

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

BADJI MOKHTAR-ANNABA UNIVERSITY
UNIVERSITE BADJI MOKHTAR-ANNABA



جامعة باجي مختار - عنابة -

كلية الحقوق

قسم الحقوق

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون

تخصص: قانون جنائي

بغنوان:

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الإضرار بالبيئة

مدير الأطروحة:

الأستاذة الدكتورة حليلة طالبي

الطالب:

عبد السلام ساكر

لجنة المناقشة:

الأخضر بوكحيل	أستاذ	جامعة عنابة	رئيساً
حليلة طالبي	أستاذ	جامعة عنابة	مشرفاً ومقرراً
الظاهر دلول	أستاذ	جامعة تبسة	عضواً
دليلة مباركي	أستاذ	جامعة باتنة	عضواً
فوزي عمارة	أستاذ	جامعة قسنطينة	عضواً
يوسف سعيد	أستاذ	جامعة البليدة	عضواً

السنة الجامعية: 2018/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قُلْ إِنِّي صَلَّيْتُ وَنُسُكِي وَمَنْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿162﴾
لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿163﴾

سورة الأنعام

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى:

والديّ الكريمين

زوجتي عرفانا بفضلها ودعما لي

حموي الفاضل

قرتي عيني سارة ومنّة

إخوتي الأحبّة

روح حماتي

وكلّ من أحببت في الله

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقني لطلب العلم وإتمام هذا العمل حمدا يليق بمقامه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا محمد الذي علمنا شكر الناس فقال " من لا يشكر الناس لا يشكر الله ". فعلا بسنته وعرفانا بالجميل أتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إتمام هذا البحث، وكل من ساهم في تعليمي وتكويني.

وأخص بالشكر الأستاذة طيبة طالبي لإشرافها على عملي ونصحي وتوجيهي، راجيا من الله أن يجازيها عني خير الجزاء.

والشكر موصول لأساتذتي أعضاء لجنة المناقشة وعلى رأسهم أستاذي الأخضر بوكحيل على جميل صبرهم وعظيم جهدهم المبذول في قراءة وتصويب البحث.

قائمة المختصرات

AJDA: l'Actualité juridique du droit administratif

Art.: Article.

Bull.Crim. : Bulletin criminel.

Cc.: conseil constitutionnel.

CE.: Conseil d'Etat.

CGCT.: code général des collectivités territoriales.

Crim.: chambre criminelle de la cour de cassation.

éd.: édition.

fasc.: fascicule.

ibid.: au même endroit, d'un ouvrage déjà cité.

idem.: le même.

JORF: journal officiel de la république française.

Juris-class. : Juris-classeur.

op.cit.: opere citato(dans l'ouvrage cité).

p.: page.

sect.: section du contentieux

vol. : volume

مقدمة

أبدع الله عزّ وجلّ في خلق الكون، وأصلح الأرض وهيّاها لتكون الوسط الأمثل والوحيد للحياة، وسخر عناصرها للإنسان حتّى يؤدي وظيفة إعمارها على هدي المنهج الربّاني الذي يأمره بالوسطية والاعتدال، وعدم الإسراف والإفساد، والشواهد على ذلك عديدة من القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿وَالْيَ تُمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾¹، وقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾²، وكذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾* وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾³.

لقد نشأت علاقة الإنسان بوسطه منذ أن وطئت أقدامه الأرض، وتميّزت في بدايتها بالانسجام والتناغم، لأنّ تأثير الإنسان في البيئة كان محصورا في الجني والصيد لتأمين حاجاته من غذاء ولباس بشكل لا يخلّ بنظام البيئة الدقيق.

ومع بداية المرحلة الزراعية، بدأ تأثير الإنسان السلبي على الأنظمة البيئية، فأخذ يدجن الحيوانات ويستصلح الأراضي ويزرعها، ويحرق الغابات لاستغلال مساحاتها في الزراعة والرعي، ومع ذلك كان النظام البيئي يسمح في كل مرّة بإحلال التوازن بين عناصرها، ويحافظ على بقائها على حالتها الأصلية.

وبفعل تطور العلوم والتكنولوجيا، وكثرة الاختراعات والاكتشافات تغيّرت علاقة الإنسان ببيئته، ودخلت مرحلة جديدة صناعية ازدادت فيها حدّة تأثيراته على الوسط الذي يعيش فيه من خلال اتساع نشاط المشروعات الصناعية، والاستعمال الواسع والمفرط لمصادر الطاقة كالفحم والبتروّل والطاقة النووية، واستخدام المبيدات والأسمدة الكيميائية في الزراعة... الأمر الذي حقّق قفزة نوعية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبالمقابل

¹ سورة هود، الآية 61.

² سورة الجاثية، الآية 13.

³ سورة الأعراف، الآية 56.

سبب مشكلات معتبرة، كتوليد أوبئة خطيرة وأمراض مزمنة، والقضاء على موارد بيئية كثيرة. كما أدى إلى انقراض بعض الفصائل النباتية والحيوانية، وتلوث الجو والمياه، وتغير المناخ وما ترتب عنه من كوارث طبيعية وارتفاع في درجات الحرارة وذوبان الجليد، وارتفاع منسوب مياه البحر حتى بات يهدد بإغراق عدّة جزر ومدن ساحلية. وعليه صارت البيئة فاسدة، عاجزة عن إعادة إحلال توازنها الطبيعي مصداقا لقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾¹.

لقد أدرك الإنسان أنّ المشكلات البيئية تشكل خطرا على سلامته، وتهدد تواجدته وبقاء نوعه، وتعيق التنمية التي ينشدها، ممّا ولد لديه وعيا وصحوة بيئية قادته للبحث عن الحلول حفاظا على البيئة. ولهذا اهتمت منظمة الأمم المتحدة بتنظيم عدّة مؤتمرات دولية ولقاءات للبحث في أسباب المشكلات البيئية وطرق مجابتهها، وكان أول مؤتمر عقدته في استوكهولم سنة 1972 حول البيئة والتنمية، ثمّ مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992، أين تمت المطالبة بالحق في البيئة في الإعلانين الصادرين عن المؤتمرين. كما تم تكريس الحق في البيئة في عدّة نصوص دولية ملزمة كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981، البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان لسنة 1988، الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989، الاتفاقية رقم 169 للمنظمة الدولية للعمل لسنة 1989 المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبائل، والاتفاقية الأوروبية Aahrus لسنة 1998 حول الوصول إلى المعلومة ومساهمة الشعب في اتخاذ القرار واللجوء إلى العدالة في مواد البيئة.

تماشيا مع الحراك الدولي، وتنفيذا للالتزامات الاتفاقية حرصت الدول على الاعتراف بالحق الأساسي للإنسان في البيئة في قوانينها الداخلية، وعملت على فرض مختلف صور الحماية القانونية عليه، فاستعانت بالقانون الجنائي لتجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على المصلحة البيئية وإقامة المسؤولية الجزائية لمرتكبيها.

¹ سورة الروم، الآية 41.

الجزائر كغيرها من دول العالم تجاوزت مع الوعي البيئي، وسارعت إلى إعداد سياسة قانونية تحمي البيئة وتقيها من كل أشكال التلوث والمضار، وقد تُرجمت بإعداد أول قانون متعلق بحماية البيئة سنة 1983، وبتوالي تدخلات مشرعها وتعدّدها حتّى بلغ عدد النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة والمياه في الفترة الممتدة من سنة 2001 إلى يومنا هذا أكثر من 500 تشريع متعلق بالبيئة والمياه، بغض النظر عن التشريعات الأخرى ذات الصلة في قطاعات الفلاحة والغابات والصيد. وهي تشريعات لا تخلو من أحكام جزائية تجرم أفعالا ماسة بالمصلحة البيئية، وتسمح بإقامة المسؤولية الجزائية لمرتكبيها. غير أنّ هذه المسؤولية الجزائية كانت محصورة لعقود- قبل سنة 2004- في الأشخاص الطبيعيين بسبب عدم إقرار المشرع الصريح لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات، الأمر الذي انعكس على موقف القضاء الجزائي الذي ظلّ متحفظا تجاه مسؤولية الشخص المعنوي، فحبذ استبعادها في العديد من قراراته.

ولكن المشرع اضطر في تلك الفترة إلى تبني مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا في بعض التشريعات الخاصة، بسبب مساهمتها في خلق صور من الإجرام الحديث الذي يفوق بكثير من حيث خطورته ما تشكله الجرائم التقليدية المرتكبة من طرف الأشخاص الطبيعيين. فكرّس مسؤولية الشخص المعنوي في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الصادر بموجب القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31-12-1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم 91-25 المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992. وكذلك في المادة 05 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. وفي نص المادة 56 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، على أن: "يعاقب بغرامة مالية من 10000 دينار إلى 50000 دينار كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية و ما شابهها....".

وما لبث المشرع أن ساير تطور التشريعات الخاصة، وعمل على تفعيل النظام العقابي بصفة عامة بإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القسم العام من قانون العقوبات، إذ نصت المادة 51 مكرر من تعديل قانون العقوبات الجزائي رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 على أنه:

" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إنّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

وبطبيعة الحال جاء هذا التعديل ليسد النقص الموجود في القواعد التقليدية الخاصة بالمسؤولية الجزائية للأفراد، ولتكملة السياسة الحمائية للمصالح الاجتماعية، لا سيما في المجال البيئي حيث تعتبر مسؤولية الأشخاص المعنوية ضرورة ملحة، بفعل ما تتسبب به الأشخاص المعنوية وبخاصة المؤسسات الصناعية من إضرار بالبيئة يفوق في جسامته ما قد يسببه الفرد بنشاطه.

لذلك يتناول هذا البحث المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الإضرار بالبيئة، أي التزام تجمعات الأفراد أو الأموال التي تتمتع بشخصية قانونية مستقلة بتحمل تبعات أفعالها التي تمثل عدواناً على المصلحة البيئية المحمية بالقانون الجنائي.

1. أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

لقد دفعني تعلقي بالطبيعة والوسط الذي أعيش فيه، وإحساسي بمسؤولية الحفاظ عليه إلى المساهمة في حمايته من خلال بحث قانوني يكمل مذكرة الماجستير التي أعدتها والموسومة " المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي"، ويتخصص في إحدى موضوعاتها فيتناول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ويتوسع في مجال المسؤولية من حيث الجرائم، حتى يشمل البحث عدداً أكبر من التشريعات البيئية.

وقد وقع الاختيار على هذا البحث بسبب جمعه بين موضوعين حديثين، هما المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، والجرائم البيئية، واللذين لم يعرفا تطبيقات قضائية كثيرة، مما يجعلهما يشكلان مجالا خصبا للدراسة والبحث.

وتتجلى أهمية البحث في تناول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ميدان تقني ومعقد هو البيئة، يصعب فيه حصر ومتابعة التشريعات البيئية بسبب كثافتها والأساليب المعتمدة في صياغها، فضلا عن فهمها وتطبيقها.

كما تظهر هذه الأهمية بالنظر لقيمة المصلحة التي تهدف قواعد المسؤولية الجزائية إلى حمايتها وهي المصلحة البيئية، أو الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان التي لا يمكن إغفال طبيعتها المختلطة- رغم تصنيفها ضمن حقوق الجيل الثالث- بحيث تنتمي إلى الحقوق المدنية والسياسية وإلى الحقوق الاقتصادية والثقافية، طالما يشكل الاعتداء عليها مساسا براحة الانسان، واعتداء على سلامته البدنية وحقه في الحياة وكذا حقه في التنمية. ومن جهة أخرى تتضح الفائدة من هذه الدراسة بالنظر إلى مدى خطورة الاعتداءات البيئية وآثارها على اقتصاد المواطن والدولة، حيث يتسبب الإضرار بالبيئة في ظهور الأمراض والأوبئة كنزلات البرد الشعبية والالتهاب الرئوي والإصابات الرئوية المزمنة كالربو، ومرض السرطان وأمراض الجلد والحساسية، ونقل العديد من الأمراض المعدية كالتيفويد والكوليرا والمalaria.¹ بشكل يزيد من تكاليف الصحة وأعباء المواطن الاقتصادية، وأعباء الدولة في دعم القطاع الصحي. كما يؤدي إلى ندرة وزوال موارد ومواد تشكل مادة أساسية في الإنتاج الصناعي، لا سيما صناعة الأدوية. ولقد قدرت السلطات في الجزائر تكاليف التدهور البيئي خلال سنة 2007 بـ 5.21% من المنتج الداخلي الخام وهو ما يعادل 2.6 مليار دولار أمريكي،² وهي خسائر اقتصادية ينبغي تلافيها ومجابهة كل من يتسبب في إلحاقها بالوطن.

¹ نصر الدين مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999، ص ص. 493 وما يليها.

² وزارة التهيئة العمرانية، البيئة والسياحة، التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة 2007، ص. 342.

2. إشكالية البحث:

تملك الجزائر 450 منطقة نشاط تتربع على مساحة تفوق 17000 هكتار، و 72 منطقة صناعية تغطي مساحة إجمالية تقدر بأكثر من 12000 هكتار،¹ تنشط فيها 595810 مؤسسة صغيرة ومتوسطة خاصة تتمتع بالشخصية المعنوية، و 264 مؤسسة اقتصادية عمومية، مختصة في الفلاحة، الطاقة والمناجم والمحروقات، البناء والأشغال العمومية والري، صناعة التحويل والتصليح وتركيب المعدات الصناعية، والخدمات.² هذا فضلا عن الأعداد المعتبرة من الأشخاص المعنوية الأخرى التي تنشط في مجالات أخرى إدارية، مهنية، اجتماعية... وهي أشخاص مكلفة بالقواعد الجنائية التي تهدف إلى حماية البيئة. غير أن التقارير الرسمية المتعلقة بحالة البيئة في الجزائر تكشف عن الحالة السيئة للبيئة، وتتعترف بالمساهمة الكبيرة للأشخاص المعنوية في تلويثها وتدهورها. فقد ورد في تقرير وزارة البيئة سنة 2007 بأن البيئة تعاني من تلوث المياه لا سيما المياه الجوفية الناجم عن التدفقات الصناعية التي يصل حجمها سنويا إلى 320 مليون متر مكعب وهي محملة بأنواع مختلفة من الملوثات العضوية، والمواد العالقة والأزوت³، بعد أن كان حجمها 220 مليون متر مكعب خلال سنة 2001.⁴ هذا فضلا عن مساهمة هذه الأشخاص المعنوية في تلويث الجو بما ينبعث منها من غازات ومركبات عضوية ودخان وأبخرة المعادن الثقيلة. وسوء تسييرها للنفايات الصناعية التي يتم تخزينها في الوحدات الصناعية قبل رميها في مفارغ عمومية غير قانونية.⁵

¹ Agence nationale d'intermediation et de régulation foncière:

[<http://www.aniref.dz/index.php/fr/pourquoi-l-algerie/les-zones-industrielles>](consulté le 02/03/2018 à 06:30).

² Ministère de l'industrie et des mines, bulletin d'information statistique de la PME, n°31, Novembre 2017, pp. 8, 10.

³ وزارة التهيئة العمرانية، البيئة والسياحة، المرجع السابق، ص. 258.

⁴ Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, la politique environnementale industrielle, mai 2002, pp.7-9.

⁵ وزارة التهيئة العمرانية، البيئة والسياحة، المرجع السابق، ص ص. 256، 258.

كما أثبتت بعض التقارير، كتقرير اللجنة الوطنية المعانة لترقية حقوق الإنسان سنة 2008، وتقرير المعهد الوطني للصحة العمومية سنة 2009، عدم احترام المؤسسات الصحية الخاصة والعمومية لقواعد القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

فإذا كانت الأفعال سالفة الذكر تشكّل مخالفات لقواعد جنائية بيئية، ينبغي أن يتعرض مرتكبوها من أشخاص معنويين للمساءلة الجزائية وتوقيع الجزاءات الجنائية عليهم. غير أنّ واقع القضاء الجزائي في الجزائر يكشف عن انعدام المتابعات الجزائية للأشخاص المعنويين في مواد البيئة لا سيما تلوث الجو والمياه وتسيير وإزالة النفايات الخاصة والخطرة. بل إنّ مجموع القضايا الجزائية البيئية المتابع فيها أشخاص طبيعيين ومعنويين لا تمثل إلا نسبة ضئيلة من مجموع القضايا الجزائية التي يخطر بها القضاء الجزائي، الأمر الذي يدفعنا لطرح الإشكالية الآتية:

ما مدى فعالية أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الإضرار بالبيئة في ضوء المبدأ العام المقرر في قانون العقوبات و التشريعات البيئية؟

3. الهدف من البحث:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على المشكلات القانونية، النظرية والعملية التي يثيرها نظام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الإضرار بالبيئة.

كما يهدف إلى إبراز خصوصية المسؤولية الجزائية في المجال البيئي، من حيث التجريم، والجزاء حتّى يسهل على القضاء تطبيقها. فضلا عن تحديد أسباب عدم فعاليتها، وبيان قصور نظامها وعدم تحقيقه للحماية اللازمة للمصلحة البيئية بغرض تطوير قواعد المسؤولية الجزائية في مواجهة الجرائم البيئية.

4. منهج و صعوبات البحث:

اعتمدنا في دراسة موضوع البحث على المنهج التحليلي كمنهج أساسي؛ لأنه يسمح بتحليل الأفكار والنصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المجال البيئي، وتحليل واقع هذه المسؤولية وبيان نقاط الضعف فيها. كما تم الاستعانة أيضا بالمنهج المقارن في بعض جوانب البحث بغرض الوقوف على موقف التشريع والقضاء والفقه الفرنسي من المسائل المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، خاصة في المجال البيئي، باعتبار القانون الفرنسي مصدرا ماديا للتشريع الجزائري يسهل تتبع تعديلات قواعده والحصول على اجتهاد القضاء في تطبيقه، للاستفادة منها في تطوير التشريع الجزائري وسد النقائص الموجودة فيه.

وتتمثل أهم الصعوبات التي واجهت إعداد البحث عملية جمع التشريعات البيئية، ودراستها لحصر ما يتعلق بموضوع الدراسة بسبب كثرتها وسرعة سنّها وتعديلها، فضلا عن طريقة صياغتها التي تعتمد مصطلحات علمية وتقنية، ويكثر فيها استخدام الإحالة على القانون والتنظيم.

وبالإضافة إلى ذلك يفرض البحث التطرق لعدد مواضيع تنظمها فروع قانونية مختلفة، يتطلب فهمها تكريس وقت وجهد كبيرين، نذكر منها موضوع الجماعات الإقليمية، المؤسسات العامة، تفويضات المرفق العام، عقود تحسين الأداء البيئي. كما أنّ ندرة التطبيقات القضائية في الجزائر وصعوبة الحصول عليها، وعدم جمع معلومات إحصائية قضائية وإدارية كافية، تمثل عقبات حالت دون إعداد دراسة كما يتطلع إليها الباحث.

5. تقسيم البحث:

إجابة على الإشكالية المطروحة، ارتأينا دراسة المبدأ العام في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وبيان بعض آثاره على القوانين البيئية في الباب الأول، ويتضمن فصلين يتناول الأول منهما استبعاد الأشخاص المعنوية العامة من المسؤولية الجزائية، أما الثاني فيتعلق بحصر المسؤولية الجزائية في الأشخاص المعنوية الخاصة.

كما ارتأينا دراسة الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الإضرار بالبيئة في الباب الثاني، من خلال فصل أول يخص الإضرار بالبيئة كفعل مؤلّد للمسؤولية الجزائية، ثم فصل ثاني يتعلق بأثر الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الإضرار بالبيئة.

وأنهينا البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي تم التوصل إليها، وبعض الاقتراحات التي تسمح بتفعيل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الإضرار بالبيئة بالشكل الذي يحقق حماية أنجع للمصلحة البيئية.

الباب الأول:

مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

وأثره على القوانين البيئية

كرّس المشرع الجزائري مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات. وتميّزت بادرته عن تدخل نظيره الفرنسي في هذا المجال، أنّ هذا الأخير كرّس بموجب المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي قاعدة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بمختلف أنواعها باستثناء الدولة فقط، و وضع حدودا لمسؤولية الجماعات الإقليمية وتجمعاتها، في حين استبعد المشرع الجزائري كل الأشخاص المعنوية العامة من المسؤولية الجزائية بما يستفاد منه أنّه كرّس مبدأين يتعلّقان بمسؤولية الأشخاص المعنوية، مبدأ عدم مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة (الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الخاضعة للقانون العام) وهو ما نصّطح عليه الوجه السلبى لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ومبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، أو ما نسميه بالوجه الإيجابى لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

وسندرس وجهي المبدأ العام في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال فصلين، يتعلّق الأول باستبعاد الأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائية، رغم قدرتها على ارتكاب ماديّات الجرائم البيئية وعدم وجود مبررات مقنعة لهذا الاستبعاد. أمّا الفصل الثاني فيخص حصر المسؤولية الجزائية في الأشخاص المعنوية الخاصة، التي يتعين معرفة أنواعها المختلفة، مراحل مساءلتها وشروط إقامة مسؤوليتها الجزائية.

الفصل الأول

استبعاد الأشخاص المعنوية العامة من المسؤولية الجزائية

تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على استثناء الدولة والجماعات المحلية، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجزائية.

ويرتكز استثناء الدولة من المسؤولية الجزائية حسب رأي المؤيدين له على حجج كحق الدولة في السيادة، وممارستها للحق في العقاب، ولكنّه في حقيقته غير مبرر، ولا يمنع من الدعوة إلى إقامة المسؤولية الجزائية للدولة وتصور نظام يتلاءم مع مسؤوليتها (المبحث الأول).

وأما استثناء الجماعات الإقليمية والمؤسسات العامة من المساءلة الجزائية فيدعو أيضا لإعادة النظر فيه، طالما يستطيع هذا النوع من الأشخاص المعنوية ارتكاب الركن المادي لعدد معتبر من الجرائم البيئية، ويجوز مساءلته جزائيا في التشريع الفرنسي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

استبعاد غير مبرر للمسؤولية الجزائية للدولة

الدولة بمفهومها الدستوري هي تجمع إنساني مستقر على إقليم محدد تُمارس عليه سلطة سياسية حصرية، أو هي « جماعة من الناس تستقر في رقعة جغرافية معينة وتدين بالولاء لسلطة حاكمة لها السيادة العليا على الإقليم وأفرادها »¹.

وتنشأ الشخصية القانونية للدولة في المحيط الداخلي بتوافر ثلاثة أركان هي الشعب (مجموع كبير من الناس)، الإقليم، والسلطة السياسية. أمّا في المحيط الدولي فيتوقف ثبوت شخصيتها على الاعتراف بها من قبل الدول الأخرى.²

وتمتّع الدولة بالشخصية القانونية فرضه الواقع، وحاجة الأمة السيدة إلى هياكل دائمة للتعبير عن إرادتها بصفة مستمرة.

ولقد أكّد المشرع الجزائري على تمتّع الدولة بالشخصية القانونية وذكرها على رأس قائمة الأشخاص الاعتباريين بموجب نص المادة 49 من القانون المدني.³

ويختلف المفهوم الجنائي للدولة عن مفهومها في القانون الدستوري والقانون الدولي، لأنّ المشرع استخدم مصطلح الدولة في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات⁴ إلى جانب مصطلحي الجماعات المحلية و الأشخاص الخاضعة للقانون العام لبيان الأشخاص الذين

¹ فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري "نظرية الدولة"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص 59.

² د.حسن كيره، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص. 671، هامش 1.

³ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، 30 سبتمبر 1975، المعدّل والمتّم.

⁴ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، 11 يونيو 1966، المعدّل والمتّم.

لا يسألون جزائيا، مما يدل على أنّ لفظ الدولة ينصرف إلى مفهومها الضيق حيث يقصد بها السلطة التنفيذية على المستوى المركزي، أي الإدارة المركزية، المتمثلة في رئاسة الجمهورية، الوزارة الأولى (رئاسة الحكومة سابقا)، الوزارات ومصالحها الخارجية (المديريات الولائية ومصالحها).¹ وبهذا المفهوم تقوم الدولة بثلاثة أنواع من الأعمال هي أعمال السيادة، الأعمال الإدارية (نشاط المرفق العام والضبط الإداري) وأعمال القانون الخاص.

وإذا كانت أعمال السيادة (كالأعمال المتعلقة بعلاقة الحكومة مع البرلمان، الأعمال الدبلوماسية، العمليات المتعلقة بالحرب) تقلت بحكم طبيعتها من رقابة القضاء لانطوائها على طابع سياسي²، فإنّ الأعمال الأخرى تصلح لترتيب مسؤولية الدولة، إذ من المتصور أن يرتكب ممثلو السلطة التنفيذية على المستوى المركزي أثناء قيامهم بالأعمال الإدارية وأعمال القانون الخاص، جرائم عمدية أو غير عمدية لحساب الدولة، ومع ذلك لا تسأل الدولة جزائيا عن هذه الأفعال.

فعلى سبيل المثال سبق للقضاء الإداري الفرنسي بموجب حكم صادر عن المحكمة الإدارية Rennes بتاريخ 2 ماي 2001³ أن نسب إلى الدولة أخطاء بيئية تتمثل في تقصيرها في التحقيق وفي مراقبة ملفات المنشآت المصنّفة (خاصة الفلاحية)، وتأخرها في تنفيذ التعليمات الأوروبية رقم 91/676/CEE المؤرخة في 12 ديسمبر 1991 المتعلقة بحماية المياه من التلوث بالنترات من مصادر فلاحية، ومن ثمّ حملها المسؤولية عن تلوث المياه الآتية من حوض Terieux بالنترات الناجمة عن النشاطات الفلاحية

¹ د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة 13، 2013، ص.275.

² أعمال السيادة هي طائفة من الأعمال والقرارات الإدارية التي لا يمكن أن تكون محل طعن بالإلغاء لأسباب تاريخية وموضوعية. أمّا السبب التاريخي فهو رغبة مجلس الدولة الفرنسي في الحفاظ على وجوده عقب سقوط عهد نابليون، وعودة الملكية إلى فرنسا، ولهذا ابتدع مجلس الدولة هذه النظرية بحيث لا يقبل الطعون ضد قرارات الحكام التي يتمسكون بها لتعلقها بنظام حكمهم. وأمّا السبب الموضوعي فيتمثل في تميّز أعمال السيادة عن العمل الإداري العادي بحسب الباعث السياسي، أو لصدوره عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة، أو لأنّه يدخل ضمن القائمة القضائية لأعمال السيادة: د. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة "قضاء الإلغاء"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص.401 وما يليها.

³ Jean-François Coënt, conclusion sur jugement du Tribunal administratif de Rennes, du 2 Mai 2001, n° 97182, AJDA, 20 juin 2001, p.593

لاسيما تربية الدواجن. بحيث ألزمها بدفع تعويض لشركة المياه Suez-Lyonnaise المكلفة بتوزيع المياه على إقليم مقاطعة Guingamp عن الخسائر اللاحقة بها جراء إلزامها بدفع تعويضات للمستهلكين بموجب 176 حكم صادر سنة 1995 عن القضاء المدني.

وكذلك ألزمت محكمة الاستئناف الإدارية بـ Nantes بتاريخ 01 ديسمبر 2009 الدولة بأن تدفع تعويضات لجمعيات بيئية جبرا للأضرار اللاحقة بها بسبب تقصير الدولة (وزارة الدولة، وزارة البيئة والطاقة والتنمية المستدامة للبحر) الذي أدى إلى تلويث المياه بمواد ناجمة عن النشاط الفلاحي، هذا التقصير تمثل في إخلالها بالتزامها في ضمان تطبيق قانون الاتحاد الأوروبي المتمثل في التعليم رقم 91/676/CEE سالف الذكر، وتعاقدها مع الفلاحين والتزامها بتقديم إعانة مالية لهم لمطابقة أوضاعهم مقابل قيامهم بالأشغال الضرورية المحددة بالعقد، في حين أنّ نشاطهم يخضع لسلطة تنظيمية يمارسها الوالي أو الوزير استثناء عن طريق قرارات انفرادية سواء كانت تنظيمية أو فردية. كما أخذ عليها القضاء إجراءات لعدد كبير من التسويات التي لا تقوم على أساس قانوني مع الفلاحين الملوّثين، وتقصيرها في رقابة نشاطهم.¹

وهذه الأخطاء الإدارية المرتكبة أثناء مباشرة الدولة لنشاطها الإداري قد تشكّل مخالفة للأحكام الجزائية البيئية ويمكن تكييفها جزائيا كجرائم.

ويمكن إسقاط المثالين السابقين على الوضع في الجزائر لوجود تقارب بين التشريعين الفرنسي والجزائري في مواد البيئة. ومن هذا المنطلق لو نفترض أنّ الوزارة المكلفة بالبيئة في الجزائر قصّرت في أداء وظيفة الضبط تجاه المنشآت والمؤسسات المصنّعة²، فمنحت

¹ Cour administrative d'appel de Nantes, 1^{er} décembre 2009, n° 07NT03775, Revue juridique de l'environnement, n° 2, 2001, p.281 et.s.

² المؤسسات المصنّعة هي كل المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أضرار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار. هذه المنشآت تخضع بحسب أهميتها وحسب الأخطار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عند الاقتضاء، أو من الوالي، أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو تخضع فقط لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا كانت إقامتها=

رخصة استغلال منشأة صناعية تُنتج أو تُخزّن مواداً شديدة السميّة¹ دون إجراء تحقيق عمومي، أو بغض النظر عن الآراء السلبية للمصالح التقنية المكلفة بفحص الملفات أو نتائج التحقيق العمومي المرسل إليها²، أو امتنعت عن ممارسة سلطتها التنظيمية بعد معاينة لجنة المراقبة لعدم مطابقة استغلال المنشأة المصنّفة للتنظيم والأحكام التقنية

= لا تتطلب دراسة التأثير ولا موجز التأثير. انظر المادتين 18، 19 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، 20 يوليو 2003.

كما بيّن المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة المقصود بالمنشأة المصنّفة (هي كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدّة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنّفة، المحددة في التنظيم المعمول به). والمقصود بالمؤسسة المصنّفة (هي مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنّفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعى أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنّفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر).

ولا يمكن إنشاء مؤسسة مصنّفة إلا بعد القيام بدراسات وإجراءات حسب صنفها (دراسة تأثير على البيئة، دراسة خطر، تحقيق عمومي)، والحصول على مقرر بالموافقة المسبقة لإنشائها من طرف اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنّفة. كما لا يمكن استغلال المؤسسات المصنّفة من الفئة الأولى، أو الثانية، أو الثالثة إلاّ بعد الحصول على رخصة استغلال وزارية، أو ولائية، أو صادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 37، 4 يونيو 2006.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 مايو 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 34، 22 مايو 2007.

² يخضع إنشاء مؤسسة مصنّفة صناعية لإعداد دراسة تأثير من طرف مكاتب دراسات معتمدة على نفقة صاحب المشروع، وتعدّ الدراسة على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة. يتم إيداع الدراسة لدى الوالي المختص إقليمياً، ثمّ يتم فحصها من طرف المصالح المختصة بتكليف من الوالي، وبعد قبول الدراسة يعلن الوالي بموجب قرار عن فتح تحقيق عمومي لدعوة كل شخص لإبداء رأيه في المشروع والآثار المتوقعة على البيئة.

ثمّ يُعيّن الوالي محافظاً محققاً من بين مهامه إجراء تحقیقات وجمع معلومات تكميلية رامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة، وتحرير محضر يحتوي على تفاصيل تحقیقاته والمعلومات التي جمعها ويرسله إلى الوالي. وفي نهاية التحقيق العمومي يرسل الوالي ملف دراسة التأثير (آراء المصالح التقنية، نتائج التحقيق العمومي مرفق بمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع) إلى الوزير المكلف بالبيئة حتى يوافق على الدراسة (يصادق عليها) أو يرفضها.

المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007 الذي يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد 34، 22 مايو 2007.

المنصوص عليها في رخصة الاستغلال واستمرار ذلك رغم الأجل الممنوح لها، بحيث لم
يقم الوزير بتعليق رخصة استغلالها، أو لم يتم سحب رخصة استغلالها رغم انقضاء مدّة
06 أشهر بعد تبليغها بقرار تعليق رخصة الاستغلال.¹ و تسببت المنشأة المصنّفة في
هذه الفرضيات في تلويث المياه، كانت الدولة مساهمة في حدوث التلوث، لأنّها تركت
بصفة غير مباشرة -عن طريق تقصيرها- المنشآت المصنّفة تُسرّب مواداً ملوّثة في
المياه، وهو ما يشكل جنحة تلويث المياه المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 100 من
القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة.²

وعليه، إذا كانت أعمال الدولة تخضع لتكليفات جزائية، فكيف تستثنى من المسؤولية
الجزائية؟

يُسلّم الاتجاه الغالب في الفقه بعدم مسؤولية الدولة جزائياً ولا يجهد نفسه في تقديم
مبررات هذا الاستثناء. وربما يرى البعض أنّ الحديث عن مسؤولية الدولة جزائياً شطط
في الفكر أو دربا من دروب الخيال، ولهذا يكتفي الكثير من الفقهاء عند التطرق لاستبعاد

¹ تنص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية
البيئة على أنّه: " في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة:

- للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة في مجال حماية البيئة.

- للأحكام التقنية الخاصة بالمنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة.

يحرر محضر يبيّن الأفعال المجرّمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال ويحدّد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية.

عند نهاية هذا الأجل وفي حالة عدم التكلّف بالوضعية غير المطابقة، تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنّفة.

إذا لم يتم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب رخصة استغلال المؤسسة
المصنّفة...

² تنص المادة 100 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية
المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، 20 يوليو 2003، على الآتي: " يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها خمسمائة
ألف دينار كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسرباً في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء
الجزائري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتاً بصحة
الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة..."

الدولة من مجال المساءلة بذكر مبرر أو مبررين. ولكن الباحث عن الحقيقة لا تقنعه إلاّ الحجج والبراهين القويّة التي لا ترقى مبررات عدم مسؤولية الدولة جزائيا إليها.

بناء على ما تقدّم، يحق لنا أن نتساءل عن أسباب عدم مسؤولية الدولة جزائيا، وألّا نفقد الأمل في إقامة مسؤوليتها في يوم ما. فبالأمس كانت المسؤولية الجزائية للدولة غير واردة في القانون الدولي، وهاهي اليوم قد أصبحت حقيقة وواقعا، وقد تصبح كذلك في القانون الداخلي لعدم وجود ما يبرر استبعادها.

المطلب الأول

مبررات غير مقبولة لاستثناء الدولة من المسؤولية الجزائية

يركّز غالبية الفقهاء على حجة احتكار الدولة للعقاب لتبرير عدم مسؤوليتها جزائيا، ولكنّ بعضهم يضيف حجبا أخرى كالحق في السيادة، وتعارض مساءلتها مع مبدأ شخصية العقوبة، وعدم تلاؤم الجزاءات الجنائية مع هذا النوع من الأشخاص. غير أنّ هذه الحجج غير مقنعة، الأمر الذي سنبينه من خلال مناقشتها.

الفرع الأول: عدم تعارض مسؤولية الدولة جزائيا مع مبدأ السيادة:

تتمتع الدولة الجزائرية بسلطة عليا " سيادة" تستمدّها من شعبها¹ وتمارسها نيابة عنه² على إقليمها¹، ولا تخضع إلى سلطة أخرى داخليا، بحيث تتفرد بفرض إرادتها على الأفراد

¹ تنص الفقرة 02 من المادة 07 من الدستور الجزائري المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14، 07 مارس 2016، على أنّ: "السيادة الوطنية ملك للشعب وحده".

² تنص المادة 08 من الدستور الجزائري : " السلطة التأسيسية ملك للشعب.

يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.

يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين..."

والهيئات وتنظيم شؤون إقليمها، ولا تخضع أيضا لأية دولة أخرى أو سلطة أجنبية لتمتعها بالاستقلال الكامل وتعاملها على قدم المساواة في التمتع بالحقوق والالتزامات الدولية.²

والسيادة بمظهرها الخارجي والداخلي لا تتعارض مع إقامة المسؤولية الجزائية للدولة في القانون الداخلي، خاصة بعدما باتت المسؤولية الجزائية للدولة في القانون الدولي جائزة حسبما خلصت إليه محكمة نورمبرغ عقب الحرب العالمية الثانية عند النظر في جرائم الحرب المسندة لبعض الشخصيات النازية، عندما أسست المحكمة حكمها بالإدانة على اعتبار الالتزامات الدولية التي يلتزم بها الأفراد تعلق على واجب الطاعة بالنسبة للدول التي ينتمون إليها، وبالتالي فلا يقبل من الفرد الذي يخرق قوانين الحرب التذرع بتنفيذ أمر صادر إليه من دولته طالما كان الأمر مخالفا لقواعد القانون الدولي، ومن ثم فإنه يتعين عليه رفض تنفيذه. وهذا ما فسره الأستاذ Herzog بأن المحكمة لم تكن لتستطيع تقرير مسؤولية الأفراد هذه إلا إذا أرست مبدأ المسؤولية الجزائية للدولة.³

ويؤكد الأستاذ البلجيكي Dautricourt هذا الرأي بقوله "إنه يمكن القضاء بالإلزام الدول - وعلى سبيل التضامن - بإصلاح الضرر الذي تسببوا في حدوثه، بل فضلا عن ذلك بالحكم عليها بإجراءات احترازية وإصلاح."⁴

فإذا كانت الدولة قد خضعت لقضاء هيئة دولية وفُزرت مسؤوليتها طبقا لقواعد القانون الدولي، فمن باب أولى أن تخضع وفقا لإرادة شعبها السيد لقوانينها الداخلية وأن تطبق عليها قواعد القانون الجنائي من طرف مؤسسة داخلية.

¹ المادة 13 من الدستور الجزائري: "تُمارس سيادة الدولة على مجالها البري، ومجالها الجوي، وعلى مياهها.

كما تُمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها."

² فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 123 وما يليها؛ سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2004، ص. 111.

³ د. إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، 1980، ص ص. 152، 153.

⁴ المرجع نفسه.

فالسيادة لا تعني عدم خضوع الدولة للقانون، لأنه من الضروري، بل من الواجب أن يخضع نشاط الدولة للقانون حتى لا تكون فكرة السيادة مطية للاعتداء على حقوق وحريات الأشخاص، وخروجاً عن الغايات التي أنشئت المؤسسات الدستورية من أجل تحقيقها.¹

وإذا سلّمنا بمبدأ خضوع الدولة للقانون، فهذا يستلزم التسليم بقيام مسؤولية الدولة عند مخالفة القانون، سواء كانت هذه المسؤولية إدارية، مدنية أو جنائية في حالة تقرير مبدأ مساءلتها من طرف صاحب السيادة عن طريق ممثليه في السلطة التشريعية. والنفي المطلق الذي لا يقوم على مبررات معقولة لعدم مساءلة الدولة جزائياً هو بمثابة بعث للنظريات التيقراطية لأصل نشأة الدولة في ثوب جديد.

كما أن الدعوة إلى الأخذ بالمسؤولية الجزائية للدولة لا تعني مساءلتها عن كل الأخطاء التي ارتكبت بمناسبة أو أثناء أداء كل أنواع نشاطاتها، وإنما تقتصر المساءلة على بعض أنواع النشاط الإداري، وأعمال الدولة الخاضعة للقانون الخاص. أي تقتصر على نشاطات لا تتحدّد بممارسة السيادة. ولهذا أثار السيد Planque عدّة أسئلة بقوله: "كيف نفسر أنّ الدولة لا تكون مسؤولة جزائياً عن نشاطاتها البعيدة كلياً عن فكرة السيادة؟ كيف تحول

¹ تنص المادة 09 من الدستور الجزائري على أنّ: "يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي:

- المحافظة على السيادة والاستقلال الوطنيين، ودعمهما،
- المحافظة على الهوية، والوحدة الوطنيتين، ودعمهما،
- حماية الحريات الأساسية للمواطن، والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة،
- ترقية العدالة الاجتماعية،
- القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية،
- تشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلها، الطبيعية والبشرية والعلمية،
- حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس، أو الرشوة، أو التجارة غير المشروعة، أو التعسف، أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة."

السيادة أو تمنع من إدانة الدولة عن قتل خطأ إذا توفي أحد أعوانها بفعل حادث عمل
ناجم عن عدم احترام التنظيمات المتعلقة بأمن العمل؟¹

الفرع الثاني: احتكار الدولة للحق في العقاب لا يحول دون مساءلتها جزائيا:

يذهب الرأي الراجح بخصوص عدم مساءلة الدولة جزائيا إلى عدم جواز مساءلتها
بحجة توليها حماية المصالح العامة الفردية والجماعية، و تكفلها بمتابعة ومعاقبة الجناة،
أي ممارستها للحق في العقاب، ولذلك فهي لا تستطيع معاقبة نفسها.² وفي هذا يقول
الأستاذ Guérin: « لا نرى كيف يمكن للقاضي أن يدين الدولة باسم الشعب... هذا
سيكون اعتداء على مبادئ استمرارية المؤسسات الجمهورية».³

ولقد ركزت الحكومة الجزائرية في عرض أسباب استبعاد المسؤولية الجزائية للدولة عند
عرضها لمشروع تعديل قانون العقوبات أمام المجلس الشعبي الوطني على هذه الحجة،
وصرّحت أنّ استبعاد الدولة من المسؤولية يكمن في كونها صاحبة الاختصاص بملاحقة

¹ La responsabilité pénale de l'Etat, document du juriste, 19/09/2007.[<https://www.doc-du-juriste.com/droit-prive-et-contrat/droit-penal/etude-de-cas/responsabilite-penale-etat-447578.html>](consulté le 01 février 2016 à 20:00).

² د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997، ص. 95؛ د. فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998، ص. 410. وكذلك:

Gaston Stefani, Georges Levasseur , Bernard Bouloc, Droit pénal général, Dalloz, Paris, 16^e éd., 1997, p.252 ; Patrick Mistretta, La responsabilité pénale du délinquant écologique, thèse de doctorat, Université Jean Moulin Lyon 03, 1998, p. 172 ; Jean Pradel, Droit pénal général, Cujas, Paris, 18^e éd., 2010, p. 432 ; Mathieu Le Tacon, Droit pénal et environnement, mémoire de DEA de droit des affaires, Université des sciences sociales, de Toulouse 1, 1998-1999, p.39

³ Didier Guérin, L'introduction en droit français de la responsabilité des personnes morales, Petites affiches, n° 149, 11 décembre 1996, p.4.

المجرمين ومعاقبتهم، وصاحبة الحق في العقاب، ولا يتصور أن توقع العقاب على نفسها.¹

ويرى فريق الدراسة الفرنسي حول المسؤولية الجزائية للمسؤولين العموميين برئاسة السيد MASSOT أن احتكار الدولة للحق في العقاب أهم عقبة لمساءلتها جزائيا، لأن الدولة كممثل للمجتمع المتضرر من الجريمة، يصعب تصور متابعتها من طرف النيابة العامة التي تباشر الدعوى العمومية باسم الدولة: فالدولة ستكون في نفس الوقت جاني، ضحية، مراقب وقاضي. وبصفتها محتكرة للحق في العقاب فهل يمكنها أن تعاقب نفسها؟²

¹ مداوات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية الخامسة، جلسة 21 سبتمبر 2004، جريدة رسمية للمداوات، عدد 122، 04 أكتوبر 2004.

² بتاريخ 28 أبريل 1999 صرحت وزيرة العدل حافظة الأختام الفرنسية السيدة Elisabeth GUIGOU أمام مجلس الشيوخ الفرنسي في رد على السؤال الشفوي الذي وجهه لها السيد Hubert HAENEL حول المسؤولية الجزائية للمسؤولين العموميين، بأنها ستُنصب فرقة دراسة محدودة تتشكل من منتخبين وقضاة لمعاينة حالة وأهداف الواقع القضائي ويقدمون خلاصة عن الأعمال التي تمت واقتراحاتهم.

ولقد تم فعلا إنشاء هذه الفرقة، إذ بتاريخ 08 جوان 1999 وجهت السيدة وزير العدل مراسلة إلى السيد Jean MASSOT رئيس قسم المالية بمجلس الدولة الفرنسي بصفته رئيسا للفرقة، تضمنت تكليفه بمهام كان من بينها دراسة توسيع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة.

تشكلت الفرقة من الرئيس Jean Massot رئيس قسم بمجلس الدولة، والأعضاء: Jacques Bonnet رئيس غرفة في مجلس المحاسبة، Bruno Cotte نائب عام لدى محكمة النقض، Jean-Paul Delevoye رئيس جمعية رؤساء بلديات فرنسا، Michel Sapin رئيس ناحية الوسط، Michel Thenault والي مقاطعة (Préfet des Yvelines)، Valéry Turcey رئيس الإتحاد النقابي للقضاة، والمقررين: Sylvie Nerot قاض في محكمة القضايا الكبرى بباريس، Laurent Touvet (Maître des requêtes au Conseil d'Etat). ووضعت الفرقة تحت إشراف مصالح مديرية القضايا الجنائية والعفو، ومصالح مديريةية القضايا المدنية والأختام بوزارة العدل الفرنسية. وتم تنصيب الفرقة من طرف وزيرة العدل يوم الإثنين الموافق لـ 21 جوان 1999 على الساعة 30 : 18. وتوجت أعمال فرقة الدراسة (جلسات سماع، مشاركة قضاة ومحامين، والمسؤولين العموميين ورؤساء بعض الجمعيات الوطنية) برفع تقرير بتاريخ 16 ديسمبر 1999 إلى وزارة العدل، هذا التقرير تشكل من مقدمة وثمانية فصول تعلق الثاني منها بتوسيع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة، وخاتمة وعدد من الملاحق. للإطلاع على التقرير انظر:

Groupe d'étude sur la responsabilité pénale des décideurs publics, Rapport au Garde des Sceaux du 16 décembre 1999. [http://www.sante-publique.org/codepenal/Massot/massot.htm] (consulté le : 11 juillet 2015 à 17 :47 pm).

في الحقيقة، تحمل هذه الحجة في طياتها ما يجعلها غير صالحة لتبرير عدم مسؤولية الدولة، ذلك أنّ الحق في العقاب هو حق للمجتمع أي حق لأناس يعيشون موحدين في جماعة منظمة بواسطة مؤسسات، ثقافة... إلخ¹. ينشأ هذا الحق بوقوع الجريمة أي بارتكاب أفعال تخالف نصوص التجريم الموضوعة من طرف ممثلي المجتمع " السلطة التشريعية" وتخل بالنظام الاجتماعي. فيكون من حق هذا المجتمع بواسطة السلطة التنفيذية أن يوقع العقاب على مرتكب الجريمة بعدما يؤكد القضاء الجنائي المختص هذا الحق ويؤيده بموجب حكم صادر وفقا للقانون².

وبطبيعة الحال يقتضي المجتمع حقه في العقاب بواسطة الدعوى العمومية التي تباشرها النيابة العامة باسمه، وهذا ما نصت عليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون..."³

ولقد أكد المشرع الجنائي مرة أخرى أنّ المجتمع صاحب الحق في العقاب عندما ألزم المحلفين في محاكم الجنايات على أداء قسم بعدم خيانة عهدود المجتمع الذي يوجه الاتهام⁴.

¹ Société : Etat des être qui vivent en groupe organisé. La vie en société : ensemble d'individus unis au sein d'un même groupe par des institutions, une culture, etc. voir : Dictionnaire encyclopédique de la langue française, Italie, 3^é éd., 1995, p. 1188.

² د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2014، ص ص. 57، 58.

³ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

⁴ تنص المادة 284 فقرة 07 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على ما يلي: " وبعد ذلك يوجه الرئيس للمحلفين القسم التالي: تقسمون وتتعهدون أمام الله وأمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان(يذكر اسم المتهم) وألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهدود المجتمع الذي يتهمه وألا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم وألا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر وبأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم."

وعندما يؤكد القضاء الجنائي حق الدولة في العقاب فإن حكمه يصدر باسم الشعب الجزائري عملاً بنص المادة 159 من الدستور¹، وإغفال هذه الصيغة في الحكم يعد إغفالا لإجراء جوهري يترتب عليه نقض الحكم.²

كما أن القول بأن الدولة لا تستطيع معاقبة نفسها يدفعنا لتخيل شخص طبيعي يحاكم نفسه وينزل بها العقاب الجزائي، وهذا فعلاً أمر غير منطقي وغير مقبول، ولكن الدولة في الواقع ما هي إلا أجهزة، أو كما قال الفقيه Jellinek: "لا يمكن للدولة أن تتواجد إلا بواسطة أجهزتها، وإذا محونا بالفكر هذه الأجهزة فلا تبقى الدولة دعامة أجهزتها، وإنما عدم قانوني."³

فالدولة هي شعب خول سلطته إلى ثلاثة أجهزة في إقليم معين هي الجهاز التشريعي، الجهاز التنفيذي و الجهاز القضائي، و حدّد لها بشكل مسبق القواعد الواجب اتباعها عند ممارستها لنشاطاتها، عن طريق الدستور أو التشريع. فإذا خالف الجهاز التنفيذي عند ممارسته لأعمال الإدارة أو الأعمال الخاضعة للقانون الخاص قواعد قانون العقوبات، فلا مانع من أن يقرر الجهاز القضائي باسم الشعب المسؤولية الجزائية للدولة (السلطة التنفيذية) بصفتها وسيلة للتعبير عن إرادة الشعب. وبعبارة أخرى إذا ما أخطأ الكيان أو تشخيص الأمة " الدولة" الذي يعدّ مجرد وسيلة للتعبير عن إرادة الأمة، فإن الدولة الأمة هي التي تعاقبه وفقاً للقواعد التي سطرته.

وحتى نبسّط فكرة مساءلة الدولة نقول أن الشعب مصدر السلطات يعاقب بواسطة السلطة القضائية أحد ممثليه "السلطة التنفيذية" عن جرائمها.

¹ الدستور الجزائري المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، 07 مارس 2016.

² المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية، قرار 10/07/1984، ملف 37833، المجلة القضائية، عدد 01، 1989، ص 297.

³ « l'Etat ne peut exister qu'au moyen de ses organes ; si on supprime par la pensée les organes, il ne reste point l'Etat support de ses organes, mais un néant juridique ». Jellinek, Allgemeine Staatslehre, p. 512, 1900 ; cité par : Léon Duguit, l'Etat, le droit objectif et la loi positive, Dalloz, Paris, 2003, p. 08

ومن جهة أخرى، فإنّ القول بعدم إمكان معاقبة الدولة نفسها ينفي واقعا وتطبيقات قضائية تؤكد خلاف ذلك، فمجلس الدولة عندما يقضي بإلغاء قرارات صادرة عن الإدارة المركزية لمخالفتها القانون فهو يطبق جزاء قانونيا على سلطة تنفيذية. كما أنّ تسليط المجلس الدستوري لجزاء إلغاء النصوص القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية أو التنفيذية المخالفة للدستور يؤكّد على معاقبة الدولة لنفسها. فلماذا تُنفي هذه الإمكانية إذا تعلق الأمر بالجزاءات الجنائية؟

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للدولة لا تخل بمبدأ شخصية العقوبة:

يعد مبدأ شخصية العقوبة من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، أكد عليه الدستور الجزائري في المادة 160 بنصّه : " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية."

ومؤدّي مبدأ شخصية العقوبة ألاّ توقّع العقوبة على شخص غير المحكوم عليه الذي ثبتت مساهمته المباشرة (فاعل، محرض) أو غير المباشرة (شريك) في ارتكاب الجريمة؛ ولذلك لا يجوز أن تمس هذه العقوبة أو تنصرف آثارها إلى شخص آخر مهما كانت صلة قرابته من المحكوم عليه، وذلك خلافا للقانون المدني الذي يعرف تطبيقا للمسؤولية عن فعل الغير¹، بحيث قد يلزم المتبوع بدفع تعويضات جبرا للضرر الذي تسبب التابع في حدوثه² أو قد يُحمّل متولّي الرقابة تبعات أفعال الخاضع لرقابته.³

¹ د. جلال ثروت، علم الإجرام وعلم العقاب، دار الهدى للطبوعات، الإسكندرية، 2007، ص249؛ د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص.335.

² تنص المادة 136 من القانون المدني على أن: " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها..."

³ ورد في المادة 134 من القانون المدني: " كل من يجب عليه قانونا أو إتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصر أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص بفعله الضار..."

ولقد طرح هذا المبدأ بعض الصعوبات بالنسبة للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بصفة عامة، وبالنسبة للمسؤولية الجزائية للدولة بصفة خاصة، لأن الجزاء الجنائي الذي قد يوقع على الدولة لا سيما الغرامة يرتدّ على مجموع المواطنين. ومن الغريب أن تدفع الدولة غرامة لنفسها، كما أنّ هذه الغرامة سيتحملها مجموع الخاضعين للضرائب بما فيهم ضحايا الجريمة، الأمر الذي يشكل خرقاً لمبدأ شخصية العقوبة.¹

غير أنّ الحجّة سالفه الذكر تتضمن خلطاً بين الآثار المباشرة للعقوبة، وآثارها غير المباشرة، إذ لا يقصد بعدم انصراف آثار العقوبة إلى الغير عدم تأثير العقوبة عليهم فعلياً، فحتى الغرامات المحكوم بها على الأشخاص الطبيعيين، قد تؤثر في اقتصاد عائلة المحكوم عليه، لأنها قد تنقص من مورد إعالتهم، أو لأنهم قد يتكافلون مع المحكوم عليه لتسديدها، ورغم أن توقيع العقوبة في مثل هذه الحالات يصيب في الغالب ذوي المحكوم عليه ودائنيه وسائر من يعتمدون عليه بالأضرار، إلا أنّ هذه الآثار لا تخل بشخصية العقوبة، لأنها آثار غير مباشرة لها وغير مقصودة.²

المطلب الثاني

مسوغات تبني المسؤولية الجزائية للدولة

نادى بعض الفقهاء بتكريس المسؤولية الجزائية للدولة في القانون الداخلي، كالأستاذ Mestre الذي ذهب إلى جواز مساءلتها جزائياً،³ والأستاذ Planque⁴، والسيد

¹ La responsabilité pénale de l'Etat, op.cit.

² د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.336.

³ Richier George, de la responsabilité pénale des personnes morales, Thèse, faculté de droit de Lyon, 1943,p.138 , cité par :

د. إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص.152.

⁴ Jean-Claude Planque, La détermination de la personne morale pénalement responsable, Thèse de doctorat, Faculté de sciences juridiques politiques et sociales, Université de Lille II, 2000, L'Harmattan, p. 100.

Massot وفرقته في تقريرهم حول المسؤولية الجزائية للمسؤولين العموميين الذي قُدم إلى وزير العدل الفرنسي بتاريخ 16 ديسمبر 1999، والذي تضمن اقتراحا لتوسيع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية حتى تشمل الدولة.¹ وتبدو آراؤهم صائبة ما دامت الحجج المقدمة لتبرير عدم مسؤولية الدولة جزائيا غير مقنعة، ولا تحول دون مساءلتها.

غير أنه يتعين عرض الفوائد التي يحققها الأخذ بمسؤولية الدولة والاعتبارات الداعية إلى ذلك، حتى يقتنع المشرع بضرورة تبني مبدأ مساءلة الدولة ويعمل على إزالة القيد القانوني الذي يمنع ذلك.

ومن بين اعتبارات الأخذ بمسؤولية الدولة جزائيا نذكر: تجسيد ودعم دولة القانون، تحقيق المساواة أمام العدالة، دعم الحماية القانونية للمصلحة العامة.

الفرع الأول: مساءلة الدولة جزائيا تجسد دولة القانون:

دولة القانون هي التي تُخضع جميع أوجه نشاطها سواء في التشريع أو التنفيذ أو القضاء للقانون²، أو بمعنى آخر هي الدولة التي تقوم بوظائفها في إطار يرسمه القانون، ولا مكان فيها للسلطة المطلقة لأنّ السلطة المطلقة مفسدة مطلقة.

ولتجسيد دولة القانون ينبغي توفير ضمانات من أهمها وجود دستور، احترام مبدأ سيادة القانون، الأخذ بمبدأ تدرج القوانين، وخضوع نشاطات السلطة للرقابة القضائية إلى جانب الرقابة السياسية والإدارية.³

ووفقا لمبدأ سيادة القانون يتعين على السلطة التنفيذية عند إصدارها لقراراتها أو قيامها بأعمالها المادية أن تحترم القوانين سارية المفعول في الدولة بما فيها تلك الصادرة عنها

¹ Groupe d'étude sur la responsabilité pénale des décideurs publics, Rapport au Garde des Sceaux du 16 décembre 1999, op.cit.

² فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص.139؛ سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص.113.

³ فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص.149؛ سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص.120.

"التنظيمات"، ذلك أنّ قواعد القانون هي قواعد ملزمة والقول بإمكان مخالفتها في العمل هو قضاء على كل قيمة ملزمة لها، هذا فضلا عن أنّ قواعد القانون عامة تنطبق على كافة، ومجردة يحقق تطبيقها العدالة والمساواة.¹ وهذا ما عبّر عنه أرسطو في كتابه "السياسة" بالقول أنّ مبدأ سيادة القانون يسمو على إرادة الأفراد وعلى إرادة الحكّام أنفسهم، فهو ينزع السلطة من الأشخاص ويعطيها لنصوص القانون. وهذه النصوص لا توضع لحالات خاصة، ولا تنطبق على أفراد معينين، وإنّما توضع في عبارات عامة وتنطبق على جميع الأفراد بغير تمييز.²

ولمّا كانت القواعد الجنائية جزء من القانون، فإنّه يتعين على الدولة كشخص معنوي احترامها بالامتناع عن نواهيها والامتنال لأوامرها، ولذلك إذا خالفت الدولة قواعد القانون الجنائي يمكن نسبة الجريمة إليها و مساءلتها.

أمّا القول بعدم إمكانية مساءلتها جزائيا عند مخالفة القانون الجنائي فيفتح المجال أمامها للاعتداء على حقوق وحريات الأشخاص، ويُمكّنها من الالتفاف على القانون وعدم الخضوع لسيادته، وهذا ما يشكل مخالفة لمبدأ سيادة القانون، وعائقا لتجسيد دولة القانون.

كما أنّ تجسيد دولة القانون يقتضي إخضاع نشاط الدولة لرقابة القضاء دون تحديد، أي أنّ استبعاد نشاط الدولة من رقابة القضاء الجنائي غير مبرر، على عكس ما حاول الدكتور إبراهيم علي صالح تأكيده بالقول: "... فإن مرد نشأة الدولة وتبرير السلطة التي تملكها وشرعية تلك السلطة إلى أنها تجسد إرادة أمة أو شعب وأن القابضين على زمام السلطة إنما يحكمون بإرادة الأمة من أجل تحقيق مقومات الحياة وهي أن "يأمن الفرد من خوف ويطعم من جوع" مهما اختلفت صورة حكم الشعب... ومن ثم فإن ممثلي الدولة والذين يمارسون سيادتها ويقومون بتصريف شؤونها إذا خانوا الأمانة التي حملوها وانحرفوا بالسلطة فإن الجزاء الأوفى يتعين أن يكون سياسيا في المقام الأول وفقا للدستور وللشريعة

¹ د. مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع السابق، ص. 387 وما يليها.

² د. سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص. 149.

العامة التي ترتضيها أمة من الأمم. على أن هذا التقرير لا يمنع من المساءلة الجنائية لممثلي السلطة كأفراد وفقا لأحكام الدستور والقوانين الداخلية.¹

فإذا كانت الرقابة السياسية أو المسؤولية السياسية التي يفضلها الدكتور إبراهيم علي صالح أحد ضمانات خضوع الدولة للقانون، فإنه لا مانع من دعمها بالرقابة القضائية، بل من الواجب إخضاع نشاط الدولة للرقابة القضائية باعتبارها من أهم ضمانات دولة القانون. ولا ينبغي أن تشكّل المسؤولية السياسية مانعا من إقامة المسؤولية القانونية، فلكل مسؤولية شروطها وإجراءات لتقريرها، فإذا تحققت شروط أكثر من مسؤولية في ذات الوقت جاز الجمع بينها وإقامتها كلها. خاصة وأنّ الدستور لا يمنع من إخضاع نشاط الدولة لرقابة القضاء الجنائي، بل أكد على اضطلاع السلطة القضائية بمهمة حماية المجتمع والحريات، وضمان المحافظة على الحقوق الأساسية للأشخاص.² وبسط الحماية بهذا الشكل المطلق يسمح بإخضاع نشاط الدولة المجرّم الذي يخلّ بأمن ونظام المجتمع لرقابة القضاء الجنائي.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للدولة تحقق المساواة أمام العدالة.

نصّت المادة 158 من الدستور الجزائري على أنّ: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة.

الكلّ سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسّده احترام القانون."

وبغض النظر عن القيد التشريعي لمساءلة الدولة جزائيا، فإن هذا النوع من المساءلة يفرضه احترام مبدأ المساواة أمام القانون وأمام القضاء، الذي يقتضي سريان القانون على كل الأوضاع المتشابهة بنفس الكيفية؛ ولذلك يجب أن تتابع وتحاكم الأفعال التي تشكل

¹ د. إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص ص. 152، 153.

² تنص المادة 157 من الدستور الجزائري على أنّ: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية."

جرائم جزائية بنفس الكيفية مهما كان فاعلها.¹ فكل الأشخاص الخاضعين لقوانين الدولة وقضائها يجب أن يعاملوا على حد سواء.

والثابت أنّ الدولة قادرة على ممارسة نشاطات تكيف جزائيا كجرائم، فهي تلتزم باحترام التنظيمات في مجال حماية البيئة وقانون العمل، وفي مجال الوقاية والأمن، مثل أشخاص القانون الخاص؛ ولذلك إذا وقع حادث عمل نتيجة خرق قواعد الأمن وسبب وفاة شخص، أو إذا سمحت الدولة لمؤسسات صناعية بتلويث البيئة خلافا لما هو مقرر قانونا، أو تسببت بفعل نشاطاتها المادية في الإضرار بالبيئة، وكانت مثل هذه الأفعال مما يستوجب مساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة، فإنّه من الصعب قبول عدم مساءلة الدولة عن الأفعال نفسها.

ومن بين مثالب خرق مبدأ المساواة في القانون الفرنسي، ألا يعامل الأعوان العموميون وفقا لنفس القواعد؛ فمن غير المنطقي أن يحظى العون العمومي (ممثّل الجماعة المحلية) المكلف بمراقبة تجهيزات عمومية بنوع من الحماية من المتابعة، لأنّ الشخص الذي يتحمل المسؤولية الجزائية في هذه الحالة هو الشخص المعنوي العام. في حين أنّ العون العمومي التابع للإدارة المركزية الذي يمارس نفس المهام بالنسبة لتجهيزات مشابهة تستغلها الدولة يحرم من هذا النوع من الحماية ويجد نفسه متصدرا لقائمة المتابعين جزائيا، وتقام مسؤوليته الشخصية. وهذا الاختلال بدا صعب التبرير لفريق دراسة المسؤولية الجزائية للمسؤولين العموميين في فرنسا، ممّا دفعه لاقتراح إلغاء استثناء الدولة من المسؤولية الجزائية رغم تيقّنه من التغيرات الهامة التي قد يحدثها إقرار المسؤولية الجزائية للدولة في القانون.²

¹ La responsabilité pénale de l'Etat, op.cit.

² Groupe d'étude sur la responsabilité pénale des décideurs publics, Rapport au Garde des Sceaux du 16 décembre 1999, op.cit.

الفرع الثالث: مسؤولية الدولة جزائيا تدعم الحماية القانونية للمصلحة العامة

إنّ في تقرير المسؤولية الجزائية للدولة رفع لمستوى الحماية التي يفرضها القانون على المصالح الاجتماعية، ذلك أنّ المسؤولية الإدارية والمدنية للدولة لا تكفي لجبر الضرر الحاصل في المجتمع جرّاء الجريمة، لأنّهما تقتضيان أن تُسبّب الإدارة بخطئها ضررا لأشخاص معينين، وهو ما قد لا يتوافر عند ارتكاب الدولة لجرائم بيئية.

ففي المسؤولية الإدارية عن الخطأ يتشدد القضاء في شروط الضرر إذ يتطلب خصوصيته، أي أن يقع على فرد معيّن أو أفراد معينين بذواتهم، ومن ثم لا يُعوّض عن الأضرار التي تلحق بعدد غير محدد من الأفراد أو التي تصيب فئة معينة من الناس بشكل عام دون تمييز، فهذه الأضرار تعدّ أضرارا عامة لا يعوّض عنها لأنّها أعباء عامة يتعيّن على المواطنين تحمّلها.¹

وكذلك في المسؤولية الإدارية عن المخاطر يستلزم القضاء خصوصية الضرر، حيث لا يعوّض عن الضرر الذي يصيب عددا كبيرا من الأشخاص أو مجموع السكان، ويشترط جسامه غير عادية في الضرر، أي أن يكون على درجة كافية من الخطورة.²

بناء على ذلك، قد لا تقوم مسؤولية الدولة إداريا عن الأضرار البيئية العامة التي تتولد عن مشاريعها وقيامها بتلبية الحاجيات العامة لمواطنيها، أو عن تقصيرها في القيام بمهام الضبط الإداري البيئي الذي يسبب أضرارا بيئية. في حين أنّ المسؤولية الجزائية قادرة على حماية مثل هذه المصالح العامة، لأنّه يكفي لقيامها مخالفة الدولة للنص الجزائي.

كما أن تطبيق المسؤولية المدنية والإدارية للدولة يقتضي مطالبة المضرور بالتعويض أمام القضاء، الأمر الذي قد لا يحدث في المسائل البيئية لاعتبارات عدّة، كجهل الشخص للضرر الذي يصيبه جراء المخالفة البيئية، أو عدم إدراكه للضرر الذي يتأخر

¹ د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2006، ص ص. 781 وما بعدها.

² المرجع نفسه، ص ص. 805 وما يليها.

اكتشافه في الزمن، أو لصعوبة الإثبات¹... أمّا تطبيق المسؤولية الجزائية فيبدأ بتحريك جهاز مختص هو النيابة العامة للدعوى العمومية تلقائيا بمجرد أن يصل إلى علمها ارتكاب مخالفة لقواعد القانون الجنائي و دون أن ترفع إليها شكوى من الشخص المضرور.

وفي الختام يتبين أنّ استثناء الدولة من مجال المسؤولية الجزائية غير مبرر رغم إمكانية خرقها للأحكام الجزائية البيئية عند ممارسة نشاطها الإداري أو قيامها بأعمال القانون الخاص، وقدرتها على ارتكاب ماديّات عدد من الجرائم البيئية.

وإذا كان مستحسنا تكريس المسؤولية الجزائية للدولة، فإنّه من غير المقبول أن يتسبب تقرير مسؤوليتها في عرقلة نشاطها؛ ولهذا فضّل السيد Planque عدم مساءلتها عن ممارستها صلاحيات السلطة التي تتفرد بها كالضبط الإداري. وفي المقابل رأى بأنّ مسؤوليتها مبرّرة عندما تمتنع عن استعمال صلاحياتها بشكل يلحق ضررا بالمنتفعين أو يهددهم بخطر، كما شجّع على مساءلتها عن النشاطات التي تقبل لأن تكون محل تفويض مرفق عام.²

¹ على سبيل المثال لم يتقطن سكان منطقة Saint Félix de Pallière الفرنسية للأضرار الصحية التي لحقت بهم من جزاء التلوث الذي تسبّب به الشركة البلجيكية المختصة في الصناعة المنجمية UNICORE إلا بعد مرور سنوات من انتهاء أشغال الشركة بالمنطقة، ولقد أثبتت الدراسات العلمية، التحاليل والتقارير الصحفية أنّ المنطقة التي باشرت فيها الشركة نشاطها ملوثة بمعادن ثقيلة كالرصاص، الكاديوم، والأرسينور بنسب تفوق 10 مرات المعدلات المسموح بها قانونا ممّا لوّث التربة والمياه، وهو ما كان سببا في تفشي أمراض كثيرة (كل أنواع السرطانات) وسط السكان وكل من ارتاد المنطقة الريفية بقصد الترفيه أو التخييم، ورفّع معدلات وفياتهم، و أدى إلى نفوق الحيوانات بالمنطقة. ويّتهم البعض السلطات الفرنسية بتكتمها حول الأمر رغم علمها، حيث لم تضع لافقات تحذّر من الأخطار في المنطقة، كما أنّها عمدت على تغيير نتيجة تحليل المياه لجعلها صالحة للشرب بعدما أثبتت النتيجة الأولى عدم صلاحيتها للشرب بسبب تزايد نسبة الرصاص فيها. أنظر:

France 3, pièces à conviction, Cévennes: révélation sur une pollution cachée, reportage diffusé le 20/01/2016 à 23:10, replay disponible sur: [http://www.francetvinfo.fr/replay-magazine/france-3/pièces-a-conviction/pièces-a-conviction-du-mercredi-20-janvier-2016_1267537.html].

² Jean-Claude Planque, op.cit, pp.100, 107.

وفي السياق ذاته طالب فريق Massot لدراسة المسؤولية الجزائية للأعوان العموميين بتكريس المسؤولية الجزائية للدولة في القانون الجنائي، رغم التغييرات الهامة التي سيحدثها، ورأى بأن الحالات المحدودة لإقامة مسؤوليتها يسمح بتجربة هذا النوع من المساءلة، وإذا تبين بعد سنوات أنّ سلبياتها كثيرة فبإمكان المشرع أن يلغيها.

ولئن كان كافيا لتكريس المسؤولية الجزائية للدولة أن يعدّل المشرع في صياغة نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات بإلغاء استثناء الدولة من المسؤولية الجزائية، وأن يتدخّل لتحديد النشاطات القابلة لترتيب مسؤوليتها، فإن تحديد الجزاءات الجنائية المطبقة عليها في حالة تقرير مسؤوليتها ليس بالأمر السهل. فغالبية العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات لا تتلاءم مع طبيعة الأشخاص المعنوية العامة، خاصة الدولة وتتعارض مع انتظام واضطراد المرافق العامة (كالحل، الإقصاء من الصفقات العامة، المصادرة، غلق المؤسسة).

ومع ذلك يمكن تسليط عقوبة الغرامة عليها، خاصّة وأنّها العقوبة الأكثر تطبيقا من طرف القضاء الفرنسي عند تقرير المسؤولية الجزائية لأشخاص القانون العام.¹ رغم آثارها غير المباشرة، لأنّها قد تُدفع من طرف المكلفين بالضريبة، وفي بعض الأحيان من طرف الضحايا.

ويبقى نشر الحكم وتعليقه من العقوبات المُفضّل توقيعها على الدولة، لأنّه يُمكن العامة من الإطّلاع على قرار إدانة الدولة لارتكابها جريمة بيئية أو جريمة أخرى، الأمر الذي ينعكس على ممارساتها، لأنّ الصحة التي قد يولدها قد تكون سببا في تقرير المسؤولية السياسية للدولة، وقد تدفع صاحب السيادة إلى المطالبة بتغيير ممثليه في السلطة التنفيذية.

¹ Groupe d'étude sur la responsabilité pénale des décideurs publics, Rapport au Garde des Sceaux du 16 décembre 1999, op.cit.

وإلى جانب هاتين العقوبتين يمكن للمشرع أن يدرج "إلزام الدولة بأعمال إيجابية" ضمن العقوبات المطبقة على الدولة، بحيث يتعيّن عليها توظيف وسائلها الهامة للقيام بأعمال تحقق المصلحة العامة، كالإزامها بإعادة الأماكن الملوّثة إلى حالتها.

وإذا كانت المسؤولية الجزائية للدولة ممكنة واستبعادها غير مبرر، فهل يعقل أن تستثنى الجماعات الإقليمية والأشخاص المعنوية العامة من مجال المسؤولية الجزائية؟ هذا ما سندرسه من خلال المبحث التالي.

المبحث الثاني:

استثناء غير معقول للجماعات الإقليمية والمؤسسات العامة من المسؤولية الجزائية

لم يقتصر استثناء المشرع الجزائري للأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائية على الدولة، بل شمل الجماعات الإقليمية وكل الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، رغم أنّ عددا كبيرا من النشاطات التي تباشرها يشكّل ميدانا خصبا لخرق الأحكام البيئية، ومجالا لمساءلة أشخاص القانون الخاص (المطلب الأول). وخلافا للمشرع الجزائري فضل نظيره الفرنسي مساءلة الأشخاص المعنوية العامة جزائيا مع وضع قيود على مسؤولية الجماعات الإقليمية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مجالات خرق الأشخاص المعنوية العامة للأحكام البيئية

فرض اتّساع نشاط الدولة والتزامها بالتدخل في مختلف المجالات لتلبية الحاجات العامة لمواطنيها توزيع اختصاصاتها الإدارية بين السلطات المركزية للدولة والوحدات الإدارية اللامركزية سواء كانت إقليمية (وهي ما يعرف بالجماعات الإقليمية)، أو مصلحة¹ (وهي ما يصطلح عليه "المؤسسات العامة").

وتعدّ هذه الوحدات الإدارية اللامركزية من أشخاص القانون، لذلك يتعين عليها مباشرة اختصاصاتها في ضوء أحكامه، كما تلتزم أكثر من غيرها من الأشخاص بموجب النصوص التي تنظمها بالسهر على احترام القوانين والتنظيمات لا سيما في المجال البيئي.

¹ د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 116، 148.

وبفعل تعدّد مجالات تدخّل الوحدات الإدارية اللامركزية وتتوّع أنشطتها تكون معرّضة كغيرها من الأشخاص إلى مخالفة النصوص البيئية وارتكاب الجرائم البيئية، ومع هذا استثنائها المشرع من مجال المسؤولية الجزائية مخالفاً بذلك أهم مبادئ القانون (مبدأ المشروعية، مبدأ المساواة أمام القانون).

وسنبيّن في الفرع الأول إمكانية ارتكاب الجماعات الإقليمية لماديات الجرائم البيئية، ثم ندرس في الفرع الثاني قدرة الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام على ارتكاب الجرائم البيئية عند ممارسة نشاطاتها، مركّزين في ذلك على المؤسسات العمومية كنموذج بسبب تنوّعها وكثرة المجالات التي تنشط فيها.

الفرع الأول: إمكانية الإجرام البيئي في نشاط الجماعات الإقليمية.

تمارس الجماعات الإقليمية نشاطات متنوّعة تتوّع الحاجيات العامة لمواطنيها على المستوى المحلي (مفهوم الجماعات الإقليمية)، وأثناء مباشرتها لهذه النشاطات تلتزم باحترام القوانين سارية المفعول بما فيها القوانين البيئية، وفي حالات مخالفتها يتعيّن أن تتعرّض للجزاءات القانونية المناسبة. ويتبيّن من خلال دراسة بعض الأحكام البيئية أن الجماعات الإقليمية قادرة على ارتكاب الجرائم البيئية المنصوص عليها، ممّا يثير الشكوك حول صحّة مبدأ عدم مسؤوليتها جزائياً. (مظاهر الإجرام البيئي في نشاط الجماعات الإقليمية).

أولاً: مفهوم الجماعات الإقليمية.

نتناول مفهوم الجماعات الإقليمية من خلال تعريفها وبيان تنوّع نشاطاتها.

1. تعريف الجماعات الإقليمية:

حدّد المشرّع الدستوري الجزائري الجماعات الإقليمية بموجب نص المادة 16 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بقوله: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية.

البلدية هي الجماعة القاعدية."

وورد تعريف البلدية وبيان أجهزتها في القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية¹، كما تضمن القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية² تعريف الولاية وتحديد أجهزتها. وهو ما سنعرضه تباعا.

1.1. البلدية:

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تُحدث بموجب القانون وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة³، تساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن، وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه⁴.

وتتشكل البلدية من هيئة مداولة هي المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي. هذه الهيئات تمارس صلاحياتها في المجالات المخولة لها بموجب القانون⁵.

1.2. الولاية:

الولاية هي جماعة إقليمية لامركزية للدولة تُحدث بموجب القانون وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المستقلة، تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة، وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي

¹ القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37، 03 يوليو 2011.

² القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 12، 29 فبراير 2012.

³ المادة 01 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

⁴ المادة 03 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

⁵ المادة 03 فقرة 01 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

للمواطنين على المستوى اللامركزي.¹ وتتشكل الولاية من هيئتين هما المجلس الشعبي الولاى والوالى.²

2. تنوع نشاط الجماعات الإقليمية:

دفع بروز المصالح المحلية المتميزة عن المصالح الوطنية إلى إنشاء جماعات إقليمية بقصد اضطلاعها بإدارة جميع المرافق المحلية التي تختص بإدارتها طبقا للقانون، وهي مرافق متنوعة وغير متجانسة لأنها تشمل جميع الخدمات التي تقدم لسكان المنطقة.³

ويظهر تنوع الحاجات العامة للمواطنين، وتنوع نشاط الجماعات الإقليمية التي تكفل هذه الحاجيات من خلال قانون البلدية، وقانون الولاية. حيث نصت المادة 149 من قانون البلدية على واجب البلدية في ضمان سير المصالح العمومية البلدية التي تهدف إلى تلبية حاجات مواطنيها وإدارة أملاكها، وخولتها مكنة إنشاء مصالح عمومية تقنية للتكفل بصرف المياه المستعملة، النفايات المنزلية والفضلات الأخرى، صيانة الطرقات، الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية، المذابح البلدية، النقل الجماعي.

وفي السياق ذاته أجاز قانون الولاية بموجب المادة 141 للولاية إنشاء مصالح عمومية ولائية قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها لا سيما في مجال الطرق والشبكات المختلفة، النظافة والصحة العمومية، المساحات الخضراء...

ولا شك في واجب الجماعات الإقليمية في احترام التشريعات سارية المفعول عند إدارة المرافق العامة بمختلف أنواعها، حيث تلتزم بالامتثال لأحكام التشريعات البيئية، وحماية البيئة، شأنها في ذلك شأن كل أشخاص القانون. بل تلتزم أكثر منهم باحترام التشريعات البيئية، لأن حماية البيئة تدخل ضمن النشاطات الأساسية للجماعات الإقليمية، وأحد

¹ المادة 01 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

² المادة 02 من قانون الولاية.

³ د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، المرجع السابق، ص158.

الحاجات العامة المُلحّة للمواطنين، إذ ورد في قانون البلدية¹ ما يفيد بأنّ حماية البيئة من اختصاصات وصلاحيات هيئات البلدية، حيث نصت المادة 94 من هذا القانون على تكليف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة، ونصت المادة 31 من القانون ذاته على تشكيل المجلس الشعبي البلدي للجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة. كما تساهم البلدية مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه²، وتسهر بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولا سيما في مجالات: ... صرف المياه المستعملة ومعالجتها - جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها...³

ونص المشرع في المادتين 33 و 77 من قانون الولاية⁴ على اعتبار المسائل المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة وتهيئة الإقليم من اختصاصات المجلس الشعبي الولائي. كما تعدّ حماية البيئة من اختصاصات الوالي أيضا، طالما يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات البيئية على إقليم الولاية، ويسهر على الحفاظ على النظام العام في الولاية، ويراقب نشاط مديرية البيئة بالولاية بصفقتها من المصالح الخارجية لوزارة البيئة.⁵

ثانيا: مظاهر الإجرام البيئي في نشاط الجماعات الإقليمية:

يتم تسيير الجماعات الإقليمية للمرافق العمومية بشكل مباشر، أو عن طريق مؤسسة عامة، أو عن طريق الخواص.⁶ فإذا اضطرت الجماعات الإقليمية، أو اختارت لأسباب

¹ القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.

² المادة 03 من قانون البلدية.

³ المادة 123 من قانون البلدية.

⁴ القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 الذي يتعلق بالولاية.

⁵ المواد 108، 110، 111، 113، 114 من قانون الولاية.

⁶ تنص الفقرة الثانية من المادة 150 من قانون البلدية على: "ويمكن تسيير هذه المصالح مباشرة في شكل استغلال مباشر أو في شكل مؤسسة عمومية بلدية عن طريق الامتياز أو التفويض." كما تنص المادة 149 من قانون الولاية=

معينة إسناد إدارة مرفق معين لأشخاص القانون الخاص، فلا شك في تحملهم مسؤولية أفعالهم المرتبطة باستغلال وإدارة هذه المرافق حتى لو كانت مسؤوليتهم جزائية. أما إذا قررت الجماعات الإقليمية استغلال المرفق العام شخصيا باستعمال أموالها وموظفيها، فإنها تفلت من أحكام القانون الجنائي، لا سيما في مجال البيئة رغم أنها قادرة على ارتكاب ماديات عدة جرائم بيئية، كالجرائم المرتبطة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، والجرائم المرتبطة بتسيير المساحات الخضراء.

1. جرائم الجماعات الإقليمية في مجال تسيير النفايات المنزلية وإزالتها:

كلّف القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها منتجي وحائزي النفايات الخاصة، الخاصة الخطرة، والهامة بتسييرها¹، ولما تعلّق الأمر بالنفايات المنزلية والنفايات المشابهة لها²، فإنّه حمّل البلدية مسؤولية تسييرها، وأعتبر هذا العمل مرفقا عاما غايته تلبية الحاجات الجماعية للمواطنين.³

وبطبيعة الحال قد تتحمّل الولاية جزء من عبء تسيير النفايات المنزلية، إذا قررت مدّ يد المساعدة للبلدية طبقا لنص المادة 74 من قانون الولاية. وعملا بنص المادة 10 من

=على أنه: "إذا تعذر استغلال المصالح العمومية اللوائية المذكورة في المادة 146 أعلاه عن طريق الاستغلال المباشر أو المؤسسة، فإنّه يمكن المجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز طبقا للتنظيم المعمول به."

¹ المادة 16، والمادة 37 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد 77، 15 ديسمبر 2001.

² عرّفت المادة 03 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، النفايات المنزلية وما شابهها بأنها: "كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية."

³ نصت المادة 32 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات على أن: "تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها على عاتق البلدية طبقا للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية."

تنظم البلدية في اقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات العامة لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء.

يمكن بلديتين أو أكثر أن تتجمع للاشتراك في تسيير جزء من النفايات المنزلية وما شابهها أو كلها.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

المرسوم التنفيذي رقم 07-205 الذي يحدد كفاءات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، الذي جاء فيه: "عندما تبادر بلديتان أو أكثر، أو يبادر الوالي المختص إقليميا، بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها بصفة مشتركة، يتولى أحد رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعيّن من قبل نظرائه، ضمان إجراءات المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والإطلاع عليه والمصادقة عليه وتنفيذه"¹

ويقصد بتسيير النفايات حسب المادة 03 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات سالف الذكر، كل العمليات المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتأمينها وإزالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات. وهذه الأعمال تخضع لأحكام القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ونصوصه التنظيمية، لا سيما الأحكام الجزائية الواردة في الباب السابع من هذا القانون. وعليه يُتصور تطبيق هذه الأحكام الجزائية على الجماعات الإقليمية عند مخالفتها قواعد تسيير النفايات المنزلية وشبه المنزلية، لأنها قد ترتكب ماديّات الجرائم المنصوص عليها في المواد 56، 63، 65 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات على النحو المبين أدناه.

1.1. الجريمة المعاقب عليها بموجب المادة 56 من قانون تسيير النفايات:

نصت المادة 56 من قانون تسيير النفايات على أنّه: "يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون. وفي حالة العود تضاعف العقوبة."

ويتضح من النص أنّ ماديّات الجريمة تتخذ صورتين سنعرضهما تباعا، ثمّ نعرض أثر استبعاد مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة من المسؤولية الجزائية بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 على تطبيق نص المادة 56 من قانون تسيير النفايات.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 07-205 المؤرخ في 30 يونيو 2007 الذي يحدد كفاءات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، جريدة رسمية عدد 43، 01 يوليو 2007.

أ. صور الركن المادي لجريمة المادة 56 من قانون تسيير النفايات:

يتخذ الركن المادي لهذه الجريمة صورتين هما: رمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها، ورفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها.

أ. 1. رمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها:

وفي هذه الصورة جرم المشرع أفعال ايجابية كالرمي والإلقاء، كما جرم أيضا أفعال سلبية كالترك أو الإغفال، إذا كان موضوعها نفايات منزلية أو شبه منزلية.

ولا عبء في نظر المشرع بمكان إلقاء أو إهمال هذا النوع من النفايات إذا ما تم في الأماكن غير المخصصة له. لذلك يستوي أن تلقى أو تترك في أوساط مائية أو أرضية، في بيئة طبيعية أو مستحدثة أو في أي مكان آخر.

أ. 2. رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها:

لا تتحقق الجريمة في هذه الحالة إلا إذا وضعت البلدية نظاما لجمع النفايات وفرزها، ومكنت الأشخاص من استعماله ووضعته تحت تصرفهم. فإذا حدث ذلك وفضل الأشخاص إلقاء أو ترك نفاياتهم خارج هذا النظام عد سلوكهم رفضا لاستخدام أو استعمال نظام جمع النفايات.

ومن الممكن تطبيق هذا النص على الجماعات الإقليمية، إذا ما ألقت النفايات التي تولدها بمناسبة ممارستها لنشاطها الإداري (النفايات المكتبية، والنفايات المنزلية الأخرى) خارج الأماكن المخصصة لإلقائها. فإذا ما وضعت البلدية نظاما لجمع النفايات المنزلية، فعليها أن تحترمه، وكذلك يتعين على الولاية إحترام هذا النظام.

ويتصور أيضا ارتكاب الجماعات الإقليمية لهذه الجريمة عند إهمالها للنفايات المنزلية وشبه المنزلية التي ألقيت في الأماكن العامة والساحات العمومية، وفي كل مكان تلتزم البلدية بتنظيفه، لأن البلدية ملزمة بجمع هذا النوع من النفايات وفرزه ومعالجته، وتأخيرها في القيام بهذه الأعمال أو تقصيرها في القيام بها يأخذ صورة إهمال النفايات المنزلية

وشبه المنزلية ويخضع لطائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 56 من قانون تسيير النفايات.

ب. أثر مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على تطبيق نص المادة 56 من قانون تسيير النفايات:

يقيم نص المادة 56 من قانون تسيير النفايات مسؤولية كل الأشخاص عن رمي أو إهمال النفايات المنزلية وشبه المنزلية، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، ومهما كانت طبيعة النشاط الذي يمارسونه، إذ جاءت صياغته كما يلي: "يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر...". وعبرة أي نشاط آخر تشمل كل النشاطات التي لم تذكر صراحة في النص بما فيها النشاط الإداري.

وعدم استبعاد المشرع لمسؤولية الأشخاص المعنوية العامة في هذا النص يعني إمكانية مساءلة الشخص المعنوي العام جزائيا عن الجريمة المعاقب عليها بنص المادة 56 من قانون تسيير النفايات.

وإذا كانت مسؤولية الجماعات الإقليمية عن جريمة المادة 56 من قانون تسيير النفايات لا تثير مشكلة - نظرية على الأقل - قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2004، فإنها تتعقد نوعا ما بعدما استثنى المشرع صراحة الجماعات الإقليمية وكل أشخاص القانون العام من مجال المساءلة الجزائية بموجب المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.¹ الأمر الذي يثير التساؤل عن أثر هذا الاستثناء العام على تطبيق نص المادة 56 من قانون تسيير النفايات.

في هذه الحالة يوجد تعارض بين نص قانوني عام جديد ونص قانوني خاص قديم، ووفقا للقواعد العامة في إلغاء القانون " ... فلا يستخلص من هذا التعارض أن الحكم

¹ القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71، 10 نوفمبر 2004.

الجديد العام قد نسخ الحكم القديم الخاص، بل يظل الحكم القديم الخاص قائماً وسارياً باعتباره استثناء وارداً على القاعدة العامة التي يضعها الحكم الجديد العام. فالعام اذن لا يلغي الخاص، بل يسريان معاً على أساس اعتبار العام هو الأصل وبقاء الخاص مجرد استثناء وارد عليه؛ ولذلك لا يلغى الحكم الخاص ضمناً إلا بحكم خاص مثله متعارض معه.¹ وبهذا يمكن القول أنّ مسؤولية الجماعات الإقليمية تبقى ممكنة عن الجريمة المنصوص عليها بالمادة 56 من قانون تسيير النفايات رغم استثنائها بنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

وما تجدر ملاحظته أنّ رمي أو إلقاء النفايات المنزلية أو شبه المنزلية في غير الأماكن المخصصة لها قد يشكل جرائم بيئية أخرى كجريمة تلويث المياه المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 100 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،² وجريمة وضع الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن المعينة لهذا الغرض المنصوص عليها في المادة 36 من القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء.³

1. 2. الجرائم المتعلقة باستغلال منشأة معالجة النفايات المنزلية:

يمكن للبلدية في إطار مباشرة مهمة تسيير النفايات المنزلية وما شابهها أن تستغل كل منشأة مخصصة لتثمين النفايات وتخزينها وإزالتها، أو ما يعرف بمنشأة معالجة النفايات كمراكز الطمر التقني ومنشآت ترميد هذا النوع من النفايات، خاصة وأن المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-410 الذي يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت

¹ د. حسن كيره، المرجع السابق، ص 334.

² القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، 20 يوليو 2003.

³ القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، جريدة رسمية عدد 31، 13 مايو 2007.

معالجة النفايات، قد عرّفت مستغل منشأة معالجة النفايات بكل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص مكلف باستغلال منشأة معالجة النفايات.¹

ويخضع استغلال منشآت معالجة النفايات للمواد من 41 إلى 49 من قانون تسيير النفايات وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-410 سالف الذكر، ولهذا تلتزم البلدية باحترام شروط الاستغلال المنصوص عليها وإلا اعتبر فعلها جنحة استغلال منشأة دون التقيد بأحكام قانون تسيير النفايات، أو جنحة عدم إعادة تأهيل موقع إقامة منشأة المعالجة إلى حالته أو عدم مراقبته.

أ. جنحة استغلال منشأة معالجة النفايات خرقاً لأحكام قانون تسيير النفايات:

تنص المادة 63 من قانون تسيير النفايات على أنه: " يعاقب بالحبس من ثمانية أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار إلى تسعمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون.

في حالة العود تضاعف العقوبة."

وبالإطلاع على قانون تسيير النفايات والرسوم التنفيذي رقم 04-410 المحدد للقواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات، يتبين أنّ الاستغلال المخالف للقانون قد يأخذ صوراً متعدّدة هي:

- استغلال منشأة معالجة نفايات منزلية دون الحصول على رخصة من الوالي.²
- استغلال منشأة معالجة نفايات دون اكتتاب تأمين يغطي كل الأخطار.³

¹ المرسوم التنفيذي رقم 04-410 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 الذي يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، جريدة رسمية عدد 81، 19 ديسمبر 2004.

² المادة 42 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات.

³ المادة 45 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات.

- عدم تقديم كل المعلومات الضرورية للسلطات المكلفة بالحراسة والمراقبة.¹
- الاستغلال دون مراعاة التنظيم: يتبين من خلال المادة 44 من قانون تسيير النفايات أن المشرع عهد بمهمة تحديد شروط قبول النفايات على مستوى المنشآت إلى التنظيم. وبالإطلاع على التنظيم المحال إليه نجد المادة 11 من المرسوم التنفيذي 04-410 تلزم مستغلي مراكز معالجة النفايات المستقبلية للنفايات المنزلية وما شابهها بعدم السماح بإدخال نفايات أخرى غير التي تعالجها في منشآتها. وبمخالفة هذا الالتزام يقوم الركن المادي لجنحة استغلال منشأة معالجة النفايات خرقاً لأحكام قانون تسيير النفايات.

ب. جنحة عدم إعادة تأهيل ومراقبة موقع معالجة النفايات بعد نهاية الاستغلال:

تعاقب المادة 65 من قانون تسيير النفايات كل من خالف أحكام المادة 43 من هذا القانون بالحبس من ستة أشهر إلى ثمانية عشر شهراً وبغرامة مالية من سبعمائة ألف دينار إلى مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

ولقد بينت المادة 43 المحال عليها بأن المخالفات قد تكون في صورة:

- عدم إعادة تأهيل موقع منشأة معالجة النفايات إلى حالته الأصلية أو الحالة التي تحددها السلطة المختصة بعد إنهاء الاستغلال أو الغلق النهائي للمنشأة.
- عدم مراقبة الموقع خلال المدة المحددة في وثيقة التبليغ بإنهاء الاستغلال بغرض تفادي أي مساس بالصحة العمومية و/أو البيئة.

2. جرائم الجماعات الإقليمية في مجال تسيير المساحات الخضراء وحمايتها:

تتكفل الجماعات الإقليمية في إطار قيامها بنشاطها المتعلق بحماية البيئة بالحفاظ على الإطار المعيشي لمواطنيها وتحسينه¹ باعتباره من الحاجيات العامة.²

¹ المادة 47 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات.

ولذلك نص قانون البلدية في المادة 124 منه على اضطلاع البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن وفي حدود إمكانياتها بتهيئة المساحات الخضراء،³ كما نصت المادة 141 من قانون الولاية على امكانية انشائها لمصالح عمومية قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها لا سيما المساحات الخضراء.

وعند أدائها لهذه المهام تلتزم الجماعات الإقليمية بالقواعد المنصوص عليها في القانون رقم 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

2. 1. دور الجماعات الإقليمية في تصنيف المساحات الخضراء :

المساحات الخضراء وفقا لنص المادة 04 من القانون رقم 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء هي مناطق أو أجزاء من مناطق حضرية غير مبنية مغطاة كلياً أو جزئياً بالنباتات وتوجد داخل مناطق حضرية أو مناطق يراد بناؤها تم تصنيفها كحدائق حضرية ومجاورة للمدينة، حدائق عامة، حدائق متخصصة تضم حدائق نباتية وحدائق تزيينية، حدائق جماعية و/ أو إقامية، حدائق خاصة، غابات حضرية، صفوف مشجرة.⁴

¹ الإطار المعيشي (le cadre de vie): مصطلح مرادف للبيئة في معناه الهندسي والعمراني، يُعبّر عن كل ما يشكل إقليم الإنسان، ويغطي في الوقت ذاته المحيط المادي (المساحات الخضراء) والمحيط الاجتماعي. وهو في الحقيقة المناظر العمرانية والمساحات اليومية للسكان. انظر:

Michel Prieur, Droit de l'environnement, Dalloz, Paris , 2^e éd., 1991, pp.01 et s.

² المادة 03 من قانون البلدية.

³ تنص المادة 124 من قانون البلدية على: " تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن، وفي حدود إمكانياتها وطبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ".

⁴ بينت المادتان 03 و 04 من القانون رقم 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء المقصود بأصناف المساحات الخضراء على النحو الآتي:

- الحدائق الحضرية: وهي التي تتكون من المساحات الخضراء المحددة والمسيجة عند الاقتضاء، والتي تشكل فضاء للراحة والترفيه، ويمكنها أن تحتوي على تجهيزات للراحة واللعب و/أو التسلية والرياضة والإطعام، كما يمكن أن تحتوي على مسطحات مائية، ومسالك للتزحزح ومسالك للدراجات.

=

ويتم تصنيف المساحات الخضراء وإدراجها في أحد الأصناف سالفه الذكر بموجب تصرف إداري (عقد أو قرار) بعد دراسة خواص المساحة الخضراء الطبيعية والايكولوجية وإعداد ملف تقني يحتوي على مجموعة تدابير التسيير والصيانة والاستعمال وجميع التعليمات الخاصة لحماية المساحة الخضراء والمحافظة عليها، يسمى مخطط تسيير المساحة الخضراء.¹

يرفع الملف إلى اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء² قصد دراسته وإبداء الرأي في التصنيف المقترح.³ ثمّ يتم التصريح بموجب تصرف إداري قد يكون قرارا وزاريا، أو قرارا ولائيا أو صادرا عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو بموجب عقد، وذلك حسب

=- الحدائق العامة: هي أماكن للراحة أو التوقف في المناطق الحضرية، والتي تحتوي على تجمعات نباتية مزهرة أو أشجار، ويضم هذا الصنف أيضا الحدائق الصغيرة المغروسة وكذا الساحات الصغيرة العمومية المشجرة.

- الحديقة النباتية: مؤسسة تضم مجموعة وثائقية من النباتات الحية لغرض المحافظة عليها والبحث العلمي والعرض والتعليم.

- الحديقة التزيينية: فضاء مهيا يغلب عليه الطابع النباتي التزييني.

- الحديقة الجماعية: تمثل مجموعة حدائق الأحياء وحدائق المستشفيات وحدائق الوحدات الصناعية وحدائق الفنادق.

- الحديقة الإقامة: فهي حديقة مهيا للراحة والجمال وملحقة لمجموعة إقامية.

- الحدائق الخاصة: وهي الحدائق الملحقة بسكن فردي.

- الغابات الحضرية: هي التي تحتوي على المشاجر ومجموعة من الأشجار، وكذا كل منطقة حضرية مشجرة بما فيها الأحزمة الخضراء.

- الصفوف المشجرة: هي التي تحتوي على كل التشكيلات المشجرة الموجودة على طول الطرق والطرق السريعة وباقي أنواع الطرق الأخرى في أجزائها الواقعة في المناطق الحضرية والمجاورة للمدينة.

¹ المواد 06، 07، 08، 09 من القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء.

² المرسوم التنفيذي رقم 09-115 المؤرخ في 07 أبريل 2009 الذي يحدد كفايات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها، جريدة رسمية عدد 21، 8 أبريل 2009؛ وكذلك القرار المؤرخ في 09 مارس 2010 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء، جريدة عدد 42، 11 يوليو 2010.

³ المادة 10 من القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء.

صنف المساحة الخضراء.¹ فعلى سبيل المثال يتم التصريح بتصنيف المساحة الخضراء كحديقة عامة بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإذا كانت هذه الحديقة واقعة بالمدينة الكائنة بمقر الولاية تصنف بموجب قرار الوالي.

ويترتب على تصنيف المساحات الخضراء في أحد الأصناف المشار إليها سابقا جملة من الواجبات التي يتعين على كل أشخاص القانون بما فيهم الجماعات الإقليمية التي صُنِّفت هذه المساحات الالتزام بها.

2.2. واجبات الجماعات الإقليمية تجاه المساحات الخضراء :

تلتزم الجماعات الإقليمية بمجرد تصنيف المساحة الخضراء بجملة من الأفعال السلبية نذكر منها:

- الامتناع عن كل تغيير في تخصيص المساحات الخضراء المصنفة، وكل مخالفة لهذا الالتزام تشكل جنحة تعاقب عليها المادة 35 بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار وإعادة الأماكن إلى ما كانت عليه.
- الامتناع عن بناء أو إقامة منشأة على مسافة تقل عن 100 متر من حدود المساحة الخضراء.
- الامتناع عن تقديم رخص بناء إذا كان إنجاز المشروع سيؤدي الى تدمير الغطاء النباتي، أو سيؤثر على بقاء المساحة الخضراء.
- الامتناع عن وضع الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن المخصصة لهذا الغرض. ويتعرض المخالف لعقوبة الغرامة المقررة

¹ المادة 11 من القانون رقم 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء.

بنص المادة 36 من قانون تسيير المساحات الخضراء التي تتراوح بين خمسة آلاف دينار وعشرة آلاف دينار.

- الامتناع عن الإشهار في المساحات الخضراء تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 38 من قانون تسيير المساحات الخضراء المتمثلة في الحبس من شهر إلى أربعة أشهر وبغرامة من خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف دينار.

- الامتناع عن قطع الأشجار الموجودة في المساحات الخضراء دون رخصة. وتنص المادة 37 من قانون تسيير المساحات الخضراء على معاقبة من يخالف هذا الالتزام بالحبس من شهرين إلى 04 أشهر وبغرامة من عشرة آلاف دينار إلى عشرين ألف دينار.

وبطبيعة الحال قد تتم المخالفات سائلة الذكر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي (تغيير في تخصيص المساحة الخضراء) أو بفعل تابعي الجماعات الإقليمية (إلقاء الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء، أو قطع الأشجار بدون رخصة)، مما يفسح المجال لمعاقبة المسؤولين عن الجماعات الإقليمية عن أفعالهم الشخصية، أو عبر أفعال تابعيهم، الأمر الجائز في ظل التشريعات البيئية. وهذا يؤكد بوضوح إمكانية ارتكاب الجماعات الإقليمية للجرائم المنصوص عليها في القوانين البيئية، ويثير الاستغراب من استثنائها من المسؤولية الجزائية.

وإذا كانت النصوص المتقدمة قابلة للتطبيق على البلدية لأنها تتعلق بمجالات نشاطها، فإنها أيضا قابلة للتطبيق على الولاية، ما دامت هذه الأخيرة قادرة على تقديم المساعدة للبلديات في إطار التكامل وانسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها، والمبادرة بكل الأعمال التي تهدف إلى إنجاز تجهيزات تتجاوز قدرات البلديات.¹

¹ المادة 74 من قانون الولاية.

الفرع الثاني: إمكانية الإجراء البيئي في نشاط المؤسسات العمومية.

المؤسسات العامة أو ما يسمى باللامركزية المرفقية أشخاص معنوية تنشئها السلطات المركزية أو الجماعات الإقليمية لممارسة نشاطات محدّدة أو متجانسة¹، قد تتّخذ شكل المؤسسة العامة الإدارية، أو المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي. وهي وسيلة لإدارة المرافق العامة عن طريق كيانات متخصصة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. فعلى سبيل المثال نصت المادة 153 من قانون البلدية على أنّه: "يمكن البلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها."، وفي ذات السياق نصت المادة 146 من قانون الولاية على إمكانية إنشاء المجلس الشعبي الولائي مؤسسات عمومية ولائية قصد تسيير المصالح العمومية.

وتتنوّع المؤسسات العامة بتنوّع نشاط الدولة واهتمامها بإشباع الحاجات العامة لمواطنيها، ولهذا سنعرض أنواعها، ثمّ نبين مظاهر الإجراء البيئي عند ممارستها لأنشطتها.

أولاً: أنواع المؤسسات العمومية:

المؤسسات العمومية نوعان، مؤسسات عامة ذات طابع إداري، ومؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي.

1. المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري:

يعرّف الرأي الراجح في الفقه الإداري المؤسسة العامّة ذات الطابع الإداري بأنّها كل مرفق عام يتمتع بالشخصية الاعتبارية² يقوم بنشاط إداري يدخل في مجال وظيفة الدولة

¹ د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، المرجع السابق، ص. 159.

² مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية-نظرية الاختصاص-، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص. 362.

الإدارية، ويعجز الأفراد والهيئات الخاصة عن مباشرته أو لا يجدون مصلحة في ذلك، وتتولاه الإدارة مستخدمة امتيازاتها كسلطة عامة.¹

ولقد بينت المادة 43 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12/01/1988 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية² أنّ المؤسسة العامة الإدارية تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة (القانون العام) ولمبدأ التخصص. كما تتمتع بنظام إداري ومالي مشابه للإدارة العمومية ما لم تتم مخالفته بموجب التنظيم، و تخضع لنظام المحاسبة العمومية رغم بعض التعديلات التي قد تدخل على تسييرها المالي³، وبالتالي يعتبر أعوانها موظفين عموميين، وتعدّ قراراتها قرارات إدارية وعقودها عقودا إدارية يسري عليها كقاعدة قانون الصفقات العمومية، وتعتبر أموالها أموالا عامة تتمتع بالحماية القانونية.

ولمّا كان الغرض من إنشاء المؤسسات العمومية الإدارية هو تحقيق المصلحة العامة، فإنّ الخدمات التي تقدمها للمنتفعين بها تكون مجانية، ما لم تقرر النصوص الخاصة خلاف ذلك.⁴

ومن أمثلة هذه المؤسسات الديوان الوطني للخدمات الجامعية الذي أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995،⁵ الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية، المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر

¹ د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، المرجع السابق، ص.422.

² القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988، المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 2، 13 يناير 1988

³ Mohamed Boussoumah, L'etablissement public, Edition n° 5351, Office des Publications Universitaires, Algérie, 2012, p.63

⁴ د. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012، ص.268، 269.

⁵ المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن إنشاء ديوان وطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 24، 30 أبريل 1995.

2005،¹ المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 19 مايو 2007.² والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والمؤسسات ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

وإذا كانت التنظيمات المنشأة للمؤسسات العمومية سائلة الذكر قد بينت صراحة طبيعتها الإدارية، فإنها لم تؤكد الصبغة الإدارية للمؤسسات ذات الطابع العلمي، مما يدفعنا للبحث عن طبيعتها قصد التحقق من خضوعها لقواعد القانون العام واعتبارها من أشخاص القانون العام المستتناة من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية. ولهذا سنعرض صورتها (المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني) مع بيان صبغتها الإدارية.

1.1. المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي:

يمكن تعريف المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي في ضوء أحكام القانون رقم 98-11 المؤرخ في 22 غشت 1998 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل والمتمم³،

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كفاءات تنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 67، 5 أكتوبر 2005.

² المواد 02، 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 19 مايو 2007 المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 33، 20 مايو 2007.

حيث نصت المادة 02 على أن: "المؤسسة العمومية الاستشفائية هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتوضع تحت وصاية الوالي."

ونصت المادة 06 منه على أن: "المؤسسات العمومية للصحة الجوارية هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتوضع تحت وصاية الوالي."

³ القانون رقم 98-11 المؤرخ في 22 غشت 1998 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، جريدة رسمية عدد 62، 24 غشت 1998، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-05 المؤرخ في 23 فبراير 2008، جريدة رسمية عدد 10، 27 فبراير 2008

والمرسوم التنفيذي رقم 11-396 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العامة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي¹، بأنها مؤسسة عمومية ذات صبغة قطاعية أو مشتركة بين القطاعات، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تنشأ بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبحث العلمي أو من الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المعني بعد رأي مطابق حسب الحالة من اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي أو اللجنة المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي وبرمجته وتقويمه المعنية.²

وتكلفت هذه المؤسسات بإنجاز وتنفيذ برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في الميادين المحددة لها في مرسوم إنشائها. وتخضع لنظام الوصايا الإدارية، ولقواعد تناسب خصوصيات مهامها، لا سيما تخصيص ميزانيتها من طرف الدولة، ومسك محاسبة مطابقة للمخطط الوطني للمحاسبة، والمراقبة المالية البعيدة.³

ومن أمثلة هذه المؤسسات نذكر:

- المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية المصنّف كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري وصبغة علمية وتقنية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-304 المؤرخ في 1993/12/08 المتضمن إعادة تنظيم المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية.⁴

¹ المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العامة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، جريدة رسمية عدد 66، 04 ديسمبر 2011.

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العامة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

³ المادة 17 من القانون رقم 98-11 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، المعدل والمتمم؛ وكذلك المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العامة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

⁴ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 93-304 المؤرخ في 08 ديسمبر 1993 المتضمن إعادة تنظيم المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية، جريدة رسمية عدد 82، 12 ديسمبر 1993.

- مركز تنمية الطاقات المتجددة المنشأ بموجب المرسوم رقم 88-60 المؤرخ في 22 مارس 1988 المعدل والمتمم.¹

- مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة المنشأ بموجب المرسوم رقم 88-61 المؤرخ في 22 مارس 1988 المعدل والمتمم.²

ويبدو جلياً من خلال القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي المحدد بالمرسوم التنفيذي رقم 11-396 سالف الذكر، وبعض المراسيم التنفيذية المنشئة للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، أنها تخضع للقانون العام، وتعدّ من أشخاص القانون العام ذات الطابع الإداري، وذلك للأسباب التالية:

- حسب قراءة خاصة بوزارة المالية في الجزائر يكفي لإضفاء الطابع الإداري على مؤسسة عمومية أن تعتمد هذه الأخيرة في سيرها وتجهيزها على مساعدات الدولة حتى لو تطابقت محاسبتها مع المحاسبة التجارية.³

تطبيقاً لهذه القاعدة غير المكتوبة، تعدّ المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي مؤسسات ذات صبغة إدارية، لأنها في بداية نشاطها ولسنوات من بعد قامت على مساعدات الدولة،⁴ ولا تزال الاعتمادات الضرورية لأداء مهامها تسجل كل سنة في

¹ المرسوم رقم 88-60 المؤرخ في 22 مارس 1988 المتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة، جريدة رسمية عدد 13، 23 مارس 1988، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-456 المؤرخ في أول ديسمبر 2003، جريدة رسمية عدد 75، 07 ديسمبر 2003.

² المرسوم رقم 88-61 المؤرخ في 22 مارس 1988 المتضمن إنشاء مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة، جريدة رسمية عدد 13، 23 مارس 1988، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-457 المؤرخ في أول ديسمبر 2003، جريدة رسمية عدد 75، 07 ديسمبر 2003.

³ Mohamed Boussoumah, op.cit, p.65

⁴ ibid

ميزانية الدولة، ومواردها تتأتى بشكل أساسي من إعانات الدولة ومساهمات جماعات محلية ومؤسسات وهيئات عمومية.¹

- يتم إنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي حسب المادة 2 من قانونها الأساسي النموذجي سالف الذكر، بتصوّف إداري (مرسوم تنفيذي) من السلطات العمومية المركزية، وخلال فترة نشاطها تخضع لنظام الوصايا الإدارية. و تقتضي بحلّها حسب شكل إنشائها عن طريق مرسوم تنفيذي كما هو مبين بنص المادة 04 من القانون الأساسي النموذجي .

- يتمثل الغرض الأساسي من إنشائها في تنمية وتطوير البحث العلمي والتكنولوجي في مجالات محدّدة، تحقيقا للمصلحة العامة، وهذا النشاط ليس له طابع تجاري وصناعي. وإن كان القانون الأساسي النموذجي يجيز للمؤسسات تقديم خدماتها بمقابل، إلا أنّ سعي المؤسسات لتحقيق الربح من خلال نشاطها ما هو إلا وسيلة لتنمية نشاطها وتطويره ولا يحجب هدفها في تحقيق المصلحة العامة.

- يخضع نشاط المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي - رغم تمتعها بالشخصية القانونية - لجملة من القيود التي لا يخضع لها نشاط أشخاص القانون الخاص، فعلى سبيل المثال يوجب القانون الأساسي النموذجي على المؤسسات أن تبرم عقودا واتفاقيات إذا كانت الخدمات والخبرات التي تقدمها بمقابل، وبطبيعة الحال تخضع عقودها للقانون المتعلق بالصفقات العمومية.²

¹ المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العامة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

² ذكرت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 يناير 2013، جريدة رسمية عدد 02، 13 يناير 2013، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ضمن الأشخاص الذين تخضع صفقاتهم لأحكام قانون الصفقات العمومية. ولكنّ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50، 20 سبتمبر 2015، لم يذكر هذه المؤسسات في المادة 06 التي بيّنت المؤسسات التي تخضع صفقاتها لأحكام هذا القانون. وهذا راجع لاعتبارها مؤسسات عمومية ذات طابع إداري.

ويتعين على المؤسسات تقييد موارد نشاطاتها في البحث في دفتر يمسكه محافظ حسابات، وتوزع هذه الموارد المالية بالطريقة المحددة في القانون الأساسي النموذجي.¹ كما يحظر عليها الاقتراض (إبرام عقود قرض) بقصد تامين نتائج بحثها إلا بصفة استثنائية بعد أخذ رأي مجلس إدارتها.²

ويتأكد الطرح المتقدم بما ذهب إليه المشرع في القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية³، عندما سمح بموجب المادة 51 للسلطة التنفيذية بإنشاء هياكل خاصة في مجال البحث العلمي والتقني هي مراكز البحث والتنمية سابقا⁴، وما يسمى حاليا بالمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، ونص في المادة 53 من هذا القانون على أن: "تحدد قواعد تنظيم وسير مراكز البحث والتنمية المخالفة لتلك المطبقة على الإدارة، تبعا لطبيعتها، عن طريق التنظيم."؛ وهذا يعني أن المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي تخضع كقاعدة للقواعد المطبقة على الإدارة العامة، أي القانون الإداري، وإن رأت السلطة التنظيمية إخضاعها لقواعد القانون الخاص تبعا لطبيعتها، فإن هذه القواعد يجب أن تحدّد بموجب التنظيم. وكما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي فإن التنظيم الداخلي لكل مؤسسة من هذه المؤسسات يحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير الوصي عند الاقتضاء.

¹ المادة 50، 51 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

² المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

³ القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988، المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 2، 13 يناير 1988.

⁴ كانت هذه المؤسسات تخضع للمرسوم رقم 83-521 المؤرخ في 10 سبتمبر 1983، المحدد للقانون الأساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الإدارات المركزية، جريدة رسمية رقم 38، 13 سبتمبر 1983.

1. 2. المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني:

يستفاد من المواد 31 وما يليها من القانون رقم 99-05 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدل والمتمم¹ أنّ المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني مؤسسات وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تنشأ لتلبية الاحتياجات العامة المتعلقة بالتعليم العالي، وتتكفل بمهام التكوين العالي والبحث العلمي والتكنولوجي وتتمين نتائجها ونشر الثقافة والإعلام العلمي والتقني. وقد تكون في صورة جامعات أو مراكز جامعية أو مدارس ومعاهد.

ولقد أصدرت السلطة التنفيذية ثلاثة مراسيم تطبيقاً لأحكام القانون التوجيهي للتعليم العالي تعلق بتحديد مهام الجامعة²، المركز الجامعي³ و المدارس⁴ وبينت القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

ويستخلص من النصوص المتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني لا سيما تلك المتعلقة بكيفية إنشائها، غرضها، تنظيمها، والأحكام المالية أنّها مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية؛ إذ تنشأ بموجب مراسيم تنفيذية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي وتوضع تحت وصايته، لتحقيق المصلحة العامة في التعليم العالي والبحث العلمي. ولها تنظيم إداري يحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف

¹ القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04 ابريل 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، جريدة رسمية عدد 24، 7 ابريل 1999، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008، جريدة رسمية عدد 10، 27 فبراير 2008.

² المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 23 غشت 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها جريدة رسمية عدد 51، 24 غشت 2003 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-343 المؤرخ في 27 سبتمبر 2006، جريدة رسمية عدد 61، 1 أكتوبر 2006.

³ المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 16 غشت 2005، يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، جريدة رسمية عدد 58، 25 غشت 2005.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 29 ديسمبر 2005، يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 84، 29 ديسمبر 2005.

بالتعليم العالي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية. كما أنّ الوسائل التي تملكها وُضعت تحت تصرفها من طرف الدولة في شكل اعتمادات تسيير وتجهيز، وتخضع لقواعد المحاسبة العمومية.

2. المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي:

وهي نوعان مؤسسات عامة ذات طابع صناعي وتجاري، ومؤسسات عامة اقتصادية.

2. 1. المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري:

المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري حسب نصوص القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12/01/1988 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية¹ هي شخص معنوي خاضع للقانون العام يتولى تسيير مرفق عام² يتميز عن المؤسسة العمومية الإدارية بتمكنه من تمويل أعبائه الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري ينجز طبقا لتعريف معدّة مسبقا ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الأعباء والتقييدات التي تعود على عاتق الهيئة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين.³

¹ القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988، المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 2، 13 يناير 1988. وما يلاحظ على هذا القانون أنّ الأحكام الواردة فيه تحت الباب الثالث بعنوان الهيئات العمومية والتجمعات الأخرى والباب الرابع بعنوان أحكام خاصة وختامية لا تزال سارية المفعول، لأنها استثنيت من مجال إلغاء القانون رقم 88-01 المنصوص عليه في المادة 28 من الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير الأموال التجارية التابعة للدولة، جريدة رسمية عدد 55، 27 سبتمبر 1995. وبالفعل استندت السلطات إلى الأحكام الواردة في القانون رقم 88-01 الواردة في الباب الثالث خاصة المواد من 44 إلى 46 عند إصدار المرسوم الرئاسي رقم 08-102 المؤرخ في 26 مارس 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي، جريدة رسمية عدد 17، 30 مارس 2008. وكذلك استندت إليها في إصدار المرسوم التنفيذي رقم 11-33 المؤرخ في 27 يناير 2011 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للطاقت المتجددة وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية عدد 08، 6 فبراير 2011.

² المادة 04 من القانون رقم 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

³ المادة 44 من القانون رقم 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

ونذكر من أمثلة المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة الجزائر وضواحيها،¹ المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة،² والمعهد الجزائري للطاقات المتجددة.³

وتخضع هذه المؤسسات حسب نص المادة 45 من القانون رقم 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية لنوعين مختلفين من قواعد القانون، وذلك تبعا لنوع علاقاتها ونوع الأشخاص أطراف العلاقة معها، إذ تخضع لقواعد القانون العام في علاقاتها مع الدولة، وفي علاقاتها بالأفراد بسبب الإخلال بقواعد سير المرافق العامة، وبنشاطات السلطة العامة المتمثلة في التراخيص والإجازات والعقود الإدارية التي تصدرها باسم الدولة.⁴ وتخضع في علاقاتها مع الغير، أي في علاقاتها الخارجية المتعلقة بالإنتاج والتوزيع وتقديم الخدمات لقواعد القانون التجاري.⁵

ولقد دفع ازدواج القواعد القانونية المطبقة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الدكتور بوسقيعة إلى القول بجواز مساءلتها جزائيا عن الجرائم التي ترتكبها بمناسبة علاقتها مع الغير.⁶

ولكن هذا الرأي لا يأخذ بعين الاعتبار ما نصت عليه المادة 04 من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية رقم 88-01، عندما ميّزت الهيئات العمومية (المؤسسات

¹ المرسوم التنفيذي رقم 03-435 المؤرخ في 13 نوفمبر 2003 المتضمن إنشاء المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة الجزائر وضواحيها، جريدة رسمية عدد 71، لسنة 2003، المعدّل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04-209 المؤرخ في 28 يوليو 2004، جريدة رسمية عدد 47، 28 يوليو 2004.

² المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 03 أبريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 22، 03 أبريل 2002.

³ المرسوم التنفيذي رقم 11-33 المؤرخ في 27 يناير 2011، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للطاقات المتجددة وتنظيمه وسيره.

⁴ مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص. 371.

⁵ المرجع نفسه، ص. 372.

⁶ د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 275.

العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية الصناعية التجارية) عن المؤسسات العمومية الاقتصادية، أين أكدت على أنها أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام.

وهذا التصنيف لا ينبغي أن يتغير بسبب خضوع نوع من علاقات هذه المؤسسات للقانون الخاص، فحتى الدولة والجماعات الإقليمية قد تخضع في علاقاتها مع الغير لقواعد القانون الخاص إن هي باشرت نشاطات كأى فرد آخر دون أن تمارس امتيازاتها كسلطة عامة، كأن تبرم عقودا لتقديم خدمات تقوم بها.¹ ومع ذلك لا تسأل الدولة ولا الجماعات الإقليمية جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها من طرف ممثليها بمناسبة القيام بهذه النشاطات عملا بنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

كما يؤخذ على هذا الرأي تكريسه لتمييز، ووضعه لشرط جديد لتطبيق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية غير وارد في قانون العقوبات، وهو أن تكون علاقة الشخص المعنوي خاضعة للقانون الخاص.

وفضلا عما تقدم يتجاهل هذا الرأي نوعا ثالثا من الجرائم غير تلك المرتكبة بمناسبة علاقة المؤسسة العمومية مع الدولة أو تلك المرتكبة بمناسبة علاقتها بالغير، هذا النوع من الجرائم يشمل مثلا جرائم القتل الخطأ أو الإيذاء غير العمدى التي ترتكب ضد موظفي وعمال المؤسسات العمومية الصناعية التجارية نتيجة الإخلال بقواعد الحيطه والحذر أثناء القيام بالعمل لفائدة المؤسسة. أو الجرائم البيئية المرتكبة بمناسبة القيام بالأعمال المكتبية (إلقاء النفايات شبه المنزلية في غير المواقع المخصصة لهذا الغرض) أو تلويث البيئة نتيجة القيام بأعمال صيانة آليات المؤسسة وعتادها. ففي مثل هذه الحالات لا تدخل المؤسسة في علاقة مع الدولة ولا مع الغير، وبالتالي لا يصلح المعيار المقترح من طرف الأستاذ بوسقيعة لتقرير أو نفي مسؤوليتها الجزائية.

بناء على ما تقدّم يتعيّن إدراج المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تحت إحدى الطائفتين، طائفة أشخاص القانون العام أو طائفة أشخاص القانون الخاص.

¹ د. سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص ص. 562، 563.

وهي بلا شك أشخاص خاضعة للقانون العام تقلت من المسؤولية الجزائية بفعل الاستثناء المقرر بنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

2. 2. المؤسسة العامة الاقتصادية:

عرّف المشرّع المؤسسة العامة الاقتصادية في المادة 02 من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها بأنّها: "... شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة. وهي تخضع للقانون العام".¹ وكمثال عنها نذكر الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز"²

ويبدو للوهلة الأولى أنّ هذا النوع من الأشخاص مستثنى من مجال المساءلة الجزائية لأنّ المشرع نصّ على خضوعه للقانون العام، ولكن يتبيّن بعد الإطّلاع على صياغة النصّ باللّغة الفرنسية³، أنّ المشرّع لم يترجم عبارة "régies par le droit commun" ترجمة صحيحة، لأنّ المقصود بها هو "تحكمها الشريعة العامة"، أي القانون الخاص.

وعليه فالمشرع لم ينص على خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية للقانون العام كفرع من فروع القانون، وإنّما قصد خضوعها للشريعة العامة، أي القانون الخاص. ويتأكد هذا الطرح بالطبيعة القانونية التي أعطاه المشرع لهذه المؤسسات، فهي شركات تجارية، ممّا يستلزم خضوعها لأحكام القانون التجاري، ويرتب أهليتها لتحمل المسؤولية الجزائية وفقا لشروط نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

¹ الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، جريدة رسمية عدد 47، 22 غشت 2001.

² المرسوم الرئاسي رقم 11-212 المؤرخ في 02 يونيو 2011 يعدّل ويتمّ المرسوم الرئاسي رقم 02-195 المؤرخ في 01 يونيو 2002 المتضمّن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، جريدة رسمية عدد 32، 8 يونيو 2011.

³ Article 2: " les entreprises publiques économiques sont des sociétés commerciales dans lesquelles l'Etat ou toute autre personne morale de droit public détient directement ou indirectement la majorité du capital social. Elles sont régies par le droit commun." Ordonnance n° 01-04 du 20 aout 2001 relative a l'organisation, la gestion et la privatisation des entreprises publiques économiques.

ثانيا: مظاهر الإجرام البيئي في نشاط المؤسسات العمومية:

تكون المؤسسات العمومية بمختلف أنواعها معرضة لمخالفة الأحكام الجزائية البيئية عند ممارسة نشاطاتها، وسنحاول التدليل على ذلك بضرب مثالين، الأول عن المؤسسات الصحية العمومية، والثاني يخص ديوان الخدمات الجامعية.

1. الجرائم البيئية للمؤسسات الصحية العمومية:

تتحمل المؤسسات الصحية العمومية كالمستشفيات ومؤسسات الصحة الجوارية عبء التكفل بصحة المواطنين، وإذا لم تراعى التزاماتها في نظافة وسطها الداخلي وواجباتها في الحفاظ على البيئة، لا سيما تلك المقرر بالقانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها والمراسيم الصادرة تنفيذا له، ستتسبب في زيادة هذا العبء وارتفاع حجم عملها، لأنها قد تصبح مكانا لانتقال عدوى الأمراض الخطيرة والقاتلة للمنتفعين بخدماتها ومستخدميها، وسببا في تلويث البيئة المحيطة بها.¹

وتولّد المؤسسات الصحية (العمومية والخاصة)² عند ممارستها لنشاطها العلاجي فقط ثلاثة أنواع من النفايات، النفايات المتكوّنة من الأعضاء الجسدية، النفايات المعدية، النفايات السامة،³ والتي تتفاوت من حيث درجة خطورتها، وتشكل خطرا على الصحة والبيئة؛ لذلك حرص المشرع على تنظيم كفاءات تسييرها وإزالتها من طرف منتجيها وحائزيها، كما جرّم مخالفة المؤسسات الصحية للالتزامات المتعلقة بتسييرها وإزالتها.

¹ سليمان حاج عزّام، المسؤولية الإدارية للمستشفيات العمومية، رسالة دكتوراه في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/2011، ص 47 وما يليها.

² بيّنت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-478 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003، الذي يحدد كفاءات تسيير نفايات النشاطات العلاجية، جريدة رسمية عدد 78، 14 ديسمبر 2003، المقصود بالمؤسسات الصحية بنصها: "توصف بالمؤسسات الصحية في إطار تنفيذ هذا المرسوم مجموع الهيئات العلاجية مهما تكن الأنظمة القانونية التي تطبق عليها والتي تتضمن المؤسسات الاستشفائية المتخصصة، والمراكز الاستشفائية الجامعية، والعيادات المتعددة الخدمات والعيادات، ووحدات العلاج الأساسي والعيادات الطبية وعيادات جراحة الأسنان وكذا مخابر التحاليل."

³ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-478 الذي يحدد كفاءات تسيير نفايات النشاطات العلاجية.

1.1. خطورة نفايات النشاطات العلاجية والتزامات منتجها:

نفايات النشاطات العلاجية هي نفايات خاصة لأن طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا تسمح بجمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية والنفايات الهامدة، كما قد تصنف كنفايات خاصة خطرة بسبب خاصية المواد السامة التي تحتويها والتي قد تضر بالصحة العامة أو البيئة. ولهذا يلتزم منتجوها وحائزوها بفرزها وجمعها وتجميعها ومعالجتها بالطرق المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 03-478 المحدد لكيفيات تسيير النشاطات العلاجية.

أ. أنواع نفايات النشاطات العلاجية:

تنقسم نفايات النشاطات العلاجية إلى نفايات متكونة من الأعضاء الجسدية، نفايات معدية ونفايات سامة.

أ.1. النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية:

عرفت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03-478 المحدد لكيفيات تسيير النشاطات العلاجية النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية بمكوناتها، حيث تتكون من كل نفايات الأعضاء الجسدية والنفايات الناجمة عن عمليات الخطيفة البشرية الناتجة عن قاعات العمليات الجراحية وقاعات الولادة، كالنفايات التشريحية، الأعضاء، و أكياس الدم.

أ.2. النفايات المعدية:

وهي حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 03-478 سابق الذكر، نفايات تحتوي على جسيمات دقيقة أو على سمياتها التي تضر بالصحة البشرية. مثل النفايات الشائكة والقاطعة والجراحة كالحقن والإبر والمشارط.

أ.3. النفايات السامة:

بينت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-478 أنّ هذا النوع من النفايات يتكون من النفايات والبقايا والمواد التي انتهت مدّة صلاحيتها من المواد الصيدلانية والكيميائية والمخبرية، النفايات التي تحتوي على تركيزات عالية من المعادن الثقيلة كالبطاريات، الأحماض والزيوت المستعملة والمذيبات.

ولقد قدّرت وزارة الصحة سنة 1997 أنّ كميّة النفايات المرتبطة بالنشاط العلاجي بلغت 125000 طن في السنة، منها 33000 طن نفايات سامة، و 22000 طن نفايات معدية.¹

وتصنّف هذه النفايات كنفايات خاصّة؛ لأنّ المشرع بيّن الأحكام العامة لتسييرها وإزالتها بموجب المادة 18 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات الواردة في الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بالنفايات الخاصة؛ وكذلك صنّفها المرسوم التنفيذي رقم 06-104 الذي يحدد قائمة النفايات² كنفايات خاصة، ونفايات خاصة خطيرة³ بسبب خواصها السامة أو المحدثّة للسرطان، أو المعدية، أو السامة بالنسبة للتكاثر أو الخطرة على البيئة.⁴

¹ Le ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, La politique environnementale industrielle, Mai 2002, p.08

² المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 28 فيفري 2006 الذي يحدد قائمة النفايات، جريدة رسمية عدد 13، 5 مارس 2006.

³ المرسوم التنفيذي رقم 06-104 الذي يحدد قائمة النفايات، الملحق الثالث المتضمن قائمة النفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطرة، جريدة رسمية عدد 13، ص54.

⁴ بيّن الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي رقم 06-104 الذي يحدد قائمة النفايات، مقاييس خطورة النفايات الخاصة الخطرة، ومنها:

السامة: تكون سامة كل مادة أو نفاية قد تؤدي بفعل الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد بكميات ضئيلة إلى الموت أو إلى مخاطر حادة أو مزمنة.

محدثّة للسرطان: تكون محدثة للسرطان كل مادة أو نفاية قد تؤدي بفعل الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد إلى الإصابة بالسرطان أو إلى رفع نسبة حدوثه.

ب. واجبات منتجي وحائزي نفايات النشاطات العلاجية:

ألزم المشرع منتجي نفايات النشاطات العلاجية وحائزيها من المؤسسات الصحية العامة والخاصة بجملة من الواجبات المتعلقة بفرزها وجمعها، تجميعها ومعالجتها؛ إذ نصت المادة 18 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها على أنه: " يجب أن تخضع النفايات الناتجة عن النشاطات العلاجية لتسيير خاص، وتكون إزالة هذه النفايات على عاتق المؤسسة المنتجة لها ويجب أن تمارس عملية الإزالة بطريقة يتفادى من خلالها المساس بالصحة العمومية و/أو البيئة..."

تطبيقاً لهذا النص أورد المرسوم التنفيذي رقم 03-478 المحدد لكيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية بياناً مفصلاً عن واجبات منتجي وحائزي هذا النوع من النفايات، يمكن عرضه إيجازاً كالآتي:

ب.1. التزامات فرز النفايات وجمعها:

يتعين على المؤسسات الصحية فرز نفايات النشاطات العلاجية عند منبع إنتاجها بحيث لا تمزجها مع النفايات المنزلية وشبه المنزلية، كما لا تمزجها فيما بينها.¹

وتلتزم المؤسسات الصحية بجمع نفايات الأعضاء الجسدية في أكياس بلاستيكية ذات لون أخضر تستعمل مرة واحدة.² ووضع النفايات المعدية القاطعة أو الشائكة أو الجارحة

= **معدية:** تكون معدية كل مادة أو نفاية تحتوي على كائنات دقيقة قادرة على الحياة أو تحتوي على سمياتها ويمكن أن تسبب المرض لدى الإنسان أو لدى الكائنات الحية الأخرى.

سامة بالنسبة للتكاثر: تكون سامة بالنسبة للتكاثر كل مادة أو نفاية يمكن بفعل الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد أن تتسبب في وجود أو في مضاعفة نسبة الآثار غير المرغوب فيها غير الوراثة في النسل أو قد تلحق أضراراً بالوظائف أو بالقدرات التناسلية.

خطرة على البيئة: تكون خطرة على البيئة كل مادة أو نفاية تسبب أو قد تسبب مخاطر مباشرة أو مؤجلة على مكونة أو أكثر من مكونات البيئة قادرة على تغيير تركيبة الطبيعة أو الماء أو التربة أو الهواء أو المناخ أو الثروة النباتية أو الحيوانية أو الكائنات الدقيقة.

¹ المادة 13 من المرسوم التنفيذي 03-478 الذي يحدد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية.

² المادة 06 من المرسوم التنفيذي 03-478 الذي يحدد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية.

قبل جمعها في أوعية صلبة مقاومة للخرق ومزودة بنظام إغلاق لا يتسرب منها الكلور عند ترميدها، وتحتوي على مادة مطهرة مناسبة.¹ وتجمع كل النفايات المعدية في أكياس بلاستيكية سمكها 0.1 ملم على الأقل ذات لون أصفر تستعمل مرة واحدة، مقاومة وصلبة ولا يتسرب منها الكلور عند ترميدها.²

أما النفايات السامة فتجمع في أكياس بلاستيكية من لون أحمر تستعمل مرة واحدة، وتكون مقاومة وصلبة ولا يتسرب منها غاز الكلور عند ترميدها.³ هذه النفايات تفرز وتغلف وتوضع عليها بطاقة في نفس الشروط المطبقة على النفايات الخاصة من نفس الطبيعة.⁴

ب.2. التزامات التجميع والمعالجة:

يجب على المؤسسات الصحية عدم رص النفايات، وغلق الأكياس عند امتلائها إلى الثلثين، ثم تضعها في حاويات صلبة مزودة بغطاء بنفس لون أكياس الجمع المسبق، وتحمل إشارة تبين طبيعة النفايات بشكل تسهل قراءته، وبعد امتلائها تحوّل وجوبا إلى محل التجميع المخصص لإيداعها. والذي يتوفر على شروط التهوية، الإنارة، مزود بالماء ومنفذ مياه قدرة، مغلق ومحروس عليه إشارة واضحة على بابه.⁵ وينبغي ألا تتجاوز مدة التخزين في محلات التجميع مدة 24 ساعة بالنسبة للمؤسسات التي تملك مرما، و 48 ساعة بالنسبة للمؤسسات الصحية التي لا تملك مرما.⁶

¹ المادة 08 من المرسوم التنفيذي 03-478 الذي يحدّد كفاءات تسيير نفايات النشاطات العلاجية.

² المادة 09 من المرسوم التنفيذي 03-478 الذي يحدّد كفاءات تسيير نفايات النشاطات العلاجية.

³ المادة 11 من المرسوم التنفيذي 03-478 الذي يحدّد كفاءات تسيير نفايات النشاطات العلاجية.

⁴ المادة 12 من المرسوم التنفيذي 03-478 الذي يحدّد كفاءات تسيير نفايات النشاطات العلاجية.

⁵ المواد 15، 16، 18، 19، 20 من المرسوم التنفيذي 03-478 الذي يحدّد كفاءات تسيير نفايات النشاطات العلاجية.

⁶ المادة 21 من المرسوم التنفيذي 03-478 الذي يحدّد كفاءات تسيير نفايات النشاطات العلاجية.

وتختلف طرق معالجة النفايات تبعاً لنوعها، حيث تعالج نفايات الأعضاء بطريقة خاصة محددة بقرار وزاري مشترك بين وزير البيئة، وزير الصحة، ووزير الشؤون الدينية.¹ وتعالج النفايات السامة وفقاً لشروط معالجة النفايات الخاصة من نفس الطبيعة.² أما النفايات المعدية فترمّد داخل المؤسسة إذا كانت تملك مرمداً، أو في مرمّد يخدم عدّة مؤسسات صحية أو في منشأة ترميد لمؤسسة متخصصة.³

1. 2. جزء إخلال المؤسسات الصحية بواجباتها في تسيير وإزالة النفايات:

يمكن أن تقوم المسؤولية المدنية أو الإدارية للمؤسسة الصحية في حالة مخالفتها لالتزاماتها المرتبطة بنفايات النشاطات العلاجية، كأن تعمل على تسليم النفاية الخاصة الخطرة التي تنتجها أو تحوزها لشخص لا يستغل منشأة مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات، أو إلى شخص يستغل منشأة غير مرخص لها بمعالجة هذه النفايات، ففي هذه الحالة تتحمل المؤسسة والشخص الذي يقبل استلام النفايات مسؤولية الأضرار والخسائر المترتبة عن هذا العمل. وهذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون رقم 01-19 من القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها.

غير أنّ هذه المخالفات قد تشكل أيضاً جرائم يعاقب عليها القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها، مثل جنحة خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى، جنحة تسليم النفايات الخاصة الخطرة بغرض المعالجة إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجتها وبنحّة إيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض.

¹ المادة 22 من المرسوم التنفيذي 03-478 الذي يحدد كفايات تسيير نفايات النشاطات العلاجية.

² المادة 23 من المرسوم التنفيذي 03-478 الذي يحدد كفايات تسيير نفايات النشاطات العلاجية.

³ المواد 24، 25 من المرسوم التنفيذي 03-478 الذي يحدد كفايات تسيير نفايات النشاطات العلاجية.

أ. جنحة خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى:

ورد في المادة 61 من قانون تسيير النفايات أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من ثلاثمائة ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من خالف أحكام المادة 17 من هذا القانون.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة."

ولقد حددت المادة 17 من هذا القانون الركن المادي لهذه الجريمة بنصها: "يحظر خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى."

وما تجدر الإشارة إليه أنّ المؤسسات العمومية الصحية المختلفة ارتكبت مخالفات صارخة للالتزام بعدم خلط النفايات الخاصة الخطرة مع غيرها من النفايات، الأمر الثابت بالتحقيق الذي أجرته اللجنة الوطنية المعايينة لترقية وحماية حقوق الإنسان سنة 2008 في المؤسسات الاستشفائية التابعة للقطاع العام، حيث أثبتت زيارات التفتيش أنّ بعض المؤسسات محل المعايينة تجمع النفايات المنزلية، والنفايات المعدية في نوع واحد من الأكياس (الحمراء) المخصصة لجمع النفايات السامة.

كما لاحظت اللجنة تجميع بعض المؤسسات الصحية لهذه النفايات وتكديسها في شاحنات رفع القمامة مع الأكياس السوداء الخاصة بالنفايات المنزلية، الأمر الذي يسبب تمزقات وسيلان للنفايات المعدية على النفايات الموجهة للمفرغات العمومية.¹

وتأكدت هذه المعايينات بالتحقيق الذي أجراه المعهد الوطني للصحة العمومية سنة 2009 حيث أكد أنّ 46 % فقط من المؤسسات الصحية محل المعايينة تحترم قواعد فرز

¹ ولقد شملت زيارات التحقيق المؤسسات الاستشفائية بولايتي الجزائر والمدينة في الفترة بين 2008/04/28 إلى 2008/06/03، والمؤسسات الاستشفائية بولايات مسيلة، بسكرة، باتنة، خنشلة، أم البواقي، قالمة في الفترة من 08 إلى 15 جوان 2008، ومن 06 إلى 14 جويلية 2008. أما زيارات تفتيش المؤسسات الاستشفائية بولايات سطيف، جيجل، برج بوعريّيج، قسنطينة فتمت في الفترة من 2008/08/14 إلى 2008/08/19. أنظر :

النفايات، ولاحظ أخطاء كبيرة على مستوى المؤسسات العمومية للصحة الجوارية التي تجمع النفايات المعدية مع النفايات شبه المنزلية.¹ وهذا إن دلّ على شيء إنّما يدل على قدرة المؤسسات العمومية على ارتكاب ماديّات الجرائم البيئية.

ب. جنحة تسليم النفايات الخاصة بالخطر بغرض المعالجة إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجتها:

تعاقب المادة 62 من قانون تسيير النفايات كل من سلم أو عمل على تسليم نفايات خاصة بخطر بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من أربعمئة ألف دينار إلى ثمانمئة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ج. جنحة ايداع النفايات الخاصة بالخطر أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض:

وهي الفعل المنصوص عليه بالمادة 64 من قانون تسيير النفايات التي تعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ستمئة ألف دينار إلى تسعمئة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بإيداع النفايات الخاصة بالخطر أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض.

ويتصور أن تتحقق ماديّات هذه الجريمة بوضع النفايات المرتبطة بالنشاطات العلاجية في أماكن غير محلات التجميع المخصصة لإيداعها، أو بإهمالها في هذه المحلات، وعدم رفعها منها لمعالجتها خلال مدة التخزين المحددة بموجب المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 03-478 المحدد لكيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية.

¹ شملت المعاينات التي قام بها المعهد الوطني للصحة العمومية 26 مركز استشفائي جامعي، و 68 مؤسسة استشفائية خاصة، 195 مؤسسة استشفائية عامة و 271 مؤسسة عمومية للصحة الجوارية. أنظر :

L'institut national de santé publique, Risques de santé liés a la gestion de la filière d'élimination des déchets d'activités de soins a risque infectieux « enquête nationale 2009 », Décembre 2010, pp.16, 55.

ولقد أثبت تقرير المعهد الوطني للصحة العمومية لسنة 2009 ارتكاب المؤسسات الاستشفائية العمومية لماديات هذه الجريمة، إذ كشف تحقيقه أنّ 54.3 % من المؤسسات لا تملك أماكن لتجميع النفايات المعدية، بحيث تجمع في الغالب داخل المصالح، وفي أماكن مختلفة غير مناسبة كالأروقة، المراحيض، قاعات العلاج. كما بين التقرير أنّ ثلث المؤسسات العمومية للصحة العمومية يحتفظ بالنفايات المعدية لمدة تتجاوز 72 ساعة، في حين أنّ المدّة المقرّرة قانونا بالنسبة للمؤسسات التي لا تملك مرمدا هي 48 ساعة. كما بيّنت الدراسة أنّ هذه النفايات لا تعالج حسب القواعد المقررة قانونا، فبعض المؤسسات تعالجها بطريقة الحرق التقليدي، وبعضها يلقيها في المفارغ العمومية.¹

يتبيّن من خلال ما تقدّم أنّ المشرّع في القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات والمراسيم التنفيذية له، لا يميّز بين المؤسسات العمومية والخاصّة في الواجبات المتعلقة بتسيير نفايات النشاطات العلاجية، وقرّر جزاءات مدنية، إدارية وجزائية في حالة مخالفتها، غير أنّ المادة 51 مكرر من قانون العقوبات استثنت المؤسسات العامّة من المسؤولية الجزائية،² ومنحتها ميزة قانونية رغم أنّها تساهم مثل الأشخاص المعنوية الخاصّة، بل أكثر منها في تلويث البيئة والمساس بالصحة العامّة بفعل حجم نشاطها الكبير. وهذا التمييز لا يقوم على مبررات مقبولة. بل يشكّل مخالفة لمبدأ دستوري هو مبدأ المساواة أمام القانون، ويضرّ بالعدالة الجنائية.

2. الجرائم البيئية للديوان الوطني للخدمات الجامعية :

الديوان الوطني للخدمات الجامعية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يخضع لوصاية الوزير المكلف بالتعليم العالي، يتكوّن من

¹ L'institut national de santé publique, op.cit., pp.55, 56.

² د. سليمان حاج عزام، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام بين الرفض والقبول، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 33، جانفي 2014، ص ص. 274، 275.

هياكل مركزية وهياكل محلية تسمى الإقامات الجامعية¹ تابعة لـ 43 مديرية للخدمات الجامعية.²

يُضطلع الديوان في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية وفي إطار احترام اختصاصات المؤسسات والهياكل والهيئات المعنية بمهام أساسية تتمثل في تطبيق السياسة الوطنية في ميدان الخدمات الجامعية، وضمان المتابعة والتنسيق، ومراقبة الإقامات الجامعية، والسهر على التحسين الدائم لظروف الطلبة المسجلين نظامياً في مؤسسات التعليم العالي المادية والمعنوية.³ ويتولى على الخصوص المهام التالية:

- متابعة وتسيير عمليات الاستثمار المرتبطة بالتنمية وصيانة تجهيزات الخدمات الجامعية ومنشآتها.

- ينظم الرعاية الصحية للطلبة بمعية الهياكل المتخصصة في الصحة العمومية.

- يسهر بالتنسيق مع الإقامات الجامعية على تحسين نوعية الخدمات التي تقدم للطلبة.

وأثناء أدائه لهذه المهام قد يرتكب الديوان بعض الجرائم البيئية على النحو الذي سنوضحه.

2. 1. جرائم بيئية بمناسبة صيانة تجهيزات الخدمات الجامعية ومنشآتها:

قد ينتج عن عمليات صيانة التجهيزات المنقولة للخدمات الجامعية، وصيانة المنشآت العقارية التابعة لها بترميم بنائها أو هدم المنشآت القديمة نفايات بناء وتهديم، تعدّ من النفايات الهامدة، يلتزم الديوان الوطني للخدمات الجامعية حسب نص المادة 37 من

¹ المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن إنشاء ديوان وطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 24، 29 أبريل 1995.

² القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر 2004 المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشمولاتها، جريدة رسمية عدد 22، 27 مارس 2005.

³ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المتضمن إنشاء ديوان وطني للخدمات الجامعية.

القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها بجمعها وفرزها ونقلها وتفريغها في المواقع المخصصة لها التي تضعها البلدية تحت تصرفها.

وتشكّل مخالفة هذا الالتزام جنحة تعاقب عليها المادة 57 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات بنصها: "يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من قام بإيداع أو رمي أو إهمال النفايات الهامدة في أي موقع غير مخصص لهذا الغرض، لا سيما على الطريق العمومي..."

2. 2. جرائم بيئية مرتبطة بتنظيم الرعاية الصحية للطلبة :

يوجد على مستوى الإقامات الجامعية عيادات طبية للتكفل بصحة الطلبة المقيمين، وينجم عن نشاطها أنواع مختلفة من النفايات لا سيما نفايات النشاطات العلاجية، التي يخضع فرزها وجمعها ومعالجتها لأحكام خاصة تطرقنا إليها عند دراسة المؤسسات الصحية، وتشكّل مخالفتها جرائم بيئية.¹

2. 3. جرائم بيئية تتعلق بخدمات إطفاء الطلبة وإيوائهم:

تولّد الإقامات الجامعية يوميا عند مباشرة النشاط المتعلق بالإطفاء كميات معتبرة من النفايات المنزلية كنفايات المطابخ والمطاعم القابلة للتحلل الحيوي، الورق والورق المقوى، مواد بلاستيكية،² مواد تغليف الأغذية سواء كانت مصنوعة من البلاستيك أو الخشب، أو مواد معدنية³...

ويتعيّن على الإقامات الجامعية تسيير هذه النفايات وفقا لأحكام القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها والمراسيم الصادرة تنفيذا له، التي تلزمها على سبيل

¹ ما سبق، ص ص. 64-72.

² المرسوم التنفيذي رقم 06-104 الذي يحدد قائمة النفايات، الملحق الثاني الخاص بقائمة النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة، ص. 17.

³ المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المحدد لقائمة النفايات، الملحق الثاني الخاص بقائمة النفايات المنزلية وما شابهها، ص. 15.

المثال بموجب المادة 35 من قانون تسيير النفايات باستعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفها من طرف البلدية. وكل مخالفة لهذا الالتزام، عن طريق إهمال النفايات المنزلية، أو رميها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها تشكّل جنحة معاقب عليها بنص المادة 56 من القانون نفسه.

أمّا خدمة الإيواء فقد ينجم عنها رمي الأغذية والأسرة التالفة، وهي كذلك عبارة عن نفايات شبه منزلية يخضع تسييرها وإزالتها للأحكام سالفة الذكر.

ورغم مساهمة الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية في ارتكاب العديد من الجرائم البيئية عند مباشرتها لنشاطاتها الإدارية، فضّل المشرع إخراجها من مجال المسؤولية الجزائية، ربما لأنّه يرى بأعين بعض الفقهاء الذين يجدون في مساءلتها تعارضا مع المبادئ الأساسية في القانون العام، وتتاقضا مع العدالة؛¹ وذلك خلافا لنظيره الفرنسي الذي كرّس بموجب المادة 121-2 من قانون العقوبات² مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية العامة مساواة بالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، غير أنّه استثنى الدولة، وضيّق في نطاق النشاطات المولدة لمسؤولية الجماعات الإقليمية. وتجربته جديرة بالدراسة، لعلّها تبين لنا مواطن القوّة والضعف في هذا النوع من المسؤولية وتفيد المشرع الجزائري في المستقبل.

¹ إن توقيع الجزاء الجنائي على الأشخاص المعنوية العامة يمس كليا أو جزئيا بسلطاتها، وغالبا ما تضطلع هذه الأشخاص بمهام المرفق العام الذي يحكمه مبدئي الضرورة والاستمرارية، اللذان يحولان دون إمكانية معاقبة الشخص المعنوي العام، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن في معاقبته امتداد لآثار العقوبة بصفة مباشرة أو غير مباشرة للمجني عليهم، لأن العقوبة عادة ما تزيد من نفقات الشخص المعنوي المحكوم عليه، الأمر الذي قد يؤدي إلى الزيادة في أسعار ما يقدمه من خدمات أو يؤدي لرفع الضرائب. د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص. 98.

² Loi n° 92-683 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions générales du code pénal, JORF n°169 du 23 juillet 1992, modifié.

المطلب الثاني

موقف المشرع الفرنسي من مسؤولية الجماعات الإقليمية وتجمعاتها:

أقرّ المشرع الفرنسي المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة كمبدأ، شأنها شأن الأشخاص المعنوية الخاصة، غير أنّه فرض قيوداً على مسؤولية الجماعات الإقليمية (المتتمثلة في البلديات، المحافظات، المقاطعات أو النواحي) وتجمعاتها (نقابة البلديات¹، مجموعة البلديات²، المجموعات الحضرية³، المجموعات السكنية⁴، المدن الكبيرة "les métropoles"⁵) ، حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 121-2 من قانون العقوبات على أنّ "... الجماعات الإقليمية وتجمعاتها لا تسأل جزائياً إلا عن الجرائم المرتكبة عند مباشرة نشاطات قابلة لأن تكون محل اتفاقية تفويض مرفق عام".⁶

¹ Art.5212-1 du Code Général des Collectivités Territoriales : «Le syndicat de communes est un établissement public de coopération intercommunale associant des communes en vue d'œuvres ou de services d'intérêt intercommunal.»

² Art.5214-1 du CGCT : «La communauté de communes est un établissement public de coopération intercommunale regroupant plusieurs communes d'un seul tenant et sans enclave... »

³ Art.5215-1 du CGCT : «La communauté urbaine est un établissement public de coopération intercommunale regroupant plusieurs communes d'un seul tenant et sans enclave qui forment, à la date de sa création, un ensemble de plus de 250 000 habitants et qui s'associent au sein d'un espace de solidarité, pour élaborer et conduire ensemble un projet commun de développement urbain et d'aménagement de leur territoire... »

⁴ Art.5216-1 du CGCT : «La communauté d'agglomération est un établissement public de coopération intercommunale regroupant plusieurs communes formant, à la date de sa création, un ensemble de plus de 50 000 habitants d'un seul tenant et sans enclave, autour d'une ou plusieurs communes centre de plus de 15 000 habitants... »

⁵ Art.5217-1 du CGCT : «La métropole est un établissement public de coopération intercommunale à fiscalité propre regroupant plusieurs communes d'un seul tenant et sans enclave au sein d'un espace de solidarité pour élaborer et conduire ensemble un projet d'aménagement et de développement économique, écologique, éducatif, culturel et social de leur territoire afin d'en améliorer la cohésion et la compétitivité et de concourir à un développement durable et solidaire du territoire régional. Elle valorise les fonctions économiques métropolitaines, ses réseaux de transport et ses ressources universitaires, de recherche et d'innovation, dans un esprit de coopération régionale et interrégionale et avec le souci d'un développement territorial équilibré... »

⁶ Art.121-2 al 2 du code pénal français : « Toutefois, les collectivités territoriales et leurs groupements ne sont responsables pénalement que des infractions commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de service public. »

ولقد انصب اهتمام المشرع الفرنسي عند سن هذا النص على مجاملة الهيئات الإقليمية بسبب تجسيدها لمؤسسات عامة ووظائف تنفيذية يصعب تلاؤمها مع رقابة السلطة القضائية.¹

ولعلّ المشرع الفرنسي تأثر برأي سابق لمجلس الدولة الفرنسي ورد فيه أنّ " الأشخاص المعنوية العامّة بطبيعتها أمين على جزء من السلطة العامة، وبهذه الصفة تمتلك صلاحيات ترتبط بالسلطة العامة ولا يمكن إخضاعها لرقابة القضاء الجنائي دون المساس بمبدأ الفصل بين السلطات".²

ولكنّ المشرع الفرنسي لم يشأ أيضا أن يوفر حصانة لهذه الجماعات عندما تتخلى عن مهامها بقصد التكفل بنشاطات مماثلة لنشاطات الأشخاص المعنوية الخاصة. ولهذا تتميّز المسؤولية الجزائية للجماعات الإقليمية بالنسبية، لأنّها لا تقوم إلاّ عن الجرائم المرتكبة في إطار المرافق العامة القابلة للتفويض.³ فإذا ما استغلت الجماعة الإقليمية المرفق العام بطريقة الاستغلال المباشر (la régie) وارتكبت جريمة في إطار هذا النشاط، أمكن إقامة مسؤوليتها مساواة بأشخاص القانون الخاص الذين قد يرتكبون جرائم مماثلة عند مباشرتهم نفس نشاط المرفق العام في حالة تفويضهم؛ فالعدل يقتضي تطبيق نفس الحلّ المتمثّل في المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة في وضعيات متماثلة هي ارتكاب جريمة أثناء تسيير مرفق عام.

ولا تسأل الجماعات الإقليمية جزائيا إذا تعلّق الأمر بالنشاطات غير القابلة للتفويض، حيث تكون أشخاص القانون العام في وضع استثنائي لا تقارن فيه بأشخاص القانون الخاص، وتتنفي فيه مظاهر الإخلال بمبدأ المساواة؛⁴ الأمر الذي أكّده محكمة النقض

¹ Yves MAYAUD, La notion d'activité délégable et le juge pénal, Revue Lamy des Collectivités Territoriales, n° 98, février 2014, p.55. [http://www.observatoire-collectivites.org/IMG/pdf/RLCT98_La_notion_d_activite_delegable_et_le_juge_penal_Yves_Mayaud_Observatoire_SMACL.pdf].

² Patrick Mistretta, op.cit., p.172.

³ Yves MAYAUD, op.cit., p.55.

⁴ Yves MAYAUD, op.cit., p.56

الفرنسية في قرارها المؤرخ في 16 نوفمبر 2001 بقولها "...إنّ الجماعات الإقليمية موجودة في وضعية مختلفة عن الأشخاص المعنوية الخاصة، وأنّ الفقرة 02 من المادة 121-2 من قانون العقوبات التي يتمثل موضوعها تحديدا في استبعاد الجماعات الإقليمية من كل مسؤولية جزائية عند ممارسة النشاطات الخاصة بها، لا تشكل خرقا غير مبرر لمبدأ المساواة أمام القانون".¹

يقتضي تطبيق مسؤولية الجماعات الإقليمية في القانون الفرنسي تحديد مفهوم النشاط القابل للتفويض، وهو ما عمد المشرع الفرنسي على توضيحه في عدّة نصوص غير جنائية، غير أنّ الغرفة الجزائية بمحكمة النقض الفرنسية سجّلت استقلالها واعتمدت تعريفا خاصا بها (الفرع الأول). كما أنّ تكييف النشاط على أنّه قابل للتفويض هو مسألة قانون يتعيّن على القاضي مراقبته وتصحيحه، ولهذا سنعرض شروط النشاط القابل للتفويض مع ذكر بعض الأمثلة عمّا اعتبره القضاء نشاطا قابلا للتفويض وما لم يعتبره كذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم النشاط القابل للتفويض.

رغم تعريف المشرع الفرنسي للنشاط القابل للتفويض، إلّا أنّ القضاء الجنائي في فرنسا وضع بصمته على مفهوم هذا النشاط، ولهذا سنتطرق إلى المفهومين على التوالي:

أولا: التعريف التشريعي لتفويض المرفق العام.

ورد تعريف تفويض المرفق العام لأول مرّة في التشريع الفرنسي بموجب الفقرة الأولى من المادة 03 من القانون رقم 1168-2001 المؤرخ في 11 ديسمبر 2001 المتضمن التدابير المستعجلة للتعديلات ذات الطابع الاقتصادي والمالي، المعروف باسم (loi Murcef)، بأنّه عقد يُسند بموجبه شخص معنوي عام تسيير المرفق الذي يخضع لمسؤوليته إلى مفوض إليه عام أو خاص بمقابل يرتبط أساسا بنتائج استغلال المرفق.

¹ Crim., 16 novembre 2011, n°11-81203. disponible sur: [www.legifrance.gouv.fr].

ولقد نصت المادة 03 سالفه الذكر على إدراج الفقرة المتضمنة تعريف تفويض المرفق العام قبل الفقرة الأولى من المادة 38 من القانون رقم 93-122 المؤرخ في 29 جانفي 1993 المتعلق بالوقاية من الرشوة و شفافية الحياة الاقتصادية والإجراءات العمومية المعروف باسم (loi Sapin)، وقبل الفقرة الأولى من المادة 1-1141 من القانون العام للجماعات الإقليمية.¹

ويرى بعض الفقهاء الفرنسيين أنّ المشرع تسرّع بوضع هذا التعريف، لأنّه اعتنق حلول القضاء الإداري وخلّدّها رغم عدم نضجها، ووضع بهذا التعريف قيودا تشريعية على القضاء الذي لم ينته بعد من بناء تعريف النشاط القابل للتفويض.²

وما تجدر ملاحظته أنّ المشرع الجزائري تبني هذا المفهوم في المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي نصّت على أنّه: " يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف. ويتم التكفل بأجر المفوض له بصفة أساسية من استغلال المرفق العام.

¹ Loi n° 2001-1168 du 11 décembre 2001 portant mesures urgentes de réformes à caractère économique et financier, Journal Officiel de la République Française du 12 décembre 2001, Article 3 :"

I. - Avant le premier alinéa de l'article 38 de la loi no 93-122 du 29 janvier 1993 relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques et de l'article L. 1411-1 du code général des collectivités territoriales, il est inséré un alinéa ainsi rédigé :

«Une délégation de service public est un contrat par lequel une personne morale de droit public confie la gestion d'un service public dont elle a la responsabilité à un délégataire public ou privé, dont la rémunération est substantiellement liée aux résultats de l'exploitation du service. Le délégataire peut être chargé de construire des ouvrages ou d'acquérir des biens nécessaires au service. »"

² Marion UBAUD-BERGERON, Loi Murcef : la définition législative des délégations de service public, la semaine juridique, éd. générale n° 14, 03 avril 2002, p.1.[http://credo-multimedia.com/Bib_num/Articles%20New/LOI_MURCEF%C2%A0_LA_D%C3%89FINITION_L%C3%89GISLATIVE_DES_D.pdf].

وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية...¹

ثانيا: تعريف القضاء الجنائي لتفويض المرفق العام.

أصبح القاضي الجنائي معنيا بتحديد مفهوم النشاط القابل للتفويض بعد إقرار المشرع الفرنسي لمسؤولية الجماعات الإقليمية وتجمعاتها عن النشاطات القابلة لأن تكون محل تفويض مرفق عام، خاصة مع انعدام تحديد قانوني لقائمة هذه النشاطات؛ ولهذا توقع مستشار الدولة الفرنسي Jean-CLAUD BONICHOT ، إنطلاقا من إدراكه الصحيح لذاتية واستقلالية القانون الجنائي أنه " لا يوجد سبب يحول دون وضع القضاء الجنائي لمفهومه الخاص لما يكون قابلا أو غير قابل للتفويض، وكذلك لتحديد المقصود بالتفويض. فمعطيات القضاء الإداري ستكون في نظره- إذا ما اهتم بها- كسائر المعطيات."²

وفي ذات السياق رأت محافظة الدولة Christine MAUGÜÉ أنّ القاضي الجنائي ليس مجبرا على اعتناق نظرية القاضي الإداري حول مدى الأنشطة القابلة لأن تكون محل تفويض مرفق عام، وليس مستحيلا بأن يظهر مفهوم جنائي مختلف عن المفهوم الإداري للنشاط القابل للتفويض.³

وفعلا سجّلت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض استقلال القضاء الجنائي باعتماد تعريف النشاط القابل لأن يكون محل تفويض مرفق عام بقولها: " بمقتضى أحكام المادة 121-2 الفقرة 2 من القانون الجنائي التي تستجيب لمتطلبات المادة 7 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يكون قابلا لأن يكون محل اتفاق تفويض مرفق عام كل نشاط موضوعه

¹ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50، 20 سبتمبر 2015.

² Jean-Claud Bonichot, La responsabilité des personnes morales de droit public, GAZ.Pal, 10 juin 1999, p.768 ; cité par : Marion UBAUD-BERGERON, op.cit, p.08.

³ Christine MAUGÜÉ, Les délégations de service public et le juge administratif, AJDA, 1996, p. 597 .

تسيير مرفق، يمكن تفويضه نظرا لطبيعته وعند انعدام نص قانوني أو تنظيمي مخالف، من طرف جماعة إقليمية إلى مفوض إليه عام أو خاص يؤجر في جزء أساسي حسب نتائج الاستغلال.¹

ويرى السيد Marion UBAUD-BERGERON أن عدم اليقين حول مدى نشاطات المرفق العام القابلة للتفويض و اختلاف تفسير المفهوم بين القضاء الجنائي والإداري يشكلان خطرا قانونيا على التجمعات الإقليمية ومفوضيها.²

وفي ضوء ما تقدم يمكن استخلاص شروط النشاط القابل للتفويض وضرب بعض الأمثلة عن التطبيقات القضائية في المسألة.

الفرع الثاني: شروط النشاط القابل للتفويض.

حتى يكون النشاط الإداري قابلا للتفويض يشترط في موضوعه أن يتعلق بتسيير واستغلال مرفق عام محلي، وأن يتم التفويض بمقابل مالي للمفوض إليه، كما يجب أن تنتفي موانع التفويض.

أولا: أن يكون موضوع النشاط تسيير واستغلال مرفق عام محلي:

يعدّ هذا الشرط أوليا، لأن القاضي يتحقق من مهمة المفوض إليه قبل البحث عن طريقة دفع المقابل المالي للمفوض إليه.

ويستفاد هذا الشرط من نص المادة 03 من قانون Murcef التي عرّفت في بدايتها تفويض المرفق العام بأنه عقد يُسندُ بموجبه تسيير المرفق، ثم أشارت في نهايتها إلى استغلال المرفق عند بيانها للمقابل المالي الذي يتحصل عليه المفوض إليه والذي يجب

¹ Crim., 3 avril 2002, n° 01-83160, Bull.Crim., n°77. disponible sur: [www.legifrance.gouv.fr].

² Marion UBAUD-BERGERON, op.cit., p.8.

أن يرتبط أساسا بنتائج استغلال المرفق، ممّا يعني أنّ النشاط الذي يباشره المفوض إليه هو تسيير واستغلال مرفق عام.

وإذا كان التعريفان التشريعي والقضائي لتفويض المرفق العام يركزان على طبيعته التعاقدية، فهذا يعني أنّ النشاطات غير القابلة لأن تكون محل عقد (اتفاق تفويض) تستبعد من مجال مسؤولية الجماعات الإقليمية جزائيا. ولكن هذا لا يعني البتة استبعاد النشاطات التي يتم تفويضها بالإرادة المنفردة للجماعة الإقليمية من نطاق المساءلة الجزائية، لأن النشاط القابل للتفويض بالإرادة المنفردة هو نشاط قابل للتفويض بالطريق التعاقدي.

و التفويض بالإرادة المنفردة وارد ولكّنه محجوب بنجاح التفويضات التعاقدية، ومن أمثله التفويضات التنظيمية (كالكوميديا الفرنسية)، أو التفويضات الفردية كالترخيص، والاعتمادات.¹

وإن كانت طبيعة التفويض في حد ذاتها لا تثير مشكلة في الجانب الجزائي، لأن الجماعة الإقليمية تسأل جزائيا عن النشاطات القابلة للتفويض بالإرادة المنفردة أو عقديا، لأنّ الشخص المعنوي العام - في الحالة التي يكون التفويض بالإرادة المنفردة ممكنا - يكون حرا في اختيار طريقة تفويض النشاط (بالإرادة المنفردة أو العقد)، إلا أنّه يترتب على اختيار الجماعة الإقليمية الطريقة التعاقدية التزامها بأحكام القانون رقم 93-122 المؤرخ في 29 جانفي 1993 المتعلق بالوقاية من الرشوة و شفافية الحياة الاقتصادية والإجراءات العمومية المعروف باسم (loi Sapin)²، كتلك الأحكام المتعلقة بالمنافسة والإشهار.³

¹ Marion UBAUD-BERGERON, op.cit, p p.2, 3.

² Loi n° 93-122 du 29 janvier 1993 relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques, Journal Officiel de la République Française du 30 janvier 1993.

³ Marion UBAUD-BERGERON, op.cit., p.3.

وعليه، إذا اقتنع القاضي الجنائي بقابلية تفويض النشاط الذي تستغله الجماعة الإقليمية بطريق مباشر (la régie)، توفر لديه الشرط الأول لإقامة مسؤوليتها الجزائية. أما إذا ثبت لديه أن الجماعة الإقليمية قد فوّضت هذا النشاط لشخص آخر، تحررت هذه الأخيرة من المسؤولية الجزائية.

وإذا كان تفويض المرفق العام الصناعي والتجاري من المسائل الدارجة، فإنّ التساؤل يثور حول قابلية تفويض المرافق العامة الإدارية. الأمر الذي أجاب عنه مجلس الدولة الفرنسي في رأيه المؤرخ في 07 أكتوبر 1986 حيث أكد على حرية الجماعات الإقليمية في تفويض المرفق العام الإداري. ووجد هذا الرأي دعماً له في رديين وزاريين، اعتبراً أنّ تفويض المرفق العام الإداري ممكن ما لم يكن النشاط بفعل طبيعته أو بنص القانون من الأنشطة التي لا يمكن ضمانها إلا من طرف الجماعات الإقليمية شخصياً.¹

وبعد أن كان تفويض تسيير المرفق العام يتم كقاعدة من طرف شخص معنوي عام إلى شخص معنوي خاص، بات جائزاً أن يكون المفوض إليه من الأشخاص المعنوية العامة. حيث ذهب مجلس الدولة الفرنسي في قراره المؤرخ في 16 أكتوبر 2000 إلى قبول ترشح مؤسسة عمومية لعقد إيجار زراعي. وفي هذا القرار أكدت محافظة الدولة Catherine Bergeal أنه لا يمكن التدخّل فقط بحرية التجارة والصناعة لاستبعاد ترشح شخص معنوي عام لتفويض مرفق عام. فحرية التجارة والصناعة التي تخص إنشاء وتوسيع المرافق العامة، لم تَعْنِ أبداً أن المرفق العام الذي أنشأته جماعة إقليمية يجب أن يسيّر من طرف القطاع الخاص. كما أنّ قانون التدخّل الاقتصادي العام الذي يركز على مبدأ عدم التنافس بين النشاطات العامة والخاصة أصبح بفعل التأثير الاتحادي يقوم على أساس تساوي المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين في السوق مهما كان نظامهم القانوني عام أو خاص.² وهذا ما تم تكريسّه بموجب المادة 03 من القانون رقم 1168-2001

¹ Lamy Droit public des affaires 2000, n° 2798, 2799 ; cité par : Marion UBAUD-BERGERON, op.cit., p.04, note 23.

² Marion UBAUD-BERGERON, op.cit, p.3, 4.

المؤرخ في 11 ديسمبر 2001 المتضمن التدابير المستعجلة للتعديلات ذات الطابع الاقتصادي والمالي، المعروف باسم (loi Murcef).

ثانيا: المقابل المالي للمفوض إليه:

بعد تأكد القاضي من تسيير المفوض إليه واستغلاله لمرفق عام، يتحقق من توافر هذا الشرط " المقابل المالي للمفوض إليه"، الذي يعتبر أهم معيار يسمح بتكليف العقود الإدارية على أنها عقود تفويض مرفق عام.

ويكون العقد الإداري عقد تفويض مرفق عام إذا كان المقابل المالي للمتعاقد مضمون في جزء أساسي منه بواسطة استغلال النشاط أو المرفق كأن يتم دفعه من طرف المنتفعين، أو من طرف الشخص العام حسب نتائج الاستغلال.¹ ولا يؤثر في وجود تفويض مرفق عام مساهمة الشخص المعنوي العام في ضمان جزء غير أساسي من هذا المقابل المالي.²

فعلى سبيل المثال قضى مجلس الدولة بتاريخ 7 أبريل 1999 في قضية بلدية Guilherand-Granges ضد la société compagnie générale des eaux باعتبار عقد تسيير مرفق توزيع مياه الشرب والتطهير صفقة عامة يسري عليها قانون الصفقات العمومية، و لم يعتبرها عقد تفويض مرفق عام، لأنّ المقابل المالي للشركة يتكوّن من جهة بالنسبة لتسيير مرفق توزيع مياه الشرب من جزء ثابت يتمثل في ايجار العدادات وجزء متغيّر على أساس حجم المياه الموزعة، ومن جهة أخرى بالنسبة لتسيير مرفق التطهير يتكون المقابل من جزء متغير تبعا لحجم المياه، و مجموع المقابلات المالية المتغيرة المرتبطة بالخدمات المقدمة يشكل ثمنا تدفعه البلدية، ومن ثم فالعقد هو

¹ Yves MAYAUD, op.cit, p.57.

² Marion UBAUD-BERGERON, op.cit, p.6.

صفقة عامة ولا يتأثر ذلك بالتكليف الذي أضفاه الطرفان على العقد.¹ فرغم ارتباط المقابل المالي للمسير بحجم المياه الموزعة، إلا أنه لا يتعلق بنتائج الاستغلال.²

أما في قرار مجلس الدولة المؤرخ في 30 جوان 1999 بين النقابة المختلطة لمعالجة النفايات المنزلية SMITON و شركة CIDEM كيّف المجلس عقد استغلال ذو منفعة (la régie intéressée) يتعلق باستغلال عناصر وحدة معالجة نفايات منزلية بأنه عقد تفويض مرفق عام وليس صفقة عمومية، لأنّ المقابل المالي يتكوّن من جزء ثابت تدفعه النقابة عن معالجة نفايات المنخرطين فيها، وجزء متغيّر يتأتى من مداخيل الاستغلال المرتبطة بمعالجة نفايات غير المنخرطين، ومن بيع الطاقة المنتجة، والمداخيل الإضافية المرتبطة بأداءات معالجة النفايات، وهذا الجزء يبلغ نسبة معتبرة تتحقق من نتائج استغلال المرفق العام.³

ثالثا: عدم وجود مانع للتفويض:

يشترط حتى يكون النشاط قابلا للتفويض، عدم وجود مانع تشريعي، أو عدم تعارض طبيعة النشاط مع التفويض. حيث يستفاد من تعليمة وزير الداخلية المؤرخة في 07 أوت 1987 المتعلقة بتسيير الجماعات الإقليمية لمرافقها العامة المحلية التي تركز على رأي مجلس الدولة المؤرخ في 07 أكتوبر 1986 أنّ النشاط يكون غير قابل لتفويض مرفق عام:

- إذا كانت ممارسة النشاط تتم لحساب الدولة كمسك سجلات الحالة المدنية أو إعداد القوائم الانتخابية.

- إذا كان النشاط متعلقا بممارسة السلطة العامة، كمهام الضبط الإداري.

¹ CE, 7 avril 1999, n° 156008, disponible sur: [www.legifrance.gouv.fr].

² C.Bergeal, conclusion sur arrêt du CE, 7 avril 1999, commune de Guilhaum- Granges, A JD A, 1999 ,p.517.

³ CE, 30 juin 1999, n° 198147, disponible sur:[www.legifrance.gouv.fr]; et voir également pour plus d'exemples : Marion UBAUD-BERGERON,op.cit., p p.6 , 7.

- إذا وجد نص قانوني أو تنظيمي يمنع التفويض.¹

ولقد تدخلت السلطة التنفيذية في فرنسا لإعطاء بعض الأمثلة عن المرافق القابلة للتفويض في التعليم التطبيقية المؤرخة في 14 ماي 1993 والردّ الوزاري المؤرخ في 04 مارس 1996 من بينها النقل الجماعي، الإطعام المدرسي، جمع النفايات المنزلية، توزيع المياه، جمع ومعالجة المياه المستعملة، مواقف السيارات، تسيير حظيرة حجز، استغلال مراكز المؤتمرات وحظائر العرض.²

وكذلك كانت تطبيقات القضاء الجنائي في فرنسا ثرية في بيان الأنشطة القابلة للتفويض وإقامة المسؤولية الجزائية للجماعات الإقليمية، والأنشطة غير القابلة للتفويض. حيث اعتبرت مهام الضبط الإداري، النشاط الاجتماعي التربوي، وصيانة المعدات المخصصة للتعليم التقني نشاطات غير قابلة للتفويض. وفي المقابل اعتبرت استغلال النقل المدرسي، استغلال ميدان تزلج، استغلال مسرح، صيانة شبكة كهربائية للسكنات الاجتماعية نشاطات قابلة للتفويض.³

وبإسقاط الشروط سالفة الذكر على المجال البيئي يتضح أنّ البيئة معنية كثيرا بتفويض المرفق العام، وتشكل مجالا واسعا لمساءلة الجماعات الإقليمية في ميادين توزيع الطاقة، المياه، الغاز والكهرباء، المساحات الخضراء، النفايات الحضرية، النشاطات المتعلقة بالمذابح. وأبرز مثالان يمكن ذكرهما عن مسؤولية الجماعات الإقليمية جزائيا في مواد البيئة، ارتكاب البلدية لأعمال تلوث في إطار جمع النفايات المنزلية، فهنا تقوم مسؤوليتها لأنّ جمع النفايات المنزلية مرفق عام قابل للتفويض. وكذلك ارتكاب البلدية لجريمة بيئية أثناء مباشرتها لعملية إزالة النفايات، خاصة إذا كانت الإزالة خاضعة لتشريع المنشآت المصنفة؛ فالبلدية التي تستغل بطريق مباشر منشأة الإزالة تكون مسؤولة عن كل الجرائم

¹ Yves MAYAUD, op.cit, p.57.

² Jean Pradel, op.cit., p.433.

³ Yves MAYAUD, op.cit, pp.57 et.s.

المقررة بقانون المنشآت المصنّفة كاستغلال بدون رخصة، أو عدم مطابقة نشاط المنشأة رغم إقرارها...¹

ورغم الخطوة الجريئة التي خطاها المشرع الفرنسي في مجال المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة، يطالب بعض الفقهاء بتوسيع نطاق هذه المسؤولية إلى نشاطات الضبط الإداري قصد حماية المنتخبين المحليين من مخاطر المسؤولية الجزائية عن الجرائم غير العمدية المرتكبة أثناء ممارسة نشاطات الضبط الإداري.²

يتّضح ممّا سبق أنّ الأشخاص المعنوية العامة قادرة على خرق الأحكام البيئية، وارتكاب ماديّات العديد من الجرائم البيئية كغيرها من أشخاص القانون الخاص، بل وتلحق بالبيئة في أحيان كثيرة أضراراً كبيرة، ومن ثم لا يمكن إعفاؤها من المسؤولية الجزائية بحجج غير مقنعة ومكرسة لقواعد مخالفة لأهم مبادئ القانون "مبدأ المساواة"، ولا تسمح بدعم فكرة المشروعية أو دولة القانون.

وعليه ينبغي إعادة النظر في قواعد المسؤولية الجزائية بإلغاء استثناء الأشخاص المعنوية العامة من المسؤولية الجزائية، خاصة وأنّ مساءلتها أصبحت ضرورة ملحة أكد عليها المختصون في القانون الجنائي في عدّة مناسبات، وبالأخص في المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي سنة 1993 الذي دعا في توصياته إلى مراجعة قواعد المسؤولية الجزائية بما يكفل امتداد نطاقها إلى كل من يهّم بأية صورة كانت في الاعتداء على البيئة أو تهديدها بالخطر، وأكّد ملاءمة امتداد المسؤولية في هذا المجال إلى الأشخاص المعنوية خاصة كانت أو عامة.³

وهذا ما دعا إليه أيضاً المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات بريتو دي جانيرو سنة 1994 حين أوصى بالآتي:

¹ Patrick Mistretta, op.cit., p.173.

² Groupe d'étude sur la responsabilité pénale des décideurs publics, Rapport au Garde des Sceaux du 16 décembre 1999, op.cit.

³ الجمعية المصرية للقانون الجنائي، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال حماية البيئة، مجموعة أعمال المؤتمر السادس، القاهرة، أكتوبر 1993، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص584.

- إذا سببت هيئة خاضعة للقانون العام أثناء تنفيذ وظائفها في الخدمة العامة أو في ظروف أخرى ضرراً جدياً للبيئة أو للإنسان، أو سببت عندما ينص القانون على ذلك خطراً حقيقياً ووشيكاً الوقوع على البيئة أو على الإنسان، فيجب التمكين من متابعة هذه الأشخاص جزائياً عن هذه الجرائم.
- إذا كان ممكناً حسب نصوص الدستور أو القانون الداخلي إقامة المسؤولية الجنائية لهيئات القانون العام على أعمال المرفق العام أو أعمال أخرى، فيجب إقامة متابعة حتى إذا لم يكن ممكناً إسناد المسؤولية عن الجريمة لشخص طبيعي محدد، أو عون تابع لهذه الهيئة.¹

¹ Association internationale de droit pénal, Résolutions des congrès de l'association internationale de droit pénal(1926-2004), Erès, Toulouse, 2009, p.163.[www.editions.eres.com].

الفصل الثاني

حصر المسؤولية الجزائية في الأشخاص المعنوية الخاصة.

أقرّ المشرع في قانون العقوبات مسؤولية كل شخص معنوي باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام. وبهذا حصر المسؤولية الجزائية في كلّ تجمّع خاضع للقانون الخاص و يتمتع بالشخصية المعنوية، عن الجرائم التي ترتكب لحسابه بواسطة أجهزته أو ممثليه الشرعيين، إذا كان يقع تحت طائلة القانون الجزائري، مهما كان الشكل الذي يتخذه، وأيّاً كان الغرض من إنشائه، سواء كان يهدف إلى تحقيق الربح المادي، كالشركات التجارية والمدنية، أو كان مجرد جمعية أو حزب سياسي...

وسنحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على أنواع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص في ضوء تصنيفها التشريعي المعتمد في المادة 49 من القانون المدني، ودراسة مكنة مساءلتها جزائياً خلال مراحل حياتها المختلفة و عرض المشكلات التي تعترض مسؤوليتها الجزائية.(المبحث الأول).

وحتى لو كان الشخص المعنوي الخاص قابلاً للمساءلة الجزائية، يتطلب المشرع الجنائي وجود نص خاص يجيز مساءلته عن جريمة أو جرائم محدّدة، ويشترط صفة خاصة في مرتكب الجريمة بحيث يكون جهازاً أو ممثلاً قانونياً للشخص المعنوي، ويشترط أيضاً أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي. وهذا ما يعرف بشروط مسؤولية الشخص المعنوي الخاص(المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الأشخاص المعنوية الخاصة محل المساءلة الجزائية:

عنى المشرع الجزائري بعرض أنواع الأشخاص المعنوية سواء كانت عامة أو خاصة في القانون المدني، إذ نصت المادة 49 من هذا القانون على أنّ: "الأشخاص الاعتبارية هي:

- الدولة، الولاية، البلدية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- الشركات المدنية والتجارية.
- الجمعيات والمؤسسات.
- الوقف.
- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية."

وإذا كانت الدولة، الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أشخاصا معنوية تخضع للقانون العام و لا تسأل جزائيا، فإنّ الأشخاص المعنوية التي تخضع للقانون الخاص تتمتع بالأهلية الجنائية و تتحمل المسؤولية الجزائية مهما كان التصنيف الذي تنتمي إليه: شركة، جمعية أو مؤسسة، وقف أو كل جماعة أشخاص أو أموال يعترف لها القانون بالشخصية القانونية وتخضع للقانون الخاص.

ولهذا سنتعرّف على تصنيفات الأشخاص المعنوية الخاصة (المطلب الأول)، قبل عرض مراحل مساءلتها جزائيا (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

أنواع الأشخاص المعنوية الخاصة:

الأشخاص المعنوية الخاصة القابلة للمساءلة الجزائية هي الشركات، الجمعيات، المؤسسات الخاصة، الوقف، أو كل مجموعة أشخاص أو أموال يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية وتخضع للقانون الخاص.

الفرع الأول: الشركات المدنية والتجارية.

عرّفت المادة 416 من القانون المدني الجزائري الشركة بأنها: "... عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.

كما يتحملون الخسائر التي قد تتجر عن ذلك."

وتعدّ الشركة تجارية إذا كان موضوعها مباشرة عمل تجاري بحسب موضوعه أو شكله على النحو الموضح في القانون التجاري، أو إذا اتخذت شكل شركة تضامن، شركة توصية، أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة حتّى لو كان موضوعها غير تجاري.¹

¹ نصت المادة 544 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 101، 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم على أنه: "يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها.

تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها."

ونصت المادة الأولى من القانون التجاري: "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذ مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك."

أما الشركة التي لا يكون غرضها تجاريا ولا تأخذ شكل شركة تجارية فتعتبر شركة مدنية، لا تلتزم بالالتزامات الملقاة على عاتق التجار كالقيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية، ولا يمكن شهر إفلاسها...

"وأهمية هذه الشركات لا تتكرر إذ أنها تضطلع، باعتبارها تجميعا لجهد الأفراد ولمدخراتهم، بالمشروعات الاقتصادية الكبرى التي يعجز المرء بمفرده عن تحقيقها مهما بلغت قدراته وامكانياته، مما جعلها الأداة المثلى للنهوض الاقتصادي. بل ولقد تعاظمت هذه الأهمية لدرجة أصبحت معها هذه الشركات، وبخاصة الشركات المساهمة، تتمتع في كل البلاد بسلطان لا يُزُزُّه إلا سلطان الدولة،» وتشكل قوة اجتماعية واقتصادية تخشى الدولة بأسها وسطوتها وترى من واجبها أن تسهر على رقابتها حتى لا تتحرف عن الطريق السوي وتصبح أداة للاستغلال الاجتماعي أو للسيطرة السياسية «".¹

وتبعا لتعاظم القوة الاقتصادية للشركات، واتساع أنشطتها تعاظم أيضا تأثيرها على بيئة الإنسان من خلال الطرق التي تستخدمها في تحقيق أغراضها الاقتصادية، فقد تستغل الموارد البيئية استغلالا غير عقلاني، كما قد تفرز مواد ملوثة في الجو، أو تصرف مواد سامة في الأوساط المائية بمناسبة ممارسة أنشطتها، تضرّ البيئة والإنسان على حد سواء، ولهذا لا يمكن إنكار قدرتها على ارتكاب ماديّات الجرائم البيئية.

ولمّا كان المشرع يعترف لهذه الشركات بأنواعها المختلفة من مدنية وتجارية وشركات أشخاص وأموال باستثناء شركات المحاصة بالشخصية المعنوية،² فإنّه لا مرأى في

¹ د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص.7.

² تنص المادة 417 من القانون المدني: "تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الإشهار التي ينص عليها القانون."

وتنص المادة 549 من القانون التجاري على أنه: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري."

وبالنسبة لشركات المحاصة نصت الفقرة الأولى من المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري على أنها: "لا تكون شركات المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير. فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا تخضع للإشهار، ويمكن إثباتها بكل الوسائل."

تحميلها المسؤولية الجزائية إذا ما صدر الفعل ممّن يعتبره القانون أو القانون الأساسي للشركة ممثلاً أو جهازاً يعبر عن إرادتها.¹

الفرع الثاني: الجمعيات والمؤسسات.

الجمعية حسب نص المادة 02 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات² هي تجمع أشخاص (طبيين و/أو معنويين) لمدة معينة أو غير معينة لتحقيق أغراض غير الحصول على الربح المادي، كترقية الأنشطة وتشجيعها في المجالات المهنية، الاجتماعية، العلمية، الدينية، التربوية، الثقافية، الرياضية، البيئية، الخيرية، الإنسانية.

ويدخل في مفهوم الجمعيات الاتحادات والاتحاديات،³ والجمعيات ذات الطابع الخاص كالوداديات، المؤسسات، الجمعيات الطلابية والرياضية.⁴

وتكتسب الجمعية الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها، أي بحصولها على وصل تسجيل من قبل السلطة العمومية المختصة بعد دراسة مطابقة التصريح المرفق بكل

¹ د. إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص 165.

² القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 02، 15 يناير 2012.

³ تنص المادة 03 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات على أن: "تعتبر الاتحادات والاتحاديات أو إتحاد الجمعيات المنشأة سابقاً، جمعيات بمفهوم هذا القانون..."

⁴ تنص المادة 48 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات: "تعد جمعيات ذات طابع خاص، المؤسسات والوداديات والجمعيات الطلابية والرياضية".

وتنص المادة 56 من القانون ذاته: "تنشأ الجمعيات المدعوة "الوداديات" من قبل أشخاص طبيعيين وتهدف إلى:

- تجديد علاقات الصداقة والأخوة والتضامن المقامة خلال مراحل من العيش المشترك وتتميز بارتباطها بقيم متبادلة خلال أحداث خاصة.

- تخليد هذه الروابط والقيم والاحتفال بها في إطار الذاكرة الجماعية.

تخضع هذه الجمعيات إلى نظام التصريح دون سواه.

الوثائق التأسيسية مع أحكام قانون الجمعيات.¹ كما تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية في حالة عدم رد السلطة العمومية المختصة على طلب تسجيلها بعد انقضاء الآجال القانونية التي يبدأ حسابها من تاريخ إيداع التصريح التأسيسي للجمعية.²

وباكتساب الجمعية للشخصية المعنوية يثبت لها الأهلية المدنية و يمكنها القيام بما يلي:

-التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية،

- التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها،

- إبرام العقود أو الاتفاقيات أو الاتفاقات التي لها علاقة مع هدفها.

- القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها .

- اقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليه قانونها الأساسي.

- الحصول على الهبات والوصايا.

وتتكوّن الجمعية حسب نص المادة 25 من قانون الجمعيات من جمعية عامة تشكّل الهيئة العليا لديها، وهيئة تنفيذية تقوم بإدارة الجمعية وتسييرها؛ ولذلك إذا ارتكبت جريمة لحسابها، بواسطة أجهزتها(الجمعية العامة، الهيئة التنفيذية) أو بواسطة ممثلها(رئيس الجمعية) قامت مسؤوليتها الجزائية.

¹ المادتين 8، 9 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات.

² المادة 11 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات.

أما المؤسسات فقد عرّفها المادة 49 من قانون الجمعيات بأنها هيئة ذات طابع خاص تنشأ بمبادرة من شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يخصصون أموال أو أملاك أو حقوق لترقية عمل أو نشاطات محددة بصفة خاصة.

وتشترط المادة 50 من قانون الجمعيات إنشاء المؤسسة بعقد توثيقي تذكر فيه التسمية والموضوع والوسائل والأهداف المنشودة من هذه المؤسسة، ويعيّن فيه الشخص أو الأشخاص المكلفين بوضعها حيّز التنفيذ (أي ممثلها القانونيين). وتكتسب المؤسسة الشخصية المعنوية بعد اكتمال شكلها الإشهار المطلوبة قانوناً ولاسيما نشر مستخرج من العقد الموثق في يوميتين إعلاميتين على الأقل ذات توزيع وطني.

وتعتبر المؤسسة جمعية إذا قام الأشخاص المكلفون بتسييرها بالتصريح بها لدى السلطة العمومية المختصة، وتخضع لأحكام قانون الجمعيات. وفي حالة عدم التصريح بها تستثنى من أحكام هذا القانون وتخضع للقواعد العامة.¹

الفرع الثالث: الوقف والتجمعات التي يمنحها القانون شخصية قانونية.

سنعرض الوقف كشخص معنوي خاص أهل لتحمل المسؤولية الجزائية، ثمّ نعرض تجمعات الأشخاص أو الأموال التي يمنحها القانون الشخصية المعنوية التي يمكن مساءلتها جزائياً كما يلي:

أولاً: الوقف:

الوقف عقد تبرع يحبس بموجبه الواقف مالا معيناً (منقولاً أو عقاراً أو منفعة) عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير.¹

¹ المادة 51 من قانون الجمعيات رقم 06-12 المؤرخ في 12 يناير 2012، جريدة رسمية عدد 02، 15 يناير 2012.

ولقد اعترف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية للوقف في المادة 05 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم.² وأكد على ذلك في المادة 49 من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني.

ويعدّ الوقف من أشخاص القانون الخاص لأنّه يخضع إلى مجموعة من النصوص التي تنتمي إلى قسم القانون الخاص كقانون الأسرة، القانون المدني، القانون العقاري،

¹ عرّف المشرع الجزائري الوقف في المادة 213 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد 24، 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، جريدة رسمية عدد 15، 27 فبراير 2005، بأنّه: "الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصديق".

وعرّفه أيضا في المادة 03 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف، جريدة رسمية عدد 21، 8 مايو 1991، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، جريدة رسمية عدد 83، 15 ديسمبر 2002.

أما المادة 01/04 من هذا القانون فقد نصت على أن: "الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة"، وما يلاحظ على هذا النص أنّ صياغته معيبة، وتتضمن تناقضا لما اعتبرت الوقف عقدا (يلزم لقيامه تطابق واقتران إرادتين)، ثم بينت بأنّه صادر بإرادة منفردة (والعقود لا تبرم بإرادة شخص واحد، خلافا للتصرفات بالإرادة المنفردة). والصحيح كما يستشف من الصياغة الفرنسية للمادة 04 أنّ: "الوقف تصرف تلزم بموجبه إرادة شخص بالتبرع".

وفي هذا يقول الأستاذ محمد طرفاني "...: إن صياغة هذه المادة ركيكة إذ أن العقد يتضمن الالتزام بالضرورة، والأصل في العقود أنها تتضمن الإيجاب والقبول، غير أن المادة 7 من نفس القانون تصرح بأن الوقف الخاص إذا لم يقبله الموقوف عليه يتحول إلى وقف عام، ومعنى هذا أن القبول يكون لتثبيت الوقف في ذمة الموقوف عليه، ويتم الوقف بمجرد الإيجاب فقط، أما مضمون المادة 13 من نفس القانون فإنها لا تشترط القبول بالنسبة للشخص المعنوي، وكان من الأجدر أن يشترط قبول من يمثل الشخص المعنوي حتى لا يستعمل كذريعة للتدخل في شؤون الشخص المعنوي". محمد طرفاني، قراءة قانونية في تنظيم الوقف في الجزائر، محاضرة قدمت لدورة "إدارة الأوقاف الإسلامية"، المنعقدة بالجزائر من 21 إلى 25 نوفمبر 1999، نشر وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1999، ص. 4، نقلا عن: خير الدين بن مشرن، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص. 15، هامش رقم 01.

² نصت المادة 05 من قانون الأوقاف على أنّ: "الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها".

وفضلا عن ذلك فقد أضاف المشرع الوقف إلى قائمة الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادة 49 من القانون المدني على إثر تعديله بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، جريدة رسمية عدد 44، 26 يونيو 2005.

وكذلك يخضع لأحكام القانون المتعلق بالأوقاف الذي بيّنت المادة 48 منه أنّ المنازعات المتعلقة بالأموال الوقفية تدخل في ولاية المحاكم التي يقع في دائرة اختصاصها محل الوقف. والمقصود بالمحاكم في هذا النص هو المحاكم العادية وليس المحاكم الإدارية، لأنّ النصّ سُنّ في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم الذي كان يسند الاختصاص بالفصل في القضايا الإدارية للغرف الإدارية بالمجالس القضائية.¹

ويسمّى الممثل القانوني للوقف "ناظر الوقف"، يعبر عن إرادة الوقف ويتولى رعايته واستثماره، استغلاله، حفظه وحمايته.² ولذلك إذا كان الوقف أرضاً فلاحية، فعلى ممثلها القانوني أن يسهر على زراعتها وجني محصولها، ممّا قد ينجم عنه آثاراً ضارة بالبيئة، كصبّ كمّيات من المواد الكيميائية والسماد في مجاري مائية مخالفة لنص المادة 100 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أو إلقاء نفايات شبه منزلية في الأماكن غير المخصصة لذلك انتهاكاً لنص المادة 56 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها.

وإذا كان الوقف بناية فيتعين على ناظره أن يتولى صيانته وترميمه وإعادة بنائه عند الاقتضاء، الأمر الذي قد يولّد نفايات كبقايا مواد البناء، والحجارة... يصطّح عليها قانوناً بالنفايات الهامدة.³ وهذا النوع من النفايات تحضر المادة 57 من القانون رقم 01-19

¹ المادة 07 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية عدد 47، 9 يونيو 1966.

² المادة 34 من القانون رقم 91-10 المؤرخ 27 أبريل 1991 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 المتعلق بالأوقاف. وكذلك المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 1 ديسمبر 1998، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك، جريدة رسمية عدد 90، 2 ديسمبر 1998.

ولمزيد من التفصيل في مهام ناظر الأوقاف وإدارة الأموال الوقفية، انظر: عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006/2005، ص 35 وما يليها؛ بن مشرن خير الدين، المرجع السابق، ص 142 وما يليها.

³ بيّنت المادة 03 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المقصود بالنفايات الهامدة، وهي كل النفايات الناتجة لا سيما عن استغلال المحاجر والمناجم وعن أشغال الهدم والبناء أو الترميم والتي لا يطرأ عليها =

المتعلق بتسيير النفايات إيداعها أو رميها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض تحت طائلة العقوبات الجزائية.¹

وعليه فالوقف شخص معنوي قد يرتكب ناظره عدة جرائم بيئية، ولهذا يجوز مساءلة الوقف جزائيا إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

ثانيا: مجموعة الأشخاص ومجموعة الأموال التي يمنحها القانون شخصية قانونية:

لم يشأ المشرع تحديد قائمة الأشخاص المعنوية تحديدا دقيقا، لإدراكه بأن التطورات التي ستحدث في المجالات المختلفة قد تسفر عن خلق تجمعات أشخاص أو تخصيص لأموال معينة لتحقيق أغراض مشروعة اجتماعية، ثقافية، علمية... تُحتّم الاعتراف لهذه التجمعات بالشخصية المعنوية.

ومن أمثلة هذه التجمعات التعاونيات الفلاحية، حيث منحتها المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 96-459 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 الذي يحدد القواعد التي تطبق على التعاونيات الفلاحية الشخصية القانونية بنصّها: "التعاونية الفلاحية شركة أشخاص مدنية لها مستخدمون ورأسمال متغيران تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي". ومن الوارد جدا أن ترتكب التعاونيات بمناسبة ممارسة نشاطها الفلاحي كتربية الدواجن، تربية المواشي، الزراعة... مخالفات للتشريعات البيئية. ممّا يعرضها للمساءلة الجزائية.

=أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ والتي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تسبب أضرار يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/ أو بالبيئة.

¹ تنص المادة 57 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنّه: "يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) كل من قام بإيداع أو رمي أو إهمال النفايات الهامدة في أي موقع غير مخصص لهذا الغرض، لا سيما على الطريق العمومي.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة."

وكذلك الأحزاب فهي تجمعات أشخاص يحملون أفكارا مشتركة يصيغونها في شكل مشروع سياسي بقصد المساهمة في الحكم بوسائل ديمقراطية، ويخضع تأسيس الأحزاب إلى شروط وإجراءات حدّدها القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية.¹ وتثبت الشخصية المعنوية للحزب بصدر قرار اعتماده من الوزير المكلف بالداخلية ونشره في الجريدة الرسمية.² ومن المتصور أن ترتكب الأحزاب جرائم بيئية كرمي النفايات الشبه منزلية الناجمة عن أنشطتها (تنظيم الملتقيات، عقد الجمعيات العامة) في مواقع غير مخصّصة لها.

ومن بين الأمثلة أيضا نذكر المنظمات النقابية بصفتها تجمعا لعمال أجراء ومستخدمين بهدف الدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية، واتحادات المنظمات النقابية واتحادياتها وكنفدرالياتها، هذه التجمعات تكتسب الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها.³

¹ القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية عدد 02، 15 يناير 2012.

² ورد تعريف الحزب السياسي في المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية بأنه: "الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية." ونصت المادة 04 من القانون ذاته على تمتع الحزب بالشخصية القانونية بقولها: "يؤسس الحزب السياسي لمدة غير محدودة، ويتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية واستقلالية التسيير. ويعتمد في تنظيم هياكله وتسييرها المبادئ الديمقراطية"

كما ورد في نص المادة 32 من هذا القانون: "يخول الاعتماد الحزب السياسي الشخصية المعنوية والأهلية القانونية ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية."

³ المادة 16 من القانون رقم 90-14 المؤرخ في 2 يونيو 1990 المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي، المعدّل والمتّم، جريدة رسمية عدد 23، 06 يونيو 1990.

ولئن كانت التجمعات سالفه الذكر من أشخاص القانون الخاص فإنّ المنظمات المهنية لمنظمات المحامين واتحاد منظمات المحامين لا تسأل جزائياً رغم تمتعها بالشخصية القانونية¹ لأنها تعتبر من أشخاص القانون العام.²

وما تجدر ملاحظته أنّ اعتراف القانون بالشخصية القانونية للتجمع هو ما يجعله أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية، ولذلك إذا سمح المشرع بإنشاء تجمع خاص دون أن يمنحه الشخصية المعنوية كان هذا التجمع بمنأى عن المتابعة الجزائية حتّى لو كانت له هياكل، مكاتب تسيير، ومثله رئيس. ومن أمثلة هذه التجمعات نذكر المجلس الوطني لأخلاقيات الطب الذي يتشكل من جمعية عامة، مجلس وطني، مكتب، رئيس؛ والمجالس الجهوية لأخلاقيات الطب وفروعها النظامية، التي منحها المشرع عدة صلاحيات أهمّها أهلية التقاضي، دون أن يعترف لها بالشخصية المعنوية.³

¹ نصت المادة 04/85 من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، جريدة رسمية عدد 55، 30 أكتوبر 2013، على أن: "تتمتع منظمة المحامين بالشخصية المعنوية وتمثل مصالح المحامين التابعين لاختصاصها".

ونصت المادة 103 من قانون المحاماة على ما يلي: "يشكل مجموع منظمات المحامين اتحاداً يسمى "الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين" يتمتع بالشخصية المعنوية."

² د. مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع السابق، ص 119-122.

³ المادة 163 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 يوليو 1992 الذي يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، جريدة رسمية عدد 52، 8 يوليو 1992. فعلى سبيل المثال نصت المادة 166 من المرسوم التنفيذي المتضمن مدونة أخلاقيات الطب على أن: "للمجلس الوطني صلاحية معالجة كل المسائل، ذات الاهتمام المشترك للأطباء وجراحي الأسنان والصيدلة، فيما يتعلق بأحكام تطبيق هذا المرسوم:

- يسيّر الممتلكات،

- يتولى التقاضي،

- يحدد مبلغ الاشتراكات السنوية وكيفية استغلالها،

- يمارس السلطة التأديبية من خلال الفروع النظامية التي تشكله."

كما نصت المادة 202 من هذا المرسوم على أنه: "يقوم الفرع النظامي الوطني الخاص بالصيدلة، فضلاً عن المهمة المحددة في المادتين 171 و192 بما يأتي:....-يرخص للرئيس بالتقاضي وقبول أي هبة أو وصية والتصالح والالتزام والموافقة على كل تنازل أو رهن وإبرام صفقات للحصول على قروض بمقابل."

المطلب الثاني:

مراحل المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة:

ترتبط المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وجودا وعدما بثبوت الشخصية القانونية للتجمعات، ولذلك يتعين التعرف على الوقت الذي تثبت فيه الشخصية القانونية لتجمعات القانون الخاص، والوقت الذي تزول فيه هذه الشخصية عنها، حتى ندرك المجال الزمني الذي يمكن إقامة المسؤولية الجزائية خلاله.

ولمّا كانت غالبية الأشخاص المعنوية تمر بمرحلة إعداد وتكوين، ومرحلة انعقاد واستواء وفقا للقانون، ومرحلة انتهاء، فإنه يتعين علينا عرض هذه المراحل والتطرق لبعض الإشكالات التي قد تعترض قيام المسؤولية الجزائية أثناءها.

الفرع الأول: مرحلتي تكوين وانعقاد الشخص المعنوي.

لا تثبت الشخصية القانونية للشخص المعنوي خلال مرحلة تكوينه، ولذلك فهو ليس أهل لتحمل المسؤولية الجزائية خلافا لمؤسسيه (أولا)، ولكنّه بعد أن يستوي يتمتع بشخصية قانونية مستقلة الأمر الذي يسمح بمساءلته جزائيا. (ثانيا).

أولا: مرحلة تكوين الشخص المعنوي.

يستغرق تأسيس وتكوين الأشخاص المعنوية وقتا قد يطول أو يقصر بحسب الإجراءات المقررة قانونا لإنشائه، والتي تختلف بطبيعة الحال حسب نوع الشخص المعنوي المراد تأسيسه.

وإذا كان تكوين الشركات المدنية واكتسابها الشخصية المعنوية يمر بمرحلة إبرام المتعاقدين لعقد الشركة في شكل مكتوب¹، وربما بالمراحل السابقة على إبرام العقد

¹ تنص المادة 417 من القانون المدني على: "تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الإشهار التي ينص عليها القانون."

المتمثلة في التفاوض والعقد التمهيدي. فإنّ تكوين الشركات التجارية يتطلب مدة أطول بسبب تعدد قواعد وإجراءات تكوينها، فتكوين شركة المساهمة مثلاً يخضع لإجراءات تحرير الموثق للقانون الأساسي للشركة، نشر المؤسسين للإعلان، الاكتتاب في رأس المال¹، الوفاء بقيمة الأسهم، دعوة الجمعية العامة التأسيسية لتثبيت تمام الاكتتاب برأس المال وأن مبلغ الاسهم مستحق الدفع، وتبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي، وتعين القائمين بالإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة وتعين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات ومندوب الحصص إذا كانت الحصص عينية، وتفصل في تقدير الحصص العينية².

كما يخضع تأسيس الجمعيات لسلسلة من الإجراءات، أولها اجتماع الأعضاء المؤسسين في جمعية عامة تأسيسية يثبته محضر قضائي في محضر اجتماع، ثم تصادق الجمعية التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية وتعيّن مسؤولي هيئاتها التنفيذية، وبعدها تودع الهيئة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمعية تصريحاً تأسيسياً لدى السلطة العمومية المختصة التي عليها أن تفصل في مطابقته لأحكام قانون الجمعيات خلال آجال تختلف بحسب نوع الجمعية (بلدية، ولائية، بين الولايات، ووطنية)³.

فإذا ارتكب الأعضاء المؤسسون للشخص المعنوي خلال مرحلة تكوينه جرائم باسم الشخص المعنوي ولحسابه، فهل يسأل عنها الشخص المعنوي؟

قبل ثبوت الشخصية القانونية للتجمع، لا يمكن بأي حال من الأحوال مساءلته جزائياً، لأنّه لا يعتبر شخصاً في نظر القانون. كما أنّ الشخص الذي لم ينشأ بعد ليست له إرادة

¹ المادة 595 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدّل والمتمم.

² المادتين 600، 601 من القانون التجاري.

³ المواد 06، 07، 08، 09 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 02، يناير 2012.

مستقلة عن إرادة المؤسسين الذين يمثلون "مجموعة واقع" يسألون شخصا عن أفعالهم بصفة فاعلين أو شركاء حسب قواعد قانون العقوبات.¹

ثانيا: مرحلة انعقاد الشخص المعنوي الخاص.

لا شك في أهلية الشخص المعنوي لتحمل المسؤولية الجزائية فور اعتراف المشرع بشخصيته القانونية. فبإبرام عقد الشركة المدنية،² وقيد الشركة التجارية في السجل التجاري،³ وتسليم السلطة العامة المختصة وصل تسجيل الجمعية،⁴ ونشر قرار اعتماد الحزب السياسي في الجريدة الرسمية،⁵ تثبت الشخصية القانونية لهذه التجمعات وتبدأ حياتها، ويكون لها أن تباشر الأعمال والنشاطات التي أنشئت من أجلها.

ورغم هذا الوضوح إلا أنّ بعض الفرضيات قد تعقّد المسألة الجزائية للأشخاص المعنوية خلال هذه المرحلة، خاصة في ظل غياب نص يحكمها أو اجتهد قضائي يفصل فيها. كما لو كان عقد الشركة باطلا بسبب عدم مشروعية محلها أو سببها أو انعدام رضا أحد الشركاء، أو بسبب عدم شهر عقد الشركة، وقام أحد ممثليها أو أجهزتها بارتكاب جريمة لحسابها، وتم تقرير البطلان قضائيا قبل متابعة الشخص المعنوي أو أثناء سير الدعوى العمومية ضده. ففي هذه الحالة يحق لنا التساؤل عن مصير الدعوى العمومية؟

¹ د. إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص ص. 180، 181.

² تنص المادة 417 من القانون المدني: "تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الإشهار التي ينص عليها القانون."

³ تنص المادة 549 من القانون التجاري على أنه: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري..."

⁴ ورد في نص المادة 17 من القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات ما يلي: "تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها..."

⁵ نصت المادة 32 من القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية على ما يلي: "يخول الاعتماد الحزب السياسي الشخصية المعنوية والأهلية القانونية ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية."

"استقر القضاء [في المواد المدنية والتجارية] على أنّه إذا حكم بطلان الشركة وجب أن تتعطل جميع آثارها بالنسبة للمستقبل فقط، إنما لا ينسحب أثر البطلان إلى الماضي، بل تعتبر الشركة أنّها وجدت واستمرت حتى قضى ببطلانها ممّا يتطلب الاعتداد بنشاطها السابق ووجوب تصفيتها بغرض تحديد نصيب كل من الشركاء في الأرباح والخسائر، أي أنّ القضاء يرى أنّ هناك شركة فعلية أو واقعية قائمة فعلا لا قانونا في الفترة ما بين الانعقاد والحكم بالبطلان. بمعنى أنّ البطلان في هذه الحالة إنما هو من قبيل حل الشركة قبل أن يحين ميعاد انتهائها.¹"

إذن فالشركة الباطلة هي شركة فعلية وليست قانونية، وبطلانها بمثابة حلّها، فهل تسأل جزائيا عن الجرائم بين مرحلة الانعقاد والحكم بالبطلان؟ وهل يمكن مباشرة الدعوى العمومية ضدها بعد الحكم ببطلانها؟

عودنا القضاء الجنائي على تأكيد الذاتية المستقلة للقانون الجنائي عن غيره من فروع القانون الأخرى، وهو كما قالت محكمة النقض المصرية: "نظام قانوني مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى وله أهدافه الذاتية إذ يرمي من وراء العقاب إلى الدفاع عن أمن الدولة، ومهمته الأساسية حماية المصالح الجوهرية، فهو ليس مجرد نظام قانوني تقتصر وظيفته على خدمة الأهداف التي تعنى بها هذه النظم."² ولهذا لم يتوان القضاء في تقرير المسؤولية الجزائية لمرتكب جنحة خيانة الأمانة رغم الحكم ببطلان عقد الأمانة من طرف القضاء المدني، كما لم يتردد في معاقبة من سحب شيكا بدون رصيد رغم تخلف بيانات الشيك المتطلبة في القانون التجاري لاعتباره شيكا.³

إذن، قد نتصور أنّ القضاء الجنائي سيصرف النظر عن بطلان عقد الشركة وزوال أو انعدام شخصيتها القانونية، ويعترف لها بالشخصية القانونية ويقرر مسؤوليتها الجزائية.

¹ د. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري والقانون البحري، الدار الجامعية، بيروت، دون سنة، ص. 134.

² محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، 13 مايو 1958، أحكام النقض س 09، ص 505 رقم 135.

³ د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2001، ص 12؛ د. بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص ص 26، 27.

غير أنّ هذا التصور غير منطقي وغير قانوني، لأنّ القضاء في هذه الحالة يحاكم تجمعا أو كيانا لا يتمتع بالشخصية القانونية ويخالف نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ومقتضيات الشرعية الجنائية. ويمكن تشبيه عمله هذا بالمساءلة الجزائية لجثة جاني، أو حيوان أو جماد، الأمر الذي يشكل إغفالا لتطور قواعد المسؤولية الجزائية وعودة بها إلى الأزمنة الغابرة.

الفرع الثاني: مرحلة انقضاء الشخص المعنوي.

تنتهي حياة الشخص المعنوي عندما يحل به سبب من أسباب الانقضاء المقررة قانونا؛ هذه الأسباب تختلف باختلاف نوع الشخص المعنوي، فإذا كان الشخص المعنوي شركة فإنه ينقضي بانقضاء ميعاد الشركة أو تحقيق الغاية من إنشائها، أو بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها، أو بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو اعساره أو افلاسه، أو بانسحاب أحد الشركاء أو بحلها إراديا أو بحكم قضائي...¹. أما إذا كان الشخص المعنوي جمعية فينتهي بحله إراديا أو عن طريق القضاء.²

والأصل أنّه متى حل بالشخص المعنوي سبب الانقضاء يفقد شخصيته القانونية ما لم يقرر المشرع استمرارها لاعتبارات معينة، كما فعل بموجب نص المادة 444 من القانون المدني التي أكدت على استمرار الشخصية القانونية للشركة المدنية إلى أن تنتهي

¹ بين القانون المدني الجزائري أسباب انقضاء الشركة بموجب المواد 437، 438، 439، 440، 441.

ولقد نص القانون التجاري على أسباب انقضاء خاصة بكل نوع من الشركات التجارية. انظر المواد 562، 563 من القانون التجاري بخصوص شركة التضامن، المادة 563 فيما يتعلق بانتهاء شركة التوصية البسيطة، المواد 589، 590، 590 مكرر 1 بالنسبة لانتهاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة. المواد من 715 مكرر 18 إلى 715 مكرر 20 بالنسبة لحل شركات المساهمة.

² نصت المادة 42 من قانون الجمعيات على أنّه: "يمكن أن يكون حل الجمعية إراديا أو معلن عن طريق القضاء ويُبلّغ للسلطة التي منحت لها الاعتماد."

التصفية، والمادة 766 من القانون التجاري التي نصت على بقاء الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها.

ومن المتصور أن يرتكب الشخص المعنوي جريمة أو جريمة بيئية، قبل وقوع سبب الانقضاء، لذلك يثور التساؤل حول قابلية هذا الشخص للمساءلة الجزائية بعد انقضائه؟

سنحاول الإجابة عن هذا التساؤل من خلال التطرق لمسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة باستثناء الشركات، ثم نعرض مسؤولية الشركات المدنية والتجارية.

أولاً: مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة باستثناء الشركات في مرحلة الانقضاء.

سبق وأن قلنا أن الشخصية القانونية تزول بمجرد تحقق أحد أسباب الانقضاء المقررة قانوناً، وهذا هو الأصل ما لم يقرر المشرع خلاف ذلك بنص صريح. ولهذا يعتبر الشخص المعنوي المنقضي كالشخص الطبيعي الميت، ولا يمكن متابعته جزائياً.

وما تجدر ملاحظته في هذا الصدد أنّ المشرع لم يذكر نهاية الشخصية القانونية للأشخاص المعنوية ضمن أسباب انقضاء الدعوى العمومية في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يدفعنا للتساؤل عن إمكانية قياس نهاية الشخصية القانونية على حالة الوفاة؟

وإن كان القياس جائزاً في الإجراءات الجزائية، إلا أن اعتبار نهاية الشخصية القانونية كالوفاة وما يترتب عليها من انقضاء للدعوى العمومية، قد يترتب نتائج قانونية غير مقبولة، خاصة إذا كان زوال الشخصية المعنوية قد تحقق بأسباب إرادية كالحل الإرادي الذي يبتغي أصحابه من ورائه تمكين مشروعهم (الشخص المعنوي) من الإفلات من المسؤولية الجزائية. ولهذا ينبغي أن يأخذ المشرع خصوصية هذا النوع من الأشخاص بعين الاعتبار عند وضع أو تعديل الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

ثانيا: مسؤولية الشركات المدنية والتجارية في مرحلة الانقضاء :

يثير انقضاء الشركات بسبب حلها وفي مرحلة تصفيتها بعض التساؤلات حول مسؤوليتها الجزائية، وتتعدد هذه المسائل أكثر إذا انقضت الشركات عن طريق الاندماج أو الانفصال.

1. المسؤولية الجزائية للشركات بعد حلها وخلال تصفيتها:

من المقرر قانوناً أنّ الشخصية القانونية للشركات تستمر لغرض تصفيتها، فهل معنى هذا أنّ شخصيتها القانونية تزول لغير هذا الغرض؟ هل يمكن اعتبار الشخصية القانونية مستمرة أيضاً لغرض المساءلة الجزائية؟

ذهب رأي فقهي إلى القول بأن استمرار الشخصية القانونية المقرر لغرض معين أو لضرورة معينة يزول لغير هذه الضرورة أو الغرض، وبالتالي يكون الشخص المعنوي الذي حل به سبب من أسباب الانقضاء فاقدا لشروط تحمل المسؤولية الجزائية.¹ لأن الغرض من استمرار شخصيته القانونية خلال التصفية هو تسهيل استيفاء حقوق الشركة وبيع أموالها وتسديد ديونها وتحديد الرصيد الباقي من أموالها لقسمته بين الشركاء.²

وعلى عكس الرأي الأول يذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الشخصية القانونية تظل قائمة حتى غلق التصفية، وبالتالي تظل المسؤولية الجزائية قائمة طوال هذه الفترة،³ وكنتيجة لذلك تنقضي الدعوى العمومية ضد هذا الشخص في اليوم الموالي للأمر بغلق عمليات التصفية.

¹ ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص.162؛ د. إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص.173.

² المادتين 446، 447 من القانون المدني، والمادة 788 من القانون التجاري؛ د. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص.79.

³ د. إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص. 173، 174.

وفقا لهذا الرأي تكون الشركة مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها خلال مرحلة التصفية من طرف المصفي بصفته ممثلا قانونيا لها. وكذلك تسأل عن الجرائم التي ارتكبتها ممثلوها قبل حلّها إذا توافرت شروط المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

وإذا قامت مسؤولية الشركة خلال هذه المرحلة فلا يُسمح إلا بتوقيع عقوبتي الغرامة والمصادرة عليها دون العقوبات التكميلية الأخرى كالحل، الإقصاء من الصفقات العمومية، الغلق المؤقت للمؤسسة لعدم جدواها، لأن الشخص المعنوي في هذه المرحلة قد حُلّ ولا يزاول أي نشاط.¹

ومع ذلك، يبدو أنّ بقاء الشخصية القانونية خلال فترة التصفية فقط غير كاف ولا يحقق الغاية من تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، لأن اكتشاف الجرائم التي قد يرتكبها الشخص المعنوي، وإرسال محاضر معاينة هذه الجرائم إلى النيابة العامة قد لا يتم إلا بعد غلق التصفية. وبالتالي تشكل تصفية الشركة المخطّط لها مسبقا، وسيلة ناجعة لتخليصها من آثار المساءلة الجزائية.

من أجل ذلك، يمكن للمشروع أن يتدخل بتجريم كل مساهمة في حل الشخص المعنوي إراديا بغرض تخليصه من آثار المتابعة الجزائية عن الجرائم التي قد يسأل عنها طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات. كما يمكنه أيضا أن يفرض التزاما على عاتق المصفي، بأن يخطر النيابة العامة كتابة بالوضعية القانونية للشركة "شركة في حالة تصفية"، خلال شهر من بداية مهامه، حتّى يتسنى لها مباشرة سلطتها في البحث والتحري عن الجرائم المحتمل ارتكابها من طرف الشخص المعنوي. وهذا ما قد يضمن عدم إفلات الشركات الصناعية في حالة الحل والتصفية من تبعات الجرائم الخطيرة التي ترتكبها في حق البيئة، والمصالح الأساسية الأخرى.

وفضلا عن مشكلة مسؤولية الشركات في مرحلة التصفية توجد مشكلة أخرى أخطر منها قد تعترض مساءلة الشركات التجارية جزائيا وهي مشكلة الإدماج والانفصال .

¹ ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص.169.

2. المسؤولية الجزائية للشركات في حالتها الاندماج والانفصال:

قد ترغب الشركات التجارية في تركيز مشروعاتها وتحقيق التكامل الاقتصادي، الذي يدعم قدرتها على المنافسة وزيادة الإنتاج إلى أقصى حد، أو خلق احتكارات اقتصادية معينة عن طريق الإدماج، بحيث قد تمتزج شركتان معا في شركة جديدة تحل محلها وهو ما يعرف بالإدماج بطريق المزج، أو تتصهر شركة في شركة أخرى وهو ما يعرف بالإدماج بطريق الضم أو الابتلاع.¹ وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 744 من القانون التجاري: "للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج.

كما لها أن تقدم مآليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج والانفصال. كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال"

وباستيفاء إجراءات الإدماج² تنقضي إحدى الشركتين (إدماج بطريق المزج) أو كليهما (إدماج بطريق الضم) قبل الموعد الأصلي. بمعنى أن الإدماج يترتب حلّ الشركة وزوال شخصيتها القانونية. وهذا الحلّ يختلف عن الحلّ المعتاد لأنّه لا يُستتبع بتصفية وقسمة موجودات الشركة المندمجة، وإنما تظل هذه الموجودات قائمة وتنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.³

¹ د. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 408 وما بعدها.

² نظم المشرع الجزائري أحكام الإدماج في المواد من 744 إلى 764 من القانون التجاري، ونص في المادة 745 من هذا القانون على الشروط العامة للإدماج بقوله: "يسوغ تحقيق العمليات المشار إليها في المادة المتقدمة بين شركات ذات شكل مختلف.

ويجب أن تقرها كل واحدة من الشركات المعنية حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية.

إذا كانت العملية تتضمن إحداث شركات جديدة، يتعين تأسيس كل واحدة منها حسب القواعد الخاصة بكل شكل من الشركة الموافق عليها."

³ لمزيد من التفصيل حول الإدماج يرجى الإطلاع على: د. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 408 وما يليها.

فإذا توبعت شركة جزائيا، وأثناء سير الدعوى العمومية تم ابتلاعها من شركة أخرى، أو مزجت مع شركة أخرى في شركة جديدة، فما هي الشركة التي تستمر الإجراءات الجزائية ضدها، والتي يمكن الحكم بإدانتها؟

بالنسبة للشركة المندمجة " الجاني " زال كيانه القانوني مع الإدماج، ولا يمكن بأي حال من الأحوال اتخاذ أي إجراء ضدها لانعدام شخصيتها المعنوية، كما أنه لا محل لتطبيق قاعدة استمرار شخصيتها المعنوية أثناء فترة التصفية لأن الاندماج لا يستتبع تصفية الشركة المندمجة، وإنما تقول موجوداتها بحالتها إلى الشركة الدامجة دون تصفية.

أما بالنسبة للشركة الدامجة وإن كانت خلفا عاما للشركة المندمجة تكتسب حقوقها وتحمل التزاماتها، فإنها لا تخلفها في تحمل تبعات أفعالها جنائيا، لتعارض ذلك مع مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، وشخصية العقوبة.¹

ويثور نفس المشكل إذا تم انفصال الشركة أو انقسامها،² لأن الانفصال يؤدي إلى انقضائها قبل موعدها، فإذا ما انفصلت الشركة إلى شركتين جديدتين، فلا تتحملان المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة من طرف الشركة الأم. أما إذا انفصلت عن الشركة الأم شركة جديدة، فإن الشركة الجديدة غير مسؤولة جزائيا عن جرائم الشركة الأم، ويتعين على هذه الأخيرة إذا احتفظت بشكلها وتسميتها أن تعدل قانونها الأساسي، الأمر الذي لا يفقدها الشخصية القانونية ويبقي على مسؤوليتها الجزائية عن الجرائم التي ترتكبها.

ولهذا تبدو إجراءات الإدماج والانفصال كآليات غير متوقعة لتنظيف النشاط الاقتصادي من ماضيه الجزائي. بل وقد يضع مسيرو الشركة إستراتيجية الإدماج بغرض الفرار من المسؤولية الجزائية، وقد يخفون تحايلهم بإعداد مشروع الإدماج قبل ارتكاب الجريمة.³ ولهذا ينبغي على المشرع أن يردعهم بتجريم كل مساهمة في إعداد مشروع

¹ Jean Pradel, op.cit., p.434.

² نظم المشرع الجزائري الانفصال مع الإدماج في القسم الرابع (الاندماج والانفصال) من الفصل الرابع (أحكام مشتركة خاصة بالشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية) من القانون التجاري.

³ Olivier Sautel, op.cit., p.7.

إدماج أو انفصال شركات تجارية، أو في تنفيذ هذا المشروع، بغرض تخليص الشخص المعنوي من آثار المتابعة الجزائية.

المبحث الثاني

شروط المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة

يتطلب المشرع في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات لمساءلة الشخص المعنوي الخاص أن ترتكب الجرائم لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، وبهذا وضع المشرع شروطا تخص الجريمة هي أن تُحقّق مصلحة الشخص المعنوي، وأن يجيز النص الخاص مساءلة الشخص المعنوي عنها. وشروطا تخص مرتكب الجريمة، بحيث يلزم أن يكون أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين.

غير أنّ دراستنا لهذه الشروط سترتكز أولا على فحص شرط وجود النص الخاص الذي يجيز مساءلة الشخص المعنوي، أو ما يعرف بمبدأ تخصص مسؤولية الشخص المعنوي والبحث في آثاره على القوانين البيئية (المطلب الأول). ثم تتناول شروط إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مبدأ تخصص المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يتضح من نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات أنّ مسؤولية الشخص المعنوي محدودة، تنحصر في الحالات المنصوص عليها قانونا، بخلاف الوضع بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يمكن أن يسأل عن أية جريمة، الأمر الذي يعني ضرورة الرجوع إلى نصوص القسم الخاص من قانون العقوبات والنصوص الواردة في القوانين الخاصة لتحديد الجرائم التي يجوز أن تسأل عنها، الأمر الذي يؤدي في الكثير من الأحيان، خاصة إذا تعلق الأمر بالنصوص البيئية إلى تعطيل الأحكام الجزائية وعدم تطبيقها بسبب ندرة النصوص التي تقرر صراحة مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة البيئية (الفرع الأول).

غير أنّ طبيعة الجرائم البيئية وطرق تجريمها المتميزة تفرض تعامل القضاء معها على نحو مختلف يتماشى وسياسة المشرع البيئي في التجريم، وتقتضي أيضا تدخلا عاجلا من المشرع لرفع الغموض عن مسؤولية الأشخاص المعنوية في المجال البيئي بتوسيع مجال مساءلتها، أو بتعميم مسؤوليتها الجزائية كما فعل نظيره الفرنسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انعكاسات مبدأ التخصص على تطبيق القوانين البيئية.

أقر المشرع الجزائري بنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات مبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة عن الجرائم عندما ينص القانون على ذلك. ممّا يعني أنّ هذه الأشخاص المعنوية لا تسأل إلا عن جرائم معيّنة بموجب نصوص صريحة¹، الأمر الذي يضيق كثيرا في مجال مساءلة الشخص المعنوي.

أولا: مفهوم مبدأ تخصص المسؤولية الجزائية.

ورد في نص المادة 51 من قانون العقوبات أنّ الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. وهذا يعني أنّ تكريس مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة غير كاف لوحده لإقامة مسؤوليتها في حالة ارتكاب الجرائم من الأشخاص المشار إليهم في النص، وينبغي وجود نص خاص يعاقب الأشخاص المعنوية عن الجريمة المرتكبة.

ويصطلح على ضرورة نص القانون على مسؤولية الشخص المعنوي عن نوع محدد أو أنواع محددة من الجرائم بمبدأ تخصص المسؤولية الجزائية. « le principe de spécialité de la responsabilité pénale »

ويتبيّن من خلال العمل التشريعي أنّ المشرع الجنائي يؤكد دائما على مبدأ تخصص المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ويعتبره ضروريا لإقامة مسؤوليته جزائيا. لأنّه كلما رغب في تقرير مسؤولية الشخص المعنوي عن صور معينة من الجرائم يتدخل بالنص

¹ د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 103.

صراحة على ذلك. من ذلك إضافته لنص المادة 177 مكرر¹ بموجب تعديل قانون العقوبات سنة 2004، ليكرّس مكنة مساءلة الشخص المعنوي جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من قانون العقوبات، وهي جرائم تكوين جمعيات الأشرار.¹

وكذلك فعل المشرع في تعديلات أخرى لقانون العقوبات، إذ نص في المادة 175 مكرر من القانون رقم 06-23 على أن: "يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المحددة في هذا الفصل، وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون..."² وبذلك أصبح ممكناً مساءلة الشخص المعنوي عن الجنايات والجنح المرتكبة ضد النظام العمومي كالإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة، وكسر الأختام وسرقة الأوراق من المستودعات العمومية، الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية...

وأجاز أيضاً مساءلة الشخص المعنوي عن القتل والجرح الخطأ وعن الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل، والاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص بموجب نص المادة 303 مكرر 03 من القانون ذاته.

وفي تعديل قانون العقوبات لسنة 2009 نص المشرع على مسؤولية الشخص المعنوي عن الإتيان بالأشخاص في المادة 303 مكرر 11، وعن الإتيان بالأعضاء في المادة 303 مكرر 26، وعن تهريب المهاجرين في نص المادة 303 مكرر 38.³

ولقد اتّبع المشرع نفس المنهج أيضاً في تعديل قانون العقوبات سنة 2014 عندما قرر مساءلة الشخص المعنوي عن التمييز في المادة 295 مكرر 2 التي تنص: "يعاقب

¹ القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدّل والمتّم لقانون العقوبات.

² القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدّل والمتّم لقانون العقوبات.

³ القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدّل والمتّم لقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 15، 8 مارس 2009.

الشخص المعنوي الذي يرتكب التمييز المنصوص عليه في المادة 295 مكرر 01 أعلاه، بغرامة...¹

ثانيا: تطبيق مبدأ التخصص في المجال البيئي.

يرى الدارسون أنّ مبدأ التخصص يقتضي أن يشير نص التجريم والعقاب صراحة إلى مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم حتّى يمكن مساءلتها²، وبهذا خوّل قانون العقوبات المشرع في ما يخص الجنايات والجناح البيئية أو السلطة التنظيمية إذا تعلق الأمر بالمخالفات البيئية، سلطة تقدير ملائمة مساءلة الشخص المعنوي في كلّ جريمة على حدّة عند إعداده لنصوص القانون، وبهذا تتأثر التجريمات بسياسة الدولة ونظرتها لدور وأهمية الأشخاص المعنوية في مجالات معينة، ممّا يضيف طابعا خاصا مُغيظا على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؛ لأن الجرائم ستكون محلّ نسيان أو تجاهل تحكيمي.³

والمؤكّد أنّ الدولة تنظر إلى الشخص المعنوي (المؤسسة الصناعية مثلا) كمساهم أساسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد، وفي خلق مناصب شغل، وليس كمجرم ينبغي رده، وتتنظر إلى مخالفاته للتشريعات البيئية كأثر لازم لنشاطه ومساهمته في التنمية.⁴

ومن هذا المنطلق يكون مجال مساءلة الشخص المعنوي جزائيا في القوانين البيئية جد محدود، بحيث لا يكون إلا في حالات نادرة جدا.

¹ القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 المعدّل والمتّم لقانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 07، 16 فبراير 2014.

² Patrick mistretta, op.cit, p.174; Jean pradel, op.cit, n° 538,p.434

³ Mathieu le Tacon, op.cit, p.39

⁴ د. هبة سردوك، عبد السلام ساكر، التطبيق القضائي للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال البيئي: عقبات وحلول ممكنة، مداخلة قدمت في يوم دراسي بعنوان: الحماية القانونية للبيئة، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 26 أكتوبر 2015. وانظر أيضا ديباجة عقود تحسين الأداء المبرمة بين وزارة البيئة ومؤسستي اسمدال فرتيال، واسبات عنابة، الملحقين الأوّل والثاني.

1. ندرة النصوص البيئية الخاصة بمساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا:

يسمح تتبع النشاط التشريعي الكثيف في المسائل المتعلقة بالبيئة، بملاحظة استخدام المشرع الأسلوب نفسه في صياغة نصوص التجريم والعقاب في المرحلة السابقة على إقرار مبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا سنة 2004 والمرحلة اللاحقة لها، إذ غالبا ما يستخدم العبارات العامة التالية: "يعاقب ... كل شخص..." "يعاقب بـ ... كل من خالف أحكام المادة..."

وإذا كان هذا الأسلوب مقبولا في صياغة الأحكام الجزائية الواردة في القوانين البيئية الصادرة قبل تاريخ صدور تعديل قانون العقوبات رقم 04-15، كقانون الغابات رقم 84-12 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-02¹، القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات²، القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه³، القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة⁴، فإنه غير مقبول وغير متوقع في صياغة القوانين الصادرة بعد هذا التاريخ، كالقانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه⁵، القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء⁶، القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية¹، القانون رقم 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية.²

¹ القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية عدد 26، 26 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، جريدة رسمية عدد 62، 4 ديسمبر 1991.

² القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

³ القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، جريدة رسمية عدد 10، 12 فبراير 2002.

⁴ القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، 20 يوليو 2003.

⁵ القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 غشت 2005، المتعلق بالمياه، جريدة رسمية عدد 60، 4 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم بالأمر 09-82 المؤرخ في 22 يوليو 2009، جريدة رسمية عدد 44، سنة 2009.

⁶ القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها.

ففي الوقت الذي كنا نتوقع فيه تدخل المشرع لتعديل النصوص السابقة بإضافة مادة تجيز مساءلة الأشخاص المعنوية عن الجرائم الواردة فيها، استمر المشرع في تجاهل مقتضيات نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ولم يشير إلى الأشخاص المعنوية صراحة في نصوص التجريم والعقاب في القوانين الجديدة. في حين أن الجرائم الواردة في هذه القوانين تشكل مجالا خصبا لإقامة مسؤولية الأشخاص المعنوية في التشريعات المقارنة، كالتشريع الفرنسي الذي اختار مشرعه - قبل تعميم مسؤولية الأشخاص المعنوية- إثراء بعض قوانينه كتلك المتعلقة بمكافحة التلوث الجوي والروائح، والقانون المتعلق بإزالة النفايات وجمع المعادن، والقانون المتعلق بالمنشآت المصنفة والمياه، بنص يقرر مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم الواردة بها.³

والمؤسف أن القوانين البيئية لا تتضمن إلا نصوصا قليلة تجيز صراحة مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، مثل نص المادة 56 من قانون النفايات رقم 01-19 الذي جاء فيه: "يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50000 دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها، الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون.

وفي حالة العود تضاعف الغرامة."

أو المادة 102 مكرر من القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات التي كرس فيها المشرع مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم الواردة في هذا القانون بنصه: "يعدّ

¹ القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 13، 28 فبراير 2011.

² القانون رقم 14-07 المؤرخ في 9 غشت 2014، المتعلق بالموارد البيولوجية، جريدة رسمية عدد 48، 10 غشت 2014.

³ Mathieu le Tacon, op.cit, p.39

الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات.¹

وفي ظل الغياب الكبير للنصوص التي تسمح صراحة بإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يحق لنا التعجب، والتساؤل عما إذا كان الشخص المعنوي غير مسؤول جزائياً عن الجرائم البيئية الأخرى، الأمر الذي سنعرضه من خلال ما يلي.

2. مبدأ التخصص يجافي روح القوانين البيئية:

إنّ التقيّد بمقتضيات مبدأ التخصص على النحو سالف الذكر يترتب نتائج غير منطقية وغير معقولة، لأن القول بعدم جواز مساءلة الشخص المعنوي كلما أغفل المشرع ذكر عبارة "شخص معنوي" في نص التجريم يعني أن الشخص المعنوي غير مسؤول جزائياً عن جنحة خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات المنزلية المنصوص عليها بالمادة 61 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات. وأنّه غير مسؤول عن رمي أو غمر أو طمر أو إهمال النفايات الخاصة الخطرة في المواقع غير المخصصة لها المنصوص عليها في المادة 64 من قانون تسيير النفايات. رغم تعلق هذا النوع من النفايات بالنشاط الصناعي للأشخاص المعنوية، واحتوائه على عناصر ضارة أو خطيرة على الإنسان وبيئته، من أمثلتها مخلفات صناعة الأصباغ، المذيبات، الأحماض، مخلفات معالجة الدخان... ورغم اعتراف السلطات الجزائرية وتحذيرها من مخاطرها، خاصة إذا كانت في صورة معادن ثقيلة²، وتهديدها البيئة الجزائرية. إذ باتت تسريبات مادة الزئبق على سبيل المثال تتبى بوقوع كوارث بيئية¹.

¹ القانون رقم 08-15 المؤرخ في 2 ابريل 2015 المعدّل والمتمم للقانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، جريدة رسمية عدد 18، 8 ابريل 2015.

² يعدّ الرصاص، الزئبق، الكاديوم والأرسنيك من المعادن الخطيرة الملوثة للبيئة والماسة بصحة الإنسان، فالرصاص قد يتخلف عن صناعة الأصباغ وصناعة الخزف والزجاج، مصانع الذخيرة، من بين آثاره الضارة بالإنسان توقيفه لبعض التفاعلات الكيميائية اللازمة لتشكيل الخلايا الحمراء مما قد يؤدي للإصابة بفقر الدم، وتأثيره على الجهاز العصبي، الجهاز الهضمي، والجهاز التناسلي بإنقاصه الخصوبة لدى الرجال.

والمفارقة أنّ الشخص المعنوي مسؤول في القانون ذاته عن جريمة أقلّ إضراراً بالبيئة من الجريمتين سالفتي الذكر هي جنحة رمي أو إهمال النفايات المنزلية أو النفايات شبه المنزلية المنصوص عليها بالمادة 56 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات.

ولذلك لا بد من تجاوز شرط النص الصريح على مسؤولية الشخص المعنوي في النصوص الخاصة لأنّ شرط يتعارض مع روح النصوص البيئية، ويحدّ من فعالية عدة نصوص مجرّمة لأفعال الإضرار بالبيئة في مواجهة الأشخاص المعنوية، كنص المادة 84 من قانون البيئة رقم 03-10 الذي يجرّم التلوث الجوي ونص المادة 100 من القانون نفسه، الذي يجرّم تلويث المياه، وذلك رغم اعتراف الجهات الرسمية بتسبب الأشخاص المعنوية في تلويث البيئة والعمل على دهورتها بواسطة ما تلقّيه فيها من ملوثات سامة وخطيرة.²

الفرع الثاني: ضرورة إعادة النظر في مبدأ تخصص المسؤولية الجزائية.

يتعيّن على القاضي الجنائي في حدود السلطات الممنوحة له قانوناً وفي إطار الشرعية الجنائية أن يجتهد في فهم وتفسير مبدأ التخصص في ضوء خصوصية التشريعات البيئية، حتّى يفعل المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية (أولاً)، وذلك في انتظار تدخل المشرع لتوسيع مجال مساءلتها بنصوص صريحة (ثانياً).

= ويستعمل الزئبق في صناعة الأصباغ، المبيدات الحشرية والأدوية، وفي صناعة البطاريات. وإذا تعرّض له الإنسان فإنه يؤثّر على فمه، كليته، جهازه التنفسي والجهاز الهضمي فضلاً عن تأثيره على الجهاز العصبي ومساسه بالأحاسيس والذاكرة. عبد السلام ساكر، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، غنابة، 2006، ص.91، هامش 1.

¹ Algérie, Le ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, op.cit., p.09.

² وزارة التهيئة العمرانية، البيئة والسياحة، التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة، 2007، ص ص.258-261.

أولاً: اجتهاد القضاء في تفسير مبدأ التخصص :

إذا كان مبدأ الشرعية الجنائية يضع التزاماً على عاتق القاضي الجنائي بعدم تفسير نصوص التجريم والعقاب تفسيراً واسعاً، ويحظر عليه طريقة القياس، فعلى القاضي الحذر في تطبيق مسؤولية الأشخاص المعنوية والتأكد من تحقق شرط النص الذي يجيز مساءلتها.

ولمّا كان المسلك المعتاد للمشرع في تجريم أفعال التلوث أو الأفعال الضارة بالبيئة - باستثناء النص الذي تضمّن عبارات صريحة تفيد إمكانية مساءلة الشخص المعنوي - هو استعمال عبارات عامة في التجريم دون تحديد دقيق لنوع الشخص الذي قد يتحمل المسؤولية كعبارة " كل من " أو " كل شخص " أو " كل شخص خالف أحكام " أو " كل من يخالف "، فإن القاضي قد يفتار في تطبيق مثل هذه الأحكام ويتردد في تسليط العقاب على الأشخاص المعنوية، مادامت صياغة النص الخاص لا تفيد صراحة جواز مساءلة الشخص المعنوي.

فكيف يفسر القاضي هذه المصطلحات؟ هل يتحجج بمبدأ الشرعية لعدم متابعة الشخص المعنوي جزائياً، أو لتبرئته في حالة المتابعة؟

إنّ الإجابة عن هذا التساؤل تختلف بحسب ما إذا كان التجريم بنص عادي، أو بطريق الإحالة.

ففي التجريم بطريق الإحالة يكتفي المشرع ببيان الإطار العام للجريمة ويحيل على نصوص أخرى تحدد عناصر الجريمة بدقة. وعليه إذا صادف القاضي عبارات مثل: " كل شخص خالف أحكام " كتلك الواردة في المادة 84 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة: " يعاقب بغرامة من 5000 دج إلى 15000 دج كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي. " أو عبارة " كل من خالف " كتلك المستخدمة في صياغة المادة 21 من القانون رقم 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية التي تعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار

كل من يخالف أحكام المادة 5 من هذا القانون. تعيّن عليه أن يرجع إلى النص المحال إليه للتأكد من الأشخاص المعنيين بالخطاب التشريعي.

وبالتالي إذا كان النص المحال إليه يلزم الأشخاص المعنويين كما يلزم الأشخاص الطبيعيين، فلا حرج في إقامة مسؤولية الأشخاص المعنويين عن مخالفة هذه الأحكام. لأنّه مادامت سياسة التجريم في المواد البيئية تسمح للنص أو القانون المحال إليه بتحديد عناصر التجريم بدقّة (التجريم بطريق الإحالة)، فإنّها تسمح أيضا بتحديد نوع الشخص المسؤول جزائيا بطريق الإحالة.

أمّا إذا كان نص التجريم عاديا فقد يستشكل الأمر على القاضي، لأنّ النص يتضمن كل عناصر التجريم والعقوبة ولا يشير صراحة إلى مسؤولية الشخص المعنوي، كما جاء في المادة 100 من قانون البيئة رقم 03-10 التي تنص: "يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار، كل من رمى أو أفرغ أو ... في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائي...". أو المادة 44 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة التي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار كل شخص يتسبب في تدهور المجالات المحمية عن طريق أي صب أو تصريف أو رمي أو تفرغ أو وضع لكل المواد التي تؤدي إلى تغيير خصائصها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية."

ففي مثل هذه الحالات للقاضي أن يدرج الشخص المعنوي تحت مسمى "كل شخص" لأن العبارة عامة وتجمع بين المعنويين، الشخص الطبيعي والشخص المعنوي،¹ ولا يشكّل تفسيره لهذه العبارة خرقاً لمبدأ الشرعية، لأن مصطلح "كل شخص" أو كلمة "كل من" ليست من المفاهيم الجنائية، وبالتالي لا يتقيد القاضي الجنائي في تفسيرها بمبدأ التفسير

¹ إزاء حالات مماثلة في القانون الإنجليزي، اضطر المشرع الإنجليزي عام 1889 إلى إصدار قانون مفسر ينص على أن لفظ الشخص الوارد في كل القوانين يشمل أيضا الشخص المعنوي ما لم يرد نص على خلاف ذلك، حتي تقام مسؤولية الشخص المعنوي في ظل صياغة غير واضحة وغير صريحة لنصوص التجريم. انظر: د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص. 38.

الضيق. خاصة وأنّ القضاء الجنائي قد فسّر من قبل بعض المصطلحات تفسيراً واسعاً ولم يتقيّد بمفهومها الوارد في فروع القانون الخاصة بها كمصطلح الموظف العام.¹

وحتى لو اعتبرنا هذا المصطلح يضيفي غموضاً على النص فعلى القاضي أن يفسره محاولاً الكشف عن إرادة المشرع وقت إصدار القانون مستهدياً بالنصوص الواردة في هذا القانون والتي يشكل النص الجنائي دعماً للحماية الواردة فيها، مراعاة للمصالح التي يريد المشرع حمايتها... ولقد سبق للقضاء أن بيّن موقفه من تفسير النصوص الغامضة وحاول مطابقتها مع متطلبات السياسة الجنائية.²

وفي ظل ظروف مماثلة لم تستغ محكمة النقض الفرنسية ضرورة تخصيص الشخص المعنوي في نص التجريم، إذ ذهب قضاء غرفتها الجنائية بتاريخ 05 فيفري 2003 في المواد الجمركية إلى تطبيق نص المادة 399 من قانون الجمارك الفرنسي الذي يعاقب "كل من ساهم..." في جنحة تهريب على الشخص المعنوي.³

ويحق لنا أن نتساءل إن كان القاضي سيجهد نفسه فعلاً في تفسير النص الغامض، خاصة وأنّ المعايير المعتمدة في التفسير تبقى غامضة: أعمال تحضيرية، اعتبارات اجتماعية، سياسية، أخلاقية... وحتى لو فعل فإن نتائج التفسير لن تكون موحدة بين مختلف المحاكم الجزائية.

¹ ذهبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 30 أكتوبر 1886، وقرارها المؤرخ في 24 فيفري 1893، إلى تفسير مصطلح الموظف العام تفسيراً واسعاً بالمقارنة مع مفهومه في القانون الإداري، حيث اعتبرت الموثق وكذلك المستشار البلدي موظفاً عاماً. في حين يعرف الموظف العام في القانون الإداري بأنه كل شخص معين في وظيفة دائمة، ورسم في درجة من درجات التدرج الوظيفي. وهذا ما دفع بالمشرع الجنائي إلى تبني هذا المفهوم الموسع في القوانين الجنائية. أنظر:

Jean Pradel, op.cit., n° 198, p.168

² Jean Pradel, op.cit, n° 193,194, p.164

³ Crim., 5 février 2003, n° 02-82187, disponible sur:[www.legifrance.gouv.fr]; David Père, le point sur la responsabilité pénale des personnes morales : les précisions apportées par la circulaire du 13 février 2006, Petites affiches, n° 116, juin 2006, p.20.

ومن جهة أخرى، يقيّد الدارسون والقضاة فهمهم لمبدأ التخصص، ويرون فيه تطلبا من المشرع لنص صريح يجيز مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم محدّدة، رغم أنّ صياغة نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات لا تجزم بذلك. فالثابت أن المشرع يشترط مساءلة الشخص المعنوي في الحالات التي ينص فيها القانون على ذلك. والثابت أيضا أنّ القانون يسري على جميع المواد التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها، وبالتالي يمكن اعتبار النصوص البيئية نصوصا تسمح بمساءلة الأشخاص المعنوية وإن كانت لم تشر إلى ذلك صراحة، ما دام مضمونها يفيد بأنّ الأحكام البيئية تسري على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد سواء.

ومع ذلك، قد لا يقتنع القاضي بأن تفسيره للعبارات المشار إليها أعلاه بشكل يسمح بمساءلة الشخص المعنوي جزائيا في حالة عدم النص صراحة، هو تفسير غير مخالف لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ولا يشكّل تعديا على الواجبات التي يفرضها المبدأ عليه.

وربّما يرى القضاة أن مبدأ الشرعية الجنائية يفرض عليهم عدم التوسع في تفسير النص الغامض من ناحية التجريم والمسؤولية.¹ وأنّه يتعيّن عليهم أن يكتفوا عند تطبيق النصوص البيئية بمتابعة ومساءلة الشخص الطبيعي، لأنّها الأصل. وهذا ما يفسّر سبب ندرة تطبيقات المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في مواد البيئة، إذ لم تسجّل مثلا في سنة 2013 أيّة متابعة للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة أمام المحاكم السبعة التابعة لاختصاص مجلس قضاء عنابة رغم جدولة 69 قضية بيئية أمام هذه المحاكم². وكذلك في سنة 2014، حيث سجّلت قضية واحدة ضد شخص معنوي ضمن 75 قضية بيئية.³ ولم يختلف الأمر كثيرا في دائرة اختصاص مجلس قضاء قالمة، إذ لم يتابع أي شخص معنوي رغم تسجيل 70 قضية جزائية بيئية سنة 2013،⁴ ورغم تسجيل 60

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002، ص.59.

² مجلس قضاء عنابة، الإحصائيات الخاصة بقضايا حماية البيئة خلال سنة 2013.

³ مجلس قضاء عنابة، الإحصائيات الخاصة بقضايا حماية البيئة خلال سنة 2014.

⁴ مجلس قضاء قالمة، الإحصائيات الخاصة بقضايا حماية البيئة خلال سنة 2013.

قضية جزائية بيئية في سنة 2014.¹ وهذا ما يستدعي ضرورة تدخل المشرع لتوسيع تطبيقات المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في مجال حماية البيئة.

ثانيا: دعوة المشرع لتوسيع نطاق المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية:

لو رغب المشرع فعلا في رفع كل لبس عن مسؤولية الأشخاص المعنوية في المجال البيئي وتفعيلها لما توانى خلال فترة دامت 13 سنة تقريبا من يوم صدور تعديل قانون العقوبات المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي كرس مبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية، وعبر عن هذه الإرادة بتعديل وإتمام القوانين البيئية بنصوص تسمح صراحة بمساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم الواردة فيها، أو بإصدار قانون مفسر للعبارات شبه الغامضة، أو بتعميم مسؤولية الشخص المعنوي في كل المجالات، عن طريق تعديل صياغة المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وحذف عبارة " عندما ينص القانون على ذلك". وذلك على غرار نظيره الفرنسي الذي لعب دورا إيجابيا في رفع الغموض الذي أحاط بمجال وشروط تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث تعددت تدخلاته خلال مدة 10 سنوات من تاريخ دخول قانون العقوبات الجديد حيز التطبيق، إذ عمد على توسيع مجال مسؤولية الشخص المعنوي في المجال البيئي، وانتهى سنة 2004 إلى تعميم مسؤولية الشخص المعنوي في كل المجالات.

1. توسيع مجال مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية في فرنسا:

عقب إصدار قانون العقوبات الفرنسي الجديد سنة 1992، أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 92-1336 المؤرخ في 16 ديسمبر 1992 المتعلق بدخول قانون العقوبات الجديد حيز التطبيق أو ما يسمى بـ "loi d'adaptation"، الذي قرر تطبيق مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا في أربعة مجالات كبيرة للإجرام البيئي هي الجرائم البيئية الناتجة عن قانون 2 أوت 1961 المتعلق بالمكافحة ضد التلوثات الجوية والروائح، جرائم قانون 15 جويلية 1975 المتعلق بإزالة النفايات واسترجاع المعادن، جرائم قانون 19 جويلية

¹ مجلس قضاء قالمة، الإحصائيات الخاصة بقضايا حماية البيئة خلال سنة 2014.

1976 المتعلق بالمنشآت المصنفة وأخيرا عن كل الجرائم الواردة في قانون المياه المؤرخ في 03 جانفي 1992.¹

ونظرا للطابع المحدود لهذا التدخل الذي يُبقي مجالا كبيرا من الجرائم البيئية خارج نطاق مساءلة الأشخاص المعنوية تدخل المشرع الفرنسي مرة ثانية عن طريق إصدار قانون مؤرخ في 02 فيفري 1995 يتعلق بدعم حماية البيئة نصت المادة 81 منه على مساءلة الشخص المعنوي عن أربع تجريمات جديدة واردة في القانون الزراعي، المرسوم المؤرخ في 09 جانفي 1852 المتعلق بالصيد البحري، القانون رقم 76-599 المؤرخ في 07 جويلية 1976 المتعلق بالوقاية وردع التلوث البحري بمخلفات السفن والطائرات، والقانون رقم 76-600 المؤرخ في 07 جويلية 1976 المتعلق بالوقاية وردع تلوث البحر الناجم عن عمليات الحرق.²

ثمّ واصل المشرع الفرنسي عملية توسيع مجال مساءلة الشخص المعنوي سنة 1996 حتّى شمل بعض مخالفات القوانين التي تحمي الوسط البحري.³

ورغم كل جهود المشرع الفرنسي إلا أن مسعاه كان ناقصا ومنتقدا بسبب البطء في تقرير مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية، وبسبب عدم شمولية هذه التدخلات التي أبقت جرائم خارج مجال المساءلة.

2. تعميم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الفرنسي:

قرّر المشرع الفرنسي تعميم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، بإصدار القانون رقم 204-2004 المؤرخ في 09 مارس 2004 المتعلق بتكييف العدالة مع تطورات الإجراء المتعلق بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الذي دخل حيز التطبيق في 31

¹ Patrick Mistretta, op.cit, pp.176, 177.

² idem, p.177.

³ idem, pp.179, 180.

ديسمبر 2005، وذلك بإلغاء عبارة " في الحالات المقررة قانونا وفي التنظيم" من نص المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي.¹

نتيجة لذلك أصبح المجال مفتوحا لتطبيق مسؤولية الشخص المعنوي في مجالات لم تطبق فيها من قبل، وصارت القاعدة هي مسؤولية الشخص المعنوي عن كل الجرائم بما فيها الجرائم البيئية، باستثناء ما استبعده القانون صراحة.

ويرى بعض المؤلفين أن هذا التعميم مشروع لأنه يتفق مع الغاية المعلن عنها منذ البداية في إقرار مسؤولية الشخص المعنوي والمتمثلة في التضيق في مجال مسؤولية المسيرين، وتفضيل عدم مساءلتهم جزائيا.²

ولعلّ انتظارنا لتدخلات المشرع الجزائري في المجال البيئي قد يطول، ما دامت سياسة الوزارة المختصة بإعداد مشاريع القوانين البيئية واضحة مع المؤسسات الصناعية التي يحمل نشاطها خطرا كبيرا على البيئة، تمنحها الامتيازات، ترجئ تطبيق النصوص عليها، تتعاقد معها، تتفاوض معها حول انتهاك الأحكام البيئية وتمهلها لتسوية أوضاعها، ولذلك من غير المتوقع أن تسمح بتعريضها لمخاطر المتابعات الجزائية وما قد ينجر عنها من جزاءات.³

ولكن الأمل يبقى قائما، فقد يستفيد تطبيق مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية من عدم التنسيق بين السلطات عند سن القوانين، فالتعديلات التي تطرأ على قانون العقوبات قد توسع في نطاق مسؤولية الشخص المعنوي في المواد البيئية.

¹ Sylvain Neron, La réforme manquée de la responsabilité pénale des personnes morales, Petites affiches, n° 66, 02 avril 2010, p.4.

² Olivier Sautel, La responsabilité des personnes morales, Petites affiches, n° 122, 18 Juin 2008, p.7.

³ ما يلي ص ص. 300 وما بعدها.

المطلب الثاني:

شروط إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص

ضيّق المشرع الجزائري في نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من حيث الأشخاص ومن حيث الجرائم، فحصر المسؤولية الجزائية في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص وفي الحالات التي تسمح فيها النصوص بإقامة مسؤوليتها.

وفضلا عن ذلك وضع شرطين لإسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي يتمثلان في اقتراف شخص طبيعي له صفة الجهاز أو الممثل القانوني للجريمة بأركانها (الفرع الأول)، وارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ارتكاب الجريمة بواسطة أجهزة وممثلي الشخص المعنوي.

لا يمكن للشخص المعنوي بحكم طبيعته أن يرتكب الجريمة بنفسه، وإنما يتصرف عن طريق شخص طبيعي معيّن أو عدّة أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن إرادته.

ويبدو من خلال نص المادة 51 مكرر سالف الذكر أن المشرع لا يسأل الشخص المعنوي إلا عن الجرائم المرتكبة من طرف أشخاص طبيعيين يشغلون وظيفة عليا لديه، تخولهم سلطة التصرف باسمه، يصطلح عليهم أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين.

أولا: مفهوم الأجهزة والممثلين الشرعيين:

يشترط المشرع في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي وممثليه الشرعيين، دون بيان المقصود بهذين المصطلحين.

وما تجدر ملاحظته أن مصطلحي الأجهزة وممثلي الشخص المعنوي من المصطلحات الواردة في القانون التجاري، لا سيما في الأحكام الخاصة بالشركات، ولهذا يحق لنا

التساؤل عن ضرورة تقييد القاضي الجنائي بمفاهيم القانون التجاري الخاصة بالأجهزة والممثلين.

1. مفهوم أجهزة الشخص المعنوي:

أجهزة الشخص المعنوي أو أعضائه هي عناصر داخلية في تكوين الشخص المعنوي وبنياته، يستخدمها لممارسة نشاطه وتحقيق أغراضه كما يستخدم الشخص الطبيعي عضوا من أعضائه في النطق أو الكتابة...¹

ويذهب الرأي الراجح في الفقه التجاري إلى تعريف جهاز الشخص المعنوي بأنه شخص أو عدة أشخاص طبيعيين مزودين من الناحية التشريعية أو بالقانون الأساسي بسلطة الإدارة والتسيير، أي الأشخاص الذين يسيرون الشخص المعنوي، يتخذون القرارات ويديرون جماعيا حياته الاجتماعية.²

وتنقسم أجهزة الشخص المعنوي في القانون التجاري إلى نوعين، النوع الأول هو أجهزة القرار أو الأجهزة الجماعية التي تملك سلطة القرار وتُعَدُّ الإرادة الجماعية للشخص المعنوي، كمجلس الإدارة أو مجلس المديرين في شركات المساهمة. أما النوع الثاني فهو أجهزة التسيير أو التمثيل التي يناط بها تنفيذ الإرادة الجماعية للشخص المعنوي في العلاقات مع الغير، كالمدير العام في شركة المساهمة والمسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.³

¹ د. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص.63.

² Claude Ducouloux-Favard, Les notions d'organe et de représentant dans la responsabilité pénale des entités personnifiées, Petites affiches, n° 214, 26 octobre 2000, p.18.

³ Fabrice Belghoul, L'extension de la responsabilité pénale des personnes morales, mémoire de DEA en droit économique et des affaires, Faculté de droit, Université d'Orléans, 2002-2003, p.16.

كذلك: ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص.186.

وإذا كان مفهوم الجهاز في القانون التجاري محددًا على النحو سالف الذكر، فهل ينبغي تبني هذا المفهوم والأخذ به في المجال الجزائي لإقامة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية؟

مبدئيًا، ذهب الأستاذ Mestre في تعريف جهاز الشخص المعنوي أو العضو بأنه: "الفرد أو مجموعة الأفراد المنوط بهم اتخاذ قرار باسم الشخص المعنوي..."¹. ويفسر الدكتور إبراهيم علي صالح هذا التعريف بالقول أن "استظهار هذا الأمر [أي أن تكون الجريمة مقترفة من طرف أحد أعضاء الشخص المعنوي] والتثبت منه ينبغي في شأنه الرجوع إلى قانونه الأساسي أو لائحته الداخلية أو قرارات الجمعية العمومية للتثبت من فوض في هذا الشأن..."²

حسب هذا الرأي يعدّ جهازا المسير، الرئيس، الجمعية العامة، مجلس الإدارة، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، وكذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي البلدي³ في التشريعات التي تجيز مساءلة البلديات جزائيا.

وهذا المفهوم لا يختلف عن المفهوم التجاري للكلمة، وفضّلت المحكمة العليا في الجزائر الأخذ به في قرارها رقم 613327 المؤرخ في 2011/04/28، إذ اعتبرت أجهزة الشخص المعنوي مختلفة باختلاف طبيعة وشكل الشخص المعنوي، وتحدد بموجب نصوص القانون التجاري والقوانين الأساسية للشركات التجارية.⁴

¹ Mestre Achille, Personnes morales et le problème de leur responsabilité pénale, Thèse, Faculté de Droit, Université de Paris, 1899, p.253. cité par :

د. إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص.262.

² د. إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص.263.

³ Jean Pradel, op.cit, p. 437.

⁴ المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، 2011/04/28، رقم 613327، مجلة المحكمة العليا، عدد 1، 2011، ص.298؛ جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الجناح والمخالفات، الجزء الرابع، منشورات كليك، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014، ص.1738.

ولكن ما ينبغي التنبيه إليه أنّ جهاز الشخص المعنوي مفهوم غير جنائي، ولهذا لا يتعين على القاضي الجنائي أن يتقيد بمفهومه الوارد في القانون التجاري أو في فروع القانون الأخرى عملاً بمبدأ استقلالية القانون الجنائي وذاتيته.¹ إذ يجوز للقضاء الجنائي أن يضع مفهومه الخاص لجهاز الشخص المعنوي ويتجاوز مفهومه التجاري لتحقيق أهداف ردعية، ولتفعيل الحماية الجنائية.

2. مفهوم الممثل الشرعي للشخص المعنوي:

أصبح مفهوم الممثل الشرعي للشخص المعنوي من المفاهيم الجنائية بعدما تدخل المشرع الجنائي ووضّح المقصود به في الفقرة 02 من المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية²، حيث عرّفه: " الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضاً لتمثيله."

ويؤخذ على هذا التعريف عدم تحديده للمقصود بالتمثيل، واكتفاء المشرع فيه - حسب حرفيته - ببيان مصادر تفويض التمثيل الذي يتمتع به الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي، وهي القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي.

ويقصد بتمثيل الشخص المعنوي القدرة على التعبير عن إرادته تعبيراً منتجا لآثار قانونية، كالقيام بأعمال الإدارة والتصرفات التي تدخل في غرض الشركة، إبرام العقود، تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء والسلطات العامة.³

وتثبت سلطة التمثيل لبعض أجهزة الشخص المعنوي كالمسيرين، كما تثبت أيضاً لأشخاص آخرين ليسوا من أجهزة الشخص المعنوي.

¹ Claude Ducouloux-Favard, Les notions d'organe et de représentant dans la responsabilité pénale des entités personnifiées, op.cit, p.18

² القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 71، 10 نوفمبر 2004.

³ د. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 62، 63؛ د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 141.

وقد يكون مصدر سلطة التمثيل هو الواقع ويُعرف الممثل عندها بالممثل الفعلي، وهو نوع من الممثلين نفى عنه المشرع صفة الممثل القانوني أو الشرعي، لأنّه لا يستمد سلطاته من القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي.

كما قد يكون مصدر سلطة التمثيل هو القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي وبعّد الممثل حينئذ ممثلاً شرعياً، ومثاله الرئيس المدير العام، المدير العام، رئيس مجلس الإدارة، المدير المعين لمدة مؤقتة، المصفي في حالة حل الشركة، ناظر الوقف...

ويمكن كذلك أن يشكّل العقد مصدراً لسلطة تمثيل الشخص المعنوي، كما هو الحال بالنسبة للوكيل الخاص غير التابع للشخص المعنوي ما دام قادراً على تمثيله¹، وبالنسبة للأجير المفوّض الذي تثبت له سلطة التمثيل بمقتضى تصرف قانوني (عقد في القانون الخاص، وقرار إداري في القانون العام) ينقل بموجبه المفوّض بعض سلطاته إليه.

ولقد التزمت المحكمة العليا في الجزائر في قرارها رقم 613327 المؤرخ في 2011/04/28 بحرفية نص المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية في تحديد مفهوم الممثل القانوني للشخص المعنوي، و ذهبت إلى اعتبار ممثل الشركة التجارية ذلك الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون التجاري تفويضاً لتمثيله بحسب شكل الشركة التجارية (الرئيس المدير العام²، ورئيس مجلس المديرين³ بالنسبة لشركات الأسهم، والمسير بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة⁴)، أو هو الشخص الذي يخوله العقد التأسيسي للشركة سلطة تمثيل الشخص المعنوي.⁵ وبذلك نفت صفة الممثل القانوني عن العامل المفوّض.

¹ د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص ص 116، 117. و: Mathieu Le Tacon, op.cit, p. 41.

² المادة 638 من القانون التجاري.

³ المادة 652 من القانون التجاري.

⁴ المادة 577 من القانون التجاري.

⁵ د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، الطبعة 13، ص. 279.

فهل أراد المشرع حقيقة من خلال نص المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية أن يستبعد الأجير المفوض من قائمة الممثلين القادرين على ترتيب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟ أم أن القضاء هو الذي أساء فهم نص المادة سالفة الذكر وفسرها خلافا لما ذهبت إليه إرادة المشرع؟

مما لا شك فيه أن المشرع نفى قدرة ترتيب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الممثل الفعلي، ولكن موقفه تجاه العامل المفوض ليس واضحا ولا تكف حرفية النص للجزم باستبعاده كما ذهب إليه قضاء المحكمة العليا.

2. 1. مدى قابلية المسير الفعلي لترتيب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

لعب القضاء الفرنسي دورا في تحديد المقصود بالمسير الفعلي، ويركز فقهاء القانون التجاري في فرنسا على قرار مرجعي لتحديد مفهومه، هو قرار مجلس قضاء باريس المؤرخ في 17 جوان 1987 الذي أكد على تميز صفة المسير الفعلي بالتدخل في المهام المحددة للإدارة العامة للمؤسسة التي تستلزم المشاركة المستمرة في هذه الإدارة والرقابة الفعالة والثابتة لسير الشركة.¹

فالمسير الفعلي هو شخص طبيعي يملك حقيقةً سلطات تسيير الشخص المعنوي بدون سند قانوني، بحيث يتدخل في إدارة الشركة بأعمال إيجابية وباستقلالية وحرية، كأن يمثل الشركة، يتخذ القرارات في مجالات تنظيم العمل داخل المؤسسة، تحديد الأجور، التشغيل، شراء الأدوات باسم الشركة، العلاقات مع البنوك.² وهو يختلف عن المسير غير الحقيقي الذي يعطيه القانون سلطات التسيير دون أن يتمتع بها أو يباشرها.³

ولقد تباينت الآراء الفقهية - خارج الجزائر - حول قابلية ترتيب المسير الفعلي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. فذهب الاتجاه المؤيد وعلى رأسه الأستاذة Delmas Marty للقول بأنه ما دام المسير الفعلي قادرا على ارتكاب جرائم أثناء أو بمناسبة قيامه بأعمال

¹ Fabrice Belghoul, op.cit., p.31

² ibid

³ Jean Pradel, op.cit, n° 541, p 438.

تسيير الشخص المعنوي، فيتعين أن يتحمل هذا الأخير المسؤولية الجزائية عنها إذا لم يتصرف المسير لحسابه الشخصي. وهذا النوع من المسؤولية يفرضه الواقع لتقادي خطر عدم المساواة أمام القانون الجنائي الذي قد يتحقق بإفلات الشخص المعنوي من مخاطر المتابعة الجزائية بمجرد تنصيبه لاسم مستعار على رأسه. وحتى لا نغفل مثل هذه المخاطر بحصانة تم تنظيمها والتخطيط لها بواسطة إدارة فعلية، يجب إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المسير الفعلي المرتكبة لحسابه.¹

ولقد رتب القضاء الفرنسي مسؤولية الشخص المعنوي عن أفعال المسير الفعلي في عدة أفضية، كقرار الغرفة الجزائية بتولوز المؤرخ في 26/11/1998 الذي اسند المسؤولية الجزائية لشركات في قضية استيراد وتوزيع منتجات غير مشروعة.² وكذلك في قرار الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 عند فصلها في طعنين بالنقض مرفوعين من طرف شركة Qualigest و السيد X...Pierre، حيث أكدت أن الفرد X...Pierre الذي تصرف كمسير فعلي لشركة Qualigest ومثلها، خاصة في علاقاتها مع شركة PEUGEOT رتب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جنحة النصب.³

أما الاتجاه الثاني الذي يميل إليه الأستاذ Jean Pradel فيرى أنه في ظل عدم وجود نص يحل مشكلة المسير الفعلي فيتعين عدم ترتيب مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها، لأن الشخص المعنوي لم يكلف المسير الفعلي، وبالتالي فهو ضحية أفعال هذا الأخير، و يجد نفسه مكرها على تحمل تبعات أعمال شخص لم يوظفه أعضاء الشخص المعنوي في الواقع.⁴

¹ Patrick Mistretta, op.cit, p.185

² Claude Ducouloux-Favard, note sous arrêt du 3^e ch, Toulouse, 26 novembre 1998, Petites affiches, n° 132, 5 juillet 1999, p.17; Claude. Ducouloux-Favard, Les notions d'organe et de représentant dans la responsabilité pénale des entités personnifiées, Petites affiches, n° 214, 26 octobre 2000, p.18.

³ Crim., 17 Décembre 2003, n° 00-87872, disponible sur:[www.légifrance.gouv.fr] (consulté le 03/07/2017 à 19:08).

⁴ Jean Pradel, op.cit, p.438.

ولتقادي مثل هذا الاختلاف كان المشرع الجزائري حريصا على استبعاد المسير الفعلي من الأشخاص الذين يرتبون المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إذ اشترط في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات أن يكون الممثل شرعيا حتى يمكن إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائمه، وأكد على ذلك في نص المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية. وبهذا أراح المشرع القضاء والفقه الجزائريين من الخوض في الجدل القائم حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المسير الفعلي.

2.2. المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن أفعال العامل المفوض.

العامل المفوض هو شخص طبيعي مستفيد من تفويض سلطات، أو بعبارة أدق هو الشخص الطبيعي التابع الذي يتخلى له رئيسه بموجب تصرف قانوني يأخذ شكل عقد عمل أو اتفاق لاحق عليه¹، أو قرار إداري²، عن جزء من السلطات التي يتمتع بها.³

ويعتبر تفويض السلطات آلية قانونية تسمح بالتسيير السليم للمؤسسات، اعتبره القضاء الفرنسي ضروريا ولازما في تسيير المؤسسات الهامة ذات الهياكل المعقدة و اعتبر عدم الأخذ به خطأ في التسيير يتحمله المسير.⁴ كما يسمح بالتحكم في مخاطر ارتكاب الجرائم وما يترتب عن ذلك من مسؤولية جزائية، لأن تفويض الاختصاصات إلى أشخاص مؤهلين يحد من ارتكاب الجرائم في مجالات خاصة ودقيقة كالمجال البيئي.

¹ قد يتم تفويض السلطات في القانون الخاص بموجب عقد عمل أو اتفاق لاحق عليه سواء كان مكتوبا أو شفويا، ويمكن إثباته بطرق الإثبات المعمول بها في إثبات عقد العمل. انظر في هذا المعنى:

Fabrice Belghoul, op.cit., p.20; Olivier Juridoc, La délégation de pouvoirs: un mode de représentation spécifique, disponible sur: [https://legavox.fr] (consulté le 05/07/2017 à 14:22).

² ما تجدر ملاحظته أن القانون الفرنسي يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة، ولهذا ثار التساؤل حول قابلية الموظف المفوض إليه لترتيب المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، حيث ذهب القضاء الفرنسي إلى تشبيه تفويض الاختصاصات المعروف في القانون الإداري دون تفويض التوقيع بتفويض السلطات في القانون الخاص، وخلص إلى اعتبار الجماعة الإقليمية مسؤولة جزائيا عن جرائم الموظف المفوض إليه ما دام متمتعا بالاختصاص، السلطة والوسائل الضرورية. انظر: Fabrice Belghoul, op.cit., p.22

³ Fabrice Belghoul, op.cit., pp.18 et s.

⁴ Olivier Juridoc, op.cit.

ومتى توافرت شروط صحة تفويض السلطات المتمثلة في أن يكون التفويض جزئياً، أن يكون المفوض إليه متمتعاً بالاختصاص والسلطة والوسائل الضرورية لتنفيذ مهامه، ترتب عليه تحويل للالتزامات المفوض والمسؤوليات المترتبة عنها إلى المفوض إليه، ولهذا يتحرر المفوض من المسؤولية الجزائية إذا أثبت تفويض اختصاصاته إلى المفوض إليه.¹

وإذا كانت النتيجة سالفة الذكر ثابتة ولا غبار عليها، فهل يترتب أيضاً على تفويض السلطات اعتبار العامل المفوض من الأشخاص الذين يرتبون المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال عرض موقف القضاء الجزائري ومناقشته في ضوء موقف المشرع الجزائري، وذلك بالمقارنة مع مذهب القانون والقضاء الفرنسيين في المسألة.

أ. موقف القضاء الجزائري من مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم المفوض.

ذهبت المحكمة العليا في الجزائر إلى عدم اعتبار العامل المفوض ممثلاً للشخص المعنوي في قرارها المؤرخ في 2011/04/28 تحت رقم 613327 في القضية المنشورة بين بنك سوسيتي جنرال و بين ممثل بنك الجزائر والنيابة العامة.²

وتتلخص وقائع القضية في قيام مدير وكالة الشراكة لبنك سوسيتي جنرال بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج طبقاً للمواد 2، 3، 5، 7 من الأمر رقم 03-01، فصلاً في هذه القضية أصدرت الغرفة الجزائية بمجلس قضاء الجزائر قراراً بتاريخ 2008/12/31 يقضي بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى ببراءة المتهم (خ.م) في الجنحة محل المتابعة وإدانة المتهم بنك سوسيتي جنرال وعقاباً له الحكم عليه بغرامة نافذة قدرها مليار وسبعمائة واثنين وستين مليون دينار وبتحمله المصاريف القضائية.

¹ Crim., 11 mars 1993, n° 91-80958; Crim., 11 mars 1993, n° 91-83655; Crim., 11 mars 1993, n° 92-80773, disponibles sur: [www.légifrance.gouv.fr](consulté le 05/07/2017 à 15:00).

² المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 613327 بتاريخ 2011/04/28، مجلة المحكمة العليا، 2011، عدد 1، ص 298؛ جمال سايس، المرجع السابق، ص 1738.

ولقد نقضت المحكمة العليا هذا القرار لعدم ابراز اركان الجنحة المنسوبة للمتهم وإبراز شروط تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والتأكد من توافرها وأسست قضاءها على خلو القرار محل النقض مما يفيد أنّ أحد أجهزة بنك سوسيتي جنرال الجزائر المتمثلة في رئيس مجلس المديرين وأعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة والجمعية العامة للمساهمين ارتكب جريمة من جرائم الصرف لحساب البنك، كما أنه لا يوجد أيضا ما يفيد بأن مجلس المراقبة فوض مدير وكالة الشراكة لتمثيل الشخص المعنوي أو أن القانون الأساسي للبنك فوّضه لهذا الغرض... وأضافت المحكمة العليا بأن شرط ارتكاب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين الذين يحوزون على تفويض من الشخص المعنوي غير متوفر باعتبار أن المخالفة المنسوبة لبنك سوسيتي جنرال بصفته شخصا معنويا، لم ترتكب لا من قبل أجهزة ولا من قبل ممثليه الشرعيين كما تقتضيه المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، ذلك أن وكالات البنك ليست أجهزة الشخص المعنوي و إنما هي مجرد تقسيم داخلي للبنوك فليس للوكالات ذمة مالية خاصة بها ولا شخصية قانونية، كما أن مديري الوكالات هم أعوان من أعوان البنك وليسوا ممثلين شرعيين للشخص المعنوي بمفهوم المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولقد سلّم الفقه في الجزائر بموقف المحكمة العليا، واعتبر الشخص المعنوي غير مسؤول جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها العامل المفوّض.¹ غير أنّ هذا الموقف بحاجة إلى مراجعة لأنّ المحكمة العليا لم تبحث عن الإرادة الحقيقية للمشرع الجزائري عند تفسيرها لنص المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹ ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص. 196؛ د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، الطبعة 13، ص ص. 278-281.

ب. تفسير المحكمة العليا للمادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

ورد في الفقرة 2 من المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية أن: " الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضاً لتمثيله."

ويبدو من خلال الوقوف على حرفة الصياغة العربية لهذه الفقرة أنّ مذهب المحكمة العليا في تحديد الممثل القانوني للشخص المعنوي سليم، لأن مدير الوكالة البنكية غير مخول بالقانون التجاري لتمثيل البنك كشركة أسهم، وغير مخول لتمثيله بالقانون الأساسي للبنك.

ولكن الإطّلاع على الصياغة الفرنسية للفقرة سالفة الذكر يكشف عن تفوّقها على الصياغة العربية في توضيح المقصود بالممثل الشرعي للشخص المعنوي وإعطائه مفهوماً واسعاً يشمل العامل المفوض، إذ ورد فيها:

"le représentant légal de la personne morale est la personne physique qui bénéficie conformément à la loi ou au statut de la personne morale d'une délégation de pouvoir"

والترجمة العربية للصياغة الفرنسية هي: "الممثل الشرعي للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يستفيد طبقاً للقانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي من تفويض سلطات."

ويعتري الصياغة الفرنسية عيب يتمثل في سقوط عبارة لازمة لتمام معنى النص هي عبارة "لتمثيله"، لأنّه ليس منطقياً أن يصلح كل مستفيد من تفويض سلطات لتمثيل الشخص المعنوي ما لم يكن التفويض خاصاً بتمثيله في مجال معيّن.

فالصياغة الفرنسية تدلّ بوضوح على أن مستخدم الشخص المعنوي المستفيد من تفويض لتمثيله " العامل المفوض " هو ممثل شرعي.

وأمام اختلاف الصياغة العربية عن الصياغة الفرنسية يتعين على القضاء أن يفسر النص تفسيراً كاشفاً لإرادة المشرع بحيث يبحث عن المعنى الحقيقي للنص من خلال لفظه وفحواه. ولكن البحث عن المعنى الحقيقي للنص بالاعتماد على الألفاظ يتوقف بداءة على تحديد الصياغة الواجب اعتمادها.

تغيرت الحلول التي تبناها القضاء الجزائري في حالة الاختلاف بين الصياغتين العربية والفرنسية، فذهبت المحكمة العليا تارة إلى البحث عن نية المشرع في النص الأصلي الذي صيغ به قانون العقوبات والإجراءات الجزائية وهو النص باللغة الفرنسية.¹ وذهبت تارة أخرى إلى ترجيح الصياغة العربية باعتبار النص الأصلي هو النص العربي لأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية.² بل ويلتزم القضاء حالياً بتطبيق النص العربي باعتباره الأصل - من الناحية النظرية - رغم أن إعداد غالبية مشاريع القوانين يكون باللغة الفرنسية من طرف الحكومة وتتم ترجمتها ترجمة سيئة و ركيكة إلى اللغة العربية.³

ولقد واجه القضاء المصري مشكلات مماثلة، تبنى في حلها الموقفين سالفين الذكر، ولكنّه عرف أيضاً توجهها ثالثاً يرى أنّه أمام التناقض تعتبر "... الصياغة الفرنسية على قدم المساواة مع الصياغة العربية باعتبارهما صياغتين أصليتين في التشريع. فعند التناقض

¹ المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية، 1983/02/22، ملف 28094، المجلة القضائية، عدد 1، 1989، ص.335.

² المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، 2009/07/15، ملف 606449، مجلة المحكمة العليا، عدد 1، 2011، ص.349.

³ ولقد أثار الأستاذ مسعود شيهوب مشكلة الاختلاف بين الصياغتين العربية والفرنسية في تدخله كنائب في المجلس الشعبي الوطني عند مناقشة مشروع قانون حماية البيئة، حيث جاء في كلمته: " لقد جاءت الصياغة العربية للنص المشروع ضعيفة جداً، فأغلب العبارات المستخدمة بعيدة كل البعد عن المصطلحات القانونية المتداولة والمتعارف عليها. وكذا الأسلوب المعتمد فقد كان ركيكاً ولا يخلو من الأخطاء اللغوية والتركيبية والنحوية إلى درجة يصعب معها، في الكثير من الأحيان، فهم المعنى المقصود من المادة إلا بالرجوع إلى النص الفرنسي، وهو ما يضعنا أمام تساؤل عن مدى إمكانية تطبيق هذا النص عند صدوره على هذا النحو، علماً أن النص العربي هو الأصل - من الناحية النظرية - وأن القضاة في حالة المنازعة ملزمون بتطبيق النص العربي..." مداولات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية الثالثة، جلسة 15 ابريل 2003، جريدة رسمية للمداولات، عدد 49، 28 ابريل 2003.

بين الصياغتين يجب الرجوع إلى المذكرة التفسيرية وكذلك إلى الأعمال التحضيرية، وهذا لأن الخلاف لا يتعدى كونه خطأ ماديا في الترجمة أو في التدوين.¹

وما تجدر ملاحظته بشأن الصياغة العربية للفقرة 02 من المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية أنها تتعارض مع مفهوم قانوني مسلم به هو " تفويض السلطات " ونظامه القانوني الواضح.

فإدراج المشرع الجزائري لكلمة تفويض في الصياغة العربية على النحو المذكور آنفا يوحي بأن المشرع يمنح التفويضات من خلال النصوص القانونية، وهذا الطرح خاطئ؛ لأنّ المشرع يملك منح السلطات إلى الأشخاص من خلال النصوص التي يسنها، ولكنه غير قادر على منح التفويضات، ويكتفي دوره بوضع الأطر القانونية التي تتم فيها التفويضات.

فالتفويض كما أسلفنا آلية قانونية معروفة في القانون الخاص والقانون الإداري تستلزم تمتع شخص بسلطات بموجب القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي يسمى المفوض، وقيامه بتفويض جزء من سلطاته إلى أحد تابعيه بمقتضى عقد خاص أو قرار إداري.

ومثل هذا التعارض مع نظام التفويض ومفهومه غير وارد في الصياغة الفرنسية، مما يدل أن النص العربي يتضمن خطأ في الصياغة.

ولعلّ طرحنا هذا يتأكد بالاعتماد على بعض العناصر الأجنبية على النص لكشف إرادة المشرع الحقيقية. حيث يتبين من التقرير التمهيدي عن مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004 في ملخص التعديلات المتعلقة بإجراءات وقواعد متابعة

¹ د. أبو اليزيد علي المتيت، تفسير القاعدة الجنائية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثاني، السنة الرابعة عشر، ابريل يونيو 1970، ص. 428.

الأشخاص المعنوية، أنه يمكن تعيين الممثل القانوني للشخص المعنوي من ضمن مستخدميه،¹ وهو ما يدلّ أنّ العامل المفوض أهل لتمثيل الشخص المعنوي.

وفضلا عن ذلك ورد مصطلح الممثل الشرعي في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وتعمّد المشرع ذكره إلى جانب مصطلح الأجهزة لبيان الأشخاص القادرين على ترتيب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ويرغب المشرع من خلال ذكر المصطلحين "أجهزة" و"ممثلين شرعيين" في توسيع مجال مسؤولية الأشخاص المعنوية من خلال توسيع قائمة الأشخاص الطبيعيين القادرين على ترتيب مسؤوليتها. ولو اقتصر مفهوم الممثلين الشرعيين على ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها سالف الذكر لكان مصطلح الممثلين الشرعيين الوارد في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات بلا معنى؛ لأنّ مفهوم أجهزة الشخص المعنوي وحده كاف لتغطية الأشخاص الطبيعيين الذين اعتبرتهم المحكمة العليا ممثلين شرعيين للبنك بصفته شركة تجارية ذات أسهم.

ويتجلّى الغموض أكثر بالإطلاع على التشريع الفرنسي كتشريع ثبت تأثر المشرع الجزائري به، ويعد مصدرا ماديا للتشريع الجزائري، حيث نصت المادة 43-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على الآتي: "تباشر الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي وتتخذ ضد شخص ممثله الشرعي وقت المتابعات. ويمثل هذا الأخير الشخص المعنوي في كل الإجراءات. غير أنّه إذا تمت متابعة الممثل الشرعي عن الأفعال نفسها أو أفعال مرتبطة بها، يمكن لهذا الأخير أن يخطر رئيس محكمة القضايا الكبرى بعريضة قصد تعيين وكيل قضائي لتمثيل الشخص المعنوي.

ويمكن كذلك تمثيل الشخص المعنوي بكل شخص مستفيد طبقا للقانون أو القانون الأساسي من تفويض سلطة لهذا الغرض...."²

¹ مداولات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية الخامسة، جلسة 21 سبتمبر 2004، جريدة رسمية للمداولات، عدد 122، 04 أكتوبر 2004.

² Article 706-43 du code de procédure pénale modifié par loi n° 2000-647 du 10 juillet 2000- article 9, JORF, 11 juillet 2000. disponible sur:[www.légifrance.gouv.fr].

ولقد اتّجه القضاء الفرنسي في البداية نحو عدم اعتبار الأجير المفوّض كممثل للشركة، لأنّ التفويض الذي تلقاه يدخل في عقد عمله،¹ وهذا تماشياً مع الاتجاه الفقهي الرافض لتوسيع مفهوم الممثل إلى العامل المفوّض بحجة أن ارتكاب العامل لجريمة في هذه الفرضية يدل على التنظيم المعيب للشخص المعنوي، وهذا خطأ، يسأل عنه المسير حصرياً.²

ولكن سرعان ما أكّد اتجاه فقهي ثان أنّ أحد أهداف المشرع من إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هو تخفيف العبء الواقع على عاتق رؤساء المؤسسات، ولهذا فمن المناسب الأخذ بمفهوم واسع لمصطلح الممثلين لفتح المجال لمساءلة الأشخاص المعنوية، كما أنّ التفسير الواسع للمصطلح هو تكريس لاستقلالية القانون الجنائي. الأمر الذي تفهمته المحاكم الفرنسية، خاصة في قرار Mazzotti سنة 1998 أين رأت محكمة النقض أنّه يكفي ملاحظة إهمال رئيس الشركة أو مفوّضه دون التحقق من صحّة ومضمون الوكالة.³

ولقد أصبح موقف القضاء الفرنسي واضحاً ويؤكد على اعتبار المفوّض قادراً على ترتيب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي متى ثبت تفويضه لجزء من السلطات، وارتكب جريمة أثناء أو بمناسبة قيامه بالمهام المسندة إليه. فعلى سبيل المثال اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 9 نوفمبر 1999 المؤسسة مسؤولة عن القتل الخطأ الذي تسبب فيه عاملان باعتبارهما متمتعان بالاختصاص والسلطة والوسائل الضرورية، وقد فوّضت لهما السلطات من طرف أجهزة الشخص المعنوي.⁴

¹ Claude Ducouloux- Favard, Les notions d'organe et de représentant dans la responsabilité pénale des entités personnifiées, op.cit.

² Jean Pradel, op.cit, p.437.

³ M.-A. Houtmann, note sous Crim., 1^{er} décembre 1998, D.2000 , P.34, cité par : Claude Ducouloux- Favard, Les notions d'organe et de représentant dans la responsabilité pénale des entités personnifiées, op.cit.

⁴ Crim., 9 novembre 1999, n° 98-81746, disponible sur : [www.légifrance.gouv.fr] (consulté le 08/07/2017 à 12:54).

كما اعتبرت في قرارها المؤرخ في 30 ماي 2000 الأجير في شركة، المفوض له بعض السلطات في مواد الوقاية والأمن ممثلا للشخص المعنوي بمفهوم المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي.¹

ويبرر الأستاذ Jean pradel مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم المفوض بضرورة تخفيف المسؤولية الشخصية للمسيرين الذين قد تحول أعباؤهم الكثيرة دون مراقبة كل شيء. ووجوب توسيع مسؤولية الشخص المعنوي إلى الحد الأقصى (لأنه تم تصورها لتستجيب الى تنامي حوادث العمل في المؤسسة). فإذا كان التفويض يعفي المسير فهو سيعفي أيضا الشخص المعنوي من المسؤولية إذا قرر أنه غير مشروع. كما أن المفوض يحل محل المسير وكنتيجة لذلك يصبح في قطاع محدد كنوع من المسيرين بممارسته لجزء من سلطاته.²

على ضوء ما تقدم يمكن إبداء عدّة ملاحظات بشأن قرار المحكمة العليا في الجزائر المؤرخ في 2011/04/28 تحت رقم 613327.

فالمحكمة العليا تقيّد في هذا القرار بمفهوم أجهزة شركات المساهمة على النحو الوارد في القانون التجاري، وهي في الحقيقة غير ملزمة بذلك عملا بمبدأ ذاتية القانون الجنائي. كما أنها راحت تبحث عن كون مدير الوكالة البنكية مفوضا لتمثيل الشخص المعنوي بموجب القانون التجاري وبموجب القانون الأساسي لشركة المساهمة، وهو الأمر غير المتوفر فعلا في القضية. ولكنها لم تبحث عن كونه مفوضا بموجب عقد عمله لتمثيل البنك. والتفويض بموجب عقد العمل قد يكون غير مكتوب و يمكن للمحكمة أن تقدّر وجوده متى ثبت لديها أنّ مدير الوكالة يباشر اختصاصات في مجال محدد ويملك في ذلك السلطة والوسائل الضرورية. فمدير الوكالة بلا شك مفوض لمباشرة عدد من السلطات على مستوى الوكالة، أي أنّه مفوض لتسيير هذا الفرع التابع لبنك سوسيتي

¹ Crim., 30 mai 2000, n° 99-84212, disponible sur :[www.légifrance.gouv.fr] (consulté le 08/07/2017 à 13:30).

² Jean Pradel, op. cit, p.437.

جنرال. ولهذا يعد مفوضاً في إطار عمله، وتقويضه تم طبقاً للقانون المدني وقانون العمل.

وهذا الطرح يتوافق مع ما يراه الدكتور بوصنوبرة مسعود بأن التشريع الجزائري "... يبقى على مسؤولية الموظف البسيط متى اكتسب الصفة التمثيلية، سواء بموجب المنصب، أو بموجب تقسيم العمل، أو بموجب تفويض خاص، متى كان بإمكان هذا الموظف اتخاذ قرار إيجابي أو سلبي يكون أحد عناصر الجريمة..."¹

وما يمكن ملاحظته أيضاً، أنّ المحكمة العليا أجابت عن تساؤلين، بحيث نفت صفة الجهاز عن الوكالة البنكية، وهي محقّة في ذلك لأنّ الوكالة البنكية لا تتمتع بالشخصية القانونية. ونفت صفة الممثل عن مدير الوكالة، ولكنها لم تتساءل إن كان مدير الوكالة جهازاً للشخص المعنوي. فمتى ثبت تمتّع مدير الوكالة بسلطة التسيير والإدارة جاز اعتباره من وجهة نظر جزائية جهازاً للشخص المعنوي؛ ولهذا يؤكد الأستاذ Pradel Jean أن "... مصطلح الأجهزة جدّ واسع [الأمر الذي نستخلص منه إمكانية إدراج المفوض ضمنه]، ولذلك إذا كان في الشخص المعنوي عيب في التنظيم فإنّ هذا العيب لا يتأتى فقط من رئيس المؤسسة وإنّما من التابع المفوض له إذا ارتكبت جريمة في مجال نشاطه الذي يملك فيه سلطات التصرف."² بل وفضّل بعض الفقهاء كالأستاذ G. Roujou De Boubée تكليف العامل المفوض على أنّه جهاز للشخص المعنوي.³

وبالتالي يتبيّن أنّ نفي القضاء الجزائري لصفة الممثل عن العامل المفوض واعتباره غير قابل لترتيب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هو قضاء بحاجة إلى مراجعة، طالما لا يوجد مانع من اعتبار العامل المفوض جهازاً للشخص المعنوي، وطالما يعتبر

¹ د. مسعود بوصنوبرة، أساس وشروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 2009، ص. 260.

² Jean Pradel, op.cit., p.437.

³ G. Roujou De Boubée, observation sous Crim., 30 mai 2000, D.2001, p.2350, cité par: Fabrice Belghoul, op.cit. p.19.

العامل المفوض حسب الصياغة الفرنسية الأصح للفقرة 02 من المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ممثلا شرعيا للشخص المعنوي.

ويتعين على المشرع التدخل لرفع اللبس وإجلاء الغموض الذي يكتنف صياغة هذه الفقرة بتعديلها كالآتي: "الممثل الشرعي للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يستفيد طبقا للقانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي من تفويض سلطات لتمثيله".

2. 3. عدم اشتراط ارتكاب الجريمة في حدود اختصاصات الجهاز أو الممثل الشرعي:

لم يشترط المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي أن يرتكب جهاز الشخص المعنوي أو ممثله الشرعي جريمة في حدود اختصاصاتهم حتى تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

غير أنّ جانباً من الفقه يرى أنّ الجرائم التي يرتكبها جهاز الشخص المعنوي أو ممثله خارج دائرة العمل المحددة لهم بالقانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي، أو لتحقيق أغراض مخالفة لأهداف الشخص المعنوي لا يمكن أن تسند جزائياً إلى الشخص المعنوي.¹ فارتكاب الأخطاء واقتراف الجرائم يخرج عن المهام المنوطة بأعضاء الشخص المعنوي، والمتمثلة في تمثيل الشخص المعنوي وتحقيق مصالحه.

وخلافاً للرأي المتقدم يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى عدم اشتراط ارتكاب الجريمة في إطار الاختصاصات القانونية للعضو أو الممثل القانوني حتى يسند الفعل إلى الشخص المعنوي، فما دام الشخص المعنوي حقيقة قانونية واجتماعية واعترف له المشرع بالأهلية الجنائية دون قيد، لذلك لا يمكن وضع قيود أو حدود لأهليته الجنائية، وحصرها في الجرائم التي ترتكب في نطاق اختصاصات العضو أو الممثل.² فإذا تم توظيف الممثل

¹ ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص. 198 وما يليها؛ د. إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص. 267.

² د. إبراهيم علي صالح، المرجع السابق، ص. 266.

بطريقة قانونية من طرف الشخص المعنوي، قامت مسؤولية هذا الأخير عن أفعاله حتى لو كانت خارج اختصاصاته. ولو تم قصر تطبيق مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي على التصرفات التي لا تتضمن أي خرق أو تجاوز، لزال كل فائدة من هذا المبدأ.

ويتدعم هذا الرأي بنص المادة 131-39 من قانون العقوبات الفرنسي الذي يجيز الحكم بجل الشخص المعنوي إذا: "تم تحويله عن غرضه" لارتكاب الجريمة. فهذا النص يستلزم تجاوز الأجهزة أو الممثلين لاختصاصاتهم حتى يتم تحويل الشخص المعنوي عن غرضه.¹

وما يجدر التنبيه إليه أن القول المتقدم لا ينطبق على حالة تجاوز العامل المفوض حدود اختصاصات التفويض، لأنّ العامل في هذه الحالة يرتكب جريمة في مجال لم يتلق فيه سلطة تمثيل الشخص المعنوي، كأن يتلقى العامل تفويضا في مجال أمن ووقاية المؤسسة، ويرتكب جريمة في مجال حماية البيئة. ففي المجال الثاني لا يعد العامل مفوضا، ويبقى تمثيل الشخص المعنوي في مجال حماية البيئة من اختصاص المسير المفوض.

ومع ذلك قد يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبتها العامل خارج اختصاص التفويض متى ثبت أنها ارتكبت بإهمال وتقصير من المسير المفوض، الأمر الذي سنوضحه عند عرض المنفذ لمساءلة الشخص المعنوي عن أفعال العمال.

3. مساءلة الشخص المعنوي عن أفعال العمال:

يعدّ العامل ركيزة أساسية في أغلب الأشخاص المعنوية الخاصة، ويمثل الوسيلة البشرية لتنفيذ وتحقيق أغراض الشخص المعنوي. ففي إطار المؤسسات الصناعية، توكل إليه أشغال تزيد في احتمال مخالفاته للموجبات القانونية التي يترتب عليها إضرار بالبيئة كأن يكلف بتشغيل الآلات وصيانتها، تنظيفها، نقل المواد الملوثة...

¹ Jean Pradel, op.cit, n° 541, p.438.

فإذا أفرغ العامل برميلا في مجرى مائي أو قام بتنظيفه فيه، أو ارتكب حادث مرور عند نقله لمواد خطيرة على البيئة، أو لم يتحكم جيدا في سكر (vanne) و كان سببا في تلويث البيئة قامت مسؤوليته الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها.¹

ولكن هل يبقى الشخص المعنوي بمنأى عن المسؤولية الجزائية طالما كانت الأفعال الضارة بالبيئة صادرة عن عامل بسيط لا يعدّ ممثلاً للشخص المعنوي، ولا يشكّل أحد أجهزته؟

مما لا شكّ فيه أنّ الخطاب التشريعي في مواد البيئة مُوجّه كقاعدة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد سواء، ويضع التزاما على عاتق أصحاب المنشآت الصناعية ومسيريها باحترام القوانين والتنظيمات البيئية في حدود ما يمارسون من أنشطة، الأمر الذي يستلزم سهرهم على مراقبة العاملين لديهم والإشراف على أنشطتهم وأساليبهم في تنفيذ التنظيمات البيئية الخاصة.

ولذلك إذا حدثت مخالفة لهذه التنظيمات بفعل عامل معين، أو تعذر إسنادها إلى فرد بعينه، دلّ ذلك على خطأ المسير. وهذا الخطأ مُفترض قد يأخذ صورة الإهمال أو السلوك السلبي كالتقصير في القيام بواجبه في الحرص العام (كأن يختار شخص غير كفء لتنفيذ عمل خطير)، أو عدم الإشراف الجيد على المشروع، أو إساءة استعمال سلطته في إعطاء الأوامر والتعليمات.

ويشكّل خطأ المسير المفترض أساسا لإقامة مسؤوليته الجزائية الشخصية في المجال البيئي، ما لم يثبت تقويضا جزئيا ودقيقا صادرا عنه و يتوافق مع التنظيم الضروري للمؤسسة، ينقل الاختصاصات التقنية والقانونية لأحد التابعين حتّى يتمكن من القيام بالوظائف محل التقويض.

¹ لمزيد من التفصيل حول المسؤولية الجنائية للعامل في إطار المؤسسة الصناعية، أنظر: عبد السلام ساكر، المرجع السابق، ص ص. 97 وما بعدها.

وفي كل الأحوال لا يمكن للتفويض أن يعفي المسير من المسؤولية العامة للرقابة والحراسة واختيار التابعين، كما لا ينبغي أن يكون التفويض في الميادين الخاصة بالمسير كالتنظيم العام للعمل داخل المؤسسة.¹

وبالتالي حتى لو تم التفويض بطريقة نظامية، وكان مستوفيا لكافة الشروط لا يتحرر المسير من المسؤولية الجزائية طالما تعلق التفويض بالمجالات سالفه الذكر.

ولقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذا الطرح في قضية تلوث مجرى مائي، عندما حملت رئيس مجلس إدارة الشركة المسؤولية الجزائية عن التلوث، على الرغم من دفع هذا الأخير بأن التصريف كان نتيجة خطأ عارض من المدير الفني المشرف على العمل، وأن رئيس مجلس الإدارة بعيد عن الإدارة الفنية للمصنع ولم يشترك في تسيير العمل ضمنه عملا بالمادة 21 من نظام الشركة التي تجعل المدير الفني مسؤول عن أعمال تابعيه فيما يتعلق بالعمل الفني والأمني.

ولقد أسست محكمة النقض قرارها بأن التلوث حدث بسبب سوء تنظيم العمل في المصنع، وأن التنظيم بصورة عامة من مسؤولية رئيس مجلس الإدارة، ويدخل ضمن صلاحياته الثابتة والمستمرة، وإن كان ذلك لا يحجب مسؤولية المدير الفني وتابعه بالنظر إلى الأخطاء الشخصية التي ارتكبوها.²

ومساءلة المسيرين على النحو سالف الذكر في ظل الأحكام البيئية والأسلوب الذي اتبعه المشرع في التجريم، يُبقي مسؤوليتهم الجزائية في إطار قاعدة شخصية المسؤولية، لأن صياغة نصوص التجريم الخاصة بالبيئة جاءت في صورة مرنة وباستخدام عبارات واسعة تسمح بالعقاب على أي شكل من أشكال التلوث البيئي. الأمر الذي يترتب عليه

¹ klaus Tiedman, La responsabilité pénale dans l'entreprise, rapport introductif, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Sirey, 1^e éd., 1997, p.268

لمزيد من التفصيل في مسؤولية المسير انظر: عبد السلام ساكر، المرجع السابق، ص 104 وما يليها.

² د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، 1980، ص.583؛ وكذلك: Mathieu le Tacon, op.cit, p.36

إمكانية متابعة كل من أفضى عمله إلى تلويث البيئة مهما كان نوع نشاطه أو الطريقة المتبعة في ذلك أو المواد المستخدمة لإحداثها¹.

وخير مثال على ذلك ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 100 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة: " يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسرباً في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائي، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتاً بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة."

وهو ما يدلّ على إمكانية مساءلة المسير عن فعل إلقاء تابعيه لمواد ملوثة في الأوساط المائية إذا كان سبب ذلك سوء الرقابة المفروضة عليهم من قبل المسير. فالمسير في مثل هذه الحالة قد ترك - بعدم أدائه واجب الرقابة - التسرب يحدث مخالفة لنواهي القانون.

وبالتالي إذا كان هذا المسير ممثلاً للشخص المعنوي، قام شرط ارتكاب الجريمة بواسطة الممثل القانوني، مما يسمح بإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.²

ثانياً: ضرورة تحديد الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة:

لم يتخل المشرع عند إقراره مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً عن تصوره التقليدي بأن الشخص الطبيعي هو وحده من يرتكب الجرائم، ولذلك اعتبر فعل الشخص الطبيعي أساساً قانونياً لقيام مسؤولية الشخص المعنوي غير المباشرة. وفي ذلك نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات: "... يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين..."

¹ د. نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1985، ص ص 106، 107؛ د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 361.

² Patrick Mistretta, op.cit, pp.196 et .s.

وفي فرنسا أكدت قرارات القضاء في البداية على أنّ الشخص المعنوي كيان مجازي ومجرد لا يمكنه ارتكاب جريمة إلا بواسطة فرد، ولذلك فمسؤوليته غير مباشرة، ولا يوجد خطأ متميّز يرتكبه الشخص المعنوي.¹ من ذلك قرار الغرفة الجزائية بمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 18 جانفي 2000 في القضية المنشورة بين الشركة الوطنية للسكك الحديدية وورثة O.²

وتتلخص وقائع هذه القضية في نزول Jérôme O من القطار العادي المتأخر عن موعد وصوله ب 11 دقيقة في محطة Gallargues المصنفة من طرف الشركة " كنقطة توقف غير مسيرة" لعدم وجود عون فيها لضمان رقابة المسافرين على السكك. ولقد تزامن مرور Jérôme على السكة مع مرور القطار السريع بسرعة 149 كلم/سا متأخرا عن موعد مروره بدقيقتين. ورغم إطلاق التنبيه الصوتي، إلا أن المسافر لم يسمع التنبيه بسبب الضجيج الذي تسبب فيه انطلاق القطار العادي، فمر على المكان المخصص للعبور دون الشعور بخطر القطار السريع. فوقع الحادث الذي أودى بحياته.

حيث أدان مجلس قضاء Nîmes الشركة الوطنية للسكك الحديدية عن القتل الخطأ، وسبّب قراره بأن الشركة قدّرت بواسطة مهندسيها ومسؤوليها المحليين الأخطار الموجودة في محطات السكك الحديدية كما هو الحال في المحطة التي وقع فيها الحادث، الأمر الذي يفترض أن يحملها على اتخاذ احتياطات وتدابير أمن. وخلص المجلس إلى أن الشركة ارتكبت شخصا أو بواسطة أعوانها الذين لهم سلطة القرار إهمالا أو عدم احتياط أو إخلالا بواجب الأمن كان سببا في وقوع الحادث.

وذهبت محكمة النقض في نقض هذا القرار إلى أنّ المجلس لم يبحث عما إذا كان الإهمال أو عدم الاحتياط أو الإخلال بالالتزامات المقررة مرتكبة من طرف الأجهزة أو

¹ Jean Pradel, op.cit., n°540, pp.435 et .s.

² Crim., 18 janvier 2000, n° 99-80318, disponible sur:[www.légifrance.gouv.fr] (consulté le 05/07/2017 à 16:00).

ممثلي الشركة الوطنية للسكك الحديدية بمعنى المادة 121-2 من قانون العقوبات، مما يُفقد قراره الأساس القانوني ويجعله عرضة للنقض.

ولقد أكدت محكمة النقض في هذا القرار أنّ مسؤولية الشخص المعنوي لا تقوم إلاّ عن الفعل الشخصي لأجهزته أو ممثليه، واستوجبت أن يتضمن قرار الإدانة بياناً يحدد الجهاز أو الممثل مرتكب الجريمة.

وفضلاً عن ذلك، يتطلب تحديد الفعل الشخصي للجهاز أو الممثل أن يتم ذكر اسم الجهاز أو الممثل، وإغفال القضاء تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين الذين أشار إليهم في قرار الإدانة يفقد القرار الأساس القانوني، مما يتعين نقضه.¹

ولكن سرعان ما أدرك القضاء الفرنسي صعوبة تحديد الجهاز أو الممثل مرتكب الجريمة في الشركات الهامة اقتصادياً، وتيقّن أن اشتراط التحديد على النحو المقرر في الاجتهادات السابقة يُمكن مثل هذه الشركات من الإفلات من العقاب.

من أجل ذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 20 جوان 2006 فصلاً في الطعن بالنقض في قرار مجلس قضاء Metz المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 إلى أنّه: "لا يمكن للشخص المعنوي المدان لارتكابه القتل الخطأ كنتيجة لحادث عمل وقع لأحد أجهزته أن يتحجج بأنّ هويّة مرتكب الإخلالات المكوّنة للجنة غير محددة من طرف القضاء، في حين أنّ الجريمة لم تكن لترتكب لحسابه إلا من طرف أجهزته أو ممثليه".²

¹ Claude Ducouloux- Favard, Les notions d'organe et de représentant dans la responsabilité pénale des entités personnifiées, op.cit. p.18

² Crim., 20 juin 2006, n° 05-85255, disponibles sur:[www.légifrance.gouv.fr] (consulté le 05/07/2017 à 16:30).

وكذلك أكدت في قرارها المؤرخ في 25 جوان 2008 على أنه من الممكن إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذا كانت الجرائم تسجل في إطار السياسة التجارية للشركة ولا يمكن أن ترتكب لحسابها إلا من طرف أجهزتها أو ممثليها.¹

الفرع الثاني: ارتكاب جريمة لحساب الشخص المعنوي.

تشرط المادة 51 مكرر من قانون العقوبات لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها أجهزته أو ممثليه القانونيين، أن ترتكب هذه الجرائم لحساب الشخص المعنوي. ولقد اهتم القضاء الفرنسي المقارن بهذا الشرط كثيرا إلى الحد الذي جعله يستخلص من ثبوته توافر الشرط الأول المتمثل في ارتكاب الجريمة بواسطة الجهاز أو الممثل.

أولا: سلوك هدفه تحقيق مصلحة الشخص المعنوي:

لا يكفي لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا، أن يرتكب أحد أجهزته جريمة في إطار الوظائف المنوطة به، لأنه قد يقدم على إتيانها تحقيقا لبعض المصالح الشخصية أو بهدف الإضرار بالشخص المعنوي أو لفائدة الغير؛ إذ يتعين أن يكون هدف الجهاز أو الممثل من وراء نشاطه تحقيق مصلحة الشخص المعنوي، وهو ما عبّر عنه المشرع في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات بعبارة "الجرائم التي ترتكب لحسابه".²

وتقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذا ارتكبت الجريمة لحسابه بالمفهوم الواسع للمصطلح، أي عند ممارسة الجهاز أو الممثل للأعمال الهادفة إلى ضمان تنظيم أو حسن سير أعمال الشخص المعنوي أو تحقيق أغراضه.³

¹ Crim., 25 juin 2008, n° 07-80281, disponibles sur:[www.légifrance.gouv.fr] (consulté le 05/07/2017 à 17:00).

² Jean Pradel, op.cit, n°545, p.441 ; Patrick Mistretta, op. cit, pp.182, 183

³ "...dans l'exercice d'activités ayant pour objet d'assurer l'organisation, le fonctionnement ou les objectifs du groupement doté de la personnalité morale",=

وتتحقق مصلحة الشخص المعنوي إذا رتب التصرف أي فائدة أو مصلحة سواء كانت مادية أو معنوية، محققة أو محتملة، مباشرة أو غير مباشرة.¹

بناء على ذلك، يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية التي ينتفع بها أو تحقق له اقتصادا في النفقات، فالتلوث أو الإضرار بالبيئة الذي يتم داخل المؤسسة، غالبا ما يكشف عن خيارات واعية ومحددة باعتبارات مالية،² كأن تمتع المؤسسة الصناعية عن تركيب أجهزة إزالة التلوث لتكلفتها الاقتصادية المرتفعة.

كذلك تنطبق عبارة "لحساب" على حالات يتصرف فيها العضو أو الممثل باسم الشخص المعنوي، دون الاهتمام بالفائدة التي حققها للشخص المعنوي، كأن يهمل مدير الشركة التأكد من ارتداء العمال للخوذات في ورشة الأشغال، رغم اقتناء الشركة لمخزون كافٍ من هذه المعدات. فإذا وقع حادث جسماني، يسأل الشخص المعنوي عن الجروح الخطأ.³

ويتعين على قضاة الموضوع أن يتحققوا من توافر شرط المصلحة. بل صار القضاء الفرنسي في قراراته الحديثة يهتم بمعاينة هذا الشرط ويستخلص منه قيام شرط ارتكاب الجريمة من طرف الأجهزة أو الممثلين.

ثانيا: اكتفاء القضاء الفرنسي بمعاينة شرط المصلحة:

اتجه القضاء الفرنسي حديثا نحو الاكتفاء بمعاينة تحقق شرط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لأن شرط المصلحة يسمح باستخلاص ارتكاب الأفعال من طرف أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه.

=Desportes (Frédéric) et Le Gunehec (Francis), Le nouveau droit pénal, T.1, Droit pénal général, Economica, Paris, 3^e éd., 1996, p.468 ; David père, op.cit, p.20

وفي ذات المعنى، انظر: د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص.130. كذلك:

Mathieu Le Tacon, op.cit., p. 41 .

¹ د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص.129.

² Patrick Mistretta, op.cit., p.183

³ Jean Pradel, op.cit., p.441

ففي قرارها الصادر بتاريخ 20 جوان 2006 في الطعن رقم 05-85255 أكدت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية على أنه: "لا يمكن للشخص المعنوي المدان لارتكابه القتل الخطأ كنتيجة لحادث عمل وقع لأحد أجراءه أن يتحجج بأن هوية مرتكب الإخلالات المكونة للجنة غير محددة من طرف القضاة، في حين أنّ الجريمة لم تكن لترتكب لحسابه إلا من طرف أجهزته أو ممثليه".¹

وكذلك تبني القضاء نفس التوجه في جرائم عمدية، إذ أكدت الغرفة الجنائية في القرار الصادر في 25 جوان 2008 في الطعن رقم بأنه: "يستخلص بأن الجرائم تسجل في إطار السياسة التجارية للشركات محل المساءلة و لا يمكن أن ترتكب لحساب الشركات إلا من طرف أجهزتها أو ممثليها".²

وبذلك صار القضاء الفرنسي يسند الجرائم إلى الأشخاص المعنوية بشكل آلي كلما جلبت لها نفعاً، انطلاقاً من فكرة أنّ المتمتعين بالسلطات هم وحدهم من يمكنهم ارتكاب جريمة لحساب التجمعات.³

وإن كانت هذه القرارات تبدو في ظاهرها مخالفة لنص المادة 121-2 فقرة 01 من قانون العقوبات الفرنسي التي يقابلها نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، اللذان يتطلبان شرطين لقيام مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً، لا شرط المصلحة وحده، فإنها في الحقيقة تؤكد على هذين الشرطين، ولكن القضاء - اعمالا لدوره الإيجابي في الإثبات - استخلص شرط ارتكاب الجريمة من طرف الجهاز أو الممثل من الشرط الثابت لديه وهو الجريمة المرتكبة لصالح الشخص المعنوي.

¹ Crim., 20 juin 2006, n° 05-85255, disponibles sur:[www.légifrance.gouv.fr] (consulté le 05/07/2017 à 16:30).

² Crim., 25 juin 2008, n° 07-80281, disponibles sur:[www.légifrance.gouv.fr] (consulté le 05/07/2017 à 17:00).

³ Jean Pradel, op. cit., p.436.

ولكن هذه القرارات التي لا تسمح للشركات الهامة اقتصاديا والتي يصعب فيها تحديد الجهاز أو الممثل مسبب الجريمة بالإفلات من العقاب، جاءت مناقضة لقرارات سابقة لمحكمة النقض، تستوجب تحديد الجهاز أو الممثل مرتكب الجريمة.¹

الفرع الثالث: الجمع بين مسؤولية الشخص المعنوي والشخص الطبيعي.

تبنى المشرع الجزائري قاعدة الجمع بين المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي بنصه في الفقرة 02 من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على أن " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال."

فمسؤولية الشخص المعنوي لا تحجب مسؤولية الشخص الطبيعي، وإن قام بالأفعال الإجرامية باسم الشركة ولحسابها²، ولا تحول دون متابعتها عن الجرائم ذاتها، حتى لا يكون إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ستارا يستخدم لإفلات الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجرائم من العقاب. ولهذا يجوز معاقبة كل من الشخص المعنوي والطبيعي عن ذات الأفعال المجرمة، إذا توافرت شروط مسؤولية كل منهما.³

كما أن مساءلة الشخص الطبيعي لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الشخص الأول لحسابه، وكذلك الحال لو استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.⁴

ولئن كان الجمع بين المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي غير ممنوع قانونا في الحدود التي قد يرسمها المشرع بحيث قد يحصره في أنواع

¹ Jean Pradel, op.cit., p.437.

² المادة 51 مكرر الفقرة 02 من قانون العقوبات.

³ د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص.122.

⁴ د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، الطبعة 13، ص.284.

معينة من الجرائم (ثانيا: نطاق الجمع من حيث الجرائم)، فإنّ القانون لا يوجب أيضا الجمع بين هذين النوعين من المسؤولية(أولا: تأثير الجمع باعتبارات ملائمة المتابعة).

أولا: تأثير الجمع بين المسؤوليات باعتبارات ملائمة المتابعة:

لم يلزم المشرع سلطة الاتهام (النيابة العامة) في حالة ارتكاب أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه القانونيين جريمة لحسابه أن تحرك الدعوى العمومية ضد الشخصين معا، وبذلك لم يخرج تحريك الدعوى العمومية عن القواعد العامة، التي تجيز للنيابة العامة أن تقصر تحريك الدعوى العمومية ضد أحد الشخصين (الشخص المعنوي، أو الشخص الطبيعي)، أو عدم متابعتها معا، متى قدرت أنّ المصالح التي تحققها المتابعة تقل عن المصالح التي يحققها عدم تحريك الدعوى.

فالنيابة العامة تملك سلطة تقدير ملائمة المتابعات الجزائية، ولهذا بإمكانها إن لم تتوصل إلى تحديد المسير مرتكب الجريمة، أو إذا كان خطؤه بسيطا أن تكتفي بتحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي. بل وأكدت محكمة النقض الفرنسية حديثا في قرارها الصادر بتاريخ 19 أبريل 2017 على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، بحيث تستطيع خلال ميعاد انقضاء الدعوى العمومية أن تراجع تقديرها في عدم متابعة الشخص الطبيعي مع الشخص المعنوي، ويمكنها لاحقا أن تختار تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص الطبيعي بصفته فاعلا أو شريكا في نفس الوقائع، دون أن تفسر ذلك ودون أن تقدم مبررات على ظهور وقائع جديدة.¹

وبطبيعة الحال تلعب السياسة العامة للدولة التي تُخضع حماية البيئة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية دورا في رسم سياسة المتابعة لدى النيابة العامة، وتحديد أولوياتها، الأمر الذي يلقي بظلاله على المتابعات الجزائية ضد الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين لهم صفة الجهاز أو الممثل.

¹ Crim., 19 avril 2017, n° 16-80149, disponible sur:[www.légifrance.gouv.fr].

ففي فرنسا مثلاً سَطَّرت وزارة العدل هدفاً يتمثل في التضيق في حالات مساءلة المسيرين وإزالة قرينة مسؤوليتهم الجزائية بخصوص جرائم يجهلون وقوعها في بعض الأحيان، وقَدَّرت الوزارة في تعليمية وزير العدل المؤرخة في 26 جانفي 1998 بأنّه تم بلوغ هذا الهدف جزئياً، فمن بين 100 متابعة جزائية، تمت إدانة الأشخاص المعنوية فقط عن جرائم غير عمدية في 62 حالة، أما في 38 حالة متبقية فشملت الإدانة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في نفس الوقت.¹

أمّا بالنسبة للقاضي الحكم، فمتى أُحيل أمامه الشخصان المعنوي والطبيعي معاً، فعليه أن يقرر إدانتها متى توافرت شروط مسؤولية كل واحد منهما، وإلا كان حكمه معيباً وتوجَّب إلغاؤه لمخالفة القانون.

ومذهب المشرع الجزائري في الجمع بين مسؤولية الشخص المعنوي والطبيعي عن الجرم نفسه له مبرران، الأول قانوني يتمثل في اشتراط المشرع ارتكاب شخص طبيعي للجريمة لحساب الشخص المعنوي، والثاني هو الرغبة في تفعيل الحماية الجنائية، بحيث لا ينبغي أن تشكل مسؤولية الشخص المعنوي حاجباً لمسؤولية المسيرين، أو المجرمين الحقيقيين. لأنّه " إذا قاضينا الشخص المعنوي فقط، فإننا سنجعل الجناة الحقيقيين يفلتون، فعلى سبيل المثال يستطيع بعض الأفراد إنشاء هياكل قانونية كستار لممارسة أنشطة معينة، ضاربين الالتزامات التي تقرها تشريعات حماية البيئة عرض الحائط، إذا اكتفينا فقط بمعاقبة الشخص المعنوي وحده عن هذه المخالفات، فإن ذلك لن يؤدي إلى تحقيق الغاية من العقاب، وسيعود الأفراد إلى نفس الأنشطة في شكل هيئة أخرى، في مثل هذه الحالة، لا يجب أن تكون مقاضاة الأفراد جائزة فقط، بل يجب جعلها إجبارية."²

ثانياً: نطاق الجمع بين المسؤوليات من حيث الجرائم:

يمكن للقاضي الجزائري أن يجمع بين مسؤولية الشخص المعنوي والشخص الطبيعي في كل أنواع الجرائم العمدية وغير العمدية، ما دام المشرع لم يضع قيداً على هذا الجمع.

¹ David Père, op. cit., p.20.

² د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص.417.

أما المشرع الفرنسي فقد كرّس القاعدة نفسها في المادة 121-2 من قانون العقوبات لسنة 1992، غير أنّ شرّاح القانون اعتبروا تطبيق القاعدة على إطلاقها متعارضا مع أحد أهم مبررات إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي التي جاء بها عرض أسباب مشروع قانون العقوبات في شهر فيفري 1986، وهي الحد من مسؤولية المسيرين وعدم مساءلتهم عن جرائم قد لا يعلمون عنها شيئا.¹

ولهذا جاءت التعليمات التطبيقية المؤرخة في 14 ماي 1993 لتبيّن إمكانية متابعة الشخص المعنوي وحده عن جرائم الإهمال والامتناع حتّى لو لم تقم مسؤولية الشخص الطبيعي، لأنّ هذه الجرائم قد ترتكب من طرف الأجهزة الجماعية للشخص المعنوي بالشكل الذي يتعذر معه اكتشاف دور كل واحد من الأعضاء، ممّا يصعب في إسناد المسؤولية الشخصية لفرد محدد. أو لأنّ المسير يرتكب خطأ ولكنّه جد دقيق.²

ولقد عمل المشرع الفرنسي على توضيح شروط الجمع بين المسؤوليتين على إثر تعديل قانون العقوبات الفرنسي بموجب المادتين 121-2، 121-3 من القانون المؤرخ في 10 جويلية 2000.³

¹ Jean Pradel, op. cit., p. 437 ; David Père, op. cit., p. 20.

² Jean Pradel, op. cit., p. 440 .

³ Loi n° 92-683 du 22 juillet 1992, portant réforme des dispositions générales du code pénal, modifié, article 121-2: « Les personnes morales, à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7 des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants.

Toutefois, les collectivités territoriales et leurs groupements ne sont responsables pénalement que des infractions commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public.

La responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits, sous réserve des dispositions du quatrième alinéa de l'article 121-3. »

Article 121-3 : « il n'y a point de crime ou de délit sans intention de le commettre.

Toutefois, lorsque la loi le prévoit, il y a délit en cas de mise en danger délibérée de la personne d'autrui.

Il y a également délit, lorsque la loi le prévoit, en cas de faute, d'imprudence, de négligence ou de manquement à une obligation de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou le règlement s'il est établi que l'auteur des faits n'a pas accompli les diligences =

ويستنتج من قراءة نصي المادتين سالفتي الذكر أنّ المشرع الفرنسي أجاز الجمع بين مسؤولية الشخص المعنوي والشخص الطبيعي في كافة أنواع الجرائم العمدية.

أمّا في الجرح غير العمدية فتقوم دائماً مسؤولية الشخص المعنوي، لأنّ المشرع لم يضع قيوداً على مسؤوليته ولم يحدّد مجالات لمساءلته عن الجرح غير العمدية، واكتفى بالشروط العامة الواردة في المادة 121-2 من قانون العقوبات. وذلك خلافاً للشخص الطبيعي الذي لا يسأل عن الجرح غير العمدية إلاّ في المجالات التي حدّدها المادة 121-3 من قانون العقوبات في فقرتها الرابعة.

وبالتالي يسأل الشخص الطبيعي جنائياً عن الجرح غير العمدية في حالتين:

- إذا كان خطؤه غير العمدية سبباً مباشراً للضرر. ففي هذه الحالة تقوم مسؤوليته الجنائية، ويمكن جمع مسؤوليته مع مسؤولية الشخص المعنوي.

- إذا كان خطؤه غير العمدية موصوفاً حتّى لو كان سبباً غير مباشر للضرر، كأن يخلق هذا الشخص أو يساعد على خلق وضعية سمحت بتحقيق الضرر أو لم يتخذ تدابير تسمح بتقاضي الضرر، وكان ذلك نتيجة خرق ظاهر وواعي لالتزام خاص بالحيلة أو الأمن مقرر قانوناً أو بموجب تنظيمات، أو نتيجة ارتكاب خطأ متميّز وتعرّض الغير لخطر جسيم جسامه خاصة لا يمكنه

=normales compte tenu, le cas échéant, de la nature de ses missions ou de ses fonctions, de ses compétences ainsi que du pouvoir et des moyens dont il disposait.

Dans le cas prévu par l'alinéa qui précède, les personnes physiques qui n'ont pas causé directement le dommage, mais qui ont créé ou contribué à créer la situation qui a permis la réalisation du dommage ou qui n'ont pas pris les mesures permettant de l'éviter, sont responsables pénalement s'il est établi qu'elles ont, soit violé de façon manifestement délibérée une obligation particulière de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou le règlement, soit commis une faute caractérisée et qui exposait autrui à un risque d'une particulière gravité qu'elles ne pouvaient ignorer.

Il n'y a point de contravention en cas de force majeure. »

تجاهلها. ففي هذه الحالة يسأل الشخص الطبيعي جنائيا عن الجنحة غير العمدية، ويمكن إقامة مسؤوليته إلى جانب المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

ولعلّ المشرع الفرنسي أحسن التفصيل، لأنّ الإبقاء على المسؤولية الجنائية للمسيرين عن كل أنواع الجرائم بما فيها غير العمدية من شأنه الحد من روح المبادرة في التسيير لديهم. فالمسير الذي يعمل تحت ضغط المتابعة الجنائية عن جرائم لن يعتمد حدوثها وقيود تحد من مبادراته في التسيير سيتحفّظ في عمله ليحتاط من هذه المتابعات، الأمر الذي ينعكس سلبا على نشاط الأشخاص المعنويين بصفة خاصة، وعلى النشاط الاقتصادي بصفة عامة.

الباب الثاني

الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجزائية للشخص
المعنوي عن الإضرار بالبيئة

تنشأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بارتكاب أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين جريمة بيئية لحسابه. وهذه الجريمة تتميز عن غيرها من الجرائم من حيث كيفية تجريمها، وأركانها العامة، وأهمية المصلحة التي تشكل اعتداء عليها، مما يفرض دراسة الأحكام الخاصة بها بصفاتها الفعل المولد للمسؤولية الجزائية (الفصل الأول).

غير أنّ تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، وتحميل الشخص المعنوي للآثار المترتبة عليها يكون بموجب حكم صادر عن قضاء جنائي مختص، بإتباع إجراءات جزائية تبدأ بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي في ظل عقبات تحول دون ذلك، وتنتهي بالحكم عليه من طرف قضاة غير مهتمين بالمنازعة البيئية لأسباب تسوقهم نحو التساهل مع المجرم البيئي وتوقيع ألطف الجزاءات عليه. وهو ما سندرسه ضمن أثر الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الإضرار بالبيئة (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

الفعل المؤثّر للمسؤولية الجزائية

يقتضي التطبيق السليم للقاعدة الجزائية بصفة عامة، وتقرير المسؤولية الجزائية لمرتكبي الجرائم البيئية بصفة خاصة، فهم القضاء لأفعال الإضرار بالبيئة، باعتبارها مصدر التزام الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بتحمل التبعات الجزائية لأفعالهم؛ الأمر الذي يتطلب الإحاطة بمميّزات جرائم الإضرار بالبيئة، من حيث طرق تجريمها المختلفة عن الطرق التقليدية في التجريم وانعكاساتها على تحديد عناصرها وأركانها. وهذا ما سندرسه من خلال مبحثين، خصصنا الأول للتفصيل في كيفية تجريم الإضرار بالبيئة المخالفة لمقتضيات الشرعية الجنائية التقليدية، ودرسنا في الثاني الركن المادي والمعنوي لجرائم الإضرار بالبيئة، اللذان يصعب تحديدهما بسبب الطرق المعتمدة في التجريم.

المبحث الأول

تجريم الإضرار بالبيئة

يجرّم المشرع فعلا معيّنا إذا رأى فيه مساسا بمصالح المجتمع الأساسية، فيضفي عليه الصفة غير المشروعة من خلال تقرير جزاءات جنائية لمرتكبيه.

ويبدو من خلال التشريعات البيئية المتنوعة، أنّ المشرّع جرّم عدّة أفعال تتطوي على عدوان على مصالح اقتصادية واجتماعية هامة تعلوها المصلحة البيئية؛ وذلك باستخدام أساليب متميّزة تلعب فيها الإدارة العامة دورا بارزا في تحديد عناصر جرائم الإضرار بالبيئة، بشكل يثير التساؤل حول خضوع التجريمات لمقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية واحترام المبادئ الدستورية؛ ولذلك سنعرض طرق التجريم في مواد البيئة (التجريمات البيئية والشرعية الجنائية)، وقبلها يتعيّن التعرّف على الإضرار بالبيئة بصفته محلا لهذه التجريمات (موضوع التجريم).

المطلب الأول

موضوع التجريم

رأى المشرع في بعض نشاطات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين مساسا بمصلحة اجتماعية هامة هي البيئة، فأدخلها في دائرة التجريم بإضفاء الطابع غير المشروع عليها، وأعطاهما أوصافا مختلفة في تشريعات بيئية عديدة، ارتأينا جمعها تحت مسمى "الإضرار بالبيئة".

ولمّا كانت البيئة محلّ الاعتداء، وهي المصلحة التي يشكل الإضرار مساساً بها، كان من اللازم تحديد مفهومها وبيان عناصرها في الفرع الأول، حتّى نتّمكن من تحديد مفهوم الإضرار بها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم البيئة

يقتضي تحديد الاعتداءات المولّدة للمسؤولية الجزائية توضيح المقصود بالبيئة باعتبارها موضوعاً لهذه الاعتداءات، وذلك بعرض تعريفها اللّغوي والاصطلاحي، وبيان عناصرها المشمولة بحماية القانون.

أولاً: تعريف البيئة.

تتعدّد تعريفات البيئة لغة واصطلاحاً بشكل يزيد من تعقيد المصطلح ويعسّر فهمه، حتّى شكّك عدّة فقهاء لا سيما في المجال القانوني في إمكانية وضع تعريف محدّد وواضح لها، و نعتوها بالمفهوم المتغيّر المتبدّل، وشبّهوها بالزئبق الذي لا يمكن الإمساك به مهما حاولت.¹ وسنعرض فيما يلي تعريف البيئة لغة، ثمّ تعريفها اصطلاحاً.

1. تعريف البيئة لغة.

البيئة في اللّغة العربية تعني حالة الاستقرار والنزول، وأصلها يرجع إلى الجذر (بؤأ)، الذي أخذ منه الفعل (باء)، فيقال باء وتبؤاً بمعنى حلّ ونزل وأقام،² ومن ذلك قوله تعالى: "وكذلك مكناً ليوسف في الأرض يتبؤاً فيها حيث يشاء..."³. كما تدلّ كلمة البيئة في اللّغة العربية على المكان المنزل فيه أو المستقر به، فيقال أباءه منزلاً وبؤأه إياه وبؤأه

¹ د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 30 وما يليها.

² ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ص 382؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، القاهرة، الطبعة الثامنة، 2005، ص 34.

³ سورة يوسف، الآية 56.

له وبؤاه فيه، بمعنى هيّاه له وأنزله ومكّن له فيه، ومن ذلك قوله تعالى: "والَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ".¹

وورد تعريف كلمة بيئة في معجم اللغة العربية المعاصرة بأنها مكان تتوافر فيه العوامل المناسبة لمعيشة كائن حي أو مجموعة كائنات حية خاصة، كالبيئة الاجتماعية، والطبيعية، والجغرافية.²

أمّا في اللغة الفرنسية فتعتبر البيئة "environnement" مصطلحا حديثا يعبر عن فعل الإحاطة، وهو مصطلح مأخوذ عن اللغة الإنجليزية، تم إدراجه في قاموس لاروس الكبير للغة الفرنسية سنة 1972، ويقصد به: "مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تهّي حياة الإنسان".³

وفي قاموس Larousse وردت معان للبيئة، فهي ما يحيط وما يشكل الجوار، كما تعني مجموع العناصر الطبيعية والمستحدثة التي تحيط بالفرد، النبات أو الحيوان أو الفصيلة. وكذلك تعني عناصر شخصية وموضوعية تشكل إطار حياة الفرد.⁴

ولقد عزّف المجلس الدولي للغة الفرنسية البيئة بأنها مجموعة العوامل الفيزيائية، الكيميائية، البيولوجية والاجتماعية في وقت معين، القدرة على التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر، عاجلا أو آجلا على الكائنات الحية والأنشطة البشرية.⁵

¹ سورة الحشر، الآية 9.

² د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، ص.258.

³ Michel Prieur, op.cit., p.01.

وكذلك: هالة صلاح ياسين الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، جهيّنة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2003، ص.23.

⁴ [http://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/environnement/30155]. (consulté le 17/01/2018 à 14:15).

⁵ Juris-class. Environnement, vol.01, fasc101, Environnement et droit de l'environnement, 1998, p.02.

2. تعريف البيئة اصطلاحاً:

ليس من اليسير إعطاء مفهوم دقيق وواضح للبيئة، خاصة أن العلماء درجوا على استخدام المصطلح على نطاق واسع وفي كافة مجالات المعرفة تقريباً، حتى اكتسب مفاهيمها متعددة بتعدد العلوم الإنسانية ومختلفة باختلاف مضامينها وغاياتها.¹ فمعنى البيئة عند المهندسين المعماريين يختلف عن معناها لدى الجغرافيين، ويختلف عن المفهوم المتداول بين أطباء الصحة والمختصين بالتربية، وعما يفهمه البيولوجيون من المصطلح.² ولذلك بات دارجا الحديث عن البيئة الاجتماعية، البيئة الجغرافية، البيئة الاقتصادية، البيئة الصناعية، بيئة الطفل...³

ولقد اجتهد الدكتور صلاح الدين شروخ في تعريف البيئة أخذاً بالمشارك في المفاهيم المختلفة لها بأنها: " حيز طبيعي اجتماعي روحي وثقافي محيط بالكائن الحي والإنسان، وهو حيز متعدد العناصر التي تشكله بتفاعلها التركيبي وبتفاعلها الثنائي الاتجاه مع الكائنات الحية التي تعيش فيه، في تلاؤم ما بين مجالات حياتها، ونظم المجالات التي أهمها المجال الحيوي من البيئة في حال تأثر وتأثير دائمين، وبما يتناسب مع مراحل تقدمها ونموها واحتياجات ذلك حسب قدراتها الفردية."⁴

والجدير بالذكر أنّ مصطلح بيئة يتداخل مع مصطلحات أخرى كالإيكولوجيا، والطبيعة، مما جعل البعض يعتاد على استخدامها كمترادفات رغم الاختلافات الدقيقة التي تميز بينها. فأما الإيكولوجيا " Ecologie " فهي مصطلح إنجليزي مشتق من كلمة

¹ د. فرج صالح الهرش، المرجع السابق، ص 29، 30؛ أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد السابع، نوفمبر 2011، ص 225.

² انظر: د. صلاح الدين شروخ، البيئة والإنسان والتلوث في التعليم الأساسي في الجزائر، رسالة دكتوراه في علم الاجتماع التربوي، معهد علوم الاجتماع، جامعة باجي مختار، عنابة، 2000، ص 25، 26.

³ د. محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية للبيئة المصرية - دراسة للقوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية النافذة -، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2001، ص 7-9.

⁴ د. صلاح الدين شروخ، المرجع السابق، ص 27.

(Okologie) التي اقترحها عالم الحيوان الألماني Ernst Haeckel سنة 1866. وأصل الكلمة مشتق من المقطع اليوناني Oïkes (بمعنى بيت) و Logos (بمعنى علم). وهو العلم الذي يدرس علاقات الكائنات الحية بأوساطها غير العضوية والعضوية.¹ أي يقتصر على دراسة الأصناف الحيوانية والنباتية في أوساطها باستبعاد الإنسان. ولهذا فمصطلح بيئة (environnement) أعم وأشمل من مصطلح إيكولوجيا (ecologie).

وأما الطبيعة (nature) فهي مفهوم رحب يعني مجموع الأشياء التي خلقها المولى عز وجل من تربة، معادن، أصناف حيوانية ونباتية، مناظر ومواقع طبيعية و أنظمة إيكولوجية، وكل ما لم يكن موضوع تدخل مباشر من الإنسان.² وبذلك فالطبيعة جزء من البيئة وليست البيئة كلّها. فالبيئة "تضيف إلى فكرة الطبيعة مظاهر جديدة وغريبة عليها وبصفة خاصة المنشآت الحضرية...".³

وإذا حاولنا الوقوف على الاصطلاح القانوني للبيئة المتداول بين فقهاء ورجال القانون، نلاحظ أنهم اعتادوا كغيرهم التعامل مع البيئة دون أفراد تعريف محدّد لها⁴، ولا يتردّدون في نعتها بأوصاف تدلّ على غموضها. فهي في نظر البعض ذلك المفهوم المتغير والمتلون (une notion caméléon)⁵، ولدى البعض الآخر هي ذلك الزئبق الذي لا يُدرك، وكلّما اعتقد المرء أنّه أدركه يختفي.⁶

¹ د.علياء حاتوغ ، محمد حمدان أبو دية، علم البيئة، الشروق، الأردن، الطبعة الثانية، 2003، ص.9.

² Michel Prieur, op.cit., p.03.

³ انظر في ذلك:

Untermaier, La conservation de la nature et le droit public, thèse, Lyon II, 1972, p.5.

مشار إليه لدى: د.محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص.8.

⁴ د. محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص.9.

⁵ Michel Prieur, op.cit, p.01.

⁶ Michel Despax, Le bilan juridique de la délinquance écologique, actes du XVII^e congrès français de criminologie, Nice, 1977, p.41 .

مشار إليه لدى: د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص.31.

ويرجع تعذر وجود تعريف عام ودقيق للبيئة لاعتبارها كلمة مستعملة تخلو من أي مضمون قانوني دقيق، فهي تعطي صورة لبيان الوسط الطبيعي، العمراني، الصناعي وأحيانا الاقتصادي، الاجتماعي والسياسي الذي يعيش فيه البشر¹، وأنها فكرة تتسم بالغموض، ويتعذر تحديدها.²

ومع هذه الصعوبات في تحديد مفهوم ومضمون البيئة ينبغي تناول البيئة بالدراسة والتفكير في إيجاد حلول قانونية للمسائل المرتبطة بها من دون هذا التعريف، لأن الأهم من إعطاء مفهوم للبيئة هو معرفة الأموال الواجب حمايتها والانتباه لها.³

ولقد فضّل المشرع الجزائري عدم وضع تعريف للبيئة عند تحديده للمقصود بها في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، واكتفى بتحديد معالم حمايتها وذكر مكوناتها. حيث نص في المادة 07/04 من هذا القانون على أنّ البيئة "تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي⁴ وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".⁵

¹ د. أحمد عبد الكريم سلامة، حماية البيئة في التشريع الإسلامي بحث مقارن بالتشريعات الوضعية، بحث مقدم لمؤتمر "نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها"، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 2-4 ماي 1999، ص 5.

² د. أحمد محمد أحمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص ص. 69، 70.

³ د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 32.

⁴ التراث الوراثي (le patrimoine génétique): التراث الوراثي لفصيلة معينة يعني بمفهومه الضيق كل الجينات الموجودة في مجموع الكروموزومات الخاصة بهذه الفصيلة، أما بالمفهوم الواسع فيقصد بالتراث الوراثي كل الكائنات الحية في نظام بيئي معين، وهو بذلك مصطلح مرادف للتنوع البيولوجي. انظر:

[http://www.ecosociosystemes.fr/patrimoine_genetique.html] (consulté le 01/10/2016 à 19:14).

⁵ القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وما يلاحظ على هذا التحديد أن المشرع استبعد العناصر المستحدثة ولم يذكرها ضمن مكونات البيئة خلافا للتشريعات التي اعتمدت المفهوم الواسع للبيئة كالتشريع المغربي¹ والمصري² والسعودي³، مما يوحي بأنه أخذ بالمفهوم الضيق لها.

غير أنه يتبين بعد الإطلاع على المادة 39 من قانون حماية البيئة الواردة تحت عنوان مقتضيات الحماية البيئية، أن المشرع الجزائري اعتبر حماية الإطار المعيشي، أي حماية كل ما يشكل إقليم الإنسان من عمران ومساحات يومية للسكان،⁴ من مقتضيات الحماية البيئية. وبهذا يعترف المشرع بالمنشآت البشرية كعنصر في البيئة ويفرض عليها الحماية بغرض حماية البيئة. مما يعني أن المشرع الجزائري حرص على حماية البيئة في عناصرها الطبيعية والمستحدثة، الأمر الذي يكشف عن أخذه بالمفهوم الشمولي للبيئة عند تقرير الحماية رغم عدم توفيقه في تحديد معناها وتقييده في نص المادة 04 من قانون حماية البيئة.

ونظرا لعدم التوافق على وضع تعريف موحد ودقيق للبيئة، يجدر بنا انتقاء بعض محاولات تحديد مفهومها، فالبيئة كما عرفها المجلس الدولي للغة الفرنسية هي مجموع

¹ نصت المادة 03 من قانون المملكة المغربية رقم 03-11 المؤرخ في 12 ماي 2003 بشأن حماية و استصلاح البيئة على أن المقصود بالبيئة: "مجموع العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمكن من تواجد الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية و تساعد على تطورها". جريدة رسمية عدد 5118، 2003/06/19.

² البيئة: " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء و تربة وما يقيمه الإنسان من منشآت." انظر المادة 01 من قانون البيئة المصري رقم 04، لسنة 1994، جريدة رسمية عدد 05، 1994/02/03.

³ ورد في المادة 01 من النظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/34، المؤرخ في 1422 هـ / 07/28 أن البيئة هي: "كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وفضاء خارجي، وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية."

⁴ Michel Prieur, op.cit., pp.01 et s.

العوامل الفيزيائية، الكيميائية، البيولوجية والاجتماعية في وقت معين، القدرة على التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر، عاجلا أو آجلا على الكائنات الحية والأنشطة البشرية¹.

وبعبارة أدق البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ويؤثر فيه ويتأثر به ويتفاعل معه، تتكون من بيئة طبيعية يراد بها كل ما يحيط بالإنسان من عناصر حيّة وغير حيّة لا دخل للإنسان في وجودها، كالنبات، الحيوان، الماء والهواء، وبيئة مستحدثة تتمثل في كل ما شيده الإنسان وبناء كالمدن والطرق(بيئة تكنولوجية)، والنظام الذي تدار في إطاره العلاقات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية كالأعراف والعادات الاجتماعية والقانون(بيئة اجتماعية)².

وحتى يتّضح مفهوم البيئة أكثر لا بد من عرض وبيان عناصرها أو مكوناتها التي اهتم القانون بتنظيمها بغية توفير أقصى حماية لها على اعتبار أنّها تتحكّم وتتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حياة الإنسان³.

ثانيا: عناصر البيئة:

تتكوّن البيئة بمفهومها الواسع من عناصر طبيعية لا دخل للإنسان في تواجدها، وعناصر مستحدثة أو صناعية ناتجة عن الأنشطة الإنسانية، ورغم هذا التمييز تعدّ هذه المكونات بمثابة وحدة لا تنقسم تتفاعل فيما بينها وتؤثر على بعضها⁴.

وقد نظم المشرع الجزائري عناصر البيئة بنوعيتها في التشريعات البيئية محاولا رسم معالم الحماية اللازمة لها. فعلى سبيل المثال نص في المادة 39 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة على أن: " يؤسس هذا القانون مقتضيات لحماية ما يأتي:

¹ Juris-class. Environnement, vol.01, fasc101, Environnement et droit de l'environnement, 1998, p.02.

². هالة صلاح ياسين الحديثي، المرجع السابق، ص.20.

³ عادل ماهر سيد أحمد الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2007/2008، ص.96.

⁴ د. سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص.26.

- التنوع البيولوجي،

- الهواء والجو،

- الماء والأوساط المائية،

- الأرض وباطن الأرض،

- الأوساط الصحراوية،

- الإطار المعيشي."

وسنعرض هذه العناصر على ضوء النصوص البيئية المنظمة لها.

1. المكونات الطبيعية للبيئة:

تتمثل المكونات الطبيعية للبيئة في العناصر الحية كالنبات والحيوان والمحلات، والعناصر غير الحية كالتربة والماء والهواء.

1.1. العناصر غير الحية للبيئة:

نتناول العناصر غير الحية للبيئة ببيان المقصود بالتربة، المياه و الهواء وعرض بعض صور حمايتها القانونية.

أ. التربة والأرض:

« وهي الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية والتي توجد بسمك يتراوح ما بين بضعة سنتيمترات وعدة أمتار. وتتكون التربة من مزيج معقد من المواد المعدنية والمواد العضوية والماء والهواء. وتعد التربة من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، حيث إن معظم موارد الإنسان الذي يعتمد عليها بصورة مباشرة (غذاء نباتي) أو بصورة

غير مباشرة (غذاء حيواني) يأتي من التربة مما يحتم المحافظة عليها والعناية بخصوصيتها...»¹.

من أجل ذلك اهتم المشرع بهذا العنصر وحماه من كل أشكال التدهور والتلوث، فنص في المادة 59 من قانون حماية البيئة على أن: " تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفاتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد، محمية من كل أشكال التدهور والتلوث." وحرص على تخصيصها للاستعمال المطابق لطابعها، والتضييق في طرق استعمالها التي تحول دون استردادها.²

ولقد كانت البيئة الأرضية محل اهتمام المشرع في عدد من التشريعات ذات الصلة بالبيئة كالقانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات³ حيث اعتبرت المادة 06 حمايتها ووقايتها من كل ما يهددها بالخلل والتدهور من المصلحة العامة، والقانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه⁴ الذي اعتبرها من مشتملات الساحل موضوع الحماية، حيث نصت المادة 07 من هذا القانون على أن الساحل يشمل شريطاً ترابياً بعرض 800 متر على الأقل على طول البحر، ويضم سفوح الروابي والجبال المرئية من البحر، وغير المفصولة عن الشاطئ بسهل ساحلي، و السهول الساحلية التي يقل عمقها عن ثلاثة كيلومترات ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر، كامل الأجمات الغابية، الأراضي ذات الوجهة الفلاحية، كامل المناطق الرطبة وشواطئها التي يقع جزء منها في الساحل ابتداء من أعلى نقطة تصل إليها مياه البحر وأخيراً المواقع التي تضم مناظر طبيعية.

¹ د. سامح الغرايبة، د. يحيى الفرحان، المدخل إلى العلوم البيئية، دار الشروق، عمان، الطبعة الرابعة، 2003، ص.36.

² المادة 60 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

³ القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم.

⁴ القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه.

ب. المياه:

«الماء عبارة عن مركب كيميائي ينتج عن تفاعل غاز الأكسجين مع غاز الهيدروجين، ويتميز بخواص كيميائية وفيزيائية تجعله من أهم المصادر الطبيعية المنتشرة على سطح الكرة الأرضية وفي باطنها وفي الغلاف الغازي». ¹

ويغطي الماء ما يعادل 70.8% من مساحة الكرة الأرضية، ويكون بنسبة 60 إلى 80 % من أجسام الكائنات الحية، كما يرتبط وجود الكائنات الحية ووفرته في أي منطقة بيئية بوفرة الماء ونسبة محتوياته من المواد العضوية واللاعضوية وكذلك درجة حموضته وملوحته. ² ولقد أشار القرآن الكريم إلى عظيم منزلة المياه وأهميتها، من ذلك قوله تعالى: "أولم ير الذين كفروا أن السّماوات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كلّ شيء حيّ أفلا يؤمنون" ³.

وسواء كانت المياه عذبة أو مياه بحر، جارية أو راكدة، سطحية أو جوفية فقد حظيت بعناية المشرع الفاتحة في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي بيّن مقتضيات حمايتها في المواد من 48 إلى 58، وخصّها بأحكام جزائية نصت عليها المواد من 88 إلى 100 من قانون حماية البيئة.

وفضلا عن ذلك، أفرد المشرع قانونا خاصا بالمياه يهدف إلى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة، وهو القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه المعدّل والمتمّم الذي لا يخلو بدوره من الأحكام الجزائية.

كما لم يغفل المشرع حماية المياه في التشريعات البيئية الأخرى كالقانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها الذي يحظر غمر النفايات (رميها في الأوساط المائية).

¹ د. سامح الغرايبية، د. يحيى الفرخان، المدخل إلى العلوم البيئية، دار الشروق، عمان، الطبعة الرابعة، 2003، ص.35.

² د. علياء حاتوغ، محمد حمدان أبو دية، المرجع السابق، ص.97.

³ سورة الأنبياء، الآية 30.

وهو ما يدل على أهمية هذا العنصر البيئي. وكذلك بموجب القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه¹، الذي ركّز على حماية الشواطئ الطبيعية والجزر والجزيرات ومياه البحر الداخلية وسطح البحر الاقليمي وباطنه، وجرم عددا من الأفعال التي تشكّل اعتداء عليها كاستخراج مواد الملاط من الشاطئ²، واستخراج المواد من باطن البحر³، وبناء وإقامة المنشآت وحظائر توقيف السيارات في المناطق الشاطئية الهشة أو المعرضة للانجراف والتي تم تصنيفها كمناطق مهددة⁴.

ج. الهواء والجو:

الهواء⁵ هو خليط من عدّة غازات توجد بنسب متفاوتة (78.1% نيتروجين، 20.93% أكسجين، 0.932% أرجون، وغازات أخرى بنسب ضعيفة كالهيدروجين، الهيليوم، الأوزون، الكريبتون...)، تحيط بالكرة الأرضية وتشكل الجزء الأول من الغلاف الجوي المعروف باسم التروبوسفير (troposphere)⁶، وهذا الجزء ملاصق لسطح الكرة الأرضية ويصل ارتفاعه إلى حوالي 17 كلم فوق خط الاستواء و8 كلم فوق القطبين الشمالي والجنوبي⁷.

وهو عنصر بيئي أساسي للحياة على وجه الأرض يُستهلك لا إراديا، ولا يمكن الامتناع عن استهلاكه إلاّ للحظات. وإذا كان الإنسان قادرا على التحكم في تلوث المياه والتربة

¹ القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

² المادة 40 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

³ المادة 41 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

⁴ المادة 43 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه.

⁵ خلافا للمشرع الجزائري عرّف المشرع المصري الهواء بموجب المادة 01 من قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 بأنه: "الخليط من الغازات المكوّنة له بخصائصه الطبيعية ونسبه المعروفة، وفي أحكام هذا القانون هو الهواء الخارجي وهواء أماكن العمل وهواء الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة".

⁶ Pascal, Air et atmosphère, un bien précieux pour le climat, la santé.[<http://www.univers-nature.com/durable-co/environnement/air-51142.html>](consulté le 04/10/2016 à 09:02).

⁷ د. سامح الغرابية، د. يحيى الفرحان، المرجع السابق، ص.33.

عن طريق تحديد الجزء الملوث منها وعزله وإزالة الملوثات منه، أو ترك المكان بأكمله إن تعذر ذلك، فإنه لا يستطيع التحكم في تلوث الهواء لعدم قدرته على السيطرة على الهواء.¹

أما الجو أو الغلاف الجوي فهو مجموع طبقات الغازات المحيطة بالكرة الأرضية التي تتواجد فوق بعضها البعض، تبدأ بطبقة التروبوسفير (Troposphere)، وتليها طبقة الستراتوسفير (Stratosphere)، ثم طبقة الميزوسفير (Mesosphere)، يليها طبقة الثرموسفير (Thermosphere)، فطبقة السوبراسفير (Suprasphere)، وأخيرا طبقة الإكسوسفير (Exosphere).²

وللغلاف الجوي عدّة وظائف من أهمّها تحكّمه في خواص الأرض وطبيعتها، وهو مكان تكوّن الغيوم وحدوث تغيّرات الطقس، ويشكّل حاجزا حاميا لسطح الأرض وما يدبّ عليها من الإشعاعات الضارة، ويلتقط الشهب...³.

ونظرا لأهمية هذا العنصر اهتم المشرع الجزائري بحمايته و منع تلويثه أو الحد منه عن طريق إخضاع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى لمقتضيات حماية البيئة⁴، وإلزام من تسبب في تلويث الجو باتخاذ التدابير اللازمة لإزالة التلوث أو تقليصه.⁵

ومن أجل تفعيل نصوص قانون حماية البيئة رقم 03-10 المتعلقة بحماية الهواء والجو، أصدرت السلطة التنفيذية عدّة مراسيم تنفيذية كالمرسوم التنفيذي رقم 06-02

¹ د. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي، القاهرة، دون سنة، ص ص. أ وما يليها.

² لمزيد من التفصيل حول مكونات الغلاف الغازي أنظر: د. سامح الغرابية و د. يحيى الفرحان، المرجع السابق، ص 32 وما يليها.

³ د. محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص ص. 27 وما بعدها.

⁴ المادة 45 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

⁵ المادة 46 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي¹، والمرسوم التنفيذي رقم 06-138 المنظم لانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو²، والمرسوم التنفيذي رقم 10-142 الذي ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون.³

1. 2. العناصر الحيّة للبيئة:

تشمل المكوّنات الحيّة جميع الكائنات من حيوان ونبات وكائنات حيّة دقيقة، وتصنّف في العلوم البيئية إلى ثلاثة أصناف:

- كائنات منتجة تقوم بتحويل المركبات غير العضوية ذات الطاقة المنخفضة إلى مركبات عضوية ذات طاقة مرتفعة، وتسمى بالكائنات ذاتية التغذية مثل النباتات الخضراء وبعض البكتيريا.⁴

- كائنات مستهلكة تستعمل المواد العضوية المنتجة من قبل الكائنات ذاتية التغذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة وتشمل الحيوانات والفطريات ومعظم البكتيريا، وهي قد تكون مستهلكة للأعشاب أو للحوم أو للأعشاب واللحوم.⁵

¹ المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 07 يناير 2006 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، جريدة رسمية عدد 01، 8 يناير 2006.

² المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 أبريل 2006 المنظم لانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، جريدة رسمية عدد 24، 16 أبريل 2006.

³ المرسوم التنفيذي رقم 07-207 المؤرخ في 30 يونيو 2007 الذي ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، جريدة رسمية عدد 43، 01 يوليو 2007، المعدّل بالمرسوم التنفيذي رقم 10-142 المؤرخ في 23 مايو 207، جريدة رسمية عدد 34، 23 مايو 2010.

⁴ د. علياء حاتوغ، محمد حمدان أبو دية، المرجع السابق، ص. 22.

⁵ المرجع نفسه، ص. 24.

- كائنات محللة ليست ذاتية التغذية، كما لا تعد مستهلكة، تقوم بتحليل الكائنات الحية بعد موتها و انتهاء عملية التحلل الذاتي حتى تتغذى على المادة العضوية، ومثالها بكتيريا التربة وبكتيريا الميثان.¹

ولقد أولى المشرع عناية بالعناصر الحيّة للبيئة بصفة إجمالية بموجب القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة، من خلال الأحكام المتعلقة بالتنوع البيولوجي² الواردة في المواد من 40 إلى 43، و 81، 82.

ويرجع اهتمام المشرع بالتنوع البيولوجي لما يقدمه هذا الأخير من خدمات للبشرية، إذ يعدّ المخزن الأساسي للغذاء واللباس والمواد الصيدلانية، فضلا عن مساهمته في تحقيق النوعية المطلوبة لحياة الإنسان؛ لإضافته الطابع الجمالي على الوسط الطبيعي المحيط بالإنسان، بالإضافة إلى ضمانه توازن الأنظمة البيئية في مواجهة الاعتداءات الخارجية المحتملة.³

ولقد استعان المشرع بالأحكام الجزائية ليفرض حماية جزائية للتنوع البيولوجي بموجب المواد 81، 82 من قانون البيئة رقم 10-03، وعاقب كل من يخرب أو يعكر أو يدهور أوساطا بيئية خاصة ببعض الفصائل الحيوانية والنباتية، لضمان الحماية لهذه الفصائل وللحفاظ على بعض المصالح.⁴

¹ د. سامح الغرابية، د. يحيى الفخران، المرجع السابق، ص. 47.

² ويعني اللفظ " التنوع البيولوجي " مجموع الكائنات الحية المتواجدة في وسط معين، كما يدل أيضا في معناه الواسع على تنوع العالم الحي على كل المستويات: تنوع وراثي، تنوع الأصناف، تنوع الوظائف وكذلك التنوع الإيكولوجي (تنوع الأنظمة البيئية). ولقد تبني المشرع هذا المفهوم في نص المادة 05/04 من قانون البيئة الجزائري رقم 10-03. " التنوع البيولوجي: قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها. وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية. "

³ عبد السلام ساكر، المرجع السابق، ص. 82.

⁴ تنص المادة 01/82 من قانون البيئة رقم 10-03 على ما يلي: " يعاقب بغرامة من 10000 دج إلى 100000 دج كل من خالف أحكام المادة 40 من هذا القانون. " . وتنص المادة 40 من القانون ذاته على الآتي: " بغض النظر =

وكذلك دعمّ المشرع الحماية المنصوص عليها في قانون حماية البيئة رقم 03-10 بسن القانون رقم 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية¹، بقصد تحديد كفايات الحصول على الموارد البيولوجية² وحفظها وصونها وتداولها ونقلها وتثمينها، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استعمالها، وكذا المعارف المرتبطة بها.³

كما حمى المشرع الحيوانات والنباتات البرية أو البحرية من خلال فرض حماية على المجالات أو المناطق المصنّفة كحظائر وطنية أو طبيعية أو محميات، أو مواقع طبيعية أو أروقة بيولوجية بموجب القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة⁴، وجرم مخالفة بعض أحكام هذا القانون بنصوص المواد من 39 إلى 44.

= عن أحكام القانونين المتعلقين بالصيد والصيد البحري، وعندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني، تبرر الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة أو فصائل نباتية غير مزروعة يمنع ما يأتي:

- إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادة أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها وشرائها حية كانت أم ميتة،

- إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطفه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع، أو بيعه أو شرائه، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي،

- تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره."

¹ القانون رقم 14-07 المؤرخ في 9 غشت 2014، المتعلق بالموارد البيولوجية.

² بيّنت المادة 02 من القانون رقم 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية المقصود بالموارد البيولوجية بأنها: "... الموارد الجينية أو الأجسام أو العناصر منها أو المجموعات أو كل عنصر حيوي آخر من الأنظمة البيئية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية..."

³ المادة 01 من القانون رقم 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية.

⁴ القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

بالإضافة إلى ما تقدّم حمى المشرع أنواعا معينة من الفصائل الحيوانية، وأفرد لها تشريعات خاصة كالقانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات¹، والأمر رقم 06-05 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها.²

2. المكوّنات الصناعية للبيئة:

تتمثّل البيئة المستحدثة في كل ما شيّده الإنسان أو عمل على تغييره في البيئة الطبيعية مثل المدن، المزارع، الحدائق، المساحات الترفيهية، المصانع، شبكات الطرق والجسور، محطات الطاقة...

وشملت حماية القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة العناصر المستحدثة للبيئة تحت مسمى الإطار المعيشي بموجب المواد من 65 إلى 68 والمادتين 109 و110. غير أنّه بفعل أهمية هذا العنصر البيئي كرّس المشرع حماية خاصة لبعض صور "الإطار المعيشي" كحماية المواقع السياحية التي تتميّز بالبناءات المشيدة عليها ذات الأهمية التاريخية أو الفنية أو الأسطورية أو الثقافية بموجب القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.³ وكذلك حماية المساحات الخضراء بموجب القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.⁴

¹ القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، جريدة رسمية عدد 36، 08 يوليو 2001، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-08 المؤرخ في 02 أبريل 2015، جريدة رسمية عدد 18، 8 أبريل 2015.

² الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، جريدة رسمية عدد 47، 19 يوليو 2006.

³ القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلّق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، جريدة رسمية عدد 11، 19 فبراير 2003.

⁴ القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

الفرع الثاني: مفهوم الإضرار بالبيئة.

يقتضي تحديد موضوع التجريم أن نوضح المقصود بالإضرار بالبيئة، خاصة وأنّ المشرع لم يستخدم المصطلح ولم يبين المقصود به. ولقد وقع اختيارنا على هذا المصطلح بسبب مفهومه الشامل، ممّا يسمح بدراسة عدد أكبر من التجريّمات البيئية. ولهذا سنتناول مفهوم الإضرار بالبيئة كعمل جرّمه المشرع من خلال تعريفه لغة واصطلاحاً وتمييزه عن مفهوم يلتبس به هو التلوث، ثمّ عرض صورته .

أولاً: تعريف الإضرار بالبيئة:

الإضرار في اللغة العربية مشتق من المصدر الضُرّ وهو ضدُّ النَّفْع.¹ ويقال أضرَّ/أضرَّ بـ يُضرّ، أضرِرَ/أضرِرَ، إضراراً فهو مُضرّ، والمفعول مُضرٌّ (للمتعدّي). أضرَّ صحَّته/أضرَّ بصحَّته: ضرَّها؛ ألحق بها أذى أو مكروها "أضرَّ بمصالح غيره- أضرَّ جاره". أضرَّ بالشئ: أتلفه.²

أمّا في الاصطلاح القانوني فيعني لفظ الإضرار بالبيئة " مفهومًا مغايرًا للتلوث قد يكون أشمل وأعم وهو معنى قد يفترض التلويث بالإضافة كما قد يفترض أيضاً عدم مخالطة الوسط البيئي بما هو خارج عنه، بل قد يحدث الإضرار بما هو من ذات الوسط البيئي دون إدخال أية مواد جديدة، بيد أنّه يحدث باستعمال مواد ذات الوسط بطريقة غير ملائمة بما يؤدي إلى إفساد ذلك الوسط أو إتلافه، وذلك بتحريك أو خلخلة مواد ذلك الوسط".³

¹ الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص.428.

² د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، ص.1357.

³ أسامة عبد العزيز، نحو سياسة جنائية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005، ص.58؛ د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص.32.

فالتلوث صورة من صور الإضرار، والصيد الجائر للحيوانات البحرية أو البرية يعدّ إضراراً بالبيئة، والاعتداء على الأوساط البيئية صورة أخرى للإضرار، وقطع الأشجار، والبناء في أراضي فلاحية أو على المجالات المحمية يشكل إضراراً بالبيئة رغم عدم استخدام المشرع لهذا المصطلح في تجريم هذه الأفعال.

ولكنّ بعض المؤلفين يعبر عن الإضرار بالبيئة باستخدام مصطلح التلوث، ممّا يتعيّن التطرّق لتمييز المصطلحين عن بعضهما.

ثانياً: تمييز الإضرار بالبيئة عن التلوث:

التلوث في اللغة العربية يعني التلطيخ والخلط والمرس¹، ويقال لوثت الأرض أي أنبتت الرطب في اليابس، ولوث ثيابه بالطين أي لطّخها به، ولوث الماء أي كدّره. وفي اللغة الفرنسية كلمة تلوث (pollution) تعني الحط أو تدهور وسط بإدخال ملوث،² أو تدهور المحيط بمواد (طبيعية، كيميائية أو مشعة)، نفايات (منزلية أو صناعية) أو عوامل ضارة (سمعية، ضوئية، حرارية، بيولوجية...)³.

ولكن المدلول الاصطلاحي لكلمة تلوث يتراوح بين الاتساع والضيق ويختلف باختلاف الرؤى⁴. لذلك يعرفه البعض تعريفاً ضيقاً بأنه إضافة مواد أو طاقة إلى البيئة يكون من شأنها أن تؤثر سلباً في أدائها ووظائفها، وبهذا يتميز التلوث عن الإضرار بالبيئة الأكثر شمولية، الذي يتضمن التلوث إلى جانب المضار الأخرى، كإتلاف الموارد الطبيعية والروائح والتجاوزات المتعلقة بالتخطيط العمراني والتصحّر والانجراف وغيرها.⁵

¹ الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص. 176.

² Le petit robert, Dictionnaires le Robert, Paris, 2001, p. 1930.

³ [http://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/pollution/62217?q=+pollution#61516]. (consulté le 17/01/2018 à 14:44).

⁴ د. صلاح الدين شروخ، المرجع السابق، ص. 28.

⁵ د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص. 32.

وفي المقابل يعرفه آخرون بإعطائه مفهوما أكثر اتساعا من أفعال الإضافة المؤثرة سلبيا على البيئة، تماشيا مع مفهوم البيئة الرحب، ويرون فيه تغييرات غير مرغوبة فيما يحيط بالإنسان كليا أو جزئيا، كنتيجة لأنشطة الإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة تغيّر من المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة، ممّا قد يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة التي يعيشها.¹

كما يعرفونه أيضا بكل فعل إنساني يغيّر في موجودات البيئة من حيث الكيف (تغيير في كيفية الأشياء ونوعيتها: كصناعة مبيد من مواد موجودة أصلا في البيئة) أو الكم (زيادة كمية غاز في الجو، أو الإنقاص من نسبته) أو المكان (نقل نفط من باطن الأرض وتسريبه في الماء أو التربة) أو الزمان (بث طاقة حرارية في فصل الصيف).²

وإذا كان معقولا أن يختلف الفقهاء في تعريف التلوث لاختلاف رؤاهم، فإنّه من غير المستساغ أن يجمع المشرع بين مفهومي التلوث الضيق والواسع في تشريع واحد، حيث اعتمد في المادة 08/04 من قانون البيئة رقم 10-03 المفهوم الواسع للتلوث، فاعتبره كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية. وفي هذا دلالة على أن المشرع يدرج كافة الاعتداءات الضارة بالبيئة تحت مسمى التلوث، سواء كانت أفعال إضافة أو أفعال إنقاص، مثل إبادة الفصائل الحيوانية واقتلاع الغابات.³

¹ د. معوض عبد التواب، مصطفى معوض عبد التواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والعلمية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص.09. ويعرف الدكتور صلاح الدين شروخ التلوث البيئي بأنّه: "خلل يصيب البيئة عن طريق الإضافة أو الإنقاص في حيّزها الطبيعي والاجتماعي والروحي والثقافي المحيط بالكائن الحي والإنسان منه، بحيث يؤثر في التفاعلات التركيبية لتلك العناصر، أو ما يصاحبها لجعلها مؤثرة سلبا في الكائن الحي بمحصلة تفاعلات عناصره المكونة له". د. صلاح الدين شروخ، المرجع السابق، ص.28.

² د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص.40.

³ المرجع نفسه، ص.40 وما يليها.

ولكنّه في الوقت ذاته يتبنى في الفقرتين 9، 10 من المادة 04 سالفه الذكر المفهوم الضيق للتلوث باعتباره تغييرا غير مرغوب فيه ينتج عن أفعال الإضافة فحسب. إذ عرّف تلوث المياه بإدخال أيّة مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغيّر الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحّة الإنسان وتضرّ بالحيوانات والنباتات البريّة والمائيّة وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي للمياه. وعرف التلوث الجوي بأنّه إدخال أيّة مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي.

والغريب في الأمر أنّ المشرع لا يستخدم كلمة التلوث في نصوص قانون حماية البيئة كلفظ يعني كل التغييرات غير المرغوب فيها في البيئة تماشيا مع مفهومه الواسع المعتمد في المادة 04 الفقرة 08 من قانون حماية البيئة. إذ يستخدم كلمة التلوث بكثرة في الأحكام المتعلقة بحماية الهواء والجو في المواد 44، 45، 46، وفي المادة 49 المتعلقة بحماية المياه العذبة، والمادتين 57، 58 المتعلقةتين بحماية البحر، والمادة 59 الواردة ضمن مقتضيات حماية الأرض وباطنها.

ولكنّه لم يستعمل المصطلح في مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية، فلم يعتبر الضوضاء تلوثا. كما استخدم مفردات أخرى في الأحكام المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي كالتعكير (altération)، التخريب (destruction) والتدهور (dégradation) الواردة في المادة 40 من قانون حماية البيئة¹ ولو كانت هذه المفردات مرادفة للتلوث لاستخدم المشرع هذا المصطلح في صياغة هذه النصوص.

¹ التعكير هو الترجمة التي اختارها المشرع لمصطلح (altération) ويقصد به الإتلاف، الإفساد أو التغيير. وفي اللغة العربية التعكير ضد الصفا. أمّا التخريب (destruction) فيعني التهديم أو التدمير. بينما يعني التدهور (dégradation) تفاقم الوضع، السقوط بالشئ. انظر في معان الألفاظ باللغة الفرنسية قاموس لاروس الصغير: Le petit Larousse, Larousse, Paris, 1995, pp.56, 318,334.

وفي ترجمتها من اللغة الفرنسية إلى العربية: جروان السابق، قاموس الكنز، فرنسي عربي، دار سابق، باريس، الطبعة 02، 1997، ص ص.19، 221، 242.

وما يؤكد أنّ المشرع يميّز بين التلوث وصور الإضرار الأخرى ما ورد في المادة 59 من قانون حماية البيئة التي جاء فيها: " تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفقتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد، محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث." فذكر المشرع لمصطلح تدهور كان لتغطية صور الإضرار بالبيئة الأخرى التي لا يصدق عليها وصف التلوث، كالاستغلال الجائر والعشوائي للموارد البيئية الموجودة في الأرض.

ويتدعم الطرح المتقدم بما نصت عليه المادة 62 من قانون حماية البيئة: " تحدّد عن طريق التنظيم ما يأتي:

1- شروط وتدابير خاصة للحماية البيئية المتخذة لمكافحة التصحر والانجراف وضياح الأراضي القابلة للحرق والملوحة وتلوث الأرض ومواردها بالمواد الكيميائية، أو كل مادة أخرى يمكن أن تحدث ضررا بالأرض في الأمدن القصير أو الطويل،..."

حيث يتّضح أنّ التصحر والانجراف لا يندرجان في نظر المشرع تحت مسمى التلوث على عكس ما ذهب إليه الرأي الذي يأخذ بالمفهوم الواسع للتلوث، الأمر الذي لا يتماشى أيضا مع المفهوم القانوني للتلوث الوارد في المادة 04 من قانون حماية البيئة.

ثالثا: صور الإضرار بالبيئة:

تتضمن القواعد الجزائية سارية المفعول في الجزائر تجريمات عديدة ومتنوعة لأفعال تشكل مساسا بالبيئة، يخرج إحصاؤها ودراستها بشكل مفصل عن هدف البحث، ولهذا سنكتفي بعرض تقسيمين لها، يقوم التقسيم الأول على أساس الغاية من التجريم، وحسبه تنقسم صور الإضرار إلى جرائم بيئية خالصة أو صرفة وجرائم ذات تأثيرات بيئية، بينما يتمثل المعيار الثاني في التقسيم في نوع الإضرار في حد ذاته، وتبعا له ينقسم الإضرار بالبيئة إلى أفعال تلوث، و أفعال اعتداء على البيئة.

1. تقسيم الجرائم البيئية حسب الغاية من التجريم:

يمكن تقسيم الجرائم البيئية اعتمادا على غاية المشرع من التجريم إلى جرائم بيئية صرفة، وجرائم ذات تأثيرات بيئية.

1.1. الجرائم البيئية الصرفة:

يقسم الإضرار بالبيئة بحسب الغاية من تجريمه، إلى جرائم بيئية صرفة يهدف تجريمها إلى الحفاظ على المصلحة البيئية أو القيمة البيئية لذاتها،¹ بحيث تكفل النصوص الجزائية حماية البيئة مما يهددها من مخاطر بصورة مباشرة،² ومثالها التجريمات الواردة في القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، والقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والتجريمات المنصوص عليها في القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها...

فهذه التجريمات أعدت خصيصا لتحديد وحصر وتنظيم الممارسات المعادية للبيئة بغرض معاقبتها، وتشكل الأساس القانوني للمتابعات الجزائية للمجرمين البيئيين ولإقامة مسؤولياتهم الجزائية.³

1.2. الجرائم ذات التأثيرات البيئية:

يقابل الجرائم البيئية الصرفة جرائم أخرى ذات تأثيرات بيئية، يبتغي المشرع من وراء تجريمها حماية مصالح وقيم أخرى غير المصلحة البيئية،⁴ ولكن النصوص الجزائية التي تجرمها توفر بطريقة غير مباشرة حماية للبيئة.⁵ ولعل أبرز مثال على هذا النوع من الإضرار بالبيئة جناية الإرهاب البيئي المعاقب عليها بالمادة 87 مكرر من قانون

¹ Patrick Mistretta, op.cit., p.97.

² د. سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص ص. 116 وما بعدها.

³ Patrick Mistretta, op.cit., p.97.

⁴ idem., p.72.

⁵ د. سمير حامد الجمال، المرجع السابق، ص ص. 116 وما بعدها.

العقوبات التي تنص على أنه: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيورها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:....- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر،....". فغاية هذا التجريم هي حماية أمن الدولة وسلامة التراب الوطني وحماية استقرار المؤسسات وليس حماية البيئة في حد ذاتها، وما الاعتداء على البيئة إلا صورة من صور ماديّات جناية الإرهاب التي قد ترتكب للمساس بالمصالح محل الحماية، ومع ذلك يحقق نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات حماية للبيئة لأنه يجرم الاعتداء عليها باعتباره الركن المادي في جناية الإرهاب.

وبالإضافة إلى المثال السابق نذكر التجريم الوارد في المادة 457 من قانون العقوبات الذي يعاقب على التسبب في موت أو جرح حيوانات أو مواشي مملوكة للغير، فهذا التجريم يهدف إلى حماية حق الإنسان في الملكية، ولا يهدف بصورة مباشرة إلى حماية الحيوان كعنصر في البيئة.

2. تقسيم الجرائم البيئية حسب نوع الاعتداء :

تتنوع صور الأفعال التي تشكل مساسا بالقيمة الاجتماعية البيئية، ويمكن عرضها في مجموعتين، تشمل المجموعة الأولى جرائم التلوث، وتضم المجموعة الثانية باقي صور الاعتداء على البيئة.

2. 1. جرائم التلوث:

تتحقق جرائم التلوث بإضافة أو إدخال مواد ملوثة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في وسط بيئي، ويستوي أن تكون المواد المضافة فريدة لا مثل لها في المركبات الطبيعية للوسط البيئي، أو تكون مشابهة لمكونات الوسط الطبيعية وشكلت إضافتها زيادة في نسب

هذه المكونات بشكل يخل بتوازن الوسط.¹ ومثالها تصميم وبناء المنشآت الصناعية أو الحرفية أو الزراعية أو استغلالها بشكل يسمح بانبعاث مواد ملوثة في الجو بنسب تفوق المعايير القصوى المحددة بموجب الجداول الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 06-138 المنظم لانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو،² الذي يشكل جريمة تلوث جوي معاقب عليها بنص المادة 84 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة. أو تلويث مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائي عن طريق قيام ربانة السفن أو قادة الطائرات و الآليات العائمة بصب أو غمر أو ترميد مواد ملوثة من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية أو إفساد نوعية مياه البحر من حيث استعمالها، أو التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر، الفعل المعاقب عليه بموجب المادة 90 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، أو صب ربانة السفن للمحروقات أو مزيجها في مياه البحر مخالفة لنص المادة 93 من القانون المتعلق بحماية البيئة، أو التجريم الوارد في نص المادة 100 من القانون ذاته، المتعلق برمي أو إفراغ أو ترك تسرب بصفة مباشرة أو غير مباشرة في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائي لمواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي تقليص استعمال مناطق السباحة.

وبالإضافة إلى تجrimات التلويث الواردة في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة جرم المشرع بعض أفعال تلويث الأملاك العامة للمياه في القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، حيث تعاقب المادة 172 منه كل من أفرغ مياهها قذرة مهما كانت طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات، أو وضع أو طمر موادا غير صحية من شأنها أن تلوث المياه الجوفية، أو رمى جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان أو البحيرات والبرك.

¹ د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص. 204.

² المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 ابريل 2006 المنظم لانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

2. 2. جرائم الاعتداء على البيئة:

تتحقق الاعتداءات البيئية بسلوكات لا تضيف إلى الأوساط البيئية أية مواد، ولكنها تمس بالمصلحة البيئية عن طريق إنقاص بعض عناصرها أو التسبب في تدهورها أو تخطيمها، أو بتعريض البيئة للخطر، ويمكن أن نعرض صور الاعتداءات البيئية في ثلاثة أنواع هي الاستغلال غير المشروع، التدمير المادي للبيئة، وتعريض البيئة للخطر.

أ. الاستغلال غير المشروع:

هو كل استغلال للموارد البيئية أو الفصائل الحيوانية أو النباتات بشكل سيء، وقد يأخذ هذا الاستغلال شكل الصيد غير المشروع أو الاستغلال الجائر للفصائل النباتية.¹ ومثاله تجريم المادة 39 من القانون رقم 02-11 المتعلق بالمجالات المحمية لكل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي داخل المحميات الطبيعية الكاملة، الرعي فيها، وممارسة كل أنواع الصيد البري والبحري فيها.

ب. التدمير المادي للبيئة:

هو كل تغيير مادي لمواطن بيئية دون إدخال مواد فيها² كتخريب النبات في المحميات الطبيعية الكاملة المعاقب عليه بنص المادة 39 من القانون رقم 02-11 المتعلق بالمجالات المحمية، إتلاف البيض والأعشاش وتشويه وإبادة الحيوانات غير الأليفة، إتلاف أو قطع أو تشويه النباتات غير المزروعة، أو تخريب الوسط الخاص بها، الفعل المجرّم بنص المادة 82 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

¹ علي بن علي القهالي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية- دراسة تطبيقية على البيئة البحرية للجمهورية اليمنية-، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة عدن، 2001/06/18، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، ص ص. 120 وما يليها.

² المرجع نفسه، ص. 141.

ج. تعريض البيئة للخطر:

ويشمل هذا النوع من المساس بالبيئة كل جرائم الرخص كاستغلال منشأة مصنفة دون رخصة، أو مخالفة شروط رخصة تصريف المياه القذرة في الشبكة العمومية للمياه المعاقب عليها بنص المادة 177 من القانون رقم 05-12 المتعلق بقانون المياه المعدل والمتمم، أو مخالفة مضمون رخصة تصريف المفرزات التي لا تشكل خطر التسمم في الأملاك العامة للمياه المنصوص عليها في المادة 171 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، إدخال نوع حيواني أو نباتي إلى مجال محمي دون رخصة، الفعل المعاقب عليه بالمادة 42 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية.

كما يشمل مخالفة الالتزامات التي لا يترتب عليها تلويث أو اعتداء على البيئة كإعاقة مجريات عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكفون بمعاينة المخالفات البيئية التي تم تجريمها بنص المادة 107 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، وممارسة نشاط داخل محمية طبيعية خلافا للتنظيم المعاقب عليها بنص المادة 40 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية.

المطلب الثاني:

الشرعية الجنائية والتجريمات البيئية

تخضع عملية التجريم لقواعد يفرضها مبدأ الشرعية الجنائية، تُلزم المشرع بتحديد عناصر الجريمة باستخدام عبارات واضحة ودقيقة، وبيان الجزاءات المقررة لمرتكبيها، دون أن يفوّض اختصاصه بالتجريم إلى سلطة غير مختصة بالتشريع حسب القواعد الدستورية. غير أنّ تجريم أفعال الإضرار بالبيئة يكشف عن تبني المشرع لسياسة جنائية مرنة تتناسب مع الطبيعة الخاصة لجرائم البيئة بما قد يضمن ملاحقتها، ومعاقبة مرتكبيها. وتعزى هذه السياسة إلى دور الإدارة العامة في التجريم، وتبرز من خلال طرق

تجريم مستحدثة يعتبرها بعض الفقهاء مُخَالَفة لنتائج مبدأ الشرعية الجنائية،¹ وتضحية ببعض المبادئ العامة في القانون الجنائي.

ولا شك في أنّ تدخل الإدارة العامة في تجريم الإضرار بالبيئة يطرح بعض المشكلات القانونية، ويرتّب آثاراً تعوق تطبيق القواعد الجنائية في المجال البيئي، كما تحدّ من فعالية المسؤولية الجزائية. ويقتضي البحث في تدخل الإدارة العامة في التجريمات البيئية والمشكلات والآثار المترتبة عليه، التعرف بداية على مبدأ الشرعية الجنائية بصفته ضابطاً لعملية التجريم.

الفرع الأول: ضابط التجريم.

ينبغي احترام مبدأ الشرعية الجنائية عند إعداد النصوص الجزائية وتجريم أي فعل يمس بمصلحة أو قيمة اجتماعية جديرة بالرعاية ولو كانت المصلحة البيئية في حد ذاتها.

أولاً: مفهوم مبدأ الشرعية الجنائية:

يُقصد بمبدأ الشرعية الجنائية حصر مصادر التجريم، الجزاء والإجراءات الجنائية في القانون المكتوب، الذي يحدّد الأفعال المجرمة ويبين عناصرها، كما ينص على العقوبات المقررة لها من حيث نوعها ومقدارها، ويُعبّر عن هذا المبدأ بعبارة " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بقانون".

ولم يُعرف مبدأ الشرعية الجنائية بصيغته الحالية" مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات" إلا في القرن 18 على يد المفكرين والفلاسفة في القارة الأوروبية بعدما انتفضوا ليضعوا حدا لتعسف الحكام والقضاة الذين شكلوا امتداداً لسلطات الحاكم، وتسببوا في انتهاك حقوق الإنسان، ولذلك طالب المفكرون والفلاسفة بضرورة الفصل بين سلطات الدولة الثلاث (تشريعية، تنفيذية، قضائية)، وعدم تدخل كل منها في اختصاصات الأخرى. كما

¹ د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص.98.

أنكروا قسوة وجسامة العقوبات ونادوا بإخضاعها لأسس وضوابط تحول دون المبالغة والإسراف في توقيعها¹، بحيث تُحصر مهمة تحديد الجرائم والعقوبات المتناسبة معها في يد المشرع الذي يمثل المجتمع، وتُغلّ يد القاضي وتُحصر مهمته في تطبيق ما يصدر من تشريعات.

وعلى الرغم من حداثة انتباه المفكرين والفلاسفة للمبدأ إلا أنّ مضمونه كان موجودا ومستقرا في ضمير الجماعات قبل هذه الحقبة الزمنية (القرن 18) بدليل تكريسه في تشريعات وضعية سابقة كقانون هامورابي، والقانون الروماني، والميثاق الفرنسي للقرن الثاني عشر الذي وضع مبدأ العقوبات المحددة²، وفي إنجلترا سنة 1215³. وقبل كل ذلك كرس المبدأ في الشرائع السماوية⁴؛ ولهذا فقبل أن يكون مبدأ الشرعية مبدأ دستوريا أو تشريعيا فهو أحد المبادئ العامة للقانون السابق في وجوده على القواعد المكتوبة، وينبغي تطبيقه في غياب نص يقرره، لأنّه مبدأ مستقر في ذهن وضمير الجماعة وتجليه العدالة المثلى، وهذا المبدأ يعد امتدادا ضروريا لمبدأين قانونيين هما مبدأ الحرية، ومبدأ المساواة أمام القانون.

¹ يرى المؤلفون أنّ تأكيد مبدأ الشرعية بطريقة احتفالية (solennelle) وعامة كانت من طرف مونتسكيو في كتابه روح القوانين سنة 1748، ثم من طرف الفيلسوف الإيطالي سيزار بيكاريا في كتاب الجرائم والعقوبات سنة 1764، ثم من طرف سرفان في خطابه الشهير سنة 1766 أمام برلمان Grenoble انظر:

Jean Pradel, op.cit., p.110.

² ibid.

³ ظهر مبدأ الشرعية في إنجلترا منذ عام 1215 في عهد الملك جون، الذي أعلن في المادة 39 من العهد العظيم أنّه لا يمكن توقيع عقوبة ما على شخص حر إلا إذا سبقتها محاكمة قانونية من أُنَاد المتهم وطبقا لقانون البلاد. انظر: د.عبد الفتاح مصطفى الصفي، الجزء الجنائي دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية، دار النهضة العربية، بيروت، 1972، ص ص.36 وما بعدها.

⁴ كُرس مضمون الشرعية الجنائية في التشريع الإسلامي في عدّة نصوص كقوله تعالى: "وما كنّا معذبين حتّى نبعث رسولا" سورة الإسراء، الآية 15؛ وقوله عزّ وجلّ: "وما كان ربك مهلك القرى حتّى يبعث في أمّها رسولا يتلو عليهم آياتنا." سورة القصص، الآية 59. كما يمكن استنتاج المبدأ أيضا من قول الرسول عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع: "... ألا إنّ دم الجاهلية موضوع، وأوّل دم أبداً به دم الحارث بن عبد المطلب، وإنّ ربا الجاهلية موضوع وأوّل ربا أبداً به ربا عمي العباس بن عبد المطلب...". عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 3، 1995، ص ص. 75، 76.

فالشرعية الجنائية تفرض الرسم المسبق لإطار حرية الأشخاص وممارستهم لحقوقهم ببيان قائمة الأفعال المحظورة عليهم، وتُحدّد في الوقت ذاته المجال الذي يمكن فيه للسلطات الانتقاص من حقوق وحرّيات الأشخاص وكيفيات هذا المساس من خلال توقيع جزاءات جنائية قد تصل إلى حد إزهاق الروح (الإعدام) أو الحد من الحرية (السجن أو الحبس)، وبهذا يحقق المبدأ مصلحة الفرد بحماية حقوقه، ويحقق مصلحة المجتمع بتدعيم فكرة العدالة التي تتحقق بتكريس المساواة بين الأفراد تجاه قواعد التجريم والعقاب، ومنع كل أشكال التمييز العرقي أو الديني أو غير ذلك من صور التمييز. وتدعيم الاستقرار الذي يعمّ المجتمع عند التمكين لسيادة القانون وتحديد وفصل اختصاص كل سلطة عن الأخرى.¹

من أجل ذلك تم تكريس المبدأ في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789 عقب الثورة الفرنسية في المادتين 07، 08 منه. إذ نصت المادة 07 على أنّه: "لا يمكن اتّهام إنسان، توقيفه أو حبسه إلا في الحالات المحدّدة قانوناً، وفقاً للإجراءات المقررة..."²

كما تمّ النص عليه أيضاً في عدّة موائيق واتفاقيات دولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948،³ وفي المادة 4 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق

¹ د. فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 57.

² Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen de 1789. [https://www.legifrance.gouv.fr/Droit-francais/Constitution/Declaration-des-Droits-de-l-Homme-et-du-Citoyen-de-1789](consulté le 01/02/2017 à 19:52).

³ المادة 11: "(1) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وُفّرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

(2) لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل المجرم." نص الإعلان متوفر على موقع الأمم المتحدة: www.un.org

الإنسان المؤرخة في 4 نوفمبر 1950،¹ والاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية بتاريخ 16 ديسمبر 1966.²

ويعدّ مبدأ الشرعية الجنائية بمثابة النخاع الشوكي في القوانين الجنائية، ونظرا لأهميته سارعت الدول لتكريسه في قوانينها الداخلية، وجعلته على رأس المبادئ التي بنت عليها سياساتها الجنائية.

وحرصت الجزائر على غرار الدول الأخرى على تكريس مبدأ الشرعية الجنائية في دساتيرها المتعاقبة. فنصت عليه المادة 58 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم." وكذلك نصت عليه المادة 59 من هذا التعديل: "لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها..."³.

وكذلك كرّست الجزائر مبدأ الشرعية في المادة 01 من قانون العقوبات بنصّها: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون."، وأكّدت عليه في المادة 02 من القانون ذاته، من خلال النص على أحد نتائج الشرعية الجنائية كما يلي: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقلّ شدة".⁴

ثانيا: مقتضيات الشرعية الجنائية.

صيغ مبدأ الشرعية الجنائية ليكون درعا يصدّ محاولات السلطتين التنفيذية والقضائية في الاعتداء على حقوق وحريات الأفراد، وصخرة ينكسر عليها تحكم وتعسف القضاة،

¹ Convention européenne des droits de l'homme.
[http://www.echr.coe.int/Documents/Convention_FRA.pdf] (consulté le 01/02/2017 à 20:00).

² Pacte international relatif aux droits civils et politiques. disponible sur: [www.ohchr.org.] (consulté le 01/02/2017 à 21:00).

³ القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، سنة 2016.

⁴ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدّل والمُتمم.

ولهذا يقتضي المبدأ أن توكل مهمة التجريم والعقاب إلى السلطة التشريعية عن طريق ما تسنّه من قواعد مكتوبة، لا يندرج ضمنها لا العرف ولا الشريعة الإسلامية ولا غيرها من المصادر المعتمدة في فروع القانون الأخرى، ولا تزامها في هذا الاختصاص سلطة أخرى إلا إذا كانت مفوضة بذلك وفي حدود معينة وفقا لإجراءات يحددها الدستور والقانون¹.

وبعبارة أخرى يتطلب المبدأ أن تحتكر السلطة التشريعية عملية التجريم وأن تمتنع عن تفويض سلطاتها إلى السلطة التنفيذية بقدر الإمكان.

ويقتضي المبدأ أيضا بغرض وضع حد للفساد القضائي، ووضع حد لسلطات القضاة وتعسفهم أن تصيغ السلطة المختصة بالتشريع نصوص التجريم بعبارات واضحة ودقيقة، وتحدّد أركان الجرائم وعناصرها والظروف التي تكون فيها الأفعال معرّضة للعقاب على نحو يتجنّب الغموض وينفي الجهالة، بحيث يمكن لكل شخص تمييز ما هو مباح عما هو مجرم دون التباس، ويتسنى للقاضي تفسير النصوص وتطبيقها دون صعوبات، حتى لا يخرج عن إرادة المشرع أو يخلق تحت غطاء التفسير جرائم ليست ضمن قوائم التجريم².

ولا ينبغي أن يقتصر النص على بيان الجرائم وأركانها وعناصرها وإنما يتعدّى ذلك، بتحديد الجزاء الجنائي المقرّر لها ببيان نوعه وماهيته ومقداره وكيفية تقديره³.

وبطبيعة الحال، لن يتحقق ذلك إلا بتقادي المصطلحات الغامضة والعبارات المرنة التي تحتل تفسيرات متعددة، حتى يسهل عمل القاضي في تفسير وتطبيق القوانين الجزائية، ويقترب ممّا يبتغيه المشرع من وراء إعداد النصوص، ويُسدّ أمامه كل منفذ قد

¹ د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 66.

² د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، الطبعة 13، ص 76 وما يليها؛ د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ص 67، 68.

³ د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 67، 68.

يسمح به غموض وقصور نصوص التجريم، لتجريم ما هو مباح؛ الأمر الذي يحقق شوطا في صيانة حقوق وحريات الأفراد.

وهذا ما ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 20 جانفي 1981 عندما أكد التزام المشرع بـ" أن يحدّد الجرائم بعبارات دقيقة وواضحة بالشكل الكافي لاستبعاد التحكّم".¹ وأكّده محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1 فيفري 1990 بقولها: " يجب أن تعرّف كل جريمة بعبارات واضحة ودقيقة لتقادي الاستبعاد".²

وفي السياق ذاته، حرصت المحكمة الدستورية العليا في مصر في حكمها الصادر بتاريخ 22 فبراير 1997 في القضية رقم 48، على التأكيد على ضرورة دقة ووضوح نصوص التجريم بقولها: " فلا تكون هذه النصوص شباكا أو شراكا يلقيها المشرع متصيذا باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها، وهي من بعد ضمانات غايتها أن يكون المخاطبون بالنصوص العقابية على بينة من حقيقتها، فلا يكون سلوكهم مجافيا لها، بل اتساقا معها ونزولا عليها".³

وإذا كان المبدأ يفرض عددا من الالتزامات الأخرى على عاتق السلطات التشريعية، التنفيذية والقضائية، كالتزام المشرع بعدم النص على الأثر الرجعي للقانون، والتزام القاضي بتطبيق القانون، الأمر الذي يترتب عليه امتناعه عن تطبيقه بأثر رجعي، وعدم توسّعه في تفسير النصوص الواضحة، وامتناعه عن القياس في مجالي التجريم والجزاء، والتزامه بتكييف الوقائع تكييفاً صحيحاً...⁴، فإنّ دراستنا تركّز فقط على واجبين هما التزام

¹ " ...En ce qui concerne le principe de la légalité des délits et des peines :

7. Considérant qu'aux termes de l'article 8 de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789 nul ne peut être puni qu'en vertu d'une loi établie et promulguée antérieurement au délit et légalement appliquée ; qu'il en résulte la nécessité pour le législateur de définir les infractions en termes suffisamment clairs et précis pour exclure l'arbitraire ;...". Cc, 20 janvier 1981, n° 80-127, JORF du 22 janvier 1981, p.308. disponible sur:[www.legifrance.gouv.fr].

² Crim., 1^{er} février 1990, n° 89-80673, Bull.crim., n°56. disponible sur:[www.legifrance.gouv.fr].

³ نقلا عن : أسامة عبد العزيز، المرجع السابق، ص.147.

⁴ Jean Pradel ,op.cit, pp.112 et s.

المشرع باحتكار التجريم وعدم تفويضه، والتزامه بتحرير نصوص واضحة ودقيقة، كشفت طريقة التجريم في المواد البيئية عن عدم احترامهما بسبب تدخل الإدارة العمومية في التجريم بشكل كبير.

الفرع الثاني: تدخل الإدارة العامة في تجريم الإضرار بالبيئة.

يأخذ التدخل الإداري في التجريم صورتين، تدخل غير مباشر عن طريق مبادرة الحكومة بنصوص التجريم، وتدخل مباشر عندما تسن السلطة التنفيذية بموجب اختصاصاتها الدستورية أو بموجب تفويضها من البرلمان نصوصا تتضمن تجريما لأفعال ماسة بالبيئة (أولا)، هذه التدخلات فرضتها ضرورة الحماية الجنائية لمصلحة في غاية الأهمية هي المصلحة البيئية (ثانيا).

أولا: صور التدخل الإداري في التجريم البيئي:

تباشر الإدارة العامة عملية التجريم في المواد البيئية بشكل غير مباشر عن طريق إعدادها لمشاريع القوانين، وبشكل مباشر عند سنّها للتشريعات في حدود اختصاصاتها الدستورية.

1. التدخل غير المباشر في التجريم البيئي (المبادرة بالقانون)

خوّل الدستور الجزائري بموجب المادة 136 للوزير الأول حق المبادرة بالقوانين، حيث يحضر الوزراء في إطار صلاحياتهم مشاريع قوانين، ثم يوجهونها إلى الأمانة العامة للحكومة حتى تتولى مهمة تحضير النص إلى غاية نهايته. فتوزع المشاريع على أعضاء الحكومة والهيئات الاستشارية المؤهلة لإبداء آرائها وملاحظاتها بهدف التنسيق وإضفاء الانسجام بين النصوص، وإذا حظي المشروع بالموافقة أثناء اجتماع الحكومة يرسل إجباريا إلى مجلس الدولة، وبعد الأخذ برأيه يعرض المشروع على مجلس الوزراء

للمصادقة عليه. ثم يقوم الوزير الأول بإيداع المشروع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من أجل مناقشته من طرف غرفتي البرلمان حتى تتم المصادقة عليه.¹

وفي المجال البيئي تعتبر المبادرة بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة وإعدادها ومتابعة تنفيذها والسهر على تطبيقها من صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة، يمارسها بالاتصال بالقطاعات والهيئات المعنية.² غير أن صياغة نصوص المشروع تتم من قبل الموظفين الإداريين على مستوى الوزارة، وهؤلاء لا يجيدون سوى إعداد نصوص تقنية ومعقدة، تعتمد أساسا على معايير أو عتبات تصريف مرقمة، أو تفرض نسبا ينبغي احترامها، بحيث لا يكون المخاطب بها في وضع مخالف للقانون إلا إذا تجاوزها.³ وهذا ما قد يؤثر في فعالية النصوص البيئية من جهة.

ومن جهة أخرى، لم تعرف الإدارة العمومية المكلفة بحماية البيئة استقرارا على المستوى المركزي، لأن مهمة حماية البيئة نُقلت ابتداء من سنة 1983 إلى وقتنا الحالي من وزارة إلى أخرى⁴ باعتبارها مهمة تعيق التنمية وحركة التصنيع التي تضمنتها مختلف

¹ المواد 136، 137، 138 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري. وكذلك أنظر: الأمانة العامة للحكومة الجزائرية، مهام وتنظيم وسير الأمانة العامة للحكومة، منشور على الإنترنت على الموقع:

www.joradp.dz

² المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، جريدة رسمية عدد 74، 25 ديسمبر 2017.

³ Patrick Mistretta, op.cit, p.268; Michel Prieur, op.cit, p.06

⁴ ففي سنة 1984 ألحقت مهمة حماية البيئة بوزارة الري والغابات، وفي سنة 1990 ألحقت بوزارة البحث والتكنولوجيا، ثم أسندت إلى وزارة التربية الوطنية سنة 1992، وبعدها ألحقت بمصالح وزارة الداخلية سنة 1994، ثم أحدثت كتابة الدولة للبيئة سنة 1994، وفي سنة 2000 ألحقت بوزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم، وفي نفس السنة تم استحداث وزارة تهيئة الإقليم والبيئة. ثم ألحقت حماية البيئة بوزارة الموارد المائية بتاريخ 14 مايو 2015، وأخيرا استحدثت وزارة بيئة وطاقات متجددة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-179 المؤرخ في 24 مايو 2017، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 31، 28 مايو 2017.

انظر في عرض تطور الإدارة البيئية المركزية في الجزائر: يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص ص. 14، 15.

المخططات الوطنية التنموية. وبالتالي لم تجد الحكومات المتعاقبة حرجا في تبديل تبعيتها باستمرار من وزارة إلى أخرى بغرض إضعافها.¹ وهذا ما يحول دون وضع إستراتيجية وطنية حقيقية للبيئة ودون السهر على تنفيذها، ويفرض تعدد التدخلات التشريعية في المجال البيئي وتنوعها بتنوع رؤى الموظفين الذين سهروا على إعدادها، وباختلاف استراتيجيات القطاعات التي ينتمون إليها، ولذلك فمن غير المستبعد ملاحظة عدم تجانس المنظومة القانونية البيئية وعدم تناسقها.

وفضلا عن ذلك لا تعتبر مهمة حماية البيئة من المهام الخاصة بوزارة البيئة فقط، وإنما تهم أيضا عدّة قطاعات وزارية أخرى بفعل الارتباط الوثيق بين البيئة والنشاطات الخاصة بهذه القطاعات كالزراعة، الغابات، الصحة، الثقافة، الصناعة... فعلى سبيل المثال تضطلع وزارة الصحة والسكان باتخاذ تدابير مكافحة المضار والتلوث التي تؤثر على صحة السكان، وتتولى وزارة الزراعة تسيير وإدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية.² وبمناسبة قيامها بهذه الوظائف قد تبادر بقوانين تتعلق بحماية البيئة، ولذلك فمن الضروري أن يتم التنسيق بين مختلف الوزارات لتوحيد التدخلات وفرض التناغم عليها.

من أجل ذلك كُلف وزير البيئة بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364 الذي يحدّد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة بإعداد القواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة، وقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية بالتشاور والتنسيق مع القطاعات المعنية. كما خُوّل صلاحية تصور استراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة وتنفيذها بالاتصال مع القطاعات المعنية.³

¹ يحي وناس، المرجع السابق، ص ص. 16 وما يليها.

² المرجع نفسه، ص. 20.

³ ولقد سبق تكليف وزير البيئة والموارد المائية بنفس المهام بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-88 المؤرخ في 1 مارس 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، جريدة رسمية عدد 15، 9 مارس 2016؛ وقبله كُلف وزير التهيئة العمرانية والبيئة بنفس المهام بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 10-252=

وبقصد التكفل الأفضل بهذه المهام ومنهجية التدخلات في المجال البيئي مكن القانون وزير البيئة من اقتراح كل إطار مؤسساتي للتشاور والتنسيق القطاعي أو أي هيكل وهيئة ملائمة.¹

ورغم تدارك المشرع للوضع وتمكين وزارة البيئة من صلاحيات تسمح بفرض برنامج تدخل موحد، وهي صلاحيات لم تتمتع بها الوزارات التي اضطلعت بمهمة حماية البيئة في الماضي، إلا أنّ النصوص البيئية تكشف عن عدم التنسيق المحكم بينها.²

2. التدخل المباشر في التجريم البيئي.

لم تعد السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الحصري بوضع قواعد التجريم والجزاء كما نادى بذلك أنصار مبدأ الشرعية الأوائل، إذ فرض تطور الحياة في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية...إضفاء نوع من المرونة على مقتضيات الشرعية الجنائية بحيث تم إشراك السلطة التنفيذية في سن القواعد الجنائية وفقا لضوابط دستورية، وذلك عن طريق الأوامر الرئاسية، وعن طريق التنظيم.

2. 1. التجريم بأوامر رئاسية

خوّل الدستور الجزائري بموجب المادة 142 رئيس الجمهورية اختصاص التشريع بأوامر في المجالات نفسها التي يختص البرلمان بالتشريع فيها، إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، كأن تستدعي بعض المسائل تدخلا عاجلا في غياب صاحب الاختصاص الأصلي

=المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 64، 28 أكتوبر 2010.

¹ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، المادة من المرسوم التنفيذي رقم 16-88 المؤرخ في 1 مارس 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، المادة 02/09 من المرسوم التنفيذي رقم 10-252 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة المعدل والمتمم.

² ما يلي ص. 220.

خلال العطل أو في حالة شغوره. أو بعد تقرير الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

ففي هاتين الحالتين يجوز لرئيس الجمهورية أن يشرع في القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنايات والجناح والعقوبات المختلفة المطابقة لها.

2. 2. التجريم بموجب التنظيمات:

إذا كان التجريم في مواد المخالفات من الاختصاصات الدستورية للسلطة التنفيذية، فإنّ الواقع العملي دفع المشرع إلى تخويل السلطة التنفيذية جزء من اختصاصه في التجريم، بحيث يحيل إليها في كثير من الأحيان لتحديد عناصر تفصيلية للجناح البيئية.

أ. التجريم بموجب التنظيم في مواد المخالفات.

فتح الدستور المجال أمام السلطة التنفيذية للتشريع في مواد المخالفات بواسطة التنظيمات، لأنّ المادة 142 منه لم تذكر المخالفات ضمن الميادين المخصصة لتشريع البرلمان.

ويتعيّن على السلطة التنفيذية إذا مارست هذا الاختصاص (التشريع في مواد المخالفات) أن تحترم القواعد العامة لقانون العقوبات الموضوعة من طرف البرلمان وإلاّ كانت التنظيمات الصادرة عنها غير قانونية لمخالفتها قانون العقوبات الذي يسمو عليها في الدرجة، ويشوبها عيب عدم الدستورية لمخالفتها نص المادة 142 من الدستور.

وما تجدر الإشارة إليه أنّه لا يوجد ما يمنع السلطة التنفيذية صراحة من تحديد جزاءات للمخالفات التي تجرمها حتى ولو كانت عقوبات سالبة للحرية.¹

¹ تنص المادة 459 من قانون العقوبات على أنّه: "يعاقب بغرامة من 3000 دج إلى 6000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية="

ولقد أثارت هذه المسألة نقاشا كبيرا في القانون الفرنسي، وصدر بشأنها قرارات وآراء قضائية متعارضة، حيث نفى المجلس الدستوري إمكانية تقرير عقوبات سالبة للحرية للمخالفات المحددة بالتنظيمات، غير أنّ مجلس الدولة ذهب مذهباً مخالفاً في رأيه المؤرخ في 17 جانفي 1974 واعتنق قضاءه القديم الصادر بتاريخ 12 فيفري 1960، وقضاء المجلس الدستوري الأسبق الصادر بتاريخ 1963. ولقد حذت محكمة النقض حذوه في قرارها الصادر بتاريخ 26 فيفري 1974، حيث ذهبوا إلى أنّ تحديد المخالفات وتقرير الحبس لمرتكبيها في حدود شهرين من الاختصاصات التنظيمية للسلطة التنفيذية، طبقاً للمواد 34 و 37 من الدستور. وهذا ما دفع الفقيه Jean pradel إلى اقتراح عدم العقاب على المخالفات بالحبس لمدة شهرين إذا كانت أخطاء بسيطة، وإلى تجريمها كجرح إذا كانت عبارة عن أخطاء جسيمة.¹

ويبدو أنّ النقاش والاختلاف سالف الذكر قد أثر في المشرع الفرنسي، الذي حسم في المسألة بعد سنوات، وقرّر في تعديل قانون العقوبات المؤرخ في 19 جويلية 1993 أن يستبعد تماماً العقوبات السالبة للحرية من مواد المخالفات.²

ب. تجريم الجرح بواسطة اللوائح التنفيذية:

يندرج تنفيذ القوانين حسب نص المادة 99 من الدستور الجزائري³ ضمن صلاحيات الوزير الأول، الذي يتعين عليه المبادرة بوضع النصوص التنفيذية خلال ميعاد معقول،⁴ حتى لو خلت القوانين موضوع التنفيذ من إحالات على التنظيم. وفي إطار

=إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقب عليها بنصوص خاصة." ومع ذلك فإن هذه المادة لا تنطبق على الحالات التي تقرر فيها التنظيمات جزاءات لمخالفتها، لأن التنظيمات في هذه الحالة تعد من النصوص الخاصة.

¹ Jean Pradel, Droit pénal, Cujas, Paris, 3^e éd., 1981, pp. 157.158.

² Jean Pradel, Droit pénal, op.cit., 18^e éd., p.205.

³ القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الذي يتضمن التعديل الدستوري.

⁴ <http://www.legifrance.gouv.fr/Droit-francais/Guide-de-legistique/III.-Redaction-des-textes/3.5.-Renvoi-a-des-normes-d-application/3.5.1.-Renvoi-par-une-loi-a-des-textes-reglementaires>

ممارسته لهذه الصلاحيات لا ينبغي له أن يتعدى على اختصاص البرلمان في التجريم والعقاب.

ومع ذلك، قد تحيل القوانين على التنظيمات لتبين نوع النص التنفيذي، ولتحدّد المسائل التي يجب أن تتضمنها لتعطي فكرة مسبقة عن تدابير التنفيذ الواجب اتخاذها، الأمر الذي يسهّل تحضير التنظيمات ومتابعتها في التطبيق، ممّا يفتح المجال أمام السلطة التنفيذية للمساهمة في تحديد الجرائم.

ولمّا كان تنفيذ القوانين من الاختصاصات الدستورية للوزير الأول، فإنّه لا يجوز للوزراء ولا للسلطات الإدارية أن تبادر بوضع نصوص تنفيذية إذا لم يطلب منها المشرع ذلك صراحة، ولا تكون هذه السلطات مؤهلة إلا إذا عينها المشرع بالتحديد لتتدخل في مسائل محدودة من حيث مضمونها ومجال تطبيقها.¹

وتشكّل الإحالة في المجال البيئي سمةً غالبية تطبع النصوص البيئية، إذ عمّم المشرع استخدامها في صياغة الأحكام الجزائية وغيرها من الأحكام القانونية الواردة في التشريعات البيئية. وبمقتضاها يكتفي المشرع عند اعداد نصوص التجريم البيئية بتحديد العقوبة ورسم الإطار العام للتجريم، ويحيل على نصوص أخرى لتحديد عناصر الجريمة وبيان شروطها بطريقة تفصيلية وواضحة.²

وتختلف صور الإحالة باختلاف طريقة صياغة النصوص، وموضع النص المحال إليه بالنسبة للنص المحيل؛ الأمر الذي سنعرضه على النحو التالي.

ب.1. الإحالة الداخلية والإحالة الخارجية:

قد تكتفي النصوص التي تحدّد الجزاء بالإحالة على نصوص واردة في التقنين ذاته لبيان عناصر التجريم، ويسمى هذا النوع من الإحالة بالإحالة الداخلية، ومثالها ما جاء

¹ Cc., 17 janvier 1989, n°88-248 Dc, JORF du 18 janvier 1989, p.754.

² د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص.99.

في نص المادة 84 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة، التي تكتفي ببيان العقوبة المقررة للمخالفات المتسببة في التلوث الجوي، وتحيل على المادة 47 من القانون نفسه لتحديد الإطار العام للمخالفات المعنية¹. ويقابلها الإحالة الخارجية التي يحيل بموجبها النص على قوانين أخرى أو تنظيمات يخولها مهمة تعريف الجريمة أو بيان عناصرها.

وسواء كانت الإحالة داخلية أو خارجية على نصوص قانونية مهما كانت طبيعتها مدنية، إدارية أو جنائية فإنها لا تدخل في نطاق تدخل الإدارة العامة المباشر في التجريم، ولا تثير أي مشكلة مادامت النصوص المحال إليها صالحة بطبيعتها لأن تكون مصدرا للتجريم وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية².

وخلافا لذلك تعد الإحالة الخارجية على التنظيمات مجالا لتدخل الإدارة العامة في تحديد الجرائم البيئية عن طريق اللوائح التنفيذية، وقد تكون هذه الإحالة صريحة أو ضمنية، كما قد تكون عامة أو محدّدة، الأمر الذي ننتبينه من خلال عرض هذه الصور.

ب.2. الإحالة الصريحة والإحالة الضمنية:

تكون الإحالة صريحة، إذا أشار النص إلى أحكام معينة خارجة عنه، ينبغي الإطلاع عليها حتى تكتمل صورة التجريم، وبغير الرجوع إليها لا يمكن معرفة مضمون وعناصر التجريم، من ذلك ما نصت عليه المادة 171 من القانون رقم 12-05 المتضمن قانون المياه المعدل والمتمم بالأمر 09-02³ التي تعاقب على مخالفة أحكام المادة 44 من هذا القانون التي تُخضع رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضررا بالأملاك العمومية للماء، إلى ترخيص، تحدّد شروط وكيفيات منحه عن

¹ تنص المادة 84 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة على أنه: "يعاقب بغرامة من 5000 دج إلى 15000 دج كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في إحداث تلوث جوي."

² د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص. 113.

³ القانون رقم 12-05 المؤرخ في 4 غشت 2005 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم.

طريق التنظيم.¹ وكذلك ما ورد في المادة 173 من قانون المياه التي جرمت مخالفة أحكام المادة 47 من القانون نفسه، وهذه المادة بدورها تحيل على التنظيم، إذ أوجبت أن تطابق كل وحدة صناعية منشآتها، وأن تعالج مياهها المتسربة حسب معايير التفريغ المحددة عن طريق التنظيم.²

وتكون الإحالة ضمنية، إذا خلا النص من عبارات تفيد الرجوع إلى نصوص أخرى أو الإشارة إلى نص معين، ولكن صياغته تتطلب الإطلاع على نصوص أخرى قد تكون مراسيم أو قرارات صادرة تنفيذا للقانون، لتحديد مضمون الجرائم وعناصرها. ومن أمثلة هذه الصورة ما ورد في القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث تعاقب المادة 64 منه على رمي أو طمر أو غمر أو إهمال النفايات الخاصة في المواقع غير المخصصة لهذا الغرض. ففي هذه الحالة تقتضي معرفة المواقع المخصصة للتصرف في النفايات الإطلاع على أحكام الفصل الأول (واجبات منتجي النفايات والحائزين عليها) من الباب الثاني من القانون نفسه، التي تحيل بدورها في مواضع عديدة على التنظيم الصادر تنفيذا لها.

وكذلك فيما يتعلق بجريمة تلوث المياه المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 100 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، التي بينت عناصر الجريمة والعقاب المقرر لها، ولم تحل صراحة على أي حكم قانوني آخر، مما يدفعنا للقول أن نص المادة

¹ المرسوم التنفيذي رقم 10-88 المؤرخ في 10 مارس 2010 الذي يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرزات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، جريدة رسمية عدد 17، 14 مارس 2010.

² تنص المادة 47 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم على أنه: "يجب على كل منشأة بموجب أحكام المادة 18 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ولا سيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة بما يأتي:

- وضع منشآت تصفية ملائمة،

- مطابقة منشآتها وكذا كيفيات معالجة مياهها المتسربة حسب معايير التفريغ المحددة عن طريق التنظيم."

عملا بهذه الإحالة صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أبريل 2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصببات الصناعية السائلة، جريدة رسمية عدد 26، 23 أبريل 2006.

100 كافٍ بذاته في التجريم والعقاب. غير أنّ فهمنا للنص لا يكتمل، ومعرفتنا لعناصر جريمة تلوث المياه لا تتم إلا بعد الإطلاع على الأحكام غير الجنائية الواردة تحت عنوان مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية¹، التي تكشف عن وجوب مطابقة مفرزات منشآت التفريغ عند تشغيلها للشروط المحددة عن طريق التنظيم²، كذلك الشروط المنظمة أو المانعة للتدفقات والسيلان والطرح والترسيب، وكل فعل من شأنه المساس بنوعية المياه السطحية أو الباطنية أو الساحلية.

ب.3. الإحالة العامة والإحالة المحددة:

الإحالة العامة على التنظيم ليست ضرورية، لأن الوزير الأول يتمتع بموجب الدستور بسلطة تنفيذ القوانين، ولكنّ هذا النوع من الإحالة قد يكون ملائماً إذا كان القانون متضمناً لعدة أحكام ومواد، مما يسهّل تحديد تدابير التنفيذ الواجب اتخاذها.

وتتم الإحالة العامة على المراسيم باستخدام عبارات مثل: "تحدّد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"³، أو "تحدّد كفاءات تطبيق أحكام هذا الباب عن طريق التنظيم"⁴.

وما ينبغي التنبيه إليه أنّ الإحالة باستخدام العبارات سالفة الذكر تشمل الأعمال التنظيمية للوزير الأول فقط، دون الأعمال التنظيمية لباقي الوزراء أو السلطات الإدارية (القرارات الوزارية أو التدابير التنظيمية الأخرى).

¹ إطلع على الفصل الثالث من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

² تنفيذا لهذا النص صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 أبريل سنة 2006، الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

³ انظر على سبيل المثال المادة 21 من القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة؛ وكذلك المادة 19 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

⁴ من ذلك ما نصت عليه المادة 40 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

أما الإحالة المحددة فتكون في الحالات التي يُفَضَّل فيها المشرع تحديد سلطة معينة لاتخاذ التدابير التنفيذية، أو في الحالات التي يحدّد فيها النص المحيل قواعد معينة أو مجالات محدّدة بدقّة يتعين على السلطة التنفيذية أن تتدخل لتوضيحها، كما ورد في المادة 05 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها التي تنص: "تصنف النفايات بمفهوم هذا القانون كما يأتي: . النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطرة. النفايات المنزلية وما شابهها. النفايات الهامدة.

تحدّد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة عن طريق التنظيم."

وكما يفهم أيضا من نصوص المواد 29، 30، 31 من القانون نفسه بأن المشرع خول لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها.

ثانيا: مبررات تدخل الإدارة العامة في التجريم البيئي:

لم يكن تحلّل المشرع من مقتضيات مبدأ الشرعية واستنتاجه بالسلطات الإدارية لتكملة عمله في التجريم اعتباطيا، وإنّما أملاه عليه شعوره بضرورة الحفاظ على قيمة اجتماعية متميزة (أهمية المصلحة البيئية موضوع الحماية) وضرورة فرض الحماية الجنائية عليها من أشكال حديثة من الإجرام المتميز (ضرورة الحماية الجنائية للبيئة).

1. أهمية المصلحة البيئية موضوع الحماية:

أدّى سعي الإنسان لإشباع رغباته وتحقيق تنميته، لا سيما في المجال الاقتصادي إلى الضغط على الأنظمة البيئية، وأعجز البيئة عن إعادة التوازن الذي يطبعها. وبهذا أدرك الإنسان أن الفساد الظاهر في البرّ والبحر ناجم عن تصرفاته وأعماله التي أثقلت كاهل البيئة وساهمت بشكل كبير في تحويل الطبيعة إلى عدو يهدد صحته وظروف تواجده.¹

¹ Abdelaziz M. Abdelhady, Le droit à l'environnement en droit interne et international, Revue de droit, Kuwait, vol 17, n° 1.2, mars 1993, p. 04.

من أجل ذلك اهتم الإنسان بالبيئة واعتبر حمايتها شرطا ضروريا لمباشرة حقوقه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية. حيث يرى البعض أن البيئة أُخذت بعين الاعتبار بشكل غير مباشر قبل تبني السياسة الحديثة لحماية البيئة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال الحق في الحياة والحق في الصحة، وكذلك في العهد الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية الذي يكرس الحق في الأمن، والعهد المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذي ينص على الحق في الصحة.¹

وأدى اهتمام الإنسان المتزايد بالبيئة إلى تكريس الحق في البيئة على المستويين الدولي والداخلي. وكانت بداية المطالبة بهذا الحق في إعلان استوكهولم لسنة 1972 "للإنسان حق أساسي في الحرية، المساواة، ظروف حياة مرضية في بيئة تسمح نوعيتها بعيشة كريمة مريحة، كما له الحق في حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلية".² وتجدد ذلك في إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 الذي قرّر حق الإنسان في حياة سليمة ومنتجة في انسجام مع البيئة. ورغم انعدام الطابع الإلزامي لهذه الإعلانات إلا أنها لعبت دورا هاما في تطوير الحق في البيئة.

والى جانب الإعلانات سالفة الذكر، تم تكريس الحق في البيئة في عدد من النصوص الدولية الملزمة كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 الذي نص في مادته 24 على حق الشعوب في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها. والاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989 التي ألزمت الدول بحماية صحة الأطفال مراعاة للمخاطر التي يسببها تلوث البيئة. والاتفاقية رقم 169 للمنظمة الدولية للعمل لسنة 1989 المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبائل التي تدعو الدول بموجب المادة 04 إلى تبني تدابير خاصة بقصد حماية الأشخاص، المؤسسات، الممتلكات، العمل، ثقافة وبيئة الشعوب المعنية. وكذلك في البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان لسنة 1988 الذي ينص في المادة 11 على حق كل واحد في الحياة في بيئة

¹ Michel Prieur, Droit de l'homme à l'environnement et développement durable, Durable développement Leçons et perspectives, Colloque, 1^{er} - 4 juin 2004, Ouagadougou, Burkina Faso, Agence Universitaire de la Francophonie, p. 106.

² Michel Prieur, Droit de l'environnement, op.cit., p.132.

سليمة وأن يتمتع بالتجهيزات العامة الضرورية. والاتفاقية الأوربية d'Aahrus لسنة 1998 حول الوصول إلى المعلومة، ومساهمة الشعب في اتخاذ القرار واللجوء إلى العدالة في مواد البيئة التي ربطت في ديباجتها هذه الحقوق الإجرائية بالحق الأساسي في البيئة.¹

ورغم تصنيف فقهاء القانون الدولي حق الإنسان في بيئة سليمة ضمن حقوق الجيل الثالث أو ما يعرف بحقوق التضامن أو التكافل، إلا أنه لا يمكن النظر إلى هذا الحق منفصلا عن باقي الحقوق لأنه ذو طبيعة مختلطة يستجيب لحاجات الفرد والشعوب في آن واحد، وينتمي بالنتيجة إلى الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.² ولا يمكن بأي حال الاهتمام بحق إنساني بمعزل عن بقية الحقوق مهما كان موضعه من التقسيمات النظرية، فحقوق الإنسان مترابطة وغير قابلة للتجزئة لأنها تهدف إلى تحقيق الكرامة الإنسانية، ولذلك يشكل الحق في بيئة نظيفة أساسا لممارسة الأفراد لأنشطتهم الإنسانية المختلفة سواء أكانت فردية أم جماعية،³ وضمانة ضرورية لعدم إهدار حقوق الإنسان أو تعطيلها عن أداء غاياتها وأغراضها المحددة لها.⁴

من أجل ذلك أخذت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان البيئة بعين الاعتبار عند فصلها في عدد من القضايا الخاصة بالمساس بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية الأوربية للحفاظ على حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950 وبروتوكولاتها، رغم عدم نصها على حق الإنسان في البيئة، وعدم تطرقها لمفهوم البيئة.⁵

فعلى سبيل المثال في قضية Lopez Ostra ميزت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بين أثر الظروف البيئية على الصحة البشرية وتأثيراتها على نوعية الحياة، فاعتبرت أن

¹ Michel Prieur, Droit de l'homme à l'environnement et développement durable, op.cit., pp.106, 107.

² د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص.22.

³ المرجع نفسه، ص.25 وما يليها.

⁴ المرجع نفسه، ص.419.

⁵ Maguelonne Déjeant-Pons, Les droits de l'homme à l'environnement dans le cadre du conseil de l'Europe, Revue trimestrielle des droits de l'homme, n° 60, 2004, pp. 862 et.s.

"الاعتداءات الجسيمة على البيئة قد تمس راحة الشخص وتحرمه من الانتفاع بإقامته بشكل يضر بحياته الخاصة والعائلية دون أن تعرّض صحته إلى خطر جسيم" ومن ثم وجدت المحكمة أن المدعية محقة في ادّعائها وأنّ عمليات إدارة ومعالجة النفايات على بعد 12 متر من مسكنها وما ينبعث منها من غازات وأدخنة وروائح يمس حقها في اختيار محل إقامتها المنصوص عليه في المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية.¹

والأكثر من ذلك، أصبح حق الإنسان في بيئة ملائمة. بعدما تركز اهتمام الإنسان بالحق في التنمية المستدامة. أحد ركائز التنمية المستدامة، الأمر الذي يبرز من خلال اقتراحين تم تبنيهما في اتفاقية ريو دي جانيرو المتعلقة بالبيئة والتنمية لسنة 1992، شكلاً الخطوط الرئيسية لنشاط الجماعة الدولية:

- يجب أن يحقق الحق في التنمية بشكل يلبي بالتساوي الحاجيات المرتبطة بالتنمية والبيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية.
- وللوصول إلى تنمية مستدامة يجب أن تكون حماية البيئة جزءاً مكملًا لتطور التنمية، ولا يمكن اعتبارها منعزلة.²

أمّا على المستوى الداخلي، فاعترفت كل دول العالم بالحق الأساسي للإنسان في البيئة، وكرسته بموجب نصوص دستورية أو تشريعات عادية، فعلى سبيل المثال اعترفت الولايات المتحدة الأمريكية، السويد، فرنسا بهذا الحق في قوانين عامة تتعلق بحماية البيئة.³ واختارت دول أخرى الاعتراف بالحق في البيئة في دساتيرها، كالبرازيل، ألمانيا، بلجيكا، فنلندا، بولونيا، سلوفاكيا، ليتوانيا، ليتوانيا، استونيا، المجر.⁴ وعلى غرارها نصت

¹ Maguelonne Déjeant-Pons, op. cit, p.864;

انظر كذلك د. محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص.434.

² Michel Prieur, Droit de l'homme à l'environnement et développement durable, op.cit., p.105.

³ Dr. Abdelaziz M. Abdelhady, op.cit., p.9 et s.

⁴ Michel Prieur, Droit de l'homme à l'environnement et développement durable, op.cit., p.109.

الجزائر في المادة 68 من دستورها على حق المواطن في بيئة سليمة ضمن الحقوق والحريات، وجعلت الحفاظ على البيئة من مهام الدولة.¹

وبفضل هذه الاعترافات الدولية، ارتقت حاجة الإنسان لبيئة سليمة ومتوازنة إلى مصاف الحقوق الإنسانية.

وسواء قررت الحماية القانونية للبيئة باعتبارها الوسيلة المباشرة لحماية صحة الإنسان وحياته، وحماية ممتلكاته أو بعض مصالحه الخاصة²، أو لكونها مال ذو طبيعة خاصة، ضروري للحياة، معقد في عمله وهش، قائم على مجموعة من التفاعلات، ينبغي حمايته لعلاقته بالإنسان فضلا عن القيمة المسندة إليه في ذاته³، فإن المصلحة محل الحماية لها من الخواص ما يميزها عن غيرها من المصالح التقليدية الأخرى. فالحق في البيئة حق فردي؛ لأنّ الإنسان يستفيد ماديا ومعنويا - عندما تحمى صحته وحياته - بالتمتع ببيئة سليمة ومتوازنة، تضمن سلامته الجسدية، العقلية والنفسية. كما يعدّ من الحقوق الجماعية؛ لأنّ البيئة تقوم على أموال تدخل في صنف الأشياء المشتركة، لا يتميز استهلاكها من طرف فرد عن استهلاكها من طرف آخر، ولا عن استهلاكها من مجموع الأفراد. ولا يمكن لأي فرد أن يستأثر باستعمال هذه الأموال كالمياه والهواء، فاستعمالها في مكان وزمان معيّن لا يمنع فردا آخر من استعمالها في نفس الظروف وفي نفس المكان والزمان. وكذلك يعتبر الحق في البيئة حقا تضامنيا؛ لأنّ حماية البيئة تهدف إلى ضمان تواجد وبقاء الصنف البشري، الأمر الذي يهمّ الأجيال الحاضرة والمستقبلية. وهو حق مكمل للحق في التنمية؛ لأنّ النمو الاقتصادي لا يتحقق دون الحفاظ على التوازنات الإيكولوجية والمحافظة على الوسط الطبيعي، فالتنمية الحقيقية ينبغي أن تقوم على تسيير بيئي سليم.⁴

¹ انظر المادة 68 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

² تلك هي نظرة الدول النامية لحماية البيئة. انظر بشأن ذلك: د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص. 68.

³ أما هذه النظرة لحماية البيئة فللدول الصناعية. انظر: د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص. 74.

⁴ Abdelaziz M. Abdelhady, op.cit., pp.29 et s.

2. ضرورة الحماية الجنائية للبيئة:

بات مؤكداً أنّ عدم الحفاظ على البيئة يترتب آثاراً سلبية على جميع المستويات، فالإضرار بالبيئة والضغط على أنظمتها يؤثر على طاقة التجدد الطبيعي للموارد والمواد التي تشكل المادة الأولية في الإنتاج الصناعي، ويؤدي إلى ندرتها وزوالها، كما يتسبب في ظهور الأمراض والأوبئة التي تؤثر في الصحة العامة وتنعكس على تكاليف الصحة؛ لأنها تزيد من حجم عمل المستشفيات ومن أعباء الدولة في دعم القطاع الصحي، كما تزيد من أعباء المواطن الاقتصادية¹.

ولقد أشارت السلطات البيئية في الجزائر إلى هذه الآثار في عدد من التقارير ولفتت انتباه الحكومة والسلطات المالية إلى الآثار المالية الناجمة عن سوء إدارة البيئة². وكان من بين ما ورد في تقرير وزارة البيئة لسنة 2007 حول حالة ومستقبل البيئة، أنّ تلوث المياه يتسبب في تقشي أمراض الكوليرا والتيفوئيد والتهاب الكبد الوبائي، والتهاب الأمعاء. ولقد لاحظت السلطات ارتفاع نسبة الإصابة بالتيفوئيد تزامناً مع زيادة نسبة الربط الوطني بشبكة التزويد بالمياه الصالحة للشرب في المناطق الحضرية وشبه الحضرية. كما أشارت إلى تلوث ربع شواطئ الجزائر خاصة في المناطق التي بها أقطاب صناعية مثل سكيكدة، عنابة، وهران، الجزائر ومستغانم، وهذا ما انعكس سلباً على الصحة، حيث تسبّب في ظهور الأمراض الجلدية، إصابات العيون، المفاصل، التيفوئيد، الكوليرا، التهاب الكبد الوبائي، التهاب الأمعاء المتوحد، الفطريات، الجهاز التنفسي العلوي. كما يتسبب ذلك في تراجع النشاط السياحي بشكل كبير وتراجع مبيعات صيد الأسماك خاصة ثمار البحر³. فضلاً عن الأمراض التي يسببها التلوث الجوي، إذ تؤكد وزارة البيئة أن عملية محاربة التلوث الناتجة عن مركبي اسبات واسميدال بعنابة مكّن خلال الفترة الممتدة بين

¹ د. جورج قرقم، الكلفة الاقتصادية للتدمير البيئي، مجلة البيئة والتنمية، لبنان، المجلد الخامس، العدد 24، مارس 2000، ص. 60.

² وزارة البيئة وتهيئة الإقليم، المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، ملخص التقرير، 2001، ص. 05.

³ وزارة التهيئة العمرانية للبيئة والسياحة، التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة 2007، ص. 288 وما يليها.

1995 إلى 2005 من تجنب وقوع 85 حالة وفاة قسرية، 23000 استشارة طبية بالاستعجالات و63000 أزمة ضيق تنفس.¹

ولقد قدرت السلطات تكاليف التدهور البيئي خلال سنة 2002 بـ 7% من المنتج الداخلي الخام أي ما يقارب 3.5 مليار دولار أمريكي، في حين انخفضت هذه النفقات بشكل محسوس سنة 2007 لتمثل 5.21 % من المنتج الداخلي الخام أي ما يقارب 2.6 مليار دولار أمريكي.²

وإذا كان الاعتداء على المصلحة البيئية يمس بالسلامة البدنية للإنسان وحقه في الحياة، ويؤثر سلباً على اقتصاد الدولة والمواطن، فإنه في حقيقة الأمر ينطوي على اعتداء على العناصر التي يتوقف عليها وجود أفراد المجتمع بأسره، فهي تمس غذاءهم وكساءهم وماءهم وهواءهم الذي يستمدون منه أكسير الحياة. ولهذا فإن البيئة قيمة أساسية تحظى بالرعاية الفائقة للقانون في المجتمع³، مثلها مثل القيم الأساسية الأخرى. إن لم نعتقد بسموها عليها. ومن ثم يجب بسط الحماية الجنائية عليها بنفس القدر الذي تحمى به القيم الأخرى.⁴

ويتطلب توظيف القانون الجنائي لحماية البيئة مبدئياً تجريم الأفعال الماسة بالمصلحة البيئية، الأمر الذي يحتاج إلى بذل جهد غير عادي لدراسة البيئة وعناصرها في الإقليم الجائري قصد التعرف على خواصها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية، وقدراتها على الاسترجاع والمقاومة، وتحديد الأفعال المعادية لها مع مراعاة سياسة الدولة التنموية

¹ وزارة التهيئة العمرانية البيئية والسياحة، التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة 2007، ص.260.

² المرجع نفسه، ص.342.

³ د. سحر حافظ، الحماية الجنائية للبيئة، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد 35، العدد الأول، 1992، ص.1، 2؛ د. عصام أحمد محمد، الحق في بيئة ملائمة كأحد حقوق الإنسان، بحث مقدم في المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 25-28 أكتوبر 1993، مجموعة أعمال المؤتمر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص.191.

⁴ هذا ما جاءت به التوصية الخامسة من قرار المجلس الأوروبي لقانون البيئة رقم 28 لسنة 1977. انظر: د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص.81.

وأولوياتها وظروفها الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية.¹ ويتطلب توظيف مهارات ومعارف علمية وفنية، وتوفر وسائل مادية لدى الجهة التي تعدّ التجريم حتى تتمكن من إعداد قوائم للأصناف الحيوانية والنباتية محل الحماية، وقوائم للمواد الخطيرة أو الضارة بالبيئة، وحدود لنسب الانبعاثات والإفرازات المسموح بها... وهذا ما يفتقر إليه المشرع، مما حتمّ اعتماده على السلطة التنفيذية لمساعدته في التجريم، حيث فوّض إليها مهمة تحديد التفاصيل، خاصة فيما يتعلق بتحديد نوعيات وكميات المواد ذات التأثيرات الضارة أو الخطيرة على البيئة.

فضلا عن ذلك تعدّ الاعتداءات على البيئة من الجرائم المستحدثة التي تختلف عن الجرائم التقليدية أو الطبيعية كجرائم الاعتداء على الأفراد (ضرب، قتل، سرقة، هتك عرض) وجرائم الاعتداء على المصلحة العامة (الرشوة، التزوير) من حيث نسبية أفعالها وقابليتها للتبدّل والتطور. حيث تتوقف كثيرا على ما يقرّره العلم والأبحاث الحديثة في ذلك. فقد يترتب على تغيير وسيلة الاستخدام في أحد المصانع واستبدال الآلات بأخرى حديثة إزالة تلوثات أو خلق تلوثات ومضار جديدة.² وبفعل خاصية التطور السريع للإجرام البيئي، يتعيّن على المشرع أن يواكب تطور هذه الظاهرة الإجرامية بتعديل نصوص التجريم تبعا للمستجدات، الأمر الذي يستدعي الاعتماد على التنظيمات في التجريم بسبب مرونتها ومكنة تعديلها بسرعة، خلافا للمدونة العقابية التي تتسم بنوع من الثبات والاستقرار، مما يتعذر معه إدخال تعديلات دورية عليها في فترات متقاربة.³

إضافة إلى ذلك قد يسبب السلوك الواحد تلوينا لعدة أوساط بيئية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بفعل الترابط الوثيق بين عناصر البيئة والخواص التي تتمتع بها بعض الملوثات. ولذلك فمن غير المستبعد أن يرافق تلوث المياه بالزيت المستخدمة في

¹ د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص ص. 58، 59.

² د. نور الدين هندراوي، المرجع السابق، ص ص. 32، 33.

³ عبد السلام ساكر، المرجع السابق، ص. 31.

الصناعة، تلوث الهواء بهذه المواد، لما قد يكون في الزيت من قابلية للتبخر.¹ كما يمكن أن تتفاعل الملوثات المنبعثة من مداخل المصانع كأكاسيد الكبريت وأكاسيد الكربون وأكاسيد النتروجين مع بخار الماء الموجود في الجو، ممّا يؤدي إلى تساقط أمطار حمضية، تلوث الأماكن التي تتساقط عليها.² وأمام هذا التنوّع الهائل في صور الاعتداءات على البيئة، يعجز المشرع عن إعداد قوائم تجريم دقيقة بالمواصفات التي يتطلبها مبدأ الشرعية. ونظرا للحاجة الملحة في تغطيتها بنصوص التجريم يتحتم عليه أن يستعين بنصوص عامة تمكنه من مسايرة تطور السلوكات ومواجهة تنوعها.

ممّا تقدّم يتّضح أنّ السياسة الجنائية المرنة التي تبناها المشرع الجزائري لمواجهة الأفعال المختلفة الضارة بالبيئة، دعت إليها ضرورة توافر الدراية الفنية والمعرفة العلمية بظاهرة الإضرار بالبيئة، والإحاطة الكاملة بأبعادها ومسبباتها ومعدّلاتها، وضرورة توافر المرونة في الأداة التشريعية كي يتسنى لها مواجهة هذه الأفعال في الوقت المناسب واللازم.³

ولكون الممارسات المعادية للبيئة تتم بواسطة أساليب تتميّز بالتعدد والتنوع، اتّسمت النصوص التجريبية التي تواجهها بالعمومية والمرونة بكيفية تسمح بمجابهتها، وتضمن الحماية المطلوبة للبيئة.⁴

الفرع الثالث: مشكلات وآثار التدخل الإداري في التجريم البيئي:

تثير الإحالة عموما، والإحالة على التنظيم بصفة خاصة عددا من المشكلات العملية والنظرية، سنحاول توضيحها فيما يلي:

¹ لمزيد من الإيضاح حول خواص الزيوت وسلوكها ومصيرها، انظر: عبد الحكيم رويبي، التلوث بالزيوت، موسوعة الصحة والبيئة، مطبعة المعارف، عنابة، 2001، ص ص. 47 وما بعدها.

² عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر وتحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص ص. 45، 46.

³ د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص ص. 108، 109.

⁴ د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص. 117.

أولاً: مشكلات التدخل الإداري في التجريم.

تتمثل أهم مشكلات التدخل الإداري في التجريم في مخالفة الدستور، وتعارضه مع مقتضيات الشرعية الجنائية.

1. مخالفة الإحالة للدستور:

يتبين باستقراء نصوص التجريم البيئية وطبيعة العقوبات المقررة فيها أنّ الوصف الغالب على الجرائم البيئية هو " الجنحة"¹، ولذلك تنحصر وظيفة تحديد هذه الجرائم وبيان عناصرها والجزاءات المقررة لها في يد البرلمان، ولا ينازعه في ذلك أية سلطة أخرى غير رئيس الجمهورية في الحالات المقررة في الدستور.²

وإن كان تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها من الاختصاصات الدستورية للسلطة التشريعية³، فإنه لا يجوز للسلطة التشريعية التصرف في اختصاصها بالتجريم، لأنه مجرد وظيفة يتوجب عليها مباشرتها بنفسها، ولا يمكنها تفويض ممارستها لسلطة عامة أخرى.⁴ ومع ذلك تتضمن الأحكام الجزائية الواردة في القوانين البيئية عددا من الإحالات على التنظيم، خول المشرع بموجبها جزءا من اختصاصه في تحديد الجنح للسلطة التنفيذية، ومكّنها من التدخل في تحديد عناصر عدد من الجنح كجنحة العود في تلويث الجو المعاقب عليها بالمادة 84 من قانون حماية البيئة رقم 03-10، عن طريق

¹ تنص المادة 27 من قانون العقوبات الجزائي على ما يلي: " تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات. " ؛ وتنص المادة 05 من القانون ذاته على أنّ: "... العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

(1) الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى،

(2) الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج...". وطبقا لهاتين المادتين يتحدد وصف الجريمة بنوع العقوبة المقررة لها قانونا.

² تنص الفقرة الأولى من المادة 142 من الدستور المعدّل على أنه: " لرئيس الجمهورية أن يشرّع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة."

³ المادة 140 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الذي يتضمن التعديل الدستوري.

⁴ د. عبد الغني بسيوني، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص.134.

تحديدها لاعتبات الإفراز (القيم القصوى) التي يشكّل تجاوزها مخالفة للقانون¹، وكذلك جنحة تلويث المياه المنصوص عليها في المادة 100 من قانون حماية البيئة من خلال تحديد القيم القصوى للمصبّات الصناعية² ومساهمتها في بيان شروط جرائم الإضرار بالمياه المنصوص عليها بالمواد 171، 173 من قانون المياه رقم 05-12 المعدل والمتمم، عن طريق وضع شروط الترخيص بالصب في الأملاك العمومية للماء³، وتحديد كفاءات معالجة المياه المتسربة ووضع معايير التفريغ. وسمح لها أيضا بالمساهمة في تحديد عناصر جنحة الاعتداء على التنوع البيولوجي المعاقب عليها بالمادة 82 من قانون البيئة رقم 03-10 عن طريق تحديدها لقائمة الفصائل الحيوانية غير الأليفة والنباتات غير المزروعة محل الحماية.⁴

ويرى الأستاذ Dominique Guihal أنّ تحديد الجزاءات وإضفاء الطابع المجرّم على تصرف معين اختصاص حصري للبرلمان، وأنّه لا يوجد مبدأ أو قاعدة دستورية تمنع المشرع من اعتبار الإخلال بالالتزامات الناشئة بموجب التنظيمات جرائم.⁵ وهذا القول يتطابق مع ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 459 من قانون العقوبات التي تنص على معاقبة كل من يخالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية بغرامة من 3000 دج إلى 6000 دج أو الحبس لمدة 03 أيام على الأكثر إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 أفريل سنة 2006، الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

² المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أفريل 2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبّات الصناعية السائلة.

³ المرسوم التنفيذي رقم 10-88 المؤرخ في 10 مارس 2010 الذي يحدد شروط وكفاءات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء.

⁴ المادة 41 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

⁵ Dominique Guihal, Droit repressif de l'environnement, Economica, Paris, 3^e éd., 2008, p.114.

ولا يمكن تعميم هذا القول، لأنّ مساهمة الإدارة العمومية في تحديد مضمون التجريم وبيان عناصره وشروطه يشكل اعتداء على اختصاصات دستورية ومساسا بمبدأ الفصل بين السلطات¹، إذ لا يمكن للسلطة التشريعية أن تتجاهل اختصاصاتها الدستورية وتحيل على التنظيم لاتخاذ تدابير تدخل في اختصاصاتها المحددة بالمادة 140 من الدستور، ولهذا يُمنع على المشرع أن يُخوّل السلطة التنفيذية صلاحية التدخل في مجال القانون لتقديم توضيحات أو تحديد قواعد تدخل في اختصاصه عن طريق الإحالة العامة أو المحددة.² وإن حدث تفويض مثل هذه الاختصاصات للسلطة التنفيذية كان القانون المُحيل مشوبا بعيب عدم الدستورية، ويخضع لرقابة المجلس الدستوري عملا بنص المادة 186 من الدستور الجزائري.³

أما التنظيمات الصادرة تنفيذا لهذه الإحالة فيؤخذ عليها مخالفتها للدستور من جهة، لأنها صدرت مخالفة للاختصاصات الدستورية، وبذلك تخضع لرقابة المجلس الدستوري عملا بنص المادة 186 من الدستور. ومن جهة أخرى هذه التنظيمات عبارة عن قرارات

¹ يرى الدكتور بوسقيعة أن تدخل السلطة التنفيذية في تحديد الجرائم الجمركية يشكل مخالفة للدستور، لهذا يقول: "وإذا كان هذا الوضع يبدو دستوريا لكون السلطة التشريعية هي التي فوضت السلطة التنفيذية صلاحية تحديد أصناف البضائع فإن ذلك لا يغير في الأمر شيئا طالما أن النتيجة واحدة وهي أن السلطة التنفيذية هي التي تضطلع أساسا بمهمة تحديد الجرائم وهذا مخالف لأحكام الدستور التي جعلت تحديد الجرائم من صلاحيات السلطة التشريعية وحدها، ولا تملك أن تتخلى عن هذه الصلاحية كما فعلت في قانون الجمارك الذي تنازلت فيه السلطة التشريعية عن أهم صلاحياتها لفائدة وزير المالية أحيانا وللمدير العام أحيانا أخرى، بل وحتى لوالي الولاية". أنظر: د. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005، ص. 16.

² <http://www.legifrance.gouv.fr/Droit-francais/Guide-de-legistique/III.-Redaction-des-textes/3.5.-Renvoi-a-des-normes-d-application/3.5.1.-Renvoi-par-une-loi-a-des-textes-reglementaires> (consulté le 01/04/2015 à 20:00).

³ تنص الفقرة الأولى من المادة 186 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري على أنه: "بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات".

إدارية مشوبة بعيب عدم الاختصاص الجسيم، وبالتالي يجوز الطعن فيها بالإلغاء لعدم مشروعيتها أمام القضاء الإداري المختص.¹

ولهذا لم يتأخر المجلس الدستوري الجزائري عن الإدلاء برأيه المؤرخ في 17 يونيو 2005 حول عدم دستورية التشريع الذي أحال صلاحيات إنشاء الهيئات القضائية إلى المجال التنظيمي تجاوزا لمجال اختصاصه ومساسا بالمادة 122-6 من دستور 1996 المقابلة للمادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016.²

ولقد ركّز المجلس الدستوري الفرنسي في رأيه رقم 80-115 المؤرخ في 01 جويلية 1980، عند مراقبته لدستورية قانون التوجيه الفلاحي، الذي حدّد عدّة توجيهات تسمح بتحقيق الأهداف المسطرة في مجال التهيئة الريفية، وأحال بموجب المادة 72 منه على التنظيم حتّى يحدّد شروط تطبيق التوجيهات التي نص عليها، لاعتبار هذا القانون غير مخالف للدستور، على أنّ نص القانون على التوجيهات بعبارات عامة لا يمكن أن يخول

¹ نسيمة بلحاج، العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية، الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد التاسع عشر، مارس 2008، ص ص. 15 وما يليها.

² المجلس الدستوري، رأي رقم 01/ر.ق.ع/م د/05 مؤرخ في 17 يونيو 2005، يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، جريدة رسمية عدد 51، 20 يوليو 2005.

وكان من بين ما ورد في عرض أسباب هذا الرأي في المادة 26 منه: "...واعتبارا أن المشرّع نص في المادة 24 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، الواردة في الفصل الخامس من الباب الثاني المتعلق بالجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي، على إمكانية إنشاء هيئات قضائية مسماة "أقطاب قضائية متخصصة"، إلى جانب المحكمة العليا و المجالس القضائية والمحاكم والجهات القضائية الجزائية المتخصصة، واعتبارا أن المشرّع حين أقر بدوره إمكانية إنشاء هيئات قضائية مسماة "أقطاب قضائية متخصصة"، في المادة 24 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، يكون قد أدخل بالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع مجالات الاختصاصات المستمد من المادتين 122 و 123 من الدستور، من جهة.

واعتبارا، من جهة أخرى، أنّ المشرّع وضع حكما تشريعيا في المادة 24 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، يترتب على تطبيقه تحويل صلاحيات إنشاء الهيئات القضائية إلى المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة، طبقا للمادة 125 (الفقرة الثانية) من الدستور، ويعد ذلك مساسا بالمادة 122-6 من الدستور، من جهة أخرى، واعتبارا بالنتيجة، فإن المشرّع عند إقراره إمكانية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة و تنازله عن صلاحيات إنشائها للتنظيم، يكون قد تجاوز مجال اختصاصه من جهة، ومس بالمادة 122-6 من الدستور، من جهة أخرى..."

للسلطة التنظيمية المكلفة بتحديد شروط التطبيق، سلطة تحديد قواعد أو مبادئ أساسية جعلها الدستور مخصصة للقانون، وأنه لا يستفاد من عبارات القانون أو الأعمال التحضيرية أنها فوضت مثل هذه الاختصاصات للسلطة التنظيمية،¹ الأمر الذي يدل بوضوح أنّ مجلس الدولة الفرنسي يعتبر الإحالة غير دستورية إذا كان موضوعها مجالات يختص البرلمان بالتشريع فيها طبقاً للدستور. وكذلك عبّر مجلس الدولة الفرنسي عن الإحالة التي تخول السلطة التنفيذية تحديد "الشروط" بدلا من "الطرق" بأنها إحالة لا تغيّر مضمون السلطات التي تتمتع بها الجهة التي سنّت التنظيم.²

2. تعارض التدخل الإداري مع مقتضيات الشرعية الجنائية وغايتها:

تقرض الشرعية الجنائية على المشرع التزاما بتحديد أركان الجرائم والجزاءات المطابقة لها وعدم التنازل عن هذا الاختصاص للسلطة التنفيذية، كما يفرض عليه أيضا واجب تحرير النصوص الجزائية بدقة ووضوح.

ولكنّ الواقع يكشف عن استخدام المشرع لأسلوبين مستحدثين في التجريم، حيث يكتفي في الأسلوب الأول المعروف بالإحالة بتحديد العقوبة المطبقة وتحديد الإطار العام للتجريم، ويحيل على نصوص أخرى لتحديد العناصر التفصيلية للجرائم.

وتشكّل هذه الطريقة اعتداء على مبدأ الشرعية الجنائية إذا تمت الإحالة على نصوص تنظيمية. وتزداد خطورة هذه الصورة من الإحالة إذا لم تكن النصوص التنظيمية المحال إليها موجودة وقت صدور النص المحيل، لأنّ المشرع بهذا الأسلوب يضع نصوصا جزائية على بياض، يكون للسلطة التنفيذية أن تملأها دون رقابة منه. ولهذا يرى الأستاذ Jean Pradel في الإحالة على التنظيم تخلّ من المشرع عن التزاماته في التجريم لفائدة السلطة التنفيذية.³

¹ Cc, 1^{er} juillet 1980, n° 80-115 DC, JORF du 3 juillet 1980, p.1655.

² CE, Sect., 18 juillet 2008, n° 300304, Fédération de l'hospitalisation privée, disponible sur: [www.légifrance.gouv.fr].

³ Jean Pradel, op.cit., 18^e éd., p.115 et s.

وأما الأسلوب الثاني المسمى بطريقة النصوص المفتوحة أو المرنة، فيتمثل في تحرير المشرع لتجريمات باستخدام عبارات فضفاضة وواسعة، وهو ما يعتبر تنازلاً من المشرع عن التزامه لفائدة السلطة القضائية¹، التي أصبح بإمكانها عن طريق التفسير أن تضع تجريمات لم يقصدها المشرع، الأمر الذي يشكل تجاوزاً ومخالفة لمبدأ الشرعية الجنائية.

هذا المشكل كان سبباً في مطالبة غالبية الفقهاء بالحد من هيمنة الإدارة العامة على التشريعات البيئية، والدعوة إلى إلغاء غالبية التجريمات البيئية، لأنها واردة في كتلة من النصوص المترابطة، المعقدة وغير المعروفة بفعل الإحالة والتقنية، مما يفرض عدم تطبيقها ويجعلها غير صالحة للتطبيق.²

ثانياً: آثار التدخل الإداري في التجريم البيئي:

يترتب على تدخل الإدارة العامة في تجريم الإضرار بالبيئة نتائج سلبية يمكن حصرها في كثافة التشريعات البيئية، تقنية النصوص القانونية وعدم تطبيق النصوص وانعدام فعاليتها؛ الأمر الذي سنعرضه في النقاط التالية.

1. كثافة التشريعات البيئية:

عبر المشرع عن اهتمام الجزائر بالبيئة بمضاعفة تدخلاته وسنّه لعدد كبير من النصوص المتنوعة ذات الصلة بالبيئة، حيث بلغ عددها في مجالي البيئة والمياه فقط دون القطاعات الأخرى المتصلة بالبيئة (كالفلاحة والغابات والصيد) في الفترة الممتدة من سنة 2001 إلى سنة 2015 ما يفوق 500 تشريع صدرت في فترات متقاربة.³

¹ Patrick Mistretta, op.cit., p.107 ; Jean Pradel, op.cit., 18^e éd., p.116.

² Patrick Mistretta, op.cit., pp.346, 347.

³ بلغ عدد التشريعات المنشورة في قطاعي البيئة والمياه ابتداء من سنة 2002 إلى سنة 2015، 494 تشريع: في البيئة: 10 قوانين، 05 مراسيم رئاسية، 117 مرسوم تنفيذي، 103 قرار وزاري عادي ومشترك. وفي المياه: قانونين، أمر، 124 مرسوم تنفيذي، 132 قرار. انظر بخصوص ذلك قائمة النصوص التشريعية والتنظيمية المنشورة خلال السنوات من 2002 إلى 2015 على الموقع: www.joradp.dz

ولقد توالى تدخلات المشرع بعد إعداد أول إطار قانوني خاص بحماية البيئة ومكافحة التلوث (القانون رقم 83-03) إِمّا بهدف تنظيم قطاعات كانت مغفلة (إصدار القانون رقم 83-17 المتضمن قانون المياه، القانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات، قانون حماية الصحة النباتية رقم 87-17، قانون تسيير ومراقبة النفايات رقم 01-19...) أو لتطوير أنظمة قانونية موجودة (كالقانون رقم 91-20 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، والقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة...). وتستدعي هذه التدخلات في كلّ مرة إعداد نصوص تنفيذية، حتّى أسفرت عن وجود ترسانة قانونية متعلقة بالبيئة، تستند في معظمها بالأحكام الجزائية، الأمر الذي جعل البحث في مسألة بيئية معينة وحصر الأحكام المتعلقة بها مرهقا لتوقفه على تكرار قراءات النصوص المتعددة والمبعثرة.

وكنا نأمل أن يقلل المشرع من عدد تدخلاته في المجال البيئي، وأن يضع مدونة خاصة بالبيئة، ولكنّه تفنّن أكثر في إعداد نصوص خاصة تتعلق حتى بالموضوعات التي كانت محل تنظيم القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث أفرد مثلا القانون رقم 07-06 لتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها¹ بعدما كانت منظمة بموجب قانون حماية البيئة تحت عنوان حماية الإطار المعيشي، ثم خصّ المجالات المحمية بالقانون رقم 11-02² بعدما كانت موضوعا نظمته المواد من 29 إلى 34 من قانون حماية البيئة.

وبفعل تعدّد هذه التدخلات التشريعية تحوّلت المنظومة القانونية البيئية إلى غابة من النصوص القانونية، لا يستطيع تدبر المسالك خلالها إلا البعض من خبراء القانون.³

ويبدو أن إعداد التجريمات البيئية، تم بعيدا عن أي فكر منهجي، ويكشف عن عدم رغبة المشرع في تأسيس نظام جزائي بيئي متناسق ومنهجي. فاهتمام المشرع بإعداد

¹ القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

² القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

³ J.H.Robert, Droit pénal et environnement, A.J.D.A, 1994, p.583

تشريعات خاصة بكل نوع من الإجرام البيئي لا يعني أنّه قام بواجبه المتمثل في مكافحة الإجرام البيئي بصفة عامة، لأنّه لا يعالج بالتشريعات الخاصة إلا أحد أعراض مرض معيّن كما لو كان مستقلا وهو يعتقد أن مداواته تتم بتقديم علاج موضعي¹؛ ولهذا شبه البعض المشرع بالمعماري المتربص الذي يضيف في كل سنة طباقا لبنائه دون أن يدعم أسسه.²

ويترتب على كثافة التشريعات البيئية نتيجة في غاية الخطورة هي تقشي ظاهرة الجهل بالقانون البيئي والمساس بمصداقية مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، لأنّ تعدّد التشريعات المتضمّنة لنصوص متراكبة ومتراكمة، ومتناقضة في بعض الأحيان، يضع المخاطب بأحكامها موضع الجاهل بالقانون، ويزيل فرصة إطلاعه على كل التنظيمات البيئية، الأمر الذي يؤدي إلى انعدام اختياره الحر والواعي في ارتكاب الجريمة البيئية، ويمس بتبرير مسؤوليته الجزائية. فهو لم يعد يستحق الجزاء، لأنّ إرادته لم تتجه إلى مخالفة القانون أو لأنّه لم يقبل بحرية مخاطر انتهاك القاعدة القانونية.³ لقد أصبح القانون "... بالنسبة للمواطن العادي غير مفهوم وغير ممكن الإمساك به كما كان في العصور البربرية حيث كان العلم بالقانون سرا يحتكره الكهنة والحكماء، حتّى المتخصّص أصبح لا يستطيع من الناحية المادية الإحاطة بكلّ القواعد القانونية في تفصيلاتها غير المحدودة وفي تعديلاتها ذات السرعة المتناهية...".⁴ ولذلك يمكن القول أن المشرع أعدّ كتلة قوانين بيئية غير مفهومة وغير واضحة، يُقرّ المختصون في القانون بأنهم يجدون صعوبات في فهمها⁵، هذا إن لم يكونوا جاهلين بها.¹

¹ Patrick Mistretta, op.cit, p.282.

² S.Verdier, La place du juge pénal dans la protection de l'environnement, p.86; cité par: Patrick Mistretta, op.cit, p. 282.

³ Patrick Mistretta, op.cit, p.283.

⁴ Ellul, Le droit occidental en 1970 à partir de l'expérience française, Futuribles, n° 840, pp.6, 10. cité par: د. سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص.600.

⁵ Patrick Mistretta, op.cit, p.283.

وتجدر الإشارة إلى أن نتائج التضخم التشريعي لا تتوقف عند الجهل بالقانون، بل تصل لدرجة الحط من قيمة القانون لدى الرأي العام للمواطنين، وتؤدي إلى الشك والسخرية وعدم الاهتمام به.² ويعزى ذلك إلى محاولات المشرع في الاستجابة لانشغالات الكيان الاجتماعي المتنامية واللامتناهية بشأن مسألة بيئية معينة، عن طريق مضاعفة تدخلاته التشريعية التي تقضي إلى تضخيم وتكثيف التشريعات البيئية بشكل جعلها مبتذلة، تُفقد القانون قوّته وتحطّ من قيمته، ولا تساعد بأي حال على تفعيل مساءلة المجرمين عن الجرائم البيئية .

وعلاوة على ما سبق تفصيله، تساهم كثرة النصوص القانونية في إضفاء الطابع التقني عليها.

2. تقنية التشريعات البيئية:

تتمثل الغاية من سن التشريعات البيئية في الحفاظ على المصلحة البيئية وحمايتها، عن طريق تنظيم علاقة أشخاص القانون بالبيئة، أي مع ما يحيط بهم من عناصر طبيعية حيّة وغير حيّة، وعناصر مستحدثة. وحتى تؤدّي قواعد القانون الغاية المنشودة منها، يتعيّن فهم البيئة وعناصرها ومجموعة التفاعلات التي تحدث فيها بين الكائنات الحية (النباتات، الحيوانات، البشر، الفطريات والبكتيريا) والكائنات غير الحية (حرارة، رطوبة، رياح، ضوء، ماء، تربة، غازات، جاذبية، إشعاع...)، ودراسة مدى تحمّل الكائنات الحية للعوامل الكيميائية والفيزيائية، وكيفية تأثر النظم البيئية بالعوامل الطبيعية والإنسانية ومدى قدرتها على تحقيق التوازن...³ ليتم ضبط سلوكيات أشخاص القانون وفقا لذلك، وحتى يمكن تحديد الأفعال التي تشكّل اعتداء وإضراراً بالبيئة. ففهم المصلحة البيئية يتطلّب إدراك ظواهر

¹ " رجل القانون المتخصص أصبح لا يعرف القانون، ولكنه يعرف فقط فرعاً من فروع، وهو لا يعرف في هذا الفرع غير قواعد الصياغة الفنية المؤقتة بطبيعتها، والنسبية في قيمتها، فهو باختصار يجهل القانون " . د . سمير عبد السيد تناعو، المرجع السابق، ص. 600 .

² Ellul, op.cit, pp.6, 10.

³ لمزيد من التوضيح حول عناصر البيئة، النظم البيئية، التوازن البيئي، انظر: د. سامح الغرابية، د. يحيى الفرحان، المرجع السابق، ص ص. 17 وما بعدها.

معقدة لا يمكن الإحاطة بها إلا من خلال العلوم البيئية المختلفة كعلوم الطبيعة، العلوم التطبيقية، العلوم الإنسانية وكذلك العلوم الاقتصادية.

من أجل ذلك ترتبط القاعدة القانونية البيئية ارتباطا وثيقا ولازما بالعلوم البيئية، الأمر الذي يضيف عليها طابعا علميا. فهي تعبّر عن اختيارات علمية تبناها المشرع بعد دراستها بواسطة علماء متخصصين في مجالات متعددة كالبيولوجيا، البيطرة، الطب، الفيزياء، الكيمياء وغيرها، وأضفى عليها من أساليب القانون ما يفرض احترامها.¹ وذلك ما حتم إسناد مهمة إعداد النصوص البيئية إلى موظفين إداريين لديهم معارف علمية وتقنية يفتقر إليها المشرع، الأمر الذي انعكس على صياغة النصوص، فغلب عليها الطابع التقني أكثر من الأسلوب القانوني. وهذا ما يفسر تضمّن النصوص البيئية للعديد من المفردات الفنية الدقيقة التي يقتضي تحديد مضمونها وكشف طبيعتها الرجوع إلى أهل الخبرة في هذا الشأن²، ويفسر أيضا الاعتماد في الكثير من الأحيان على قوائم مطوّلة (كقائمة المنشآت المصنفة، قائمة الحيوانات غير الأليفة، قائمة النباتات غير المزروعة...)، وعتبات مرقّمة (كالقيم القصوى لمعايير المصبات الصناعية السائلة، والقيم القصوى لمعايير الانبعاثات الجوية) تُوضّح المجال الذي يتحقّق فيه المنع ويُستحقّ فيه الجزاء.

فعلى سبيل المثال ورد في قانون البيئة رقم 03-10 العديد من المصطلحات المتداولة في علوم الطبيعة، البيولوجيا والبيئة، كلفظ الوسط المائي، الهواء، الأنظمة البيئية والتنوع البيولوجي³، وكذلك لفظ الحيوانات غير الأليفة والنباتات غير المزروعة.⁴ كما تضمن القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها عدّة مصطلحات تقنية كالنفايات المنزلية، النفايات الخاصة، النفايات الخاصة الخطرة وغيرها من الألفاظ

¹ د. ماجد راغب الحلّو، المرجع السابق، ص. 75.

² د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص ص. 122، 123.

³ انظر على سبيل المثال المادة 03 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

⁴ المواد 40، 41 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

الأخرى. وكذلك تم تداول مصطلحات بيولوجية غريبة عن الثقافة القانونية في التشريع المتعلق بالصيد البحري، كمصطلح البلاعيط، الدعاميص واليرقنات.¹

ومما لاشك فيه أنّ تحديد المقصود بالعبارات والمصطلحات الفنية والتقنية يفرض اعتماد المشرع على أسلوب الإحالة، وكثرة الإحالات تتسبب حتما في كثافة النصوص وتساهم في إضفاء الطابع التقني على النصوص.

وإذا كان هذا النمط من التجريم يسمح بتحقيق حماية أكبر للمصلحة البيئية المشمولة برعاية القانون الجنائي، من خلال ما يكفله لأجهزة تنفيذ القانون من حرية في تحديد الوقائع الإجرامية²، فإنه من جهة أخرى، يشكّل مساسا بليغا بمقتضيات الشرعية الجنائية التي توجب على المشرع تحرير النصوص بعبارات بسيطة ودقيقة.³

يتبين ممّا سبق أنّ الارتباط بين القانون والبيئة، وبين الموظفين والمهندسين وإعداد النصوص، وبين طرق التجريم وكثافة النصوص وتقنياتها، يجعل من تقنية القانون الجنائي البيئي أمرا حتميا لا مفر منه. وتمثل هذه التقنية والكثافة أحد أسباب عدم تطبيق القانون، وأحد عوامل عدم فعالية المسؤولية الجزائية عن الإضرار بالبيئة.

3. عدم تطبيق القانون البيئي.

يتوقف تطبيق النصوص القانونية على إرادة السلطة التنفيذية التي قد تتأخر أو تتعاسف في إعداد اللوائح التنفيذية. ففي ظل قانون البيئة القديم رقم 83-03 كانت المادة 55 تعاقب بالغرامة من 1000 دج إلى 10000 دج كل شخص تسبب في تلوث المحيط الجوي حسب مفهوم المواد 32، 33، 34 من هذا القانون التي يفهم منها وجوب بناية

¹ تنص المادة 88 من القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المعدل والمتمم على ما يلي: " يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج كل من يقوم بإدخال أو قنص أو نقل أو بيع الفحول والبلاعيط والدعاميص واليرقنات خرقا لأحكام المادة 39 من هذا القانون."

² د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص ص. 116، 117.

³ عبد السلام ساكر، المرجع السابق، ص ص. 19 وما يليها.

واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية وفقا للتدابير المتخذة تطبيقا لهذا القانون قصد تفادي تلوث المحيط الجوي.¹ ورغم تأخر السلطة التنفيذية في اتخاذ التدابير التطبيقية إلى غاية سنة 1993 عندما أصدرت المرسوم التنفيذي رقم 93-165 الذي ينظم إفراز الدخان و الغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو²، إلا أن أحكام المادة 55 من قانون البيئة بقيت غير فعالة، لأن المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 93-165 اشترطت تصميم وتثبيت واستغلال المنشآت الثابتة بكيفية تجعل إفرازاتها في الجو لا تتعدى في مصدرها مقاييس الكثافة كما هي محدّدة في التنظيم المعمول به، وهذه المقاييس لم تر النور طوال فترة سريان قانون البيئة القديم.

وكذلك بقيت الأحكام الجزائية الخاصة بالتلوث الجوي في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة حبيسة صفحات هذا القانون لمدة تقارب 03 سنوات، ولم تُفَعَّل نظريا إلا بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 ابريل 2006 المنظم لانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الذي حدّد القيم القصوى لمعايير الانبعاثات الجوية في جداول ملحقة به، ممّا يسمح بتطبيق المادة 47 من قانون البيئة، ويسمح بتحديد عناصر جريمة تلوث الجو المعاقب عليها في المادة 84 من القانون نفسه.

ويتأكد تقاعس السلطة التنفيذية في إصدار التنظيمات بعدم سعيها لتطبيق المادة 159 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه التي نصت على إنشاء شرطة للمياه تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية، يحدّد قانونها الأساسي ومستوى تكوين الأعوان التابعين لها، والعلاوات التي يستحقونها عن طريق التنظيم، حيث لم يصدر التنظيم المحال إليه رغم انقضاء 12 سنة من تاريخ سريان قانون المياه.

¹ القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 06، 07 فبراير 1983.

² المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المؤرخ في 10 يوليو 1993 الذي ينظم إفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، جريدة رسمية عدد 46، 14 يوليو 1993.

إذن، يتبين من خلال الأمثلة سالفة الذكر، أنّ الإحالة كانت سببا في تعطيل نصوص القانون، خاصة وأن السلطة التنفيذية لم تقم بواجبها في تنفيذ القانون وإصدار التنظيمات خلال أجل معقول.

وقد يتعطل تطبيق القانون أيضا بفعل تعديل أو إلغاء النص المحال إليه دون مراجعة وتعديل النص المحيل. وتتحقق هذه الصورة في المجال البيئي نتيجة كثرة النصوص البيئية وتداخلها وترابطها، فعلى سبيل المثال كلفت المادة 53 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الشرطة المكلفة بحماية البيئة ببحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون طبقا لأحكام القانون رقم 03-83 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، ورغم إلغاء هذا القانون بموجب المادة 113 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلا أن المشرع لم يتدخل لتعديل نص المادة 53 من قانون تسيير النفايات رقم 01-19.

وبصفة عامة ينسب تعطل أحكام القانون وعدم تطبيقها إلى التضخم التشريعي، لأن تعدد النصوص يفتح باب الجهل بها أو على الأقل سوء معرفة العامة ورجال القانون بالتشريعات. وإذا كان المختص في القانون لا يعرف القوانين البيئية فيتعذر عليه تطبيقها، ولو اقتصر جهله على بعض التشريعات دون الأخرى فإن تطبيقه للقانون سيكون سيئا، الأمر الذي ينمي شعور العامة بتحكم السلطة القضائية.¹ كما قد يلجأ القضاء استجابة للغضب الشعبي على تفشي ظاهرة الإجرام البيئي، إلى تعويض عدم العقاب الفاضح ضد فئات معينة بتسليط عقوبات قاسية جدا ضد بعض كباش الفداء²، فعلى سبيل المثال، قد يعاقب القاضي بشدة صيادا متهاونا بقتله فصيلة محمية، في حين يتساهل مع رئيس مؤسسة صناعية يوفر مناصب شغل ويفسد بتصرفاته نوعية المياه أو الهواء.³

وتفرض تقنية النصوص البيئية عدم معرفة وفهم الأشخاص ورجال القانون لفحوى نصوص التجريم بحكم افتقارهم للمعارف التقنية والعلمية التي تمكنهم من إدراك مدى

¹ Patrick Mistretta, op.cit., p.285.

² J.H. Robert, op.cit., p.583.

³ Patrick Mistretta, op.cit., p.285.

احترام النسب والعتبات المرقمة؛ لذلك يتعدّر على القاضي الحكم بعقوبة جزائية قبل الرجوع إلى الخبير التقني الذي يقدّر مدى احترام الشخص لأحكام التلوث، وكنتيجة لذلك يتقلص دور القاضي إلى المصادقة على عمل الخبير التقني، وهو ما يرفضه.¹

وأخيرا، يتبين أنّ تدخل الإدارة العمومية في التجريم دفع إلى تبني أساليب تجريم تشكل مخالفة لأهم المبادئ التقليدية للقانون كمبدأ دستورية القوانين، الفصل بين السلطات ومبدأ الشرعية الجنائية، وتفرض الجهل بالقانون وتتسبب في عدم تطبيقه. الأمر الذي أثار حفيظة عدّة فقهاء ودفعهم إلى المطالبة بإلغاء غالبية التجريمات البيئية بقصد الحفاظ على المبادئ التقليدية للقانون الجنائي.

ويبدو أنّ الرأي المتقدم يتجاهل الغاية الحقيقية من إعداد القانون الجنائي المتمثلة في الحفاظ على المصالح والقيم الأساسية للمجتمع، ولا يُقدّر حقيقة الدور الذي تلعبه قواعده في كل فروع القانون بما فيها قانون البيئة. فعدم تطبيق قواعد القانون الجنائي البيئي بسبب تعقيدته وتقنيته هو تعطيل لأحد وظائف هذا القانون وليس تعطيلا لكل وظائفه، كالوظيفة التربوية التي تتحقق بإعلام الأشخاص بالقيمة البيئية التي يحميها القانون الجنائي، ممّا يساعد على تنمية الوعي البيئي ويسمح بإحجامهم عن ارتكاب الجرائم. وفي انتظار تفعيل الوظائف الأخرى لا يحبز إلغاء التجريمات البيئية.

وإذا كانت البيئة الملائمة قد فرضت نفسها ضمن القيم الأساسية الحديثة للمجتمع بسبب عدم الانتباه إليها سابقا، فإنّ المشرع بات مخيّرا بين وفائه للمبادئ التقليدية للقانون الجنائي وبين تجاوزه لهذه المبادئ حفاظا على هذه القيمة الأساسية.

وفي الحقيقة يحاول المطالبون بإلغاء التجريمات البيئية تقييد ظاهرة اجتماعية حديثة هي الإجماع البيئي وإخضاعها للقواعد القانونية التقليدية، أي يتصورون نموذجا جامدا للشرعية الجنائية ويطبقونه على ظواهر تنشأ وتتبدّل وتتغيّر بتغيّر الزمان والمكان، الأمر الذي يشكّل مراعاة لمصالح الجناة الذين اعتدوا على مصالح المجتمع على حساب المصلحة العامة. والأولى أن يتم تطوير وتطويع القانون لتطبيقه على الظواهر الحديثة.

¹ Patrick Mistretta, op.cit., p.268.

وما دامت المبادئ العامة للقانون ترجمة قانونية لمتطلبات أساسية سامية سابقة في وجودها على القاعدة القانونية،¹ فإن حماية البيئة في الوقت الراهن أصبحت من المتطلبات الأساسية وتدعو إلى مراجعة المبادئ التقليدية التي لم تأخذ بعين الاعتبار هذا المتطلب الحديث وقت نشأتها؛ لذلك فلا حرج في تعديل مضمون الشرعية الجنائية حتى يحمي المصالح الجديدة في المجتمع، ويجابه الطرق الحديثة للاعتداء عليها، خاصة بعدما ثبت أنّ المبدأ "... تعرض لبعض المحاولات الساعية إلى التخفيف من حدته وعدم التمسك بمضمونه الحرفي وذلك بإشراك القضاء في تطويع مضمونه وإبداء الفقه والتشريع بتفسير موسع بعض الشيء لنصوص التجريم القائمة من ناحية أخرى..."²، ولم يبق بنفس الصورة التي طالب بها واضعوه.

وعليه فإن استعمال المشرع لأسلوبي الإحالة والنصوص المرنة في التجريم لا يشكل انتهاكا للمبدأ والنتائج المترتبة عليه بالمفهوم التقليدي، وإنّما هو إعلان عن مفهوم جديد للشرعية الجنائية، هذا المفهوم لا يعني أن التشريع هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب، ويفترض أن تكون حماية المصلحة الاجتماعية العادلة أساس التجريم والعقاب.³

ورغم هذا التعديل في مفهوم المبدأ ومضمونه، لا بد من الحفاظ على غايته الثابتة المتمثلة في حماية حرية الأفراد من احتمالات الاعتداء عليها من طرف السلطتين التنفيذية والقضائية، لأنّه مهما كانت المصلحة الاجتماعية عالية وهامة فإنّها لا تبرر على الإطلاق إهدار الحرية الإنسانية وإعدامها.⁴ ومن ثمّ يتعيّن وضع ضوابط قانونية تضمن عدم خروج الإدارة العامة عند مساهمتها في وضع التجريمات عن الغاية من الشرعية الجنائية وعن إرادة المشرع.

¹ H.Motulsky, Le droit naturel dans la pratique jurisprudentielle : le respect des droits de la défense en procédure civile, Mélanges Roubier, 1961, pp.175 et S, cité par :Jean Pradel, op.cit., 18^e éd., pp.213,214.

² ناصر فريد السيد فريد شاهين، المسؤولية الجنائية الدولية من الناحية الموضوعية والإجرائية، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2012، ص ص. 142 وما يليها.

³ نور الدين هندواوي، المرجع السابق، ص ص. 32، 33.

⁴ ناصر فريد السيد فريد شاهين، المرجع السابق، ص.145.

فالإحالة في المواد البيئية تفرضها الطبيعة التقنية لهذه الجرائم، وما تتمتع به السلطة التنفيذية من كوارر لديهم معارف علمية متنوعة وإمكانيات تسمح لهم بدراسة البيئية. أي أنها أسلوب فرضته ضرورة مواجهة التطور السريع للحياة الاقتصادية وما يقع من أزمات، ولا ينبغي بأي حال من الأحوال الدعوة للتخلي عنه وعن تدخل الإدارة في التجريم. وإنما يجب وضع الإطار القانوني المناسب لهذا التدخل، وهذا بطبيعة الحال لن يتم إلا بإجازة المشرع الدستوري تفويض السلطة التشريعية لجزء من اختصاصاتها، شريطة أن يكون التفويض ضروريا ومحددا تبين فيه موضوعات التنظيم والأسس التي تقوم عليها (كتحديد العناصر الفنية والتقنية للجنح البيئية)، وأن يكون التفويض لمدة محددة يتعين على السلطة التنفيذية أن تصدر التنظيمات قبل انقضائها، الأمر الذي يسمح بتقاضي مشكلة عدم الدستورية، وتجاوز الانتقادات التي تتأسس على إمكانية تحكّم واستبداد السلطة التنفيذية وانتقاصها من الحقوق والحريات.

ومن جهة أخرى يتعين تقليص التدخلات المتفرقة للمشرع في المجال البيئي، والعمل على إعداد تقنين بيئي جامع، يتضمن التجريمات البيئية، يتم إعداده من طرف لجنة مختصة تتشكل من ممثلي الوزارات ذات الصلة بالبيئة وخبراء في البيئة، وخبراء في القانون يسهرون على منهجية العملية وصياغة النصوص. وتتميز عملية تقنين النصوص البيئية بالصعوبة بحكم تنوع مصادر القانون البيئي، وتتطلب وقتا وجهدا كبيرين، ولكنها ليست عملية مستحيلة بالنظر لنجاح التجربة الفرنسية التي توصلت إلى تقنين النصوص البيئية سنة 2000.¹ وتتجلى أهمية التقنين من خلال ما يحققه من نتائج تتمثل في جمع العدد الكبير والمبعثر من النصوص في قانون واحد، ووقف التدخلات الجزئية في المسائل البيئية المتنوعة، مما يسهل على المعنيين بتطبيق القانون البيئي الوصول إلى قواعده والإلمام بها وفهمها وما يترتب على ذلك من حسن تطبيقه، وهذا ما يسمح بتقاضي

¹ يتشكل قانون البيئة الفرنسي من جزأين، جزء تشريعي صدر بموجب الأمر رقم 914-2000 المؤرخ في 18 سبتمبر 2000، وجزء تنظيمي يتشكل من 6 كتب، صدر الكتاب 1، 3، 4، 5 بموجب المرسوم رقم 935-2005، المؤرخ في 02 أوت 2005. وصدر الكتاب 2، 6 بموجب المرسوم رقم 397-2007 المؤرخ في مارس 2007. هذا القانون بأحدث تعديلاته متوفر على الموقع: [www.légifrance.gouv.fr]

الآثار السلبية المترتبة عن كثرة النصوص وتشعبها، وعدم تطبيقها.¹ كما تمكّن عملية التقنين عامة الناس من الإطلاع على النصوص البيئية، وهذا ما يعطي مصداقية أكثر لقاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون في المجال البيئي.

¹ Michel Prieur, Pourquoi une codification?, Revue juridique de l'environnement, numéro spécial, 2002, pp. 9-14.

المبحث الثاني

أركان جرائم الإضرار بالبيئة

جرائم الإضرار بالبيئة هي كل السلوكات الإرادية التي أضفى المشرع عليها طابعا غير مشروع لمساسها بالقيمة أو المصلحة البيئية، وقرّر لمرتكبيها جزاءات جنائية.

وتتميّز كل جريمة بيئية عن الجرائم البيئية الأخرى، وتتحدّد عناصرها بالنصوص القانونية المجرمة لها، ولكنّ تركيبها يخضع لقواعد مشتركة، سنحاول تسليط الضوء عليها من خلال دراسة أركانها العامة. وفقا لهذه القواعد لا تقوم الجريمة البيئية إلا بتوافر ركنين، الركن المادي المتمثل في المظهر الخارجي للنوايا والأفكار الإجرامية، والركن المعنوي المتمثل في الحالة النفسية للفاعل وقت ارتكاب ماديات الجريمة، وهو عنصر لازم لإسناد المسؤولية الجزائية، قد يكون في صورة نية إجرامية (خطأ عمدي) أو خطأ جزائي (خطأ غير عمدي).

وبطبيعة الحال لا تشكل سلوكات الأشخاص جرائم بيئية إلا إذا ارتكبت مخالفةً لنصوص قانونية - تجرّمها وتقرّر جزاءات جنائية لمرتكبيها - هي في نظر بعض الفقهاء ركنا في ثلاثية البناء القانوني للجريمة، بحيث لا تكتمل هذه الأخيرة دون ركن شرعي.¹

غير أنّه إذا كان نص التجريم شرطا لازما وأساسيا لقيام الجريمة، فإنّه ليس ركنا فيها، لأنّ الجريمة من عمل المجرم وتتميّز بطابعها غير المشروع، في حين أنّ نص التجريم من عمل المشرع وليس له أي طابع غير مشروع، وبالتالي لا يمكن اعتباره داخلا في تركيبة عمل المجرم الذي يخالف أوامر ونواهي المشرع. هذا فضلا عن اعتبار نص

¹ د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص. 271؛ د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، الطبعة 13، ص. 63، 64.

التجريم بمثابة الوعاء الذي يحوي الشيء، فإذا حللنا الشيء أو المحتوى إلى عناصر، فلا يعتبر الوعاء من بينها، وكل قول بخلاف ذلك هو قول مخالف للعقل والمنطق.¹

ويفترض أن يحدّد نص التجريم والعقاب ركنا الجريمة بدقّة ووضوح، غير أنّ ما يميّز التجريّمات البيئية هو تدخل السلطة التنفيذية في تحديد مركبات الجرائم البيئية عن طريق التنظيمات، وهذا ما يعطي خصوصية لعناصر الجرائم البيئية، لأنّها تُحدّد من قبل مهندسين أو مختصين في فروع العلوم الأخرى باستثناء العلوم القانونية، ولهذا تكون عناصر الجريمة مبعثرة، معقدة وتقنية. هذا فضلا عن سكوت المشرع في غالبية نصوص التجريم عن تحديد صورة الركن المعنوي اللازمة لقيام الجريمة، ممّا شجع القضاء على التدخل في تحديد الركن المعنوي، بل وإلغائه باعتبار بعض الجرائم البيئية جرائم مادية محضة.

المطلب الأول

تمييز الركن المادي في الجرائم البيئية

كي تقوم الجريمة، لا بد أن يعبرّ الجاني عن مشروعه الإجرامي بموقف خارجي محسوس، يعرف بالركن المادي، هذا الموقف غالبا ما يؤدي إلى تحقق نتيجة تتمثل في تضرر المجتمع، تضرر الفرد، أو تضررهما معا.²

ويحدّد المشرع عناصر الركن المادي حسب درجة الحماية الجنائية التي يرغب في فرضها على المصلحة البيئية، فيتطلب كقاعدة ثلاثة عناصر لقيام الركن المادي للجريمة هي السلوك الإجرامي، النتيجة وعلاقة السببية. ولكنّه قد يتشدد في الحماية ويكتفي بتجريم السلوك الإجرامي.

¹ د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ص. 42، 43.

² Jean Pradel, op.cit., 18^e éd., p.295.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

السلوك الإجرامي هو أعمال التنفيذ الضرورية لقيام الجريمة، قد يتخذ عدّة أشكال، فقد يكون إيجابيا أو سلبيا، كما قد يكون فوريا أو ممتدا في الزمن (مستمر)، وقد يتضمن فعلا واحدا أو عدّة أفعال. تبعا لهذه الأشكال يمكن عرض تقسيمات الجرائم البيئية على النحو التالي:

أولا: جرائم الفعل وجرائم الامتناع.

جريمة الفعل أو الجريمة الإيجابية هي حركة عضوية إرادية، تتشكل من ارتكاب فعل إيجابي يمنعه القانون كاللقاء نفايات منزلية في غير الأماكن المخصصة لذلك¹، أو قطع أشجار أو قلعها من الأملاك الغابية الوطنية²، أو استغلال منشأة مصنفة دون الحصول على رخصة³، أو استغلال منشأة مصنفة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو غلقها⁴، أو تصريف أو رمي أو إفراغ مواد ملوثة في أوساط مائية⁵.

أما جريمة الامتناع فتتحقق بامتناع الشخص عن إتيان فعل تأمر به التشريعات البيئية بقطع النظر عن النتائج التي قد تترتب على الامتناع⁶، كأن يمتنع الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمارس نشاطا صناعيا، عن استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع

¹ المادة 56 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات: " يعاقب بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المبينة في المادة 32 من هذا القانون..."

² المادة 72 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم.

³ المادة 102 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

⁴ المادة 103 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

⁵ المادة 100 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

⁶ د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص. 78.

تحت تصرفه من قبل السلطات المحلية " البلدية "، وهو الامتناع المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 56 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها.

وفضلا عن هاتين الجريمتين يوجد نوع ثالث يسمى جريمة الفعل بالامتناع، وفيها يحظر القانون فعلا إيجابيا مثل صب أو تصريف مواد يترتب عليه تلوث وسط بيئي، وتحدث النتيجة المجرمة نتيجة فعل سلبي، ولذا يثور التساؤل حول تماثل الامتناع العمدى الذي يؤدي إلى تحقيق نفس النتيجة مع العمل الإيجابي " الصب أو التصريف " المجرّم بنص القانون، وتكوينه للجريمة.

مبدئيا لا يمكن للفعل السلبي أن يشكل الجريمة، لأن قاعدة التفسير الضيق لنصوص التجريم تمنع كل تشبيه لامتناع أو إحجام بفعل إيجابي يحظره القانون لوحده. وكل قول بخلاف ذلك يعني أنه يستند إلى طريقة القياس، وهذا ممنوع بداهة.¹

ولكن يمكن أن يتماثل الامتناع مع الفعل الإيجابي جزائيا، بصفة استثنائية بفعل المشرع، حيث يتدخل ويعادل بين الفعلين الإيجابي والسلبي في نص التجريم، كما هو الحال في المادة 100 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص على معاقبة كل من رمى أو أفرغ أو ترك² تسربا في المياه السطحية أو الجوفية ...

ففي مثل هذه الحالة، يتصور وقوع الجريمة إذا امتنع الجاني عن اتخاذ ما هو لازم لوقف تسرب حاصل في المياه وفقا لما يقرره القانون، أو إذا وضع موادا ملوثة في حاويات غير محكمة الإغلاق بحيث تسربت منها الملوثات إلى الوسط المائي، وبذلك تتحقق جريمة تلويث المياه بفعل سلبي يتمثل في الترك.

¹ Jean Pradel, op. cit., 18^e éd., p.298.

² فعل الترك في اللغة العربية له معنى التخلي، الإهمال، الإغفال. و يقصد به عدم الاستعمال عمدا أو نسيانا. ويقابله في اللغة الفرنسية مصطلح abandonnement من فعل abandonner.

ثانيا: الجرائم الآنية والجرائم المستمرة:

سنعرض المعيار المعتمد لتقسيم الجرائم إلى آنية ومستمرة، ثم نبين صعوبة تطبيقه في المجال البيئي .

1. معيار التفرقة بين الجرائم الآنية والجرائم المستمرة:

الجريمة الآنية أو الوقتية هي التي ينفذ ركنها المادي في لحظة زمنية مثل إتلاف بيض أو أعشاش الحيوانات غير الأليفة أو إبادة¹، أو قلع شجيرات من المساحات الخضراء.² ولا يتغير وصف الجريمة الآنية و لو امتدت آثارها في الزمن، فالبناء بدون رخصة جريمة آنية رغم بقاء البناية لسنوات، والتلوث جريمة آنية ولو استقرت الملوثات في الأوساط البيئية، لأن النتيجة الإجرامية في هذا النوع من الجرائم تتحقق دون استطالة للنشاط المادي، فركنها المادي وركنها المعنوي يبدآن وينتهيان لحظة وقوع السلوك ولا يستمران، والذي يستمر هو آثار الجريمة ذاتها³، ولذلك تبقى الجريمة من الجرائم الآنية التي يصطلح عليها بالجرائم الدائمة.⁴

أما الجرائم المستمرة فيمتد تنفيذها لمدة زمنية قد تطول أو تقصر، بحيث يستطيل السلوك الإجرامي فيها مدة من الزمن بإرادة الجاني، وتعدّ هذه الاستطالة خاصية لازمة في الجريمة. فالجريمة المستمرة تتطلب امتدادا للوضعية غير المشروعة مع استمرار الإرادة الآثمة للفاعل لمدة غير محدّدة (دقائق، ساعات، أيام أو أكثر) ما لم يشترط المشرع مدة معيّنة لتوفر حالة الاستمرار،⁵ بمعنى أنّ الاستمرار يتعلق بالركن المادي للجريمة و بركنها المعنوي أيضا.

¹ المادة 82 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

² المادة 39 من القانون رقم 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

³ د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص.248.

⁴ Dominique Guihal, op.cit., p.180.

⁵ على سبيل المثال يشترط المشرع في نص المادة 331 من قانون العقوبات لقيام جنحة عدم تسديد النفقة أن يستمر الامتناع عن تسديد النفقات المحكوم بها قضاء لمدة تتجاوز الشهرين.

ومن أمثلة الجرائم البيئية المستمرة نذكر الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 102، 103، 104، 105 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة، وهي جنحة استغلال منشأة مصنّفة بدون رخصة، جنحة متابعة استغلال المنشأة رغم صدور قرار بتوقيفها أو بغلقها، جنحة استغلال منشأة مصنّفة دون الامتثال للإعذار الموجه اليها لاحترام الشروط التقنية. ففي هذه الأمثلة تبقى الجريمة مرتكبة ما دام النشاط متواصلا ولم يتوقف، وما لم تتم التسوية بالحصول على رخصة استغلال.

وكذلك تعدّ جريمة مستمرة، جنحة حيازة الحيوانات الأليفة أو المتوحشة أو الداجنة دون احترام قواعد الحيازة المقررة قانونا، المعاقب عليها بالمادة 82 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة. وتبقى هذه الجريمة قائمة طوال فترة حيازة الحيوان.

وما تجدر الإشارة إليه أنّ القضاء قد يتجاهل أحيانا التمييز بين الجرائم المستمرة والجرائم الآنية، حيث يضيف وصف الجريمة المستمرة على جرائم وقتية لتأخير موعد انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم، واحتساب بدايته من تاريخ كشف الجريمة ومعاينتها بدلا من احتسابه من تاريخ ارتكابها، كما هو الحال في جريمة خيانة الأمانة¹، وجريمة التزوير² والتصريح الكاذب³، وذلك لتحقيق أهداف ردعية. والواضح في هذه الممارسات القضائية أنّ المحاكم تخلط بين طبيعة الجريمة وإثباتها، وتكرر الطبيعة الوقتية الثابتة لبعض الجرائم في سبيل تسيير عملية إثباتها.⁴

2. صعوبة تصنيف بعض الجرائم البيئية.

إذا كان نص التجريم والعقاب هو المرجع في تحديد الطبيعة الوقتية أو المستمرة للجريمة، فإنّ التشريعات البيئية تتميز بوجود نصوص تجريم لا تحدّد أركان الجريمة

¹ Crim., 29 octobre 1984, n° 83- 92269, Bull. crim., n° 323.

² المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، 1990/06/05، رقم 61453، المجلة القضائية، عدد 03، 1993، ص.305.

³ المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، مؤرخ في 1995/11/21، رقم 128644، نشرة القضاة، عدد 52، 1997، ص.150.

⁴ Jean Pradel, op.cit., 18^e éd., p.302.

البيئية وتكتفي بتجريم كل الإخلالات بالأحكام الواردة في نصوص أخرى أو قوانين أخرى، ممّا يحول دون تحديد طبيعة الجريمة المبيّنة في النص وإعطائها طبيعة واحدة واضحة آنية كانت أو مستمرة، مثل ما نصت عليه المادة 167 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه التي تعاقب على مخالفة أحكام المادة 12 من هذا القانون، وهذه المادة المحال إليها تمنع كل بناء جديد وكل غرس وكل تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط. وكذلك نص المادة 173 من قانون المياه سالف الذكر التي تعاقب على مخالفة أحكام المادة 47 من القانون ذاته التي تضع على عاتق المنشآت المصنفة بعض الواجبات.¹

وتعرف مثل هذه الجرائم بالجرائم متعدّدة الأشكال²، لأنّ طبيعتها لا تتحدّد إلا وفقا للفعل أو الامتناع المبيّن بالنصوص المحال إليها، وبالتالي تُحدّد طبيعة كل مخالفة لنص التجريم على حدة تبعا لأفعال وتصرفات الجناة.

ثالثا: الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياذ:

قبل عرض تقسيمات الجرائم البيئية إلى جرائم بسيطة وجرائم اعتياذ، يتعيّن التطرق إلى المعيار المعتمد في التقسيم.

1. معيار تقسيم الجرائم إلى جرائم بسيطة وجرائم اعتياذ:

الجريمة البسيطة هي التي تقوم وتكتمل قانونا بسلوك مجرّم واحد، قد يكون أنيا أو مستمرا.¹

¹ تنص المادة 47 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم على أنّه: "يجب على كل منشأة مصنّفة بموجب أحكام المادة 18 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و لا سيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة، بما يأتي:

- وضع منشآت تصفية ملائمة،

- مطابقة منشآتها وكذا كفاءات معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة عن طريق التنظيم."

² Dominique Guihal, op.cit., p.181.

أما جريمة الاعتياذ فتتشكّل من عدّة أفعال، لا يعاقب القانون على كلّ عمل منها بصفة مستقلة،² بحيث لا تكتمل الجريمة إلّا إذا تكرّر ارتكاب الفعل المكوّن لها.

وتشتبه جريمة الاعتياذ مع الجريمتين المركبة والمتتابعة من حيث تطلب قيامها لتعدد الأفعال المكونة لها، غير أنّها تختلف عن الجريمة المركبة من حيث تطلب قيام هذه الأخيرة لعدّة أفعال مادية من طبيعة مختلفة ترتكب لتحقيق غاية واحدة، كجريمة النصب التي تقوم بوقوع فعل استخدام وسائل احتيالية وفعل الاستيلاء على مال الغير³، بينما تقوم جريمة الاعتياذ بتكرار الفعل الأول مثل الاعتياذ على التسول. كما تختلف جريمة الاعتياذ عن الجريمة المتتابعة في أنّ كلّ فعل في الجريمة المتتابعة قد يشكل جريمة قائمة بذاتها، في حين أنّ الفعل الواحد لا يشكل جريمة اعتياذ.

2. تصنيف الجرائم البيئية إلى جرائم بسيطة وجرائم اعتياذ:

يصعب تصنيف بعض الجرائم البيئية كجرائم التلوّث ووضعها في طائفة الجرائم البسيطة أو جرائم الاعتياذ لتعدد صور الاعتداء على عناصر البيئة من جهة،⁴ ولتشتت نص التجريم بين القوانين والمراسيم التنفيذية من جهة أخرى. وما يزيد الطين بلة، اتخاذ الناحية العملية نسقا مخالفا لوجهة النظر القانونية الصرفة.

2. 1. طبيعة جرائم الإضرار بالبيئة من الناحية التشريعية:

يشكّل نص التجريم المرجعية لتحديد طبيعة السلوك الإجرامي، فإذا كان القانون يجرم فعل تلوّث أو إضرار بالبيئة بمجرد ارتكابه، دون اشتراط تكراره خلال مدة معينة، كانت جريمة الإضرار بالبيئة بسيطة، كفعل تخريب أو تعكير أو تدهور أوساط بيئية تعيش فيها

¹ د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص. 254.

² Jean Pradel, op. cit, 18^e éd., p.304.

³ idem., p.303.

⁴ د. نور الدين هندوي، المرجع السابق، ص. 82 .

الفصائل الحيوانية الأليفة أو النباتات غير المزروعة المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 82 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

ولكن المسألة ليست بهذه البساطة في كل الحالات، لأنّ نص التجريم غالبا ما يحيل إلى نصوص أخرى كالمراسيم التنفيذية لتحديد عناصر السلوك؛ الأمر الذي يتطلب التمحيص الجيد في الأحكام التي توردها أعمال السلطات الإدارية لتحديد طبيعة الجريمة.

ولتوضيح ما سبق نضرب مثلا بالأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 177 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه المعدّل والمتمم، التي ورد فيها: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) أو بإحدى العقوبتين فقط، كل من يخالف أحكام المادة 119 من هذا القانون...". حيث يتبيّن من خلال الأحكام الواردة في نص المادة 119 من القانون ذاته، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 09-209 الذي يحدّد كفايات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو محطة التصفية¹، أنّ المادة 177 من القانون المتعلق بالمياه تجرم فعلين هما:

- تفريغ مياه قذرة غير منزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية دون الحصول على رخصة من إدارة الموارد المائية.

- عدم المعالجة المسبقة للمياه القذرة قبل تفريغها في الشبكة العمومية للتطهير أو محطة التصفية، إذا كان من شأنها الإخلال بحسن سيرهما.

وإذا بدا من الوهلة الأولى أن الجريمتين بسيطتين، حيث تقوم الأولى بمجرد القيام بفعل إيجابي يتمثل في التفريغ دون رخصة، وتقوم الثانية بامتناع بسيط عن معالجة المياه القذرة قبل تفريغها في الشبكة العمومية للمياه أو محطة التصفية، فإنّ الأحكام الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 09-209 الذي يحدّد كفايات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة

¹ المرسوم التنفيذي رقم 09-209 المؤرخ في 11 يونيو 2009، الذي يحدّد كفايات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية، جريدة رسمية عدد 36، 21 يونيو 2009.

غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو محطة التصفية، تدعونا للتريث قبل تحديد طبيعة الجريمتين، إذ يستشف من المادتين 12 و 14 من هذا المرسوم أنّ معاينة المخالفة للمرة الأولى تستدعي قيام إدارة الموارد المائية بإعذار المخالف للقيام بتدابير وأعمال من شأنها أن تجعل تفريغه مطابقاً لمواصفات الترخيص. وإذا لاحظت الإدارة المختصة عدم امتثاله للإعذار، جاز لها غلق مؤسسته ومتابعته قضائياً، الأمر الذي يدلّ على أنّ المتابعة الجزائية بخصوص هاتين الجريمتين لا تتم إلاّ بعد تكرار المخالف لفعل التفريغ أو لامتناعه عن معالجة التفريغ، ويدلّ أيضاً على الطبيعة الاعتيادية للجريمتين.

وكذلك كانت طبيعة جريمة تلوث المياه بالنفايات الصناعية السائلة المنصوص عليها في المادة 100 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في ظل أحكام المرسوم التنفيذي (الملغى) رقم 93-160 الذي ينظم النفايات الصناعية السائلة، الذي كان يفرض في حالة ثبوت عدم تطابق التصريف مع المواصفات التقنية، أن يقوم الوالي بإصدار المخالف حتى يتخذ الإجراءات اللازمة لتسوية وضعيته، ولا يفتح المجال لمتابعة المخالف جزائياً إلاّ بعد عدم امتثاله للإعذار خلال المدة المحددة.¹

وحتى جريمة تلوث الهواء بالغازات والأبخرة والدخان المنصوص عليها بالمادة 84 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، كانت جريمة اعتياد طبقاً للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، لأنّها لا تقوم إلاّ إذا امتنع المخالف عن اتخاذ التدابير والأعمال اللازمة لإنهاء الخطر والمساوئ المترتبة عن الإفرازات المخالفة للقانون، خلال المهلة الممنوحة له.

وما تجدر ملاحظته أنّ المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المنظم للنفايات الصناعية السائلة، والرسوم التنفيذي رقم 93-165 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار في الجو، تم إلغاؤهما بموجب مرسومين جديدين حلاً محلّهما، هما المرسوم التنفيذي رقم 06-141

¹ انظر المواد 10، 11 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 10 يوليو 1993 الذي ينظم النفايات الصناعية السائلة، جريدة رسمية عدد 46، 14 يوليو 1993.

الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة،¹ والمرسوم التنفيذي رقم 06-138 المنظم لانبعاث الغاز والدخان والبخار في الجو²، اللذان لم يتضمنا أحكاما مماثلة للأحكام التي تدخلت في تحديد طبيعة جريمة التلوث الجوي، وجريمة تلوث المياه بالنفايات الصناعية السائلة، مما يدفعنا للتساؤل حول صحة الإبقاء على وصفهما بجريمتي اعتياد، أو تعديل طبيعتهما وجعلهما من الجرائم البسيطة.

ولا شك في أنّ ما ذهبت إليه التشريعات المقارنة سيفيدنا في تحديد الطبيعة الصحيحة لهاتين الجريمتين. والثابت لدينا أنّ طبيعة جريمة تلويث مياه النيل في القانون المصري، المماثلة في تكوينها لجريمة تلويث المياه بالنفايات الصناعية السائلة في القانون الجزائري هي جريمة اعتياد.³ كما أنّ الممارسة العملية ستساعد على كشف طبيعة جرائم التلوث.

2. 2. طبيعة جرائم التلوث من الناحية العملية :

إذا كانت مسألة تحديد طبيعة السلوك المجرم في جرائم التلوث لا تخلو من الصعوبة من الناحية النظرية والقانونية، فإنّها تتعدّد أكثر بفعل الممارسات العملية، إذ يكاد قضاء الدول التي تعرف تطبيقا قضائيا جنائيا في مواد التلوث، يستقر على عدم المعاقبة على أفعال التلوث إلا إذا تكررت مرتين أو ثلاثة، بقطع النظر عمّا إذا كان النص يجرم الفعل الواحد. ويتخذ هذا الاتجاه الذي يلقي تأييدا من بعض الفقهاء الفرنسيين، توصيات المجلس الأوروبي لقانون البيئة أساسا له، حيث يعتبر المجلس الجرائم البيئية من جرائم العادة.⁴

¹ المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أبريل 2006، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة.

² المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 أبريل 2006، المنظم لانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

³ د. نور الدين هندواوي، المرجع السابق، ص ص. 83، 84.

⁴ المرجع نفسه، ص ص. 84، 85.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية هي كل تغيير يطرأ على العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، وتمثل حقيقة مادية لها كيائها في العالم الخارجي.¹

ويعرّف بعض الفقهاء النتيجة بإعطائها مدلولاً قانونياً بأنها عدوان يصيب حقاً أو مصلحة يحميها القانون، سواء تمثل هذا العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية أو في مجرد تعريض ذلك للخطر، وبذلك فهي عنصر في كل الجرائم.²

غير أن التعريف المفضل هو ذلك الذي يرى في النتيجة الإجرامية حقيقة مادية يمكن إدراكها حسياً، لأنها عنصر في الركن المادي، وينبغي أن يكون لها مواصفات الركن المادي من مظهر خارجي محسوس.³

وينتقد الأستاذ Jean Pradel مصطلح النتيجة الإجرامية رغم ميل فقهاء القانون الجنائي لهذا المصطلح، ويرى أنّ مفهوم النتيجة يتضمن غموضاً مرعباً. ويفضل الحديث عن الضرر كعنصر لازم لقيام الركن المادي للجريمة، طالما أنّ هذا المفهوم مألوف لدى رجال القانون، ويسهل تعريفه مقارنة بالنتيجة.⁴

ويؤكد الأستاذ Jean Pradel على تميّز مفهوم الضرر في القانون الجنائي عن مفهومه في القانون المدني، لأنّ الضرر في المفهوم الجنائي يشمل الضرر الفعلي أو الحقيقي الذي يصيب شخصاً محدداً، كما يشمل الضرر الذي لم ينضج بعد في الحالة التي يهدد سلوك الجاني بإلحاق الضرر بالغير، ورغم عدم وجود ضحية ملموسة ومحددة لتصرفه، فإنّه توجد ضحية عامة تتمثل في المجتمع، الأمر الذي يكشف عنه تجريم

¹ د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 91، 92؛ د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 99.

² د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص. 409.

³ د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 100.

⁴ Jean Pradel, op.cit., 18^e éd., p. 307.

الشروع أو المحاولة. وتبعا لذلك قسّم الجرائم إلى جرائم ضرر فعلي (préjudice effectif)، وجرائم ضرر غير ناضج (préjudice en germe) تشمل جرائم الشروع، الجرائم الشكلية والجرائم الواقية.¹

ورغم الاختلافات سالفه الذكر، تلتقي آراء الفقهاء عند تقسيم الجرائم من حيث اعتبار النتيجة المادية عنصرا في تكوينها، بحيث يقسمونها إلى جرائم ذات نتيجة أو جرائم سلوك.

وتعتبر الجريمة ذات نتيجة أو جريمة ضرر فعلي كلّما اشترط المشرع النتيجة المادية أو الضرر الفعلي لقيام الجريمة. أمّا جرائم السلوك أو جرائم الخطر فهي الجرائم التي يتغاضى المشرع عن النتيجة المادية لقيامها، رغبة في تحقيق حماية أكبر للمصلحة الاجتماعية.

ويختار المشرع تجريم السلوك فقط في حالتين، أمّا الحالة الأولى حين يتوقع حدوث نتيجة فعلية (كخروج الشيء من حيازة صاحبه في جريمة السرقة)، ولكنّه يقرّر قيام الجريمة رغم تخلف النتيجة. وتسمى هذه الجرائم بجرائم الشروع أو المحاولة، وهي قليلة نسبيا في المجال البيئي، باعتبار غالبية الجرائم البيئية مخالفات وجنح لا يعاقب على الشروع فيها، لأنّ المادة 31 من قانون العقوبات تنص على عدم المعاقبة على المحاولة في المخالفة إطلاقا، وعلى عدم المعاقبة على المحاولة في الجنحة إلا بموجب نص قانوني صريح، الأمر الذي تخلو منه التشريعات البيئية.

ومع ذلك توجد جنایات بيئية نادرة، ممّا يعني أنّ الشروع فيها معاقب عليه طبقا لنص المادة 30 من قانون العقوبات، منها جناية استيراد النفايات الخاصة الخطرة أو تصديرها أو العمل على عبورها مخالفة للقانون المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 66 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات.

¹ Jean Pradel, op.cit., 18^e éd., p. 307.

والى جانب هذه الجريمة البيئية الخالصة، توجد بعض الجنايات ذات التأثيرات البيئية التي يعاقب على الشروع فيها كجناية الإرهاب البيئي، والجريمة المنظمة البيئية.

وأما الحالة الثانية فلا يتوقع فيها المشرع حدوث أية نتيجة ويجرم السلوك الإجرامي بمفرده، لما يحمله من خطر يهدد المصلحة المحمية، ويكون التجريم حينئذ في صورة جريمة شكلية *infraction formelle* أو جريمة واقية *infraction obstacle*.

أولاً : الجرائم ذات النتيجة .

تشكل الجرائم ذات النتيجة نسبة قليلة في الجرائم البيئية، وفيها لا تتحقق الجريمة ما لم يلحق الضرر المصلحة المحمية بموجب النص الجزائي. وليست العبرة في قيام هذا النوع من الجرائم البيئية أن يتسبب نشاط الجاني في حدوث أضرار بيئية فعلية، وإنما في تحقق النتيجة المادية التي يعبأ بها نص التجريم.¹

فجريمة التلوث الجوي المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 84 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة، لا تقوم ما لم تحدث السلوكات المجرمة تغييرا ضارا- في مكونات الهواء- يشكل خطرا على الإنسان وبيئته، هذا التغيير عبر عنه المشرع بالتلوث الجوي.

كذلك لا تقع جريمة تلوث المياه وفقا لنص المادة 100 من القانون ذاته، إذا لم تتسبب الإفرازات الملوثة في الإضرار بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو التقليل من استعمال مناطق السباحة ولو بصفة مؤقتة.²

وحتى في القانون الفرنسي تعدّ جرائم التلوث الجوّي وجريمة تلويث المياه المنصوص عليها في المادة 22 من القانون الصادر في 03 جانفي 1992 المتعلق بالمياه، والمادة

¹ د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص.234.

² أنظر المواد 84 ، 100 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

02/232 من القانون الزراعي من الأمثلة البارزة والمشهورة في جرائم البيئة ذات النتيجة.¹

وما تجدر الإشارة إليه، أن المشرع لا يعبأ بزمان ومكان تحقيق النتيجة المجرمة في تقرير قيام الجريمة؛ إذ لا يتطلب ظهور نتيجة أفعال التلوث في الحال أو عقب ارتكاب النشاط المجرم. وهذا طبيعي لأن الملوثات قد تدخل الأوساط البيئية بنسب منخفضة، بصورة متكررة وتدرجية بحيث لا تظهر آثارها إلا في تاريخ لاحق لوقت إتيان النشاط.²

كما لا يتطلب ظهور النتيجة في مكان ارتكاب السلوك الإجرامي، لأنها قد تتحقق في مكان آخر غير مكان النشاط الإجرامي. فالملوثات المسربة إلى مجرى مائي، قد تنتقل مع مجرى التيار إلى مكان آخر تظهر فيه آثارها.³

ثانياً: جرائم السلوك:

دفعت خصوصية الجرائم البيئية المشرع إلى تفضيل الحماية الجنائية الاستباقية المتشددة، إذ لا يعبأ بالنتيجة الإجرامية لقيام غالبية الجرائم البيئية، ويكتفي بتجريم سلوكات خطيرة من منطلق ما تهدد به من أضرار حتمية في المستقبل أو احتمالية، بقصد تجنّب وقوع أضرار فعلية للبيئة أو الإنسان قد يصعب التحكم في آثارها.⁴

ولقد كان لرغبة المشرع في تيسير إثبات الجرائم البيئية وتسهيل إسنادها المادي لمرتكبيها دور في اختياره لطائفة جرائم الخطر أو جرائم السلوك، لأنّ إثبات الموصفات المادية للنتيجة الإجرامية في مواد التلوث، أمر صعب وشاق، ولا يتوقف على استعمال الحواس بقدر ما يحتاج إلى توظيف أجهزة علمية ودقيقة.

¹ Mathieu Le Tacon, op.cit., p.18.

² د. نور الدين هنداوي ، المرجع السابق، ص. 96 .

³ المرجع نفسه، ص.99.

⁴ Patrick Mistretta, op. cit., p.114.

ولذلك فمن الحكمة ألاّ يعتمد المشرع في تجريم بعض الجرائم الخطرة على تحقق أضرار صعبة المعاينة والإثبات، خاصة وأنّ حرصه الزائد على حماية البيئة والمحافظة عليها يقتضي تجريم العديد من الأنشطة التي تعرض المصلحة البيئية للخطر مهما كانت النتائج المترتبة عنها.¹

ويظهر عدم إدراج المشرع للنتيجة ضمن عناصر الركن المادي في صنفين من جرائم السلوك، الجرائم الشكلية والجرائم الواقية.

1. الجرائم الشكلية: les infractions formelles

الجرائم الشكلية هي التي يجرم فيها القانون نشاطا معيّنا يعرّض البيئة أو أحد عناصرها للخطر دون الاهتمام بالنتائج التي قد تترتب عليه، ويسمى بعض الفقهاء هذه الجرائم بجرائم التعريض للخطر الفعلي أو الاحتمالي.²

ومن أمثلة الجرائم الشكلية جنائية الإرهاب البيئي التي يتحقق ركنها المادي طبقا لنص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات بمجرد أن يعرض الاعتداء على المحيط أو إدخال مواد في الجو أو في الأرض أو المياه، صحة الإنسان أو الحيوان أو الطبيعة للخطر.

وبالإضافة إلى ذلك تعدّ جريمة تفريغ الأوساخ في الأملاك الغابية المنصوص عليها في المادة 86 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المعدّل والمتمم، جريمة شكلية لا يلزم لقيامها تحقق نتيجة محدّدة أو ضرر معين.

ولقد استعمل المشرع طريقة التجريم ذاتها بموجب المادة 175 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، حيث اعتبر تفريغ المياه القذرة مهما كانت طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات،

¹ د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص. 244.

² د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص. 247، 248؛ كذلك:

ورمي جثث الحيوانات و/أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر و أوراقه التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية، سلوكات مادية كافية لقيام الجريمة.

فهذه الجرائم تنطوي على خطورة ما ويحتمل أن تضرّ بالأشخاص أو الحيوانات أو النباتات، لذلك قصر المشرع ركنها المادي على الأفعال بقطع النظر عن الأضرار والآثار المترتبة عنها.

2. الجرائم الوقائية: les infractions obstacles

لا تقتصر جرائم السلوك على الجرائم الشكلية، وإنما تتعداها لتشمل نوعاً آخر يجرم فيه المشرع سلوكاً خطراً ليست له نتائج ضارة فورية، وغير مؤذ في حدّ ذاته، بقصد اجتناب ارتكاب جريمة محتملة الضرر فيها مؤكد.¹

هذا الصنف من الجرائم الذي يسميه الفقهاء الألمان بجرائم التعريض للخطر المجرد²، موجود بشكل واسع ضمن الجرائم البيئية، وغالباً ما يتمثل في مخالفة تدابير ومتطلبات إدارية. ومن أبرز صوره جرائم التراخيص، مثل جريمة استغلال منشأة مصنفة دون الحصول على الترخيص المتطلب قانوناً، المنصوص عليها في المادة 102 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة، أو استغلال المنشأة خلافاً لإجراء قضى بتوقيف سيرها المعاقب عليها بموجب المادة 103 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة.

ففي المثالين السابقين لم يجرم المشرع الاستغلال باعتباره ضاراً بالبيئة في حدّ ذاته، وإنما بغرض الاحتياط والوقاية من ارتكاب جرائم التلوث المائي أو الهوائي الضارة فعلاً بالبيئة والإنسان.³

¹ Jean Pradel, op.cit., 18^e éd., p. 322.

² د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص. 248.

³ عبد السلام ساكر، المرجع السابق، ص. 42.

الفرع الثالث: علاقة السببية

علاقة السببية هي الصلة المادية التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة، وهي عنصر لازم لقيام الجرائم ذات النتيجة.

وتثور مشكلة تحديد علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية في حالة تدخّل عوامل أخرى مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة الإجرامية. وتتعدّد مشكلة السببية أكثر في الجرائم البيئية بسبب صعوبة إثبات هذه الرابطة التي تتولد عن صعوبة إثبات النتيجة الإجرامية (الضرر الفعلي) ذاتها لإمكانية تراخي حدوثها وتغير مكان وزمان ظهورها عن ذلك الذي وقع فيه الفعل،¹ وتعسّر إسناد السلوك المجرّم إلى شخص محدّد، إذ قد تتعدد مصادر التلوث وتتضافر معها عدّة عوامل طبيعية يكون لها دور في تحقق النتيجة الإجرامية.²

أولاً: أهم النظريات الفقهية في علاقة السببية:

اجتهد الفقهاء في إيجاد حلول لمشكلة السببية ووضعوا نظريات اختلفت فيما بينها حول تحديد الأسباب المؤدية إلى حدوث الجريمة، وتبعاً لهذه النظريات قد يزيد عدد المسؤولين عن الجريمة أو يقل. وتبقى نظرية تعادل الأسباب، نظرية السبب المباشر ونظرية السبب الملائم من أهم النظريات التي اقترحها الفقهاء لحل مشكلة السببية.³

1. نظرية تعادل الأسباب:

وهي نظرية أنشأها الأستاذ Von Buri سنة 1885 ليبين إمكانية مساءلة الشريك عن الجريمة التي يرتكبها الفاعل الأصلي. وفي هذه النظرية تتساوى جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة، بحيث يعدّ سبباً كل فعل ما كانت النتيجة لتتحقق دونه.⁴

¹ د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص. 68.

² د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص. 245.

³ د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 304 وما يليها.

⁴ Jean Pradel, op. cit., 18^e éd., p.326.

وهذه النظرية توسّع كثيرا من نطاق المسؤولية الجزائية، وتجاوفي روح العدالة لأنّها تحمّل بعض الأشخاص تبعات عوامل أخرى.

2. نظرية السبب المباشر:

في نظرية السبب المباشر لا يعدّ سببا إلاّ الفعل الذي يقترب من النتيجة في الزمن، أي الفعل الذي له علاقة مباشرة وفورية بالنتيجة.¹ وبالتالي لا يسأل جزائيا إلاّ من يحدث العامل الأخير الذي يسبق النتيجة مباشرة ويرتبط بها على نحو محقق.

3. نظرية السبب الملائم:

وهي نظرية الأستاذ Von Kries، مفادها أنّ السبب هو ذلك الفعل الذي يؤدي حسب المجرى العادي للأمر إلى حدوث النتيجة ما لم تتدخل عوامل شاذة أو غير مألوفة.² بمعنى أن يكون تحقق النتيجة أثر مألوف للنشاط الذي قام به الجاني بحسب التسلسل الطبيعي للحوادث في الحياة العملية التي يعيشها المجتمع.

أمّا إذا تداخل في إحداث النتيجة عامل شاذ أو غير مألوف أو غير متوقع فإن هذا العامل الشاذ يقطع رابطة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة.³

ثانيا: بعض تطبيقات علاقة السببية في المجال البيئي:

لا تظهر العلاقة السببية في الجرائم البيئية بالوضوح الكافي ومع ذلك لا تخرج معالجتها عن المنطق العادي والاتجاه العام،¹ الذي تلقى فيه نظرية السبب الملائم إقبالا كبيرا في الأوساط الفقهية والقضائية.²

¹ د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص. 423.

² Jean Pradel, op. cit., 18^e éd., p.327.

³ د. إسحاق إبراهيم منصور، الأصول العامة في قانون العقوبات، الجنائي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979، ص. 89. ويقصد بالعامل الشاذ، العامل المفاجئ الذي لا يمكن للرجل العادي أن يعلم به أو باستطاعته أن يعلم به أو يمكنه توقعه عند ارتكاب الفعل. أمّا العامل غير المألوف فهو العامل الذي لا يعلمه الجاني و لا يستطيع العلم به أو توقع حدوثه حسب المجرى العادي للأمر عند ارتكابه الفعل.

ويذكر القضاء الفرنسي بتطبيقات كثيرة لنظريات السببية في المجال البيئي، خاصة في مادة تلويث المياه. ويرى المؤلفون أن اجتهادات القضاء الفرنسي تأثرت بنظريتين هما نظرية تعادل الأسباب، ونظرية السبب الملائم.³

ويظهر أخذ القضاء الفرنسي بنظرية السبب الملائم في قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 1987، تحت رقم 93546-85 في الطعن بالنقض المرفوع ضد قرار مجلس قضاء باريس الفاصل في الدعوى المرفوعة ضد Y لارتكابه جنحة تلويث المياه، وضد C, B, A, Z لارتكابهم جنحة التلوث ومخالفة القرار الوزاري المؤرخ في 25 فيفري 1975.⁴

حيث تتلخص وقائع القضية في أنّ الشخص A بصفته أمين مخزن شركة فلاحية، سمح للناقل D بأن ينقل مع البضاعة وعاءين فارغين يتضمنان مخلفات منتج فلاحى مضاد للطفيليات، وقام هذا الأخير عند تفريغ البضاعة في التعاونية الفلاحية للحبوب بمنح أحد الوعاءين الفارغين إلى أمين مخزن التعاونية Y بناء على رغبته.

وعند تنظيف Y للوعاء وشطفه بالمياه انسابت المياه المحملة بالمواد السامة في قنوات الصرف، ثمّ إلى نهر يمّون مؤسسة لتربية الأسماك تابعة لـ X، الأمر الذي تسبب في هلاك الأسماك وتدمير بيضها.

¹ د. أحسن بوسقيعة، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، 25-28 أكتوبر 1993، القاهرة، مجموعة أعمال المؤتمر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص. 197.

² وتجدر الإشارة إلى أن السائد في أحكام القضاء المصري الأخذ بتطبيقات السبب الملائم، أنظر: د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 314 وما بعدها. وكذلك بالنسبة للقضاء الليبي الذي اتضحت وجهته بقضاء المحكمة العليا التي ذهب قضاؤها إلى الأخذ بنظرية السببية الملائمة ومقتضى ذلك أن يسأل الجاني عن النتائج المحتملة أو المألوفة، أنظر: د. أحمد الصادق الجهاني، موقف القانون الليبي من مشكلات البيئة، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، 25-28 أكتوبر 1993، القاهرة، مجموعة أعمال المؤتمر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص. 253 وما بعدها.

³ Dominique Guihal, op.cit., p.182.

⁴ Crim., 10 novembre 1987, n° 85-93546, disponible sur:[www.legifrance.gouv.fr].

حيث قرر مجلس باريس عند فصله في الاستئناف بمعاقبة Y فقط لارتكابه جنحة التلويث وإلزامه بدفع التعويضات للطرف المدني، وبراً باقي المتهمين. وهو القرار الذي لاقى تأييداً من محكمة النقض الفرنسية التي أكدت على حدوث تلوث المياه بفعل Y، ورغم أن باقي المتهمين قد خالفوا القرار الوزاري سالف الذكر ولم يقوموا بإتلاف الأوعية الفارغة، إلا أن سلوكياتهم لا تؤدي إلى تحقق الأضرار البيئية ولا ترتب مسؤولياتهم الجزائية.

ويبدو من خلال هذا القرار أن القضاء الفرنسي أخذ بنظرية السبب الملائم المتمثل في فعل Y الذي يؤدي حسب المجرى العادي للأمر إلى تحقق الأضرار البيئية، أما أفعال باقي المتهمين المتمثلة في عدم إتلاف الأوعية، أو تسليمها للغير رغم كونها عوامل ساهمت في حدوث الضرر، إلا أنها لا تؤدي إلى حدوث تلويث المياه حسب التسلسل الطبيعي للحوادث لو لا فعل Y.

وحافظ القضاء الفرنسي على موقفه السابق، إذ أكد في قرار محكمة النقض المؤرخ في 18 جويلية 1995 في القضية رقم 94-85249 على المسؤولية الجزائية لـ Y الذي قام برمي مياه قذرة وروث في الشبكات البلدية لتصريف مياه الأمطار، وهي مواد يتسبب نشاطها أو تفاعلها في تدمير الأسماك أو الإضرار بغذائها أو تكاثرها أو بقيمتها الغذائية، كما أكد على المسؤولية الجزائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبار تقصيره في استعمال سلطات الضبط الإداري وعدم اتخاذ تدابير تحول دون صب الملوثات بشتى أنواعها سببا في حدوث تلوث المياه.¹

ويرى الأستاذ Dominique Guihal أن القضاء الفرنسي في القضية سالف الذكر يأخذ بنظرية تعادل الأسباب، حيث لا يشترط أن يكون الخطأ المنسوب إلى المتهم السبب الوحيد والحصري للضرر. فإذا ساهمت عدة إهمالات في حدوث النتيجة، يمكن إجراء

¹ Crim., 18 juillet 1995, n° 94-85249, disponible sur:[www.legifrance.gouv.fr].

عدّة متابعات جزائية، ممّا يسمح بإقامة مسؤولية عدّة أشخاص سواء توفرت علاقات قانونية بينهم أو لم تتوفر.¹

غير أنّ ما أخذ به مجلس قضاء Dijon ومحكمة النقض الفرنسية في قضية تلويث المياه بالروث ما هو إلا تطبيق لنظرية السبب الملائم، لأنّ تقصير رئيس المجلس الشعبي البلدي في اتخاذ التدابير التي تمنع حدوث التلوثات وعدم قيامه بواجبه المنصوص عليه في قانون البلدية يصلح سببا لوقوع جنحة تلويث المياه التي يجرم المشرع فيها السلوكات الإيجابية والسلبية كالإهمال والترك. كما أن تصريف Y للملوثات في المياه هو سلوك إيجابي يصلح لتحقيق تلوث المياه، وهذا السلوك الأخير سلوك متوقع ومألوف بالنسبة لرئيس البلدية، وبالتالي فلا مانع من إقامة مسؤوليتيهما الجزائية عن جنحة تلوث المياه، ما دامت الأفعال المنسوبة إليهما تصلح لترتيب النتيجة المجرمة.

المطلب الثاني:

خصوصية الركن المعنوي في الجرائم البيئية

الجريمة ليست كيانا ماديا بحتا، ولا تكفي العناصر الموضوعية المتعلقة بالفعل لقيامها، إذ يستلزم اكتمالها توافر عناصر شخصية تتعلق بمرتكبها²، تتمثل في تمتّعه بإرادة حرّة وقدر من الوعي.³ هذه العناصر هي الحالة النفسية للجاني أثناء ارتكابه ماديات الجريمة، وتعرف بالركن المعنوي.

¹ Dominique Guihal, op.cit., p.182.

² عادل ماهر سيد أحمد الألفي، المرجع السابق، ص.247.

³ Patrick Mistretta, op.cit., p.116.

فالركن المعنوي هو رابطة نفسية بين الجاني ونشاطه الإجرامي. وهو لبنة أساسية في بناء جرائم الإضرار بالبيئة،¹ تقتضيها القواعد العامة في قانون العقوبات، إذ " لا جريمة بغير خطأ".

ويتخذ الركن المعنوي في جرائم الإضرار بالبيئة صورتين، إما أن يكون في شكل قصد جنائي أو خطأ عمدي فتكون الجريمة عمدية، أو يكون في صورة خطأ غير عمدي يسم الجرائم غير العمدية.

ولكن تحديد صورة الركن المعنوي التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة البيئية ليس بالبساطة المعهودة، ما دامت نصوص التجريم تكتفي ببيان العناصر المادية للجرائم، الأمر الذي دفع الفقهاء للاختلاف حول تحديد الطبيعة القانونية للجرائم البيئية، وأعطى القضاء فرصة للاجتهاد في المسألة.

الفرع الأول: صورتا الركن المعنوي.

ترتكب جرائم الإضرار بالبيئة كغيرها من الجرائم الأخرى عمدا، ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، كما قد تقع عن طريق الخطأ ويتمثل ركنها المعنوي في صورة الخطأ الجزائي أو الخطأ غير العمدية.

أولا: القصد الجنائي:

القصد الجنائي هو الركن المعنوي الداخل في تركيبة الجرائم العمدية سواء كانت جنایات، جنح أو مخالفات، و معناه أن تتصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون.² فإذا كانت الجريمة ذات نتيجة فينبغي أن تتجه إرادة الجاني لارتكاب الفعل أو الامتناع المحظور قانونا، وأن تتجه أيضا لتحقيق النتيجة

¹ د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص.102.

² عادل ماهر سيد أحمد الألفي، المرجع السابق، ص. 248؛ د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، الطبعة 13، ص.143.

المجرّمة. أمّا إذا كانت الجريمة جريمة سلوك فيكفي أن تتجه إرادة الفاعل لارتكاب السلوك الإيجابي أو السلبي، وهذا ما يصطلح عليه بالقصد العام. كما قد يشترط المشرع لقيام القصد الجنائي في بعض الجرائم توافر معطيات نفسية إضافية، يصطلح عليها بالقصد الخاص.

1. القصد الجنائي العام:

يتمثّل القصد الجنائي العام حسب تعريف الفقيه Garçon في علم الجاني بالحظر التشريعي لعمل ما واتجاه إرادته إلى ارتكابه.¹ ومن ثمّ يقوم هذا القصد على عنصرين هما: العلم بالطابع المجرّم للفعل، وإرادة ارتكاب الفعل المجرّم.

1.1. العلم بالطابع المجرّم للفعل:

حتىّ يقوم القصد الجنائي يجب أن يكون الجاني على دراية بوجود نص يجرّم الفعل، وأن يكون على علم بالعناصر الداخلة في تركيبة الفعل المجرّم.

ولمّا كان الأصل الثابت بالدستور ألاّ يعذر أحد بجهل القانون² متى أتيحت له فرصة العلم به عن طريق نشره في الجريدة الرسمية، فإنّ عنصر العلم بنص التجريم ومضمونه يبقى قائم لافتراض علم الجاني بالقانون. ولكنّ قرينة العلم بالقانون تضطرب وتهتز إذا تعلق الأمر بالقوانين البيئية، ممّا يفتح مجالا للتقول بجواز الاعتذار بجهل القانون.

وتثور مسألة افتراض العلم بأحكام القانون البيئي لما يميّزه من تضخم تشريعي يفرض استحالة العلم بكم هائل من نصوص قانونية بيئية صادرة في فترات متوالية ومتباعدة، وتنظم مواضيعا مختلفة.

وحتىّ لو أتيحت للأشخاص فرصة العلم بالقوانين البيئية، فلا يمكنهم البتة فهم نصوص جزائية، معدّة وفقا لطرق معقدة، تتراعى فيها عناصر التجريم بين نص وآخر،

¹ Jean Pradel, op.cit., 18^e éd., p.403.

² المادة 74 من الدستور الجزائري المعدّل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016.

أضنت رجال القانون المختصين وجعلتهم يقرّون بصعوبة فهمهم للنصوص الجزائية البيئية.¹ فطريقة بناء التجريمات التي تعتمد على إحالات غامضة تفرض الجهل بنصوص التجريم.²

وطالما تجيز النظريات الحديثة، للجاني في الجرائم الاقتصادية بأن يدفع بجهله بالقانون الاقتصادي وعدم علمه بالصفة غير المشروعة لفعله، فيمكن الخروج على قرينة العلم في جرائم البيئة لما لها من طبيعة خاصة مشابهة لطبيعة الجرائم الاقتصادية، إن لم نقل أنها تدخل ضمن فئة الجرائم الاقتصادية كما يراها البعض من الفقهاء؛ لأنها غالباً ما تنجم عن ممارسة الأنشطة الصناعية والكيميائية والزراعية دون مراعاة لقيود ومواصفات السلامة المقررة بشأن هذه الأنشطة.³

وتجدر الإشارة إلى أنّ قرينة علم بعض الأشخاص بالقوانين البيئية لا يشوبها غبار، فإذا وقعت جريمة بيئية في إطار مؤسسة أو شخص معنوي يقوم بنشاط صناعي أو به وحدات صناعية، فيفترض فيمن يديرها ويشرف على تسييرها أنّهم ذوو كفاءات واختصاصات مهنية، وتقضي طبيعة عملهم بالإلمام بالقوانين البيئية والتصرف وفقاً لمقتضاها، وبالتالي يقع على عاتقهم واجب تتبع القوانين والإحاطة بها، ولا يقبل منهم الدفع بالجهل بالقوانين باعتبارها تحكم نشاطهم.⁴

وحتى لو افترق رجال الصناعة إلى التكوين القانوني أو البيئي الذي يسمح لهم بمطابقة سلوكياتهم وفقاً للقانون، لا يوجد ما يمنعهم من توظيف كفاءات مختصة، توكل إليها مهمة توضيح الأحكام القانونية في مجال البيئة.

¹ Patrick Mistretta, op.cit., p. 283.

وانظر أيضاً: د. سحر حافظ، المرجع السابق، ص. 04.

² Patrick Mistretta, op.cit., p. 283 .

³ د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص. 289.

⁴ د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص. 290.

ويستقر الرأي على إبقاء قرينة العلم قائمة في مواجهة الصناعيين، إذا ما اطلعنا على مضمون عقود تحسين الأداء المبرمة بين وزارة البيئة والمؤسسات الصناعية الملوثة في الجزائر، إذ تلتزم الوزارة بموجب هذه العقود بإشراك المؤسسات في مختلف التأمّلات والتخطيطات وإعداد القوانين والتنظيمات والنصوص والجبّيات البيئية؛ الأمر الذي يدل على العلم الأكيد للقائمين على شؤون المؤسسات الصناعية بالقوانين والتنظيمات البيئية، لأنهم يساهمون في إعدادها.¹

1. 2. إرادة ارتكاب الفعل المجرم:

ينبغي لاكتمال عناصر القصد الجنائي أن تتّجه إرادة الجاني بعد علمه بمركبات الجريمة إلى ارتكابها مخالفة لنصوص القانون.

وتعرف الإرادة بالقوة النفسية التي تتحكم في حركة الإنسان وتسوقها نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون². فإذا كانت الجريمة من جرائم السلوك يكفي أن تتّجه إرادة الجاني إلى إحداث السلوك المجرم كأن يستغل منشأة مصنفة دون حصوله على رخصة. أما لو كانت الجريمة ذات نتيجة، فيجب أن تتّجه إرادة الجاني لإحداث السلوك ولتحقيق النتيجة المجرمة.

وتختلف إرادة ارتكاب الجريمة عن الباعث على ارتكابها، ذلك أنّ الإرادة عنصر لازم لقيام القصد الجنائي، يترتب على تخلفها، انعدام ركن أساسي في الجريمة وعدم قيامها، بينما الباعث على ارتكاب الجريمة فلا يؤثر في قيام الجريمة إلا في الحالات التي يشترطه المشرع صراحة كقصد خاص،³ ولكنّه قد يؤثر في تقدير القاضي للجزاء الجنائي، وإفادة المحكوم عليه من ظروف التخفيف أو وقف تنفيذ العقوبة.⁴

¹ انظر المادة 2 البند 03 من عقد تحسين الأداء المبرم بين وزارة البيئة ومؤسسة أسمدال، الملحق الأول، والمادة 2 البند 02 من عقد تحسين الأداء المبرم بين وزارة البيئة ومؤسسة إسبات عنابة، الملحق الثاني.

² د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 372.

³ Jean Pradel, op.cit., 18^e éd., p.404.

⁴ د. عادل ماهر سيد الألفي، المرجع السابق، ص. 263.

فإرادة ارتكاب الجريمة واحدة لدى الجناة، وهي ما يعرف بالغرض، أمّا الباعث فهو الغاية أو الهدف البعيد الذي يرمي إليه الجاني من وراء ارتكاب الجريمة،¹ ولهذا فهو يختلف من جان لآخر، ومثله الحقد، الكراهية، الانتقام، الحب، الشفقة، الاغتناء، الشهرة...

وتتثير الإرادة كعنصر في الركن المعنوي إشكاليين، يتعلق الأول بتأثير الغلط في الواقع عليها، أمّا الثاني فيتعلق بكيفية إثباتها.

أ. أثر الغلط في الواقع على وجود الإرادة:

الغلط في الواقع هو تصور خاطئ للحقيقة المادية، أي تصور غير صحيح لماديات الجريمة. ويختلف تأثير هذا الغلط على وجود الإرادة لدى الفاعل بحسب موضوعه، فلو تعلق الغلط بعناصر أساسية في الجريمة كشروطها المسبقة أو أحد عناصر ركنها المادي تنعدم إرادة ارتكاب الجريمة لدى الفاعل، وبالتالي ينتفي القصد الجنائي لديه. ومع ذلك إذا كان الغلط ناتجاً عن إهمال الجاني أو عدم احتياظه فيمكن أن تقوم مسؤوليته الجزائية على أساس الخطأ غير العمدى.

أمّا لو انصب الغلط على عناصر ثانوية فلا تتأثر إرادة الفاعل، لأنّ غلطه غير جوهري،² ومثاله في القواعد العامة الغلط في شخص المجني عليه، أو في شخصيته، أو الغلط في قيمة محل الجريمة، أو في إمكانية تحقق النتيجة.

وعلى هذا الأساس برأ القضاء الفرنسي مسؤولين من تهمة تصريف نفايات أو معادن بدون رخصة، بحجة عدم وجود أدلة كافية تقطع بعلمهما بالتركيبة الدقيقة للمواد التي تم جمعها، وأنّ تركيبة هذه المواد من اختصاص المسؤولين عن مستودع Citroën، خاصة وأنّ الجدول لا يشير إلى وجود زيوت مستعملة، وأنّ المنتج لا ينطبق عليه مفهوم الزيوت المستعملة كما هو محدّد في النصوص القانونية.³ ففي هذه القضية كان المتهمان

¹ د. عادل ماهر سيد الألفي، المرجع السابق، ص. 263.

² د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 369.

³ Crim., 12 janvier 1994, n° 92-86511. disponible sur: [www.legifrance.gouv.fr].

جاهلان بوجود زيوت مستعملة مخلوطة بالنفايات غير الضارة التي استلماها من عند مستودع Citroën الأمر الذي حال دون قيام الجريمة.

وفي المقابل أدان القضاء الفرنسي مسيئة شركة إلى جانب الشركة لارتكابهما مخالفة التشريع المتعلق بتصريف نفايات واستيراد بضائع ممنوعة، رغم دفع المسيرة بحسن النية. حيث أكد القضاء على أنها بصفتها المهنية في الخشب لا يمكنها أن تجهل الطبيعة الحقيقية للمواد المستوردة، فلا يفوت المهني أنّ الحمولة المستوردة تحت مسمى نفايات خشب صلب والتي تعرض إعادة بيعها كوقود بعد ضغطها، تتكوّن من 49% من منتجات الميلامين، ألواح من الجزيئات، مواد مطاطة، بلاستيك وعناصر معدنية متنوعة.¹

ولئن كان العلم بطبيعة المواد الملوثة وخواصها وأنواعها ودرجة خطورتها يتطلب قدرا من المعارف العلمية والفنية، الأمر الذي يفتقده الكثير من عامة الناس، فإن القضاء سالف الذكر استخلص واقعة العلم، وعدم الغلط في الطبيعة الحقيقية للمواد من منطلق ما للمتهم من صفات مهنية تقتضي علمه بالمواد الداخلة في نشاطه، ويستفاد من ذلك إمكانية التحقق من العلم وعدم الغلط في الواقع من خلال وقائع أخرى متصلة بالفعل المادي، كعلم الجاني بطبيعة المواد نظرا لتخصصه في مجالات معينة كالكيمياء، الفيزياء...²

ب. إثبات الإرادة:

يقع عبء إثبات إرادة ارتكاب الجاني للجريمة حسب القواعد العامة في الإثبات على عاتق النيابة العامة، ولا يختلف إثباتها عن إثبات عناصر الجريمة الأخرى ما لم ييسر المشرع الإثبات على القضاء بافتراض هذا العنصر عن طريق ما يسنه من قرائن قانونية. ولكن القضاء قد اتّجه بفعل صعوبة الإرادة كعنصر نفسي، وبغرض دعم الحماية الجنائية للمصالح الاجتماعية إلى افتراض الركن المعنوي في بعض الجرائم. ويستتبط القضاء

¹ Crim., 18 février 2003, n° 02-83213. disponible sur: [www.legifrance.gouv.fr].

² د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص. 282 .

الركن المعنوي من طبيعة السلوك كما هو الحال في مواد الغش، حيث يستخلص سوء النية من عدم مراقبة المتهم لتركيبه المواد الأولية التي يستخدمها في صنع منتوجه.¹ وفي جرائم أخرى يستغني القضاء عن الركن المعنوي لقيامها بفعل طبيعتها " المادية"، ويكتفي بمادياتها كما كان عليه حال القضاء الفرنسي قبل صدور قانون العقوبات الجديد لسنة 1992.

أما بعد سريان قانون العقوبات الجديد، ذهب القضاء الفرنسي إلى التأكيد على الطابع المميز للخطأ العمدي في الفروع التقنية للقانون الجنائي، بحيث استخلص في عدة قرارات الإرادة الآثمة للمتهم من مخالفته للقانون،² وسبب القضاء الفرنسي أحكامه باعتماد عبارة نموذجية " معاناة الانتهاك الواعي لتدابير تشريعية أو تنظيمية يستلزم إرادة آثمة لدى مرتكبها كما تتطلبه المادة 121-3-1 من قانون العقوبات الجديد".³

2. القصد الجنائي الخاص:

يتطلب المشرع في بعض الحالات توفر معطيات نفسية إضافية للقصد العام، أي يتطلب نية محدّدة قد تكون في صورة عنصر نفسي لازم لتمييز الركن المادي للجريمة، كنية التصرف في الشيء تصرف المالك في جريمة السرقة، أو تكون في صورة دافع خاص ينبغي توفره لقيام القصد الجنائي.

ونظرا للطريقة المعتمدة في تجريم الإضرار بالبيئة، قلّما تشترط النصوص توفر القصد الجنائي لدى مرتكب الجريمة، ومن النادر أيضا أخذها بالباعث أو الدافع لقيام الركن المعنوي للجرائم البيئية، ولعل السبب وراء ذلك تحقيق حماية أكبر للمصلحة البيئية من خلال التوسيع من نطاق المساءلة الجزائية عن عدد أكبر من الجرائم، وتيسير عملية الإثبات الجنائي للقضاء.

¹ Jean Pradel, op.cit., 18^e éd., p.409.

² Dominique Guihal, op.cit., p.192.

³ Crim., 25 mai 1994, n° 93-85158, Bull.crim., n° 203; Crim., 25 mai 1994, n° 93-85205, Bull.crim., n° 203; Crim., 28 juin 2005, n° 05-82189, Bull. crim., n° 196.

ومن بين الحالات النادرة لتطلب المشرع قصدا خاصا في الجرائم البيئية نذكر ما جاء في نص المادة 76 من قانون الغابات التي تتطلب توفر غرض الاستغلال لقيام جريمة استخراج أو رفع بدون رخصة لأحجار أو رمال أو معادن أو تراب في الأملاك الغابية الوطنية.

وفضلا عن ذلك تطلب المشرع قصدا خاصا لقيام بعض الجرائم ذات الآثار البيئية، كجناية الإرهاب البيئي والجريمة المنظمة البيئية. ففي جناية الإرهاب البيئي لا تقوم الجريمة وفقا لنص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات إلا إذا ارتكب الجاني أفعال إضرار أو اعتداء على البيئة بهدف المساس بأمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، الأمر الذي عبّر عنه المشرع بالصياغة التالية: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:.... - الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر،....".

أمّا في الجريمة المنظمة البيئية، فينبغي أن يكون باعث المنظمة الإجرامية على ارتكاب الجريمة البيئية تحقيق الربح المادي، وهو ما يستفاد من أحكام الاتفاقيتين الدوليتين المتعلقةين بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المصادق عليهما من طرف الجزائر، اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2000 لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،¹ والاتفاقية العربية لسنة 2010 لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية،² وهو ما أكدت عليه أيضا أحكام المادة 177 مكرر من قانون العقوبات بعد تعديل قانون

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحتفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، جريدة رسمية عدد 9، 10 فبراير 2002.

² الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-251 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014، جريدة رسمية عدد 56، 25 سبتمبر 2014.

العقوبات سنة 2004 على ضوء ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، إذ اعتبرت هذه المادة كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى، مساهمة في جمعية الأشرار (المنظمة الإجرامية).¹

ثانيا: الخطأ غير العمدى :

بعد أن أدى التقدم العلمي والتقني إلى استخدام الأجهزة والأدوات والوسائل المتطورة والمعقدة، التي يقتضي استخدامها نوعا من الحرص لما تشكله من خطورة على الأفراد وممتلكاتهم وبيئتهم، تزايد الاهتمام بالجرائم غير العمدية التي تقوم على خطأ غير عمدى.² هذا الخطأ لا يحمل معنى العدوان المتعمد على الحقوق والقيم، وإنما يعبر عن خروج الجاني عن مسلك الرجل العادى الموجود في نفس الظروف الخارجية.³

ويأخذ الخطأ غير العمدى صورتين، يعبر عن الصورة الأولى بالخطأ مع التوقع،⁴ وفيها تتجه إرادة الجاني إلى إلقاء أو تصريف مواد ملوثة في وسط بيئي معين دون رغبته في تحقق التلوث، مع توقع حدوثه. في هذه الحالة يعاقب الجاني على عدم اتخاذ

¹ وما تجدر ملاحظته أن إرادة المشرع اتجهت إلى تطبيق الأحكام المتعلقة بجمعيات الأشرار على الجريمة المنظمة، رغم عدم التطابق التام بين مفهوم جمعية الأشرار المنصوص عليه في المادة 176 من قانون العقوبات، ومفهوم المنظمة الإجرامية الوارد في الاتفاقيتين المتعلقتين بمكافحة الجريمة المنظمة، اللتين صادقت عليهما الجزائر. وما يؤكد رغبة المشرع في تطبيق هذه الأحكام على المنظمات الإجرامية ما ورد في عرض مشروع تعديل قانون العقوبات أمام المجلس الشعبي الوطني يوم 21 سبتمبر 2004، حيث اقترحت الحكومة تحت عنوان تدعيم الإطار التشريعي لمكافحة الجريمة المنظمة، تعديل المادة 176 من قانون العقوبات لتوسيع تعريف جمعية الأشرار حتى يشمل تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة، وكذلك اقترحت تعديل المادة 177 من القانون ذاته. مداولات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية الخامسة، جلسة 21 سبتمبر 2004، جريدة رسمية للمداولات، عدد 122، 04 أكتوبر 2004.

² د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص. 114.

³ د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، الطبعة 13، ص. 153.

⁴ د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 388.

الاحتياطات اللازمة التي تحول دون وقوع التلوث، كعدم قيامه بتزويد الوحدة الصناعية بمنشآت تصفية أو عدم سهره على مطابقة تجهيزات الوحدة مع معايير طرح النفايات .

أمّا في الصورة الثانية " الخطأ بدون توقع "، يقدم الجاني على إتيان سلوك إجرامي دون توقع ما قد ينجر عنه من نتائج. وفي هذه الحالة يؤخذ لإخلاله بواجبات اليقظة والحرص التي يفرضها القانون، عند تصرفه. حيث ترتب عن عدم يقظته عدم توقع حدوث نتيجة معينة في حين كان باستطاعته ومن واجبه توقّعها، ولم يخلُ دون حدوثها رغم أن من واجبه الحيلولة دون حدوثها.¹

ويستفاد من نصوص التجريم في قانون العقوبات الجزائري أنّ المشرع لم يعتمد تقسيم صور الخطأ غير العمدى إلى خطأ مع التوقع وخطأ بغير توقع كما هو شائع في الفقه الجنائي، واكتفى بعرض أنواع الخطأ العمدى المتمثلة في عدم الاحتياط، الرعونة، عدم الانتباه، الإهمال وعدم مراعاة الأنظمة.²

الفرع الثاني: تحديد صورة الركن المعنوي في الجرائم البيئية.

يتوقف تحديد صورة الركن المعنوي المتطلبة لقيام الجريمة على ما يشترطه المشرع في نصوص التجريم، فبيان عناصر الجريمة المادية أو المعنوية في مواد الجنايات والجنح يدخل في اختصاصاته الدستورية، بل ويتعيّن عليه تحديدها بدقة عملاً بمبدأ الشرعية الجنائية، غير أنّ التجريمات البيئية تثير إشكالا بسبب غياب النصوص التي تشترط صراحة صورة معينة في الركن المعنوي، ممّا أثار خلافاً فقهيًا حول طبيعة الجرائم البيئية، وأعطى للقضاء المقارن فسحة للتدخل في بيان الركن المعنوي لكثير من الجرائم البيئية.

¹ د. أشرف شمس الدين، المرجع السابق، ص.114.

² د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، الطبعة 13، ص.152 وما بعدها.

أولاً: القاعدة في تحديد الركن المعنوي :

يتدخل المشرع لإيضاح الركن المعنوي اللازم لقيام الجريمة في نص التجريم. فتكون الجريمة عمدية كلما اشترط المشرع القصد الجنائي لقيامها، وذلك باستعمال عبارات تدل عليه كالعمد، النية، القصد، الغرض، ... ومن ذلك ما نصت عليه المادة 128 الفقرة 01 من القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة الملغى، من معاقبة كل شخص قدم عمدا معلومات غير صحيحة قد تؤدي فيما يخص المادة المعنية إلى التزامات أقل عناء من الالتزامات الواجبة أو أخفى معلومات متوفرة لديه. في مثل هذه الحالة لا يجوز معاقبة الجاني على إتيان السلوك المجرم إذا انتفى القصد الجنائي لديه. وبالتالي لو قدم الجاني في المثال السابق معلومات غير صحيحة بغير قصد، فلا يستوجب فعله أي عقاب لانتفاء صفته المجرمة.

وتكون الجريمة غير عمدية إذا تطلب المشرع أحد صور الخطأ الجزائي لقيامها، كما فعل في المادة 97 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، حيث نص على معاقبة: " ... كل ربان سفينة تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحى ... ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائي. "

ويجوز للمشرع أن ييسر عبء الإثبات على سلطة الاتهام بافتراض الركن المعنوي للجريمة عن طريق القرائن القانونية شرط أن تكون قابلة لإثبات العكس، لأنّ القرائن القاطعة تتعارض مع مبدأ البراءة الأصلية،¹ وتثير مشكلة دستورية النص الذي يقررها.

ثانياً: مشكلة تحديد الركن المعنوي في الجرائم البيئية:

يغفل المشرع في غالبية التجريمات البيئية تحديد صورة الركن المعنوي المتطلبة لقيام الجريمة، إذ تخلو نصوص التجريم من أية إشارة إلى طبيعة الرابطة النفسية المطلوبة بين

¹ د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص.126.

الواقعة ومرتكبها. ولذلك يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه الجرائم، إن كانت عمدية يشترط لتحقيقها توافر العمد أو كانت غير عمدية يكفي لقيامها وجود صورة من صور الخطأ غير المقصود. الأمر الذي حيرَ الفقه والقضاء، فأدى إلى وجود جدل فقهي، وتضارب للأحكام القضائية بخصوص المسألة.

1. الاختلاف الفقهي حول تحديد الركن المعنوي:

تباينت الآراء الفقهية حول كيفية تحديد صورة الركن المعنوي اللازمة لقيام الجريمة، عند إغفال المشرع ما يفيد هذا التوضيح، وانقسمت إلى اتجاهين.

الاتجاه الأول يحتكم في تفسير صورة الركن المعنوي عند سكوت المشرع إلى الأحكام العامة التي تقرر أن الأصل هو العمد. بمعنى أنه لا تتم معاقبة من تسبب بفعله في تلويث البيئة دون قصد إحداثه، لأن الخطأ غير العمدى استثناء معاقب عليه فلا يمكن التوسع فيه ما لم ينص القانون صراحة على ذلك.¹

أما الاتجاه الثاني فيرى أن القاعدة في قانون العقوبات تختلف عن القاعدة في التشريعات البيئية التي تتميز نصوصها بعدم تحديد صورة الركن المعنوي، ويفسر سكوت المشرع عن تحديد صورة الركن المعنوي المتطلبة لقيام الجريمة البيئية برغبته في المساواة في العقاب بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية. وكنتيجة لذلك تقوم جريمة تلويث الهواء أو المياه سواء اتجهت إرادة الفاعل إلى إحداث النتيجة أو لم تنتج نحو إحداثها.²

ويلقى الاتجاه الثاني ترحيباً واسعاً في الأوساط الفقهية، لأن الأخذ بالاتجاه الأول يعني الاكتفاء بردع الأفعال العمدية والتسامح مع غيرها من الأفعال التي قد ترتب نتائج ضارة بالبيئة، ويجعل الحماية الجنائية للبيئة قاصرة وغير ناجعة.³ كما أن التمييز بين المجرم المتعمد، ومرتكب الجريمة غير العمدية الأقل خطورة على النظام الاجتماعي،

¹ عادل ماهر سيد أحمد الألفي، المرجع السابق، ص. 279؛ فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص. 309.

² عادل ماهر سيد أحمد الألفي، المرجع السابق، ص. 279.

³ د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص. 310.

بالاعتماد على الحالة النفسية للجاني تجاه القاعدة الاجتماعية، دون الاكتراث بالنتائج المترتبة على تصرفه، يحول في المجال البيئي دون تحقيق غاية إعداد التشريعات البيئية ودعمها بالأحكام الجزائية، خاصة وأن الواقع أثبت أن الأضرار البيئية التي يخلفها الجاني بعدم احتياطه تفوق بكثير تلك التي يسببها في حالات تعدد انتهاك القانون.¹ ولذلك فمن غير المنطقي، أن تتم معاقبة الشخص الذي تعمّد إلقاء كيس من القاذورات في مجرى مائي، في الوقت الذي يُتسامح فيه مع الصناعي الذي تسبب بإهماله وعدم اكتراثه بالقوانين البيئية، في تصريف سوائل صناعية في ذات المجرى، بملايين الأمطار المكعبة المحملة بالمواد الضارة والسامة.

2. موقف القضاء الفرنسي في تحديد الركن المعنوي في الجرائم البيئية:

يعرف القضاء الفرنسي تطبيقات كثيرة ومتنوعة للأحكام الجزائية في المجال البيئي، تكشف عن تعديل المحاكم الفرنسية لمواقفها، وخروجها عن إرادة المشرع الفرنسي في الكثير من الأحيان باسم الواقعية وبحثا عن ردع فعال للمجرم البيئي، لذلك يجدر عرض هذه المواقف لعلها تفيد التطبيق القضائي الجزائي، خاصة وأن نصوص التجريم التي عرفت تذبذبا في التطبيق القضائي الفرنسي مماثلة لنصوص تجريم جزائية لا سيما الفقرة الأولى من المادة 100 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

2. 1. الجرائم البيئية بين العمد والخطأ في القضاء الفرنسي:

دأب القضاء الفرنسي على اعتبار تلويث المجاري المائية جنحة عمدية منذ تجريمها لأول مرة بموجب المادة 25 من القانون المؤرخ في 15 أفريل 1829 المتعلق بالصيد في الأنهار التي نصت فقرتها الأولى على معاقبة كل من ألقى أو ترك في المياه موادا أو طعوما من طبيعة قد تسمم الأسماك أو تدمرها بغرامة من 500 إلى 200000 فرنك وحبس من سنة إلى 5 سنوات.² حيث استخلص القضاء أنّ الجرائم المقررة بهذا النص جرائم عمدية استنادا إلى ما ورد في الفقرة 03 من المادة 25 التي تمنع على الإدارة أن

¹ Mathieu Le Tacon, op.cit., p.22

² P.Vivier, La protection des eaux contre la pollution en France, Bulletin français de pisciculture, n° 185, avril- juin 1957, p.129; Patrick Mistretta, op.cit., p.117.

تتصلح بخصوص هذه الجرح إلا إذا تعلق الأمر بتلوثات غير عمدية ناجمة عن تصريفات صناعية. وأنه يكفي أن يتعمد مرتكبها تصريف المواد الضارة في المجري المائي لتقوم مسؤوليته الجزائية بغض النظر عن الباعث لديه.¹ كما اعتبر القضاء الفرنسي تلويث المجاري المائية المجرم بنص المادة 434-1 من القانون الزراعي جنحة عمدية، إذ اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 16 أكتوبر 1963 عند ردها على الوجه الذي تمسك الطاعن من خلاله بأن التسربات لا تشكّل قرينة على الطابع الإرادي للأفعال، أنّ معاینات أفعال الطاعن المماثلة، وإعلامه بها في سنوات سابقة، وعدم استجابته للاعذار الكثیرة، وعدم معالجته للوضع، تدلّ على تهكّمه ونیّته السيئة.²

وظلّت محكمة النقض الفرنسية تؤكد على أنّ جريمة تلويث المجاري المائية جريمة عمدية رغم خلو نص المادة 434/1 من القانون الزراعي من الإشارة إلى صورة الركن المعنوي المتطلبة لقيامها،³ إلى أن عدلت المحكمة عن موقفها في قرارها المؤرخ في 27 جويلية 1970، وأعادت تكييف الجنحة إلى جريمة غير عمدية بقولها أنّ جريمة تلويث المجاري المائية تتحدّد بإهمال تصريف مياه سامة، ولا ينبغي بيان نية الإضرار لدى مرتكبها.⁴

ويرى الأستاذ Patrick Mistretta في هذا القرار انحرافا لقضاء محكمة النقض، لأنّها خالفت نصوص قانونية اعتبرت هذه الجرائم عمدية وخالفت اجتهادات قضائية سابقة.⁵

2. 2. إضفاء الطابع المادي على الجرائم البيئية:

استمرت تطورات القضاء الفرنسي، فبعد أن اعتبر جنحة تلويث المجاري المائية جريمة عمدية بين سنة 1829 وسنة 1970، أعاد تكييفها إلى جريمة غير عمدية، ثمّ أضفى عليها الطابع المادي المحض في قرار محكمة النقض المشهور باسم Ferrier المؤرخ في

¹ Crim., 28 février 1956, n° 53-02879, Bull. crim, n° 205.

² Crim., 16 octobre 1963, n° 62-92310, Bull.crim, n° 283.

³ د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص.311.

⁴ Crim., 27 juillet 1970, n° 69-93107, Bull.crim, n° 250.

⁵ Patrick Mistretta, op.cit., p.117.

28 أبريل 1977، عندما أكدت المحكمة بأنّ جنحة تلويث المجاري المائية المقررة والمعاقب عليها بالمادة 434-1 من القانون الزراعي لها طابع الجريمة المادية، فواقعة ترك تسرب مواد سامة في نهر تستلزم خطأ لا يتعيّن على النيابة العامة إثباته، ولا يعفى المتهم من مسؤوليته عنه إلا بالقوة القاهرة.¹ وبالتالي لو أثبت المتهم أنّه أقام تجهيزات مصنعه وفقا للأنظمة والمتطلبات التقنية، وعمل كل ما في وسعه للكشف عن مكان تسرب المادة الملوثة بشكل ينفي عدم إهماله تبقى مسؤوليته قائمة.²

ولقد توسّع القضاء في إضفاء الطابع المادي على جرائم بيئية أخرى كالجنحة المنصوص عليها في المادة 22 من القانون المؤرخ في 03 جانفي 1992 المتعلق بالمياه³، كما أصبح الطابع المادي لصيقا بطائفة معتبرة من الجرائم الأخرى كالجرائم الاقتصادية، جرائم تلويث الهواء، الجرائم الجمركية والضريبية والجرائم المتعلقة بتشريعات العمل.⁴ وهو ما يعني أنّ الجريمة تتحقق بقيام هيكلا المادي دون حاجة للبحث في أي عنصر إرادي أو نفسي متعلق بفاعلها. واعتبار الجريمة مادية لا يستند إلى أساس قانوني، وإنما هو بدعة قضائية فرضها واقع صعوبة إثبات الركن المعنوي في هذه الجرائم نظرا لطبيعتها المادية المتميّزة، وبيتغي القضاء من وراء موقفه الحؤول دون إفلات مرتكبيها من العقاب بسبب تعذر إثبات الركن المعنوي لديهم، وضمان حماية فعالة للمصلحة البيئية باعتبارها مصلحة أولى بالرعاية والترجيح على مصلحة مرتكب الجريمة البيئية.⁵

وإن كان موقف القضاء قد ساهم في تيسير عبء الإثبات وتفعيل القانون الجنائي البيئي، ووضع حدا للتردد حول طبيعة الركن المعنوي المتطلب للجريمة البيئية عند إغفال نصوص التجريم لبيان صورة الركن المعنوي اللائمة لقيام الجريمة، فإنّه موقف منتقد

¹ Crim., 28 avril 1977, n° 75-93284, Bull.crim, n° 148.

² د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص.322؛ د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص.186، 187.

³ Patrick Mistretta, op.cit., p.118.

⁴ د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص. 142 وما يليها.

⁵ د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص.107.

لتعارضه مع ما استقرت عليه الأنظمة القانونية ومناهضته المبادئ القانونية، إذ يهدم الأساس المنطقي الذي تقام عليه المسؤولية الجزائية، ويتجاهل المبدأ العام المسلم به، بأن لا جريمة بدون ركن معنوي.¹ فضرورة مكافحة التلوث وحماية البيئة لا ينبغي أن تنسina حتمية الركن المعنوي الذي يشكل ضماناً أولية للحرية الفردية، ولا يمكن تجريد المجرم البيئي منها أكثر من أي مواطن آخر.² من أجل ذلك تدخل المشرع الفرنسي ليقوم الاجتهاد القضائي عن طريق التأكيد في قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 على ضرورة توافر الركن المعنوي لقيام الجرائم.

3. التقويم التشريعي للاجتهاد القضائي الفرنسي:

أكد المشرع الفرنسي بموجب المادة 121-3 من قانون العقوبات الجديد لسنة 1992 على أن: " لا جنائية ولا جنحة دون قصد ارتكابها.

غير أنه توجد جنح عدم الاحتياط والإهمال أو التعريض الواعي للخطر في الحالات التي ينص فيها القانون على ذلك.

ولا توجد مخالفة في حالة القوة القاهرة.³ وبهذا وضع المشرع قاعدة تقتضي توافر القصد في كافة الجنايات والجنح، وجعل من الجنح غير العمدية استثناء حصره في الحالات المقررة بموجب نصوص صريحة.

ومما لا شك فيه أنّ تطبيق النص سالف الذكر سيؤدي إلى اعتبار كل الجرائم التي أغفل المشرع تحديد صورة الركن المعنوي المتطلبة لقيامها في النصوص الصادرة قبل سريان قانون العقوبات الجديد، جرائم عمدية، الأمر الذي سيضرّ بالمصالح المحمية، لاسيما المصلحة البيئية، وسيعقّد من مهمة سلطة الاتهام في إثبات القصد الجنائي لدى مرتكبيها. وهذا ما دفع وزارة العدل الفرنسية لإعداد مشروع قانون يضمن احترام القانون

¹ عبد السلام ساكر، المرجع السابق، ص. 58.

² Michel Despax, Droit de l'environnement, Litec, Paris, 1980, p.385.

³ Loi n° 92-683 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions générales du code pénal, JORF n°169 du 23 juillet 1992.

في الميادين التقنية كأمين العمل، التنظيم الجمركي، الاقتصادي وحماية البيئة، ويحافظ على اعتبار الجرائم لا سيما الجرائم البيئية جرائم غير عمدية.¹ وبالفعل صدر القانون المؤرخ في 16 ديسمبر 1992 المسمى بقانون المطابقة "loi d'adaptation" قبل حلول تاريخ نفاذ قانون العقوبات في 01 مارس 1994، ونصت المادة 339 منه على أن: "كل الجرح غير العمدية المعاقب عليها بنصوص سابقة على سريان القانون الجديد تبقى قائمة في حالة عدم الانتباه، الإهمال، أو تعريض الغير للخطر، حتى لو لم يقرر القانون ذلك صراحة".²

ويستلزم تطبيق المادة 339 من قانون المطابقة منع إضفاء الطابع المادي الصرف على الجرح البيئية، واحتفاظ الجرح البيئية المجرمة بنصوص صادرة قبل تاريخ 01 مارس 1994 والتي كان القضاء يعتبرها جنحا غير عمدية بهذا التكييف. أمّا التجريمات التي تمّ إعدادها بعد تاريخ 01 مارس 1994 فيسري عليها نص المادة 121-3 من قانون العقوبات الجديد، بحيث تعتبر عمدية إذا خلت نصوص التجريم من تحديد صورة ركنها المعنوي.³ وهذا ما جسده المحاكم الفرنسية في أحكامها عند الفصل في قضايا بيئية، حيث ذهبت محكمة الجرح Valenciennes في حكمها المؤرخ في 30 جوان 1994،⁴ وكذلك ذهب مجلس قضاء Caen في قراره المؤرخ في 04 نوفمبر 1994 إلى اعتبار جرح تلويث المجاري المائية جرحا عدم احتياط خلافا للمواقف القضائية السابقة التي تعتبرها جرحا مادية.⁵ وبقي موقف مجلس قضاء Caen ثابت في قراره المؤرخ في 04

¹ Mathieu Le Tacon, op.cit., p.21

² Loi n° 92-1336 du 16 décembre 1992 relative à l'entrée en vigueur du nouveau code pénal et à la modification de certaines dispositions de droit pénal et de procédure pénale rendue nécessaire par cette entrée en vigueur, JORF n° 0298 du 23 décembre 1992.

³ Dominique Guihal, op.cit., p.187.

⁴ Trib.corr.de Valenciennes, 30 juin 1994, droit pénal 1994, n° 264: cité par: Patrick Mistretta, op.cit., p.121.

⁵ Cour d'appel de Caen, 4 novembre 1994, droit pénal 1994, n° 264: cité par: Patrick Mistretta, op.cit., p.121.

سبتمبر 1995، حيث اعتبر جرائم القانون المؤرخ في 10 جويلية 1976 المتعلق بالطبيعة جرائم عدم احتياط وإهمال.¹

ويترتب على نص المادة 339 من قانون المطابقة تمتّع القضاء بسلطة تحديد طبيعة الأفعال المجرمة قبل 01 مارس 1994 في حالة عدم تحديد نص التجريم لصورة الركن المعنوي، ولهذا لم يتّخذ القضاء الفرنسي موقفاً واحداً حول مآل الجرائم البيئية المادية، إذ حوّل بعضها إلى جرائم عمدية، فاعتبر جنحة استغلال منشأة مصنفة دون رخصة جريمة عمدية في قرارين صادرين عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 25 ماي 1994، الأول في القضية رقم 85158-93 عند الفصل في الطعن المرفوع من طرف X..Marcel ضد القرار الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 1993 عن غرفة الجنح بمجلس قضاء Orléans.² والثاني في الطعن بالنقض المرفوع من طرف X...Denis تحت رقم 93-85205 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء Nancy بتاريخ 03 نوفمبر 1993.³ كما اعتبر جنحة مواصلة استغلال منشأة مصنفة رغم صدور قرار إداري بتوقيف سيرها جريمة عمدية.⁴

ويرى الفقه أنّ القضاء اعتمد في تحديد الطابع العمدي وغير العمدي للجرائم على تقسيمها إلى جرائم النتيجة، وجرائم السلوك دون أن يصرح بذلك، حيث اعتبر الجرائم ذات نتيجة جرائم عمدية، بينما اعتبر جرائم التراخيص والتصريحات ومخالفة التدابير الإدارية جرائم غير عمدية.⁵

ولقد لاحظ الفقه الفرنسي أنّ القضاء لم يتخلّ عن توجهه القديم الذي يضفي الطابع المادي على كثير من الجرائم البيئية، إذ رغم تكييفه لطائفة من الجرائم المادية القديمة

¹ Cour d'appel de Caen, 4 septembre 1995, droit de l'environnement 1996, n° 36, p.11: cité par: Patrick Mistretta, op.cit., p.121.

² Crim., 25 mai 1994, n° 93-85158, Bull.crim., n° 203. disponible sur:[www.legifrance.gouv.fr].

³ Crim., 25 mai 1994, n° 93-85205, Bull.crim., n° 203. disponible sur:[www.legifrance.gouv.fr].

⁴ Crim., 21 septembre 2004, n° 04-80239, disponible sur:[www.legifrance.gouv.fr].

⁵ Dominique Guihal, op.cit., 188.

بالجرائم غير عمدية، ولطائفة أخرى من الجرائم المادية بالجرائم العمدية، فإنّه أعاد بعث الطابع المادي لهذه الجرائم في ثوب جديد،¹ فمن جهة ضاعف القضاء إدانات المنتخبين المحليين ومسيري المؤسسات بطريقة جد آلية، إذ يعتبر عدم احترام التنظيمات البيئية خطأ إهمال أو عدم احتياط، ويسنده لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس المؤسسة.² ومن جهة أخرى مال القضاء الفرنسي أكثر لاعتبار كثير من الجرائم البيئية جرائم عمدية، يستخلص وجود القصد الجنائي لدى مرتكبها من خلال معاناة انتهاكه الوعي للتدابير التشريعية أو التنظيمية. وتكرّر تأكيد هذا المبدأ في عدّة قرارات لمحكمة النقض الفرنسية كالقرارين الصادرين بتاريخ 25 ماي 1994 سأل في الذكر، والقرار المؤرخ في 28 جوان 2005،³ حيث جاء فيها: " إنّ معاناة الانتهاك الوعي للتدابير التشريعية أو التنظيمية يتضمن الإرادة الآثمة المتطلبة بنص المادة 121-3 فقرة 1 من قانون العقوبات لدى فاعلها." وهذا القضاء يقوم على قرينة مضاعفة، لأنّ عنصر العلم المتطلب في القصد الجنائي العام مفترض عملاً بقاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون. ويستند القضاء على هذا الافتراض لاستخلاص عنصر الإرادة، ممّا يعني أنّ القرينة الأولى ترتب القرينة الثانية.⁴

وبهذا المنطق في التفكير سجّل القضاء الفرنسي انحرافاً جديداً عن المسار الذي يبتغيه المشرع في مجال الركن المعنوي للجرائم، الأمر الذي استدعى تدخلاً تشريعياً جديداً بغرض التخفيف من تنامي ظاهرة المساءلة الجزائية للمنتخبين المحليين ومسيري المؤسسات، عن طريق تحديد المقصود بالخطأ غير العمدي في القانون رقم 96-393 المؤرخ في 13 ماي 1996 الذي عدّل المادة 121-3 من قانون العقوبات لتنص الفقرة 03 منها على أنّه: " وكذلك توجد جنح عندما يقرر القانون ذلك في حالة عدم الاحتياط، الإهمال أو الإخلال بواجب حيطة أو أمن ينص عليه القانون أو التنظيمات، إلّا إذا قام

¹ Patrick Mistretta, op.cit., p.125; Dominique Guihal, op.cit., p.193.

² Patrick Mistretta, op.cit., p.124.

³ Crim., 28 juin 2005, n° 05-82189, Bull. crim., n° 196.

⁴ Patrick Mistretta, op.cit., p. 125; Dominique Guihal, op.cit., p. 193.

الفاعل بالمهام العادية أخذاً بالاعتبار طبيعة مهامه أو وظائفه، اختصاصاته و السلطات والوسائل التي يتمتع بها.¹

ولم يكتف المشرع الفرنسي بهذا التوضيح وأتبعه بآخر ضيق في نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين من خلال إعادة تعريف الجرائم غير العمدية، وذلك بموجب القانون رقم 2000-647 المؤرخ في 10 جويلية 2000 الذي أضاف فقرة توضيحية للفقرة 03 مفادها أنه في الحالة المقررة في الفقرة السابقة (الفقرة 3) يكون الشخص الطبيعي الذي سبب ضرراً مباشراً أو الذي خلق أو ساهم في خلق الوضعية التي سمحت بتحقيق الضرر أو الذي لم يتخذ التدابير التي تسمح بتقديده مسؤولاً جزائياً، إذا تبين أنه انتهك بوعي التزاماً خاصاً بالحيطة أو الأمن يقرره القانون أو التنظيم، أو إذا ارتكب خطأ متميزاً يعرض الغير لخطر من جسامه خاصة لا يمكنه تجاهله.²

وإن كانت هذه التدخلات قد حددت مفهوم الخطأ غير العمدية ومجاله بشكل واضح، بشكل يصعب من مهمة القضاء في إثبات الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، طالما يتعين عليه تقدير الخطأ الجزائي بطريقة موضوعية مراعاة لطبيعة مهام أو وظائف المتهم واختصاصاته والسلطات والوسائل التي يملكها، فإنها في المقابل لم تضع ضوابط لتحديد الأخطاء العمدية، مما جعل القضاء يتساهل في استخلاصها وإقامة المسؤولية الجزائية لمرتكبيها، الأمر الذي أسفر عن خلق وضعية سيئة بالنسبة للمتهم بارتكاب جريمة عمدية بالمقارنة مع المتهم بارتكاب جريمة غير عمدية، ما دام إثبات القصد الجنائي أيسر بكثير من إثبات الخطأ.³

¹ Loi n° 96-393 du 13 mai 1996 relative à la responsabilité pénale pour des faits d'imprudance ou de négligence, JORF du 14 mai 1996.

² Loi n° 2000-647 du 10 juillet 2000 tendant à préciser la définition des délits non intentionnels, JORF n° 195, du 11 juillet 2000.

³ Patrick Mistretta, op.cit., p.125; Dominique Guihal, op.cit., pp. 194, 195.

الفصل الثاني:

أثر الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الإضرار بالبيئة

لا يمكن أن تقتصر دراسة المسؤولية الجزائية على البحث في قابلية الأشخاص المعنوية لتحمل نتائج أفعالهم المجرمة، وشروط تحملهم لهذه النتائج، وإنما تستلزم التعرف على هذه النتائج أو ما يعرف بالجزاء الجنائي، وكيفية تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية حتى يتوصّل القاضي للنطق بالجزاء في مواجهة الشخص المعنوي المسؤول. فالصلة بين المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي جدّ وثيقة، والجزاء معطى أساسي في المسؤولية الجزائية، لأنّ قاعدة المسؤولية لا تحدّد فقط ما يجب فعله، ولكنها تحدّد أيضا ما يتعيّن فعله عندما يستلزم الأمر توقيع الجزاء.

وفي مواد الإضرار بالبيئة يسبق على مرحلة نطق القاضي الجنائي بالجزاءات الجنائية ضد الشخص المعنوي مرحلة أساسية هي مرحلة المتابعة الجزائية، فإبلاغ قاضي الحكم بالقضية البيئية مرهون بتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، الأمر الذي يعترضه عدّة عقبات (المبحث الأول).

وإذا حُرّكت الدعوى العمومية، وتأكّد قضاة الموضوع من توافر شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فلهم أن يختاروا بين جزاءات جنائية متنوعة قرّرها القانون، يتأثر تطبيقها بجزاءات أخرى إدارية منافسة لها، وبرغبة واستعداد القاضي للخوض في مجال تقني ومعقّد (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

المتابعة الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية

إذا ارتكبت جريمة بيئية وتم الاشتباه في شخص معنوي، فلا يمكن تقرير مسؤوليته من طرف القضاء الجنائي إلا عن طريق الدعوى العمومية التي تحركها وتباشرها - كقاعدة عامة - نيابة عامة ثقل كاهلها بقضايا جزائية تقليدية تتصدّر سلم أولوياتها في سياسة المتابعة الجزائية، ولا تترك مجالاً لقضايا بيئية تختلف نظرة هذا الجهاز إليها وإلى مرتكبيها عن نظره إلى بقية المجرمين.

وبطبيعة الحال يسبق مرحلة تحريك الدعوى العمومية القيام بعدة إجراءات من طرف جهاز مختص هو الشرطة القضائية الذي يتشكّل في المواد البيئية من عدد كبير من موظفين عموميين ينتمون إلى مختلف القطاعات ذات الصلة بالبيئة، ويسهرون على تطبيق سياسة رؤسائهم المبيّنة في عقود تحسين الأداء البيئي تجاه المؤسسات الملوثة، فيلتزمون بحل المنازعات البيئية بطرق ودّية بعيداً عن القضاء، الأمر الذي يلقي بظلاله على تحريك الدعوى العمومية.

وعليه سنتطرق إلى المتابعة الجزائية للأشخاص المعنوية من خلال مطلبين، خصصنا الأول لتقصير النيابة العامة في متابعة الجرائم البيئية، وركّزنا في الثاني على انعكاس سياسة الإدارة العامة في عقود تحسين الأداء البيئي على المتابعات الجزائية عن الجرائم البيئية.

المطلب الأول:

تقصير النيابة العامة في متابعة الجرائم البيئية:

تتمتع النيابة العامة بسلطات البحث والتحري عن الجرائم البيئية¹ ومتابعة مرتكبيها جزائياً²، ولكن أعباءها الكثيرة ومهامها المتنوعة تحول دون مباشرة أعضائها لسلطات البحث والتحري وجمع الأدلة، وتحتّم اعتمادهم على أعمال جهاز الشرطة القضائية التي تتم تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام.

وتعتمد النيابة العامة في ممارسة سلطة تحريك الدعوى العمومية على ما يصل إليها من معلومات تفيد بوقوع جرائم بيئية، خاصة عن طريق الشكاوى والبلاغات، أو المحاضر والتقارير المحررة من طرف الشرطة القضائية عند قيامها بأعمال البحث والتحري.

وتعدّ استدلالات الشرطة القضائية في المجال البيئي المصدر الوحيد لعلم النيابة العامة بوقوع الجرائم البيئية، لأنّ نسبة الشكاوى والبلاغات تكاد تنعدم بسبب الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم التي تحدث دون أن تتكشف أو تتّضح لكثير من الأفراد لتعذر إدراكها بالحواس المجردة، وتطلبها لأجهزة وقياسات خاصة لإثباتها والتحقق من وقوعها. بل إنّ المجني عليهم قد يجهلون في كثير من الأحيان أنّ الأعمال المعادية للبيئة تمس بحقوقهم المحمية قانوناً.

¹ تنص الفقرة 01 من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أن: "يقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاة، والضباط والأعوان والموظفون المبيّنون في هذا الفصل."

وتنص الفقرة 03 من المادة 12 من القانون ذاته على أنّه. "ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات..."

كما نصت المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّ وكيل الجمهورية يقوم بما يأتي: "... مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي..."

² المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتكشف إحصائيات القضايا الجزائية عن قلة المتابعات الجزائية للمجرمين البيئيين مقارنة مع الدعاوى التي تم تحريكها في القضايا الجزائية الأخرى، إذ تبلغ نسبة القضايا البيئية نسبة ضئيلة من مجموع القضايا الجزائية، وقد لا تتعدى نسبة 0.1 %¹.

ويمكن حصر أسباب قلة المتابعات الجزائية للقضايا البيئية في ندرة المحاضر التي تعدّها الشرطة القضائية، وعدم إبلاغ النيابة العامة بها بسبب الخلل الموجود في جهاز الشرطة القضائية (الفرع الأول)، وكذلك تُعدّ السياسة المنتهجة من قبل النيابة العامة في متابعة الجرائم سببا رئيسا يدفعها لعدم الأمر بإجراء تحقيقات في جرائم بيئية لا تحتل مركزا ضمن سلّم أولوياتها، ويقودها لإعمال سلطتها في حفظ الملفات القليلة التي ترفع إليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قلة المتابعات الجزائية نتيجة التحريات الأولية.

خوّل المشرع في المجال البيئي صلاحيات البحث عن الجرائم البيئية ومعاينتها وإثباتها بواسطة المحاضر لعدّة أشخاص، وحثّهم على إخطار النيابة العامة بالمحاضر التي يتم إعدادها، حتّى تتمكن من تقرير تحريك الدعوى العمومية (أولا). غير أنّ الأمر ليس بهذه البساطة، إذ يعترض تطبيق الأحكام الجزائية عدّة عقبات تصعب من مهام البحث

¹ في سنة 2003، بلغ عدد القضايا البيئية المعروضة على القضاء الجزائري 06 قضايا من مجموع 5131 قضية جزائية، منها 02 تتعلق بالقطع العمدي لأشجار بدون رخصة، قضية نقل الفلين بدون رخصة، قضيتي تعرية أرض غابية وقضية استعمال المياه القذرة غير صالحة للسقي. ويلاحظ عدم وجود أية قضية تتعلق بجرائم التلوث. وكذلك لم تبلغ القضايا المسجلة سنة 2004 إلى غاية شهر أفريل سوى 03 قضايا من بين 1667 قضية جزائية .

ولم تتغير نسبة القضايا البيئية سنة 2013، حيث سجلت على مستوى المحاكم التابعة لمجلس قضاء عنابة 69 قضية بيئية، في الوقت الذي بلغ عدد القضايا الجزائية المسجلة 58911 قضية، منها 44691 جنحة، 12709 مخالفة و1511 قضية أحداث، وبذلك بلغت القضايا البيئية نسبة 0.11% من مجموع القضايا الجزائية. انظر: مجلس قضاء عنابة، إحصائيات القضايا الجزائية، سنة 2003، 2004؛ مجلس قضاء عنابة، الإحصائيات الخاصة بقضايا حماية البيئة خلال سنة 2013؛ مجلس قضاء عنابة، الجدول السنوي الخاص بإحصائيات الفصل في المادة الجزائية سنة 2013.

والمعaine،¹ وتقرض الندرة في تحرير المحاضر وتحول دون إطلاع النيابة العامة عليها (ثانياً).

أولاً: الأشخاص المؤهلون لمعaine الجرائم البيئية وتنوع سلطاتهم.

يؤهل قانون الإجراءات الجزائية وبعض التشريعات البيئية عدداً معتبراً من الأشخاص للبحث عن الجرائم البيئية ومعaintها، وخولتهم النصوص سلطات متنوعة تسمح لهم بذلك.

1. كثرة الأشخاص المؤهلين للبحث عن الجرائم البيئية ومعaintها:

تعود صلاحيات البحث عن الجرائم البيئية لضباط وأعوان الشرطة القضائية، وفقاً للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، وإلى بعض الموظفين والأعوان الذين أهلتهم القوانين البيئية للقيام بهذه المهام .

1. 1. ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

يتمتع ضباط وأعوان الشرطة القضائية باختصاص عام في البحث والتحري عن الجرائم المقررة بموجب القوانين العقابية، وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها، ما لم يفتح تحقيق قضائي بشأنها،² ومع ذلك تحرص غالبية القوانين البيئية على التأكيد على اختصاصهم بالبحث والتحري عن الجرائم البيئية التي تنص عليها.³

¹ Mathieu Le Tacon, op.cit., p. 44.

² تنص الفقرة 1 من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على الآتي: " يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل. ". وتنص الفقرة 3 من المادة 12 من القانون ذاته على أنه: "يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي." و الأصح أن النص لا يقصد قصر مهام البحث والتحري عن الجرائم الواردة في التقنين العقابي le code pénal، وإنما يقصد البحث عن جميع الجرائم الواردة في القوانين العقابية les lois pénales، الأمر الذي تؤكد صياغة النص باللغة الفرنسية .

³ المادة 66 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، والمادة 53 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، المادة 37 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه، المادة 33 من القانون رقم 03-03=

ولقد بيّنت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية وهم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
- ضباط الدرك الوطني،
- محافظو الشرطة،
- ضباط الشرطة،
- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

وما يجدر ذكره أنّ هؤلاء الضباط، باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية، لا يستطيعون ممارسة الصلاحيات التي تخولها لهم صفة ضابط شرطة قضائية، بعد تاريخ 29 سبتمبر 2017 إلا إذا تم تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام المختص.¹

=المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، المادة 111 من قانون البيئة رقم 03-10، المادة 38 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية، المادة 20 من القانون رقم 14-07 المتعلق بالموارد البيولوجية.

¹ المادة 5 والمادة 17 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد، 20، 29 مارس 2017.

ويعدّ من أعوان الشرطة القضائية حسب نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية كل موظفي مصالح الشرطة، وذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك، ومستخدمي مصالح الأمن العسكري الذين لا يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية، وتتمثل مهامهم في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم وإتباع أوامر رؤسائهم لإثبات الجرائم وجمع المعلومات الكاشفة عن مرتكبيها.

1. 2. الموظفون والأعوان الإداريون:

يطغى على الجرائم البيئية الطابع التقني والعلمي، لذلك ينبغي أن يؤهل خبراء لمعاينة الظواهر التي أدت إلى وقوع التلوث أو الإضرار بالبيئة والآثار المترتبة عنها، حتى يسهل على القضاة فهم العناصر التقنية والعلمية التي عادة ما يصعب إدراكها على غير المختص. فالعلمي هو الذي يحلّل التركيبة الكيميائية للتسربات الملوثة النابعة من مؤسسة صناعية، ووحده المختص في الأصناف البرية قادر على تمييز الأصناف المحمية؛ لهذا أُلْهِت القوانين البيئية لمعاينة الجرائم التي تتم انتهاكا لأحكامها، عددا لا يستهان به من الموظفين والأعوان الذين ينتمون إلى أسلاك وظيفية مختلفة.

فعلى سبيل المثال أُلْهِ قانون الغابات رقم 84-12 الهيئة التقنية الغابية، التي تتكوّن من رؤساء الأقسام والمهندسين والأعوان الفنيين والتقنيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها للبحث والتحري ومعاينة مخالفات قانون الغابات.¹ ونص القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه في المادة 37 على تأهيل أسلاك المراقبة ومفتشي البيئة لمعاينة مخالفات أحكامه.

وأما القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد نص في المادة 111 منه على قائمة طويلة للأشخاص المؤهلين للقيام بالبحث وبمعاينة الجرائم التي نص عليها، وهم :

¹ تنص المادة 62 مكرر من قانون الغابات على أن : " يتولى الضبط الغابي ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. "

- الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، أي رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

- مفتشو البيئة- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة- ضباط وأعوان الحماية المدنية- متصرفو الشؤون البحرية- ضباط الموانئ- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ- قواد سفن البحرية الجزائرية- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار- أعوان الجمارك.

وبالإضافة إلى كل هؤلاء أكدت المادة 111 من قانون البيئة رقم 03-10 على اختصاص سلطات المراقبة بالبحث والتحري عن الجرائم البيئية في إطار الصلاحيات المخولة لها بموجب التشريع المعمول به. وبهذا تتسع أكثر قائمة الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية، إذ تتمتع طبقا لهذا النص لجان مراقبة المؤسسات المصنّفة التي تنشأ على مستوى الولايات بأهلية معاينة الجرائم البيئية عملا بنص المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة.¹

وتضطلع كل لجنة مراقبة بمهمة مراقبة مطابقة المؤسسات المصنّفة للتنظيم الذي يطبق عليها،² وبإمكانها أن تكلف عضوا من أعضائها- وما أكثرهم³- أو عدة أعضاء

¹ المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة.

² المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة.

³ تنص المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة على ما يلي: " تتشكل اللجنة التي يرأسها الوالي المختص إقليميا أو ممثله من:

- مدير البيئة للولاية أو ممثله،

- قائد فرقة الدرك الوطني للولاية أو ممثله،

- مدير أمن الولاية أو ممثله،

بمهام المراقبة الخاصة إذا اقتضت الظروف ذلك¹. وفي حالة معاينة المخالفة يحرر محضر بذلك².

كما نص القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم في المواد من 159 إلى 165 على إنشاء جهاز يتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية يسمى شرطة المياه للاضطلاع بمهمة البحث والتحقيق ومعاينة مخالفات قانون المياه وإثباتها في محاضر.

-
- مدير الحماية المدنية للولاية أو ممثله،
 - مدير التنظيم والشؤون العامة للولاية أو ممثله،
 - مدير المناجم والصناعة للولاية أو ممثله،
 - مدير الموارد المائية للولاية أو ممثله،
 - مدير التجارة للولاية أو ممثله،
 - مدير التخطيط وتهيئة الإقليم للولاية أو ممثله،
 - مدير المصالح الفلاحية للولاية أو ممثله،
 - مدير الصحة والسكان للولاية أو ممثله،
 - مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية للولاية أو ممثله،
 - مدير العمل للولاية أو ممثله،
 - مدير الصيد البحري للولاية أو ممثله،
 - مديري الثقافة والسياحة للولاية أو ممثليهما إذا كانت الملفات التي ستدرسها اللجنة تخص إحدى و/أو هاتين المديريتين،
 - حافظ الغابات أو ممثله،
 - ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،
 - ثلاثة خبراء مختصين في المجال المعني بأشغال اللجنة،
 - رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو ممثله.

¹ المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

² المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

2. تنوع سلطات البحث والتحري عن الجرائم البيئية:

خول قانون الإجراءات الجزائية جهاز الشرطة القضائية سلطات هامة للبحث والتحري عن كافة أنواع الجرائم، يمكن استعمالها للبحث عن الجرائم البيئية (سلطات البحث والتحري العامة)، كما منحت التشريعات البيئة للأشخاص المؤهلين سلطات بحث وتحري خاصة بالجرائم البيئية (سلطات البحث والتحري الخاصة).

2. 1. سلطات البحث والتحري العامة:

يتولى ضباط وأعوان الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم البيئية ومعاينتها وفقا للسلطات التي خولها لهم قانون الإجراءات الجزائية، هذه السلطات يتراوح مداها بين الاتساع والضيق بحسب حالة اكتشاف الجريمة ونوعها.

فإذا كانت التحريات في إطار الجرائم المتلبس بها، فإنّ ضباط الشرطة القضائية وأعوانها يتمتعون بصلاحيات هامة نصت عليها المواد 45 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية كالانتقال إلى مكان الجريمة، تفتيش المساكن، إجراء الحجز، ندب خبراء للقيام بمعاينات ذات طابع فني، منع الأشخاص من مبارحة مكان الجريمة إلى غاية إنهاء التحريات، توقيف الأشخاص للنظر وسماعهم على محاضر، مع مراعاة الشروط المقررة قانونا.

أما إذا كانت التحريات في إطار الجرائم العادية، فيباشر رجال الشرطة القضائية الصلاحيات المخولة لهم بموجب المواد 63، 64، 65، 65-1 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي صلاحيات مقيّدة بالمقارنة مع صلاحياتهم في التحقيق في الجرائم المتلبس بها، حيث لا يجوز لهم تفتيش المساكن إلاّ برضا صريح ومكتوب من الشخص الذي ستتخذ لديه الاجراءات، ولا يجوز لهم الاستعانة بالخبراء.

وما تجدر الإشارة إليه أن سلطات البحث والتحري تتّسع أكثر، إذا اقتضت الضرورة التحري في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة

بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، حيث يجوز لضباط الشرطة القضائية وأعاونها بإذن من وكيل الجمهورية اعتراض المراسلات، والتقاط الصور وتسجيل الأصوات في الأماكن الخاصة أو العمومية، و التسرب، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا كانت الجرائم البيئية غير مذكورة صراحة ضمن الجرائم التي يستطيع ضباط الشرطة القضائية التحري عنها باستعمال السلطات الهامة سائلة الذكر، فإنه من المتصور البحث عنها بهذه الأساليب الخاصة في حالتين.

فأما الحالة الأولى فتتمثل في ارتكاب جريمة بيئية الباعث عليها هو المساس بأمن الدولة أو الوحدة الوطنية والسلامة الترابية، وهي ما يصطلح عليه بجناية الإرهاب البيئي، نصت عليها المادة 87 مكرر من قانون العقوبات بقولها: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:....- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، ..."

وأما الحالة الثانية فهي حالة ارتكاب جماعة إجرامية منظمة لجريمة بيئية من أجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة، عملا بأحكام اتفاقية باليرمو لسنة 2000 المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية¹، واتفاقية القاهرة لسنة 2010 الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.²

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002.

² الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-251 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014.

فوفقا لهاتين الاتفاقيتين تعتبر جنائية استيراد نفايات خاصة خطرة أو تصديرها أو العمل على عبورها المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 66 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات التي ساهم في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة¹ بقصد تحقيق الربح المادي جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية. ويسري عليها أيضا باعتبارها جنائية تكوين جمعية أشرار نصوص المواد 177، و 177 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

2. 2. سلطات البحث والتحري الخاصة:

يظطلع غالبية الموظفين والأعوان الإداريين بوظيفتين متكاملتين، حيث يقومون باتخاذ تدابير وقائية تهدف لمنع وقوع مخالفات للتشريعات البيئية لا سيما الجرائم البيئية، وتسمى هذه الوظيفة بالضبط الإداري. ويقومون أيضا بوظيفة الضبط القضائي التي تبدأ فور وقوع الجريمة قصد كشف الجرائم ومعاينتها واكتشاف مرتكبيها لتقديمهم إلى السلطات القضائية المختصة.²

من أجل ذلك حوّلت التشريعات البيئية صلاحيات هامة للموظفين والأعوان الإداريين، يتطلب تحديد نطاقها الإطلاع على مضمون كل قانون خاص يؤهلهم للقيام بالبحث عن مخالفة التشريعات البيئية ومعاينتها.³

¹ يقصد بالجماعة الإجرامية المنظمة حسب المادة 02 من اتفاقية باليرمو سألقة الذكر، جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة [أي سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربعة سنوات أو بعقوبات أشد] أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى. وهو تقريبا ذات المفهوم المعتمد في المادة 02 من اتفاقية القاهرة لمكافحة الجريمة المنظمة: " جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن من ثلاثة أشخاص أو أكثر اتفق أفرادها على ارتكاب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية [أي الأفعال المجرمة بمقتضى الاتفاقية، و أية جريمة أخرى منظمة عبر الحدود الوطنية معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وفقا للقوانين الوطنية لكل دولة] من أجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة."

² رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2008، ص.111.

³ Juris-class. Environnement, vol.03, fasc 1020, Contentieux répressifs, 2000, p.19.

ويُتّضح باستقراء بعض الأحكام القانونية البيئية أنّ المشرع يمنح الأعوان سلطات خاصة كالإطلاع على الوثائق والسجلات، الدخول إلى الأماكن، أخذ العينات وتحليل المحاضر.

أ. فحص الوثائق والسجلات:

أُجبت التشريعات البيئية لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 06-138 الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو¹، والرسوم التنفيذية رقم 06-141 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة²، على مستغلي المنشآت التي تصدر انبعاثات جوية أو مصبات صناعية سائلة، حراسة المنشآت ومراقبة عملها والسهر على مطابقتها للمعايير المحددة بموجب التنظيم، وألزمتهم بتحليل وقياس الانبعاثات الجوية والمصبات السائلة على نفقتهم الخاصة، وفرضت عليهم مسك سجلات يدون فيها تاريخ ونتائج التحاليل التي يقومون بها.

وأعطت هذه التشريعات الحق للموظفين المؤهلين في الإطلاع على السجلات في إطار المراقبة التي يقومون بها بغرض التأكد من مطابقة بياناتها للواقع، والوقوف على مدى احترام مستغلي المنشآت لالتزاماتهم البيئية. كما منحت تشريعات بيئية أخرى كقانون المياه رقم 05-12 المعدل أعوان شرطة المياه حق الإطلاع على كل وثيقة ضرورية لتأدية مهامهم.³

ب. الدخول إلى الأماكن :

يجوز للموظفين التحري عن مخالفات التشريعات البيئية التي تؤهلهم، في الأماكن العامة، كالشوارع والمزارع والشواطئ العامة، وأخذ عينات من التربة أو الهواء أو الماء

¹ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 ابريل 2006، الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

² المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أبريل 2006، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة.

³ المادة 163 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 غشت 2005 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم .

الموجود بها، للتحقق من مدى سلامتها وتطابقها مع المعايير التي يشترطها القانون،¹ غير أن معاينة التلوث في هذه الحالة قد لا تكفي لتوجيه الاتهام إلى أحد، ما لم تتوفر قرائن تفيد بأن المواد المفرزة في الوسط البيئي منبعثة من مصدر محدد.²

كما يجوز للموظفين الدخول إلى أماكن العمل المختلفة كالورشات، بغير حاجة إلى نص القانون الصريح، ما دام القانون يمنحهم حق إثبات الجرائم المخالفة لأحكامه والقرارات المنفذة له، إذ لا يمكن للمصالح المؤهلة بمراقبة الانبعاثات الجوية للمنشآت أن تأخذ عينات من الانبعاثات قصد التأكد من تطابقها مع القيم القصوى المحددة عن طريق التنظيم دون دخولها إلى المنشآت واقتربها من مصادر الانبعاث لأخذ العينات كما يقتضيه المرسوم التنفيذي رقم 06-138 الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو.³ ولكن هذا الحق لا يمتد إلى المنازل أو المساكن أو الأماكن الخاصة داخل المنشآت التي يقوم العون بالتفتيش فيها، لأن تفتيشها يخضع لشروط حددها قانون الإجراءات الجزائية.⁴

ومن أمثلة النصوص التي خوّلت صراحة للموظفين حق الدخول إلى الأماكن، نذكر المادة 163 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، التي نصّت على أنه: "قصد البحث عن المخالفات ومعاينتها، يحق لأعوان شرطة المياه الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه...".

وكذلك ما جاء في نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 10-88 الذي يحدّد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرزات غير السامة في الأملاك العمومية للماء التي

¹ د. أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص ص. 29 وما بعدها.

² د. أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص. 270.

³ المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 ابريل 2006، الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

⁴ عبد السلام ساكر، المرجع السابق، ص. 164.

ألزمت صاحب المنشأة بتمكين الإدارة الولائية المكلفة بالموارد المائية من الدخول إلى نقاط قياس أو اقتطاع عينات حتى يسهل عليها مراقبة مدى احترام شروط الترخيص.

ج. أخذ العينات:

يقتضي إثبات بعض الجرائم البيئية لا سيما التلوث، التحقق من المواصفات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتريولوجية للمفرزات الصناعية، الأمر الذي لا يتم إلا بأخذ عينات من المواد المستخدمة في العمليات الصناعية، أو من المواد الناتجة عن هذه العمليات، سواء أكانت في حالة غازية، سائلة أو صلبة¹، وتحليلها حسب المقاييس المعمول بها في مخابر معتمدة.

من أجل ذلك أعطى المشرع للموظفين المؤهلين صلاحية أخذ عينات من الإفرازات الجوية للمنشآت بغرض تحليلها والتأكد من مطابقتها للقيم القصوى المحددة في التنظيم، حيث نصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المنظم لانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو على أن: "تتضمن مراقبة الانبعاثات الجوية، معاينة للقياسات والمواقع والتحاليل التي تجرى في عين المكان وأخذ عينات بغرض تحليلها"، وكذلك أجاز لهم بموجب المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141 الذي يضبط القيم القصوى للمصببات الصناعية السائلة، أخذ عينات من مصباتها الصناعية السائلة للتأكد من مطابقتها للقيم القصوى المحددة بموجب ملحق هذا المرسوم.

وفي السياق ذاته أعطى المشرع حق أخذ العينات للإدارة الولائية المكلفة بالموارد المائية بنصه في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 10-88 الذي يحدّد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء على أنه: "يجب أن يهيئ صاحب التصريح لتسهيل تنفيذ عمليات المراقبة، على حسابه الخاص، الدخول إلى

¹. د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص. 38.

نقاط قياس أو اقتطاع عينات بغرض تحليل الإفرازات المفرغة أو المواد المرمية أو المودعة.¹

ونظرا لأهمية العينات في إثبات مخالفة الأشخاص المستغلين للمنشآت الصناعية للمعايير المعمول بها، وعدم مطابقة إفرازات وتصريفات منشآتهم للقيم القصوى المحددة، تخضع عملية أخذ واقتطاع العينات وحفظها وتحليلها إلى إجراءات يحددها التنظيم.²

د. تحرير المحاضر:

يعد تحرير المحاضر من قبل الموظفين والأعوان الإداريين إجراء في غاية الأهمية، نظرا لتخصصهم وخبرتهم في مجال البيئة، وقدرتهم أكثر من غيرهم من رجال الشرطة القضائية على نقل واقعة الإضرار بالبيئة التي تأكدوا من حدوثها إلى الجهات القضائية المختصة.³

ولهذا حرصت التشريعات البيئية على التأكيد بأن إثبات الجرائم البيئية التي عاينها الأشخاص المؤهلون عند قيامهم بعمليات المراقبة داخل أماكن العمل أو خارجها، أو بعد صدور نتائج تحاليل العينات بموجب محاضر يتعين إرسالها إلى النيابة العامة خلال آجال يترتب على مخالفتها البطلان في بعض الأحيان.

فعلى سبيل المثال نصّ القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه في المادة 38 منه على أن: " تثبت مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بمحاضر تبقى حجيتها قائمة إلى أن يثبت خلاف ذلك.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 10-88 المؤرخ في 10 مارس 2010، الذي يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء.

² المادتين 16، 17 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 أبريل 2006، المنظم لانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها؛ المادتين 11، 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أبريل 2006، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة.

³ رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص. 134.

يجب أن يرسل العون الذي عاين المخالفة المحاضر تحت طائلة البطلان، في أجل خمسة أيام إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً وأن يبلغ نسخة منها إلى السلطة الإدارية المختصة."

ورود أيضاً في نص المادة 112 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة بأن: "تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات.

ترسل المحاضر تحت طائلة البطلان، في أجل 15 يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية، وكذلك إلى المعني بالأمر."

ثانياً: مشكلات البحث والتحري عن الجرائم البيئية:

تتمثل أهم مشكلات البحث والتحري عن الجرائم البيئية في عدم قيام الموظفين المختصين بمعاينة الجرائم البيئية، وعدم تحرير محاضر بشأنها. وفي حالة تحرير المحاضر يمتنعون عن إرسالها إلى النيابة العامة.

1. عدم معاينة الجرائم البيئية:

يتطلب كشف الجرائم البيئية المتميزة عن الجرائم التقليدية توافر مواصفات ومهارات خاصة لدى القائمين على ضبطها وإثباتها، إذ يتعين تمتّعهم بقدر كبير من التأهيل الفني والخبرة العملية، وأن يكون لديهم قدرة على استعمال الأجهزة الفنية والتقنية حتى يتسنى لهم كشف الجرائم البيئية والتوصل إليها.¹

وبطبيعة الحال يفتقر غالبية ضباط وأعوان الشرطة القضائية لهذه المعارف والتأهيل، باستثناء ضباط وأعوان بعض المصالح الخاصة في الشرطة أو الدرك، الأمر الذي يحتم عليهم الابتعاد والتخلّي عن معاينة الجرائم البيئية لفائدة موظفين وأعوان إداريين يتمتعون

¹ رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص. 116.

بمؤهلات خاصة، ويسهرون على البحث والتحري عن أنواع محددة من جرائم بيئية تتعلق بالقطاعات التي يعملون فيها.

ولذلك لا يتدخل ضباط وأعوان الشرطة القضائية إلا إذا كانت الجرائم البيئية جد خطيرة وظاهرة، كأن يتم إفراز مواد كيميائية بشكل كبير في مجرى مائي، أو كانت بسيطة كالقاء نفايات منزلية في غير الأماكن المخصصة لذلك. أما إذا كانت الجرائم البيئية صعبة المعالجة وتتطلب إجراء عمليات محدّدة تقنية وعلمية، فإنّهم يفسحون المجال للمختصين المؤهلين بموجب القوانين البيئية.¹ غير أنّ هؤلاء الموظفين الإداريين يجدون صعوبة في الانتقال من مباشرة وظيفة الضبط الإداري إلى ممارسة وظيفة الضبط القضائي لعدم استساغتهم الإجراءات الجزائية التي يرون فيها تلك الشكليات عديمة الجدوى،² أو لسهرهم على تنفيذ برامج الإدارات العمومية التي يتبعونها، والتي تفضّل العمل الوقائي والحلول الودية مع المخالفين.³

وفضلا عن ذلك يحتاج اكتشاف الجرائم البيئية لتوفير أجهزة وأدوات ومعدّات ومختبرات متنقلة، وتوفير وسائل تنقل مناسبة برّية أو بحرية، وتوفير وسائل لوقاية الموظفين من أخطار الأمراض عند تعاملهم مع الملوثات، وتحفيزهم ماديا بمنحهم تعويضات عن الأخطار التي قد يتعرضون لها أثناء تأدية مهامهم.⁴ ولكنّ الواقع أثبت أنّ الموارد المالية المخصّصة للأجهزة المكلفة بحماية البيئة في الدول العربية لا تسمح بتوفير المتطلبات اللازمة للتنقلات الميدانية واكتشاف الجرائم البيئية، الأمر الذي يعيق تنفيذ التشريعات البيئية ويحول دون خفض معدلات التلوث وتدهور البيئة.⁵

¹ Mathieu Le Tacon, op.cit., p.46.

² Mathieu Le Tacon, op.cit., p.46.

³ ما يلي ص ص. 300 وما بعدها.

⁴ رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص. 157.

⁵ التقرير النهائي لوقائع اجتماع فريق الخبراء حول مدى كفاية التشريعات البيئية وتعزيز آليات تنفيذها في الدول العربية، المنعقد في بيروت خلال الفترة من 7 إلى 9 يونيو 1999، والذي أعدته لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) بالتعاون مع مركز البيئة والتنمية للإقليم العربي وأوروبا (سيداري) والأمانة الفنية =

وبطبيعة الحال يترتب على عدم معاينة الجرائم البيئية عدم تحرير محاضر، وحتى لو تمّ تحرير بعضها، فلا تخطر بها النيابة العامة.

2. ندرة المحاضر وعدم إرسالها للنيابة العامة:

يفترض أن يدوّن ضابط الشرطة القضائية أو الموظف الإداري المختص ما عاينه بخصوص الجريمة البيئية في محضر طبقاً للقواعد المقررة في التشريعات البيئية ومراعاة لأحكام الإجراءات الجزائية، وأن يرسل المحضر إلى النيابة العامة حتى تتخذ الإجراء المناسب.

ويكشف واقع معاينة الجرائم البيئية أن الشرطة القضائية لا تعين الجرائم إلا إذا أبدى المخالف عدم اكتراثه بالحلول الإدارية والمفاوضات، أو إذا تلقت الشرطة القضائية شكاوى أو بلاغات من طرف المواطنين أو المضرورين، أو في الحالات التي تكون فيها الجرائم ظاهرة وجسيمة، أو عندما يشكل الرأي العام ضغطاً كبيراً عليهم¹. ولهذا تقل تدخلاتهم، خاصة وأنّ غالبية الجرائم البيئية تقع ويتحقق ضررها دون أن يدري بها أحد².

وإذا كانت أعمال البحث والتحري عن الجرائم البيئية قليلة، وكان الأشخاص المؤهلون لمعاينتها يعزفون عن إتمام مهامهم لسبب أو لآخر، فإن وسيلة تدوينهم لهذه الأعمال وإثبات المخالفات - المتمثلة في المحاضر - تكون حتماً قليلة ونادرة.

ويكفي لإثبات القصور في عمل الشرطة القضائية ملاحظة حالة البيئة، إذ تعترف السلطات المختصة بحمايتها بحقيقة تلوثها وتدهورها، فعلى سبيل المثال أكدت وزارة البيئة بإنتاج المنشآت الصناعية بولاية عنابة حوالي 67,527 طن في السنة من النفايات

= لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة، ص. 11 وما بعدها؛ نقلاً عن: رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص. 185.

¹ Juris-class. Environnement, vol 03, fasc 1020, Contentieux répressifs, 2000, p.21.

² د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص. 23.

الصناعية السامة والسامة جدا، التي تفرز دون مراقبة في البيئة وتتسبب في تلويثها.¹ ومع ذلك لم يتم مفتش البيئة بولاية عنابة سنة 2005 إلا بتحرير 06 محاضر تتعلق بمخالفات بعض الورشات والمؤسسات الصغيرة للأحكام البيئية.²

وحتى في السنوات الأخيرة، أثبت باحثان في دراسة ميدانية متعلقة بتقدير درجة تلوث المفزرات السائلة والجوية لمركب أسمدال فرتيال عنابة سنة 2013، بعد أخذ عينات من المفزرات السائلة والجوية للمركب وتحليلها بالطرق العلمية، أن المركب يصب سوائل تحتوي على كميات كبيرة من المواد العالقة، الزيوت، الشحوم والمواد المعدنية والعضوية في البحر بدون تصفية ملائمة، مما يضر كثيرا بالبيئة البحرية، كما يفرز غازات سامة في الجو كغاز الأمونياك، والفليور بنسب معتبرة تتسبب في تلويثه، وتشكل خطرا على البيئة وصحة المواطنين.³ ومن أمثلة التجاوزات التي أثبتتها الدراسة:

- المفزرات السائلة:

- المواد العالقة: وصلت الإفرازات إلى 663 مغ/ل في حين أن العتبة المسموح بها هي 35 مغ/ل

- آزوت كدهال: بلغت الإفرازات 40 مغ/ل، متجاوزة العتبة المقدرة ب 30 مغ/ل

- الأيونات: وصل إفرازها إلى 50 مغ/ل، بينما العتبة القصوى المسموح بها هي 40 مغ/ل

- المفزرات الغازية:

¹ Le ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, La politique environnementale industrielle, mai 2002 , pp.9,10.

² مديرية البيئة لولاية عنابة، إحصائيات القضايا البيئية لسنة 2005.

³ W.Zegaoula, N.Khellaf, Evaluation du degré de pollutions des rejets liquides et atmosphériques du complexe Fertial- Annaba(Algérie), Larhyss journal, n° 18, juin 2014, pp.77-91

أثبتت الدراسة أنّ إفراز الأمونياك NH_3 بلغ 60 مغ/ل متجاوزا القيم القصوى المسموح بها المقدرة ب 50 مغ/ل.

ويعتبر تجاوز إفرازات مركّب أسميدال فرتيال للقيم القصوى المسموح بها المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المنظم لانبعاث الغاز والدخان والبخار،¹ وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-141 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة²، مخالفة لنص المادة 84 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، ويشكّل جريمة تلوث جوي³، كما يعتبر جنحة تلوث المياه المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 100 من القانون ذاته.⁴ ومع ذلك لم نلاحظ أيّة متابعة جزائية ضد مركّب فرتيال، أو على

¹ المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 أفريل 2006 المنظم لانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

² المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أفريل 2006 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة.

³ تنص المادة 84 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2003 على الآتي: " يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار 5000 دج إلى خمسة عشر ألف دينار 15000 دج كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي. وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر، وبغرامة من خمسين ألف دينار إلى مائة وخمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط."

وبالرجوع إلى المادة 47 من هذا القانون نجدها تحيل على التنظيم لتحديد الحالات والشروط التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز والدخان والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذلك الشروط التي تتم فيها المراقبة.

⁴ تنص المادة 100 من قانون حماية البيئة رقم 03-10 على أنه: "يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسريا في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائي، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة.

عندما تكون عملية الصب مسموحا بها بقرار، لا تطبق أحكام هذه الفقرة إلا إذا لم تحترم مقتضيات هذا القرار.

يمكن المحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي.

تطبق نفس العقوبات والتدابير على رمي أو ترك نفايات بكمية هامة في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائي، وكذلك في الشواطئ وعلى ضفاف البحر."

الأقل ضد مسيريه من خلال إحصائيات القضايا البيئية المسجلة سنتي 2013، 2014 على مستوى المحاكم التابعة لمجلس قضاء عنابة.¹

وقد يرجع السبب الأساسي لعدم تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية إلى عدم إخطار النيابة العامة بوقوع الجرائم، وهذا نتيجة طبيعية لعدم تحرير محضر بالمخالفات المرتكبة في حالة معاينتها، أو لامتناع الموظفين الإداريين عن إرسال المحاضر إلى النيابة العامة واكتفائهم بإرسالها إلى السلطات الإدارية المختصة.² لأنهم يفضلون العمل التنظيمي والتسوية الإدارية على إخطار القاضي الجزائي. بل لأنهم يلتزمون - إذا تعلق الأمر بتلوثات صناعية ناجمة عن بعض المؤسسات الهامة - بتسوية النزاعات البيئية بالطريق الودي.³

وكذلك يفسر عدم إخطار النيابة العامة بالجرائم البيئية بنظرة الموظفين والأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم لدور النيابة العامة، إذ يرون في إخطارها حتمية تسليط جزاءات جنائية على ملوث أبدي استعداده للامتناع للتشريعات البيئية، خاصة أن مؤسسته قد أنشئت في الغالب في وقت لم تراخ فيه المتطلبات البيئية؛ ولهذا فالعادل في نظرهم أن يتم حثه على احترام التنظيمات بالوسائل الإدارية.

¹ مجلس قضاء عنابة، الإحصائيات الخاصة بقضايا حماية البيئة خلال سنة 2013، وخلال سنة 2014.

² من بين 06 مخالفات تمت معاينتها وحرر بشأنها محاضر سنة 2005، لم تخطر النيابة العامة بأي منها ويؤكد مدير البيئة (مفتش البيئة) تفضيل الإدارة لطريق التسوية الإدارية على الخوض في المسؤولية الجزائية للمجرم لعدة أسباب، منها عدم اختصاص القاضي الجزائي بالمجال البيئي، وعدم عدالة مؤاخذه الصناعي على مخالفة تدابير لم تفرض إلا بعد إقامة المنشأة وهو يبدي التزامه بها، حيث قام بإعداد مخططات للحد التدريجي من تلويثه للبيئة.

مقابلة مع السيد علاف عمار، مدير البيئة بولاية عنابة، مديرية البيئة بولاية عنابة، 12 جوان 2004 .

³ انظر عقود تحسين الأداء المبرمة بين وزارة البيئة ومؤسستي أسمدال وإسبات في المادة 08 الملحق الأول والملحق الثاني.

الفرع الثاني: قلة المتابعات الجزائية نتيجة عمل النيابة العامة.

يمكن نسبة قلة المتابعات الجزائية في المجال البيئي إلى استعمال النيابة لسلطتها في حفظ الأوراق، وعدم اعتبار متابعات الجرائم البيئية من ضمن أولوياتها في سياسة المتابعة.

أولاً: سياسة النيابة العامة في المتابعة الجزائية:

وظّف المشرع الجزائري مصطلح السياسة الجزائية لأول مرة في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015، عندما نص في الفقرة 3 من المادة 33 على أن: "يعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل ويرفع له تقريراً دورياً عن ذلك".¹

وتتعدد التعريفات الفقهية للسياسة الجزائية، ولكنّ الفقهاء² يفضّلون تعريف الأستاذة Delmas Marty لها بأنّها "مجموع التدابير التي ينظم بموجبها الكيان الاجتماعي رداً على الظاهرة الإجرامية".

وبعبارة أخرى هي « مجموعة الوسائل والأدوات والمعارف التي تمثل رد الفعل الاجتماعي حيال الجريمة على ضوء المعطيات الجنائية بغية منع الجريمة والوقاية منها ومكافحتها بالتصدي لمرتكبيها وتوقيع الجزاء المناسب عليهم ومعاملتهم بقصد إصلاحهم وإعادةتهم إلى أحضان المجتمع من جديد».³

¹ الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدّل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، 23 يوليو 2015.

² Houari Benmazouz, Défense sociale et politique criminelle en Algérie, mémoire de magister, Université Oran 2 Mohamed Ben Ahmed, faculté de droit, 2015-2016, pp.58 et s; Jean Pradel, op. cit., p.56.

³ محمد الصغير سعداوي، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، رسالة دكتوراه في الأنثروبولوجيا الجنائية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص.16.

وبهذا المعنى فإنّ السياسة الجزائية تشمل قانون العقوبات، الإجراءات الجزائية، قانون تنظيم السجون، علم الإجرام والعقاب، سياسة المتابعة الجزائية، وكل التدابير الوقائية من الإجرام التي يمكن وضعها بالاستعانة بفروع القانون الأخرى كالقانون الإداري والقانون المدني، مثل فرض القيود على تجارة السلاح، تنظيم الألعاب وإنارة الطرق....¹

غير أنّ مفهوم السياسة الجزائية المشار إليه في المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية أضيق من مفهومها وفقا للتعريف الفقهي المذكور أعلاه، لأنها تُعدّ من طرف وزير العدل في إطار ما يتمتّع به من صلاحيات قانونية حدّدها المرسوم التنفيذي رقم 332-04، ويندرج ضمنها السهر على تنظيم عمل الجهاز القضائي وترقيته وضمان حسن سيره، اقتراح مشاريع قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، تحضير مشاريع النصوص التنظيمية واقتراحها في هذه الميادين، تنسيق الدعوى العمومية وتنشيطها...²

وعليه فإنّ تحديد سياسة المتابعة الجزائية على المستوى الوطني منوط بوزير العدل بموجب المادة 6 من المرسوم التنفيذي الذي يحدد صلاحياته، التي تخوله صلاحية تنسيق الدعوى العمومية وتنشيطها وإعداد كل تدبير ذا طابع تشريعي أو تنظيمي يحقق ذلك، وينفذه ويسهر على تطبيقه.

وما تجدر الإشارة إليه أنّ إعداد وزير العدل للسياسة الجزائية بما فيها سياسة المتابعة الجزائية، يجب أن يتم في إطار السياسة العامة للحكومة³، الأمر الذي أكّده المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 332-04 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل المذكور سابقا.

¹ Jean Pradel, op.cit., 18^e éd., pp.56, 57.

² انظر المرسوم التنفيذي رقم 332-04 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004، الذي يحدد صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام، جريدة رسمية عدد 67، 24 أكتوبر 2004.

³ عرّف Rejean Landry السياسة العامة بأنها ما تقرر الحكومة فعله أو عدم فعله، وتحدد في شكل برنامج عمل خاص بواحدة أو أكثر من سلطة عمومية أو حكومية. أنظر: د. حسن بلا، مدخل لفهم السياسات العامة، 7 أكتوبر 2012، منشور على موقع العلوم القانونية على الرابط:

[www.marocdroit.com/السياسات-العامة/مدخل_ا2369.html](consulté le 24/08/2017 à 19:31).

ويترتب على ذلك ضرورة انسجام وتوافق السياسة الجزائية مع برنامج عمل الحكومة ومراعاتها لأولويات الحكومة في مختلف المجالات الاجتماعية، الاقتصادية والمالية، القانونية، البيئية، ومع الإطار العام للدعوى العمومية. ولهذا تعكس السياسة الجزائية- في الأنظمة الديمقراطية- الصراع بين التنظيمات السياسية، والصراع داخل الأحزاب، وتشكل منتوجا يعرض في السوق السياسية للمُنتخبين.¹

ويمكن لوزير العدل أن يحدد سياسة المتابعة الجزائية بموجب تعليمة يبين فيها الميادين ذات الأولوية في الدعوى العمومية، كما فعل وزير العدل الفرنسي في التعليمة المؤرخة في 1 نوفمبر 2009 أين أعطى الأولوية في المتابعات الجزائية لمكافحة الجرائم المنظمة، استعمال المخدرات، جنوح الأحداث، والسطو.²

وإذا كانت التجريمات البيئية في الجزائر تكشف عن الاهتمام العام للحكومة بحماية البيئة، فإنّ قلة المتابعات الجزائية للمجرمين البيئيين، خاصة الأشخاص المعنويين منهم تكشف عن عدم إدراج الجرائم البيئية ضمن أولويات المتابعة الجزائية لدى النيابة العامة؛ ويرجع ذلك بالدرجة الأولى لعدم اهتمام وزارة العدل بالمنازعة البيئية، لأنها لم تقم حقيقة بتوجيه السياسة الجنائية للنياية العامة بخصوص الإجرام البيئي، ولم تدعو وكلاء الجمهورية إلى الحرص في التعامل مع هذا النوع من الجرائم.

ويرجع سبب عدم إعطاء أولوية المتابعة للجرائم البيئية، خاصة تلك المرتكبة من طرف مؤسسات صناعية، للحرص الزائد والعناية الفائقة التي توليها الحكومة بهذا النوع من المؤسسات التي تعتمد عليها في تحقيق التنمية الاقتصادية، وتفضل حملها على احترام التشريعات البيئية بطرق ودية بعيدا عن ساحات القضاء لا سيما القضاء الجزائي، الأمر الذي صاغته في شكل عقود لتحسين الأداء البيئي.³

¹ Stéphane Enguéléguélé, Politiques publiques et criminalité, pp.229, 232. disponible sur: https://www.u-picardie.fr/curapp-revues/root/40/stephane_engueleguel.pdf_4a0934c5ba8bb/stephane_engueleguel.pdf (consulté le 25/08/2017 à 20:00).

² Jean Pradel, op.cit., 18^e éd., p.57.

³ انظر ما يلي ص ص. 300 وما بعدها.

ولذلك، فمن الطبيعي أن يترتب على عدم تضمين القضايا البيئية في السياسة الجزائية الوطنية، غياب تام لسياسة جزائية محلية تعطي مكانة للإجرام البيئي ضمن الجرائم التقليدية، التي أخذت كل وقت وجهد النيابة العامة.¹

ونتيجة لذلك، لا تبادر النيابة العامة بالبحث والتحري عن الجرائم البيئية التي تعلم بوقوعها بطرق أخرى غير المحاضر، رغم ما تتمتع به من سلطات في مباشرة الدعوى العمومية، تخولها رقابة وإدارة الأعوان المؤهلين للبحث عن الجرائم؛ لأنها ببساطة لا تهتم بالقضايا البيئية، خاصة وأن أعضاءها لا يتحلون بالإرادة والحماس اللازمين للخوض في مسؤولية جزائية، تقتضي استثمار وقت وجهد لا يقوم به إلا القليل من الأشخاص.²

ثانيا: الاستعمال المفرط لحفظ الأوراق:

إزاء واقع عدم معاينة العديد من الجرائم البيئية بمحاضر، ينبغي على النيابة العامة ألا تتهاون بشأن ما يصل إليها من محاضر، وتقرر دون تردد متابعة مرتكبيها. لكن ما يلاحظ، هو تفضيلها لحفظ الملفات وعدم الخوض في إجراءات المتابعة على أساس ما تتمتع به من سلطة ملائمة، ولو كانت على دراية بخطورة مرتكبي الجرائم البيئية.³

ولتفسير هذا الوضع يقدم وكلاء الجمهورية في فرنسا عدّة تبريرات يغلب عليها الطابع التقني، يتصدرها تراكم منازعات الجرائم التقليدية، التي أثقلت كاهل المحاكم الجزائية، فالقضايا المتعلقة بالاعتداءات على الأشخاص والأموال تتزايد بشكل رهيب، حتى صارت المحاكم عاجزة عن تحديد آجال معقولة لجلساتها، ولم تترك مجالا لغيرها من القضايا.

¹ Dominique Guihal, La responsabilité pénale du chef d'entreprise en matière d'environnement, le rôle des magistrats, Travaux de la commission juridique de la chambre de commerce et d'industrie de Paris. [<http://www.Snct.org/images/module-juridique/juridiqueetsocial-environnement.pdf>].

² Patrick Misteretta , op.cit., p.310.

³ في فرنسا تبين أن النيابة العامة تحفظ ملفين من بين ثلاثة ملفات أخطرت بها. انظر:

Patrick Misteretta , op.cit., p.307.

وتجاه وضع كهذا تعمل النيابة على تخفيف العبء على المحاكم الجزائية بتقرير عدم السير في الدعوى العمومية ضد المجرم الملوّث عن طريق حفظ الأوراق.¹

فضلا عن ذلك، يرى وكلاء الجمهورية في حفظ الأوراق نتيجة طبيعية للمحاضر سيئة الإعداد، التي لا تسمح بتحديد ظروف وعناصر الجريمة ولا تفيد في التعرف على هوية الفاعل، أو المحاضر التي تعاین جرائم ضعيفة الأثر على البيئة.²

المطلب الثاني:

سياسة الإدارة العامة في عقود تحسين الأداء البيئي:

خوّلت القوانين البيئية صلاحيات هامة للإدارة العامة من أجل فرض احترام المؤسسات الصناعية للقواعد البيئية، كإنذار المؤسسات باتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء الخطر وتوقيف المخالفة، توقيف عملها جزئيا أو كليا، سحب الترخيص³، تحرير محاضر بالمخالفات وإرسالها إلى النيابة العامة... ومع هذا استحدثت وزارة البيئة في إطار ممارستها لسلطتها التنظيمية أسلوبا جديدا لحمل الصناعيين على احترام القوانين البيئية، هو عقد تحسين الأداء البيئي.

الفرع الأول: تعريف عقد تحسين الأداء البيئي ومضمونه.

سنعرض تعريف عقد تحسين الأداء ثمّ نبين مضمونه بذكر الالتزامات التي يرتبها على طرفيه وكيفية تنفيذها.

¹ Dominique Guihal, La responsabilité pénale du chef d'entreprise en matière d'environnement, le rôle des magistrats, op.cit.

² Patrick Misteretta , op cit., p 309, 310

³ انظر ما يلي ص. 341.

أولاً: تعريف عقد تحسين الأداء البيئي:

عقد تحسين الأداء هو اتفاق بين وزارة البيئة والمؤسسات الصناعية، يلتزم بموجبه الصناعي " المؤسسة " بتنفيذ برنامج في مجال حماية البيئة وإزالة التلوث خلال فترة زمنية تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات قابلة للتجديد. ويسمح هذا البرنامج برفع مستوى المؤسسة وضمان احترامها للتشريعات البيئية، وتحقيق الفعالية في المجالين الاقتصادي والبيئي، وذلك بالتعاون مع وزارة البيئة وتهيئة الإقليم.¹

ويهدف عقد تحسين الأداء إلى حمل المؤسسة الصناعية على الامتثال الطوعي للتشريعات البيئية وتطبيقها بشكل تدريجي، وذلك عن طريق تحديد التدابير التي يتعين على الصناعي اتخاذها كخفض الانبعاثات الملوثة ومعالجة الملوثات الناجمة عن نشاط المؤسسة، والاقتصاد في الماء والطاقة وتركيب بعض التجهيزات وتبني طرق تسيير بيئية تقوم على أسس ومعايير دولية، وكذلك تعزيز هذه التدابير وتنفيذها إرادياً بموافقة وزير البيئة.²

ثانياً: مضمون عقد تحسين الأداء البيئي:

تضمّنت عقود تحسين الأداء تسع مواد، بيّنت موضوع العقد والالتزامات التي يتحملها أطرافه، مدّة العقد، متابعة تنفيذه، اختيار الموطن، حل الخلافات، وسريان العقد. وقد سبق لنا بيان موضوع العقد، لذلك سنكتفي بعرض الالتزامات الواردة فيه، وكيفية تنفيذها.

1. التزامات طرفي عقد تحسين الأداء البيئي:

تمّ تقسيم الالتزامات في العقد إلى التزامات تخص الوزارة، والالتزامات تتعلق بالمؤسسة والالتزامات مشتركة بينهما.³ غير أنّ عرضنا لهذه الالتزامات سيكون حسب محلّها، إذ منها

¹ Ministère de l'aménagement du territoire et l'environnement [www.mate.gov.dz/index.php?option=com_content&task=view&id=28&Itemid=125] (consulté le : 19 octobre 2014 à 09 :59).

² المادة 01 من عقد تحسين الأداء البيئي، الملحقين الأول والثاني.

³ انظر الملحقين الأول والثاني.

ما يتعلق بالتخطيط وإعداد المشاريع، ومنها ما يتعلق بتبادل المعلومات والتواصل، ومنها ما يخص تسيير البيئة، والوقاية من التلوث وإزالته.

1. 1. الالتزامات في مجال التخطيط وإعداد المشاريع:

تلتزم الوزارة بمساعدة المؤسسة في اعداد اهدافها الاستراتيجية في الانتاج الأنظف ومخططات عملها البيئية، لا سيما عن طريق التحليل الاقتصادي؛ والأهم من كل هذا التزمت بجعلها شريكا في مختلف التأمّلات والتخطيطات وإعداد القوانين والتنظيمات والقواعد والجباية البيئية التي تتخذها.

1. 2. الالتزامات في مجال المعلومات والتواصل:

يتضمّن العقد ثلاثة أنواع من الالتزامات ذات الصلة بموضوع التواصل وتبادل المعلومات. أما النوع الأول فيقع على عاتق الوزارة التي يتعين عليها توفير وتسهيل الوصول إلى المعلومة في مجال التكنولوجيا النظيفة وفي نظام تسيير البيئة والتنظيم. والعمل على استفادة المؤسسة من برنامج تكوين الوزارة عن طريق الملتقيات والجولات الدراسية والتواصل مع الخبراء في مجال حماية البيئة والتنمية الصناعية النظيفة. ومساعدتها في إقامة علاقات ثنائية مع مؤسسات أجنبية و/أو عن طريق وكالات متخصصة في التكنولوجيات النظيفة.

وأما النوع الثاني فتتحمله المؤسسة الصناعية، وبموجبه تلتزم بإعلام وزارة البيئة بحالة التقدم في تحقيق برنامج الوقاية من التلوث كل ستة أشهر، ودعمها تقنيا في نشر ركائز التواصل وتجسيد حملات اعلامية وتوعوية، والمشاركة في تمويل هذه الأعمال حسب الطرق المتفق عليها.

والى جانب هذين النوعين يلتزم الطرفان بالتعاون في مجال المعلومات والتواصل عن طريق إنشاء نظام معلوماتي بيئي، ويتعين عليهما أن يتبادلا المعلومات وأن يستعملها

استعمالا جيدا دون إفشائها للغير إلا بعد موافقة الطرف الآخر. كما يتعاون الطرفان لوضع نظام معلومات بيئية للجمهور وتصريحات عن الأداء البيئي للمؤسسة.

1. 3. الالتزامات في مجال تسيير البيئة:

تلتزم المؤسسة الصناعية بوضع هياكل مكلفة بالتسيير البيئي: تنفيذ اجراء المراقبة الذاتي، وكذلك المراقبة الذاتية للتجهيزات المضادة للتلوث ومتابعة تطبيق برنامج الوقاية من التلوث. وبالمقابل تساعد الوزارة في تنفيذ هذا الالتزام عن طريق معاونتها في اقتناء وسائل جديدة لتسيير البيئة، وتضع خبراتها في مجال تسيير البيئة في خدمة المؤسسة، وتساعد أيضا في تطبيق إجراء المراقبة الذاتية.

1. 4. الالتزامات في مجال الوقاية من التلوث وإزالته:

يتعين على المؤسسة أن تحدّد بالتعاون مع الوزارة، الدراسات والتحقيقات والأعمال الضرورية حتى تصل تدريجيا إلى مستويات تقنية واقتصادية قابلة للاستمرار، وتحد من التأثير السلبي للنشاط الصناعي على البيئة.

كما يتعين عليها أيضا ان تقوم ببعض أعمال إزالة التلوث وتركيب بعض التجهيزات التي تسمح بذلك على نفقتها الخاصة، كتركيب جهاز ازالة الغبار، تركيب جهاز ملائم لتنظيف ابواب افران الكوك حتى يسمح بمطابقة مفرزاتها في الجو مع المعايير المتفق عليها، تركيب جهاز تنقية وحرق الأمونياك لاحترام المعايير المتفق عليها في الإفرانات الجوية. وضع محطة تصفية للمياه المستعملة لآلات تصفيح المعادن حتى تسمح باحترام المعايير المتفق عليها في صرف السوائل عند مخارج تصفية المياه....، التخفيض من كميات انتاج النفايات في المصدر، التدوير الداخلي للنفايات، فرز النفايات المشابهة عن النفايات الصناعية، تثبيت النفايات وإزالتها بطريقة بيئية، إعلام وتكوين التقنيين في طرق تسيير، واستعمال وتخزين النفايات الخطيرة.

2. تنفيذ عقد تحسين الأداء البيئي:

يسري عقد تحسين الأداء ابتداء من تاريخ الموافقة عليه لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات قابلة للتجديد الضمني لفترات مدة كل منها خمس سنوات. وإذا لم يرغب أحد أطراف العقد في التجديد فعليه أن يبلغ الطرف الآخر بذلك قبل نهاية المدة بثلاثة أشهر.¹ ولقد بيّن الطرفان آلية متابعة تنفيذ العقد، حيث تلتزم المؤسسة بإعلام الوزارة كل ستة أشهر بحالة تقدّمها في تحقيق برنامج الوقاية من التلوث. كما يجتمع الطرفان دورياً وفق جدول يتم الاتفاق عليه ولو لمرة واحدة على الأقل في السنة لمتابعة تنفيذ العقد ومراقبته.² وما يشد الانتباه هو التزام الطرفين بالاجتهاد في إيجاد حلول ودية للمنازعات التي قد تنور بينهما حول تفسير العقد وتنفيذه،³ ممّا يعني أنّهما يفصّلان أسلوب الحوار والتفاوض على اللّجوء إلى القضاء.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد تحسين الأداء البيئي.

لئن كانت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة طرفاً في عقد تحسين الأداء البيئي فإن العقد لا يكون بالضرورة إدارياً ما لم يرتبط موضوعه بتسيير مرفق عام أو أن يتضمن شرطاً استثنائياً غير مألوف في عقود القانون الخاص.

ونظراً لعدم نص القوانين البيئية على امكانية اعتماد الإدارة العامة لأسلوب التعاقد مع الملوّثين لمكافحة التلوث وحماية البيئة، وبسبب الغموض القانوني الذي أحاط بهذا النوع من العقود حاول قلة من المؤلّفين بيان طبيعته القانونية.

¹ المادة 06 من عقدي تحسين الأداء، الملحقين الأول والثاني.

² المادة 05 من عقدي تحسين الأداء السابق ذكرهما.

³ المادة 08 من عقدي تحسين الأداء سالف الذكر.

وكان من أبرز الدارسين لهذا النوع من العقود الأستاذ وناس يحي الذي ذهب إلى اعتبار عقد تحسين الأداء البيئي عقدا من نوع خاص، لا ينتمي إلى العقود الإدارية لأن عينات العقود التي فحصها لا تتضمن شروطا غير مألوفة، ولا يدخل أيضا ضمن قائمة العقود الخاصة، لأن طبيعة الجزاءات المتعلقة بعدم تنفيذ الالتزامات في القانون المدني لا تحقق الفعالية في حماية البيئة.¹ غير أنه بعد الإطلاع على تعريف وزارة تهيئة الإقليم والبيئة للعقد، وبعد معاينة العقد المبرم مع مؤسسة إسبات عناية، ومع مؤسسة اسميدال فرتيال عناية يتبين أن عقد تحسين الأداء البيئي عقد إداري صرف لتعلقه بتسيير مرفق عام، ولتضمنه شرطا غير مألوف في عقود القانون الخاص.

أولا: ارتباط عقد تحسين الأداء البيئي بتسيير المرفق العام:

يقصد بالمرفق العام حسب الرأي الراجح في الفقه كلّ نشاط تضطلع به الإدارة العامة بنفسها أو بواسطة أفراد عاديين تحت إشرافها وتوجيهها بقصد إشباع الحاجات العامة.² وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي في أحد أحكامه الهامة سنة 1910 الصفة الإدارية للعقد إذا كان موضوعه تنفيذ مرفق عام، وذلك في النزاع القائم بين السيد تيرون و مدينة مونبلييه حول العقد المبرم بينهما والمتعلق بجمع أو التقاط الحيوانات النافقة والكلاب الضالة من الأماكن العامة. فحدث نزاع بين المتعاقد والمدينة. فورد في الحكم أن المتعاقد بممارسته لهذا النشاط إنما يساهم في تأمين الصحة العامة. وبالتالي فإن المهمة التي يقوم بها يمكن تكييفها بأنها مهمة مرفق عام.³

"وبعد أن كانت الفكرة منحصرة في تنفيذ المرفق العام بواسطة المتعاقد مع الإدارة، اتسع المعيار فدخلت فيه حالات يتصل فيها المتعاقد مع الإدارة من قريب أو من بعيد

¹ يحي وناس، المرجع السابق، ص ص. 113، 114.

² د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، المرجع السابق، ص. 412.

³ د. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص. 42.

بتنفيذ المرفق. وذلك سواء أكان المتعاقد يساهم فيه، أم يشارك بأحد طرق تنفيذه، أم يقدم للمرفق وسائل التنفيذ، بل وحتى لو كان هو محل المرفق أو موضوعه".¹

وإذا كان موضوع المرفق العام نشاطا إداريا مما يدخل في وظيفة الدولة الإدارية ويعجز الأفراد والهيئات الخاصة عن مباشرته أو لا يجدون مصلحة في ذلك، وتتولاه الإدارة مستخدمة امتيازاتها كسلطة عامة في إدارته على المستوى الوطني أو الجهوي أو الولائي أو البلدي سمي المرفق عندئذ بالإداري.²

ولهذا، ينبغي لإضفاء الطابع الإداري على عقد تحسين الأداء البيئي أن تثبت أن موضوعه يدخل ضمن النشاطات الإدارية، وأن الهدف منه هو إشباع حاجة عامة للمواطنين.

1. موضوع عقد تحسين الأداء البيئي نشاط أساسي للإدارة الجزائرية:

تضمنت عقود تحسين الأداء البيئي في مادتها الأولى بيانا دقيقا لموضوعها المتمثل في حماية البيئة وإزالة التلوث، كما أن الشروط الواردة في هذه العقود تتعلق بهذا الموضوع. ويعتبر نشاط حماية البيئة وإزالة التلوث من النشاطات الأساسية للإدارة المركزية واللامركزية في الجزائر، الأمر الثابت بالقوانين المنظمة لهذه الإدارات.

1. 1. دور الإدارة المركزية في حماية البيئة:

تم استحداث وزارة خاصة بالبيئة على المستوى المركزي صارت تعرف بوزارة البيئة والطاقات المتجددة³ تتكون إدارتها المركزية تحت سلطة وزير من أمين عام، رئيس ديوان، مفتشية عامة للبيئة ومديريات مركزية.

¹ د. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص ص. 42، 34.

² د. عبد الغني بسيوني، القانون الإداري، المرجع السابق، ص. 421، وكذلك مرجع:

Jean Waline, Droit administratif, Dalloz, Paris, 22^e éd., 2008, p. 345.

³ المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، جريدة رسمية عدد 74، 25 ديسمبر 2017.

أ. وزير البيئة:

يتولى وزير البيئة إعداد السياسة الوطنية في ميادين البيئة والطاقات المتجددة، ويبادر بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها ويسهر على تطبيقها، كما يبادر بالقواعد والتدابير الخاصة بحماية البيئة والحفاظ عليها في مواردها وأنظمتها من كل أشكال التلوث والتدهور والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة...¹

ب. المديريات المركزية :

تتمثل المديريات المركزية لوزارة البيئة في المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، مديرية تطوير الطاقات المتجددة وترقيتها وتثمينها، مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات، مديرية التعاون، مديرية الموارد البشرية والتكوين والوثائق، مديرية التخطيط والميزانية والوسائل. وتضم هذه المديريات مديريات أخرى تتألف من مديريات فرعية.

وعلى سبيل المثال بين المشرع تقسيم المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة إلى خمس مديريات هي:- مديرية السياسة البيئية الحضرية- مديرية السياسة البيئية الصناعية- مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية- مديرية التغيرات المناخية- مديرية تقييم الدراسات البيئية- مديرية التوعية والتربية البيئية والشراكة لحماية البيئة. وكلّفها بمهام الغاية منها وقاية البيئة وحمايتها، نذكر منها:

- إعداد وضمان تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للبيئة وتقييمها وتحسينها.
- المساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة.

- المبادرة بإعداد كل الدراسات وأبحاث التشخيص والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري وتساهم في ذلك.
- الوقاية من كل أنواع التلوث والإضرار في الوسط الحضري والصناعي.
- دراسة وتحليل دراسات التأثير في البيئة ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية.
- ضمان مراقبة وتقييم حالة البيئة.
- القيام بترقية أعمال التوعية والتربية في مجال البيئة.
- المساهمة في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.
- تصميم ووضع بنك المعطيات المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة.
- المساهمة في الحفاظ على الأنظمة البيئية والساحل والتنوع البيولوجي وتطوير المساحات الخضراء.

1. 2. دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة:

يدخل موضوع حماية البيئة ضمن النشاطات الأساسية للجماعات الإقليمية. حيث ورد في قانون البلدية¹ ما يفيد بأن حماية البيئة من اختصاصات وصلاحيات هيئات البلدية، إذ نصت المادة 94 من هذا القانون على تكليف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة، ونصت المادة 31 من القانون ذاته على تشكيل المجلس الشعبي البلدي للجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة.

¹ القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية.

وتساهم البلدية مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه¹، وتسهر بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولا سيما في مجالات: ... صرف المياه المستعملة ومعالجتها - جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها...²

كما نص المشرع في المادتين 33 و 77 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 الذي يتعلق بالولاية³ على اعتبار المسائل المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة وتهيئة الإقليم من اختصاصات المجلس الشعبي الولائي .

وتعدّ حماية البيئة من اختصاصات الوالي أيضا، طالما يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات البيئية على إقليم الولاية، ويسهر على الحفاظ على النظام العام في الولاية، ويراقب نشاط مديرية البيئة بالولاية بصفتها من المصالح الخارجية لوزارة البيئة (مصلحة غير مكرزة للدولة).⁴

إذن، يتبين من خلال ما تمّ عرضه أنّ حماية البيئة نشاط إداري صرف.

2. موضوع عقد تحسين الأداء البيئي حاجة عامة ملحة:

بعد أن كشفت الدراسات سوء تأثير التلوث البيئي على صحة الإنسان وممتلكاته وعلى تنميته الاقتصادية ووجوده اهتم الانسان بالحفاظ على البيئة، واعتبرها من المصالح الهامة التي يتعين حمايتها بنصوص قانونية على المستويين الدولي والداخلي. ولذلك أصبحت البيئة من القيم الأساسية للشعوب، وصارت حقا من حقوق الإنسان المركبة، يمكن إدراجه ضمن الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

¹ المادة 03 من قانون البلدية.

² المادة 123 من قانون البلدية.

³ القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 الذي يتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 12، 29 فبراير 2012.

⁴ المواد 108، 110، 111، 113، 114 من قانون الولاية.

لأنه يتضمن عددا من العناصر الواردة ضمن النوع الأول من الحقوق، إذ يُلزم الدولة بضمان وتوفير حد أدنى يكفل حق الأفراد في الحياة والعيش وعدم الإضرار بممتلكاتهم، كما يؤدي وظيفة مهمة لاحترام النوع الثاني من الحقوق كالحق في الصحة والحق في العمل.¹ ولهذا فحق الإنسان في بيئة ملائمة هو حق فردي وجماعي، تضامني، مالي ومكمل للحق في التنمية.²

ولما كانت احتياجات الإنسان للصحة والأمن والغذاء حاجات عامة، فإن البيئة باعتبارها حق تؤمن حمايته الاحتياجات سالفة الذكر هي أيضا حاجة عامة ملحة. فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ويتأكد الطرح المتقدم بما ذهب إليه المشرع الجزائري في قانون البلدية إذ اعتبر بعض النشاطات ذات الصلة بحماية البيئة كحاجات عامة للمواطن وكلف البلدية بتلبيتها، وفي ذلك نصت المادة 149 من قانون البلدية على أن: "تضمن البلدية سير المصالح العمومية البلدية التي تهدف الى تلبية حاجات مواطنيها وإدارة أملاكها، وفي سبيل ذلك لها أن تحدث مصالح عمومية تقنية قصد التكفل بـ... صرف المياه المستعملة، النفايات المنزلية والفضلات الأخرى، المساحات الخضراء."

إذن، تدخل البيئة اليوم في المفهوم الحديث للمرفق العام بمعناه الموضوعي، لأن احتياج الإنسان للماء والهواء والبيئة النظيفة والإطار المعيشي المناسب كلها احتياجات عامة تسهر الدولة ممثلة في وزارة البيئة والاقليم على تلبيتها. وفي إطار ممارستها لهذه الوظيفة قامت الوزارة رغم الوسائل المتاحة لها باستحداث وسيلة جديدة هي ابرام عقود تحسين الأداء مع المؤسسات الصناعية الملوثة.

¹ د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان - الحقوق المحمية -، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007، ص 419 وما يليها.

² عبد السلام ساكر، المرجع السابق، ص 25 وما يليها؛ وكذلك:

ثانيا: الشرط غير المؤلف في عقد تحسين الأداء البيئي:

يكون العقد إداريا إذا تضمن شروطا مختلفة في طبيعتها عن الشروط التي قد يتفق عليها الأشخاص في العقود المدنية والتجارية، كأن تجيز الإدارة العامة للمتعاقد معها التمتع ببعض امتيازات السلطة العامة.¹

ولقد تضمن عقد تحسين الأداء شرطا غريبا لا نجد له مثيلا في عقود القانون الخاص إذ نصت المادة الثانية منه على التزام الوزارة بإشراك المؤسسة في مختلف التأمّلات والتخطيطات وإعداد القوانين والتنظيمات، القواعد والحماية البيئية التي تتخذها الوزارة.² وبهذا الشرط منحت الوزارة جزءاً من سلطتها العامة في اعداد التنظيمات ومشاريع القوانين وإعداد المخططات لأشخاص القانون الخاص، وصارت ملزمة بالتداول معهم في مجالات تحتكرها. أي أجازت للمؤسسة التمتع بأحد امتيازات السلطة العامة، الأمر الذي يضيف على العقد الطبيعة الإدارية.

وفضلا عن هذا الشرط تضمنت عقود تحسين الأداء البيئي شروطا تستجيب لمتطلبات المصلحة العامة (المصلحة العامة البيئية)،³ إذ تفرض على المؤسسات الصناعية واجبات تتعلق بحماية البيئة ومنع التلوث أو إزالته، مثل التزام المؤسسة بتركيب الأجهزة التي تحد من انبعاث الملوثات والغبار في الجو ومحطات لتصفية السوائل التي تصرفها، والتزامها بضبط إفرازاتها للغازات وفق المعايير المتفق عليها، وواجبها في تخفيض كميات إنتاج النفايات وفرزها، والتزام الوزارة بضمان تواصل المؤسسة مع الخبراء في حماية البيئة والتنمية الصناعية النظيفة، ومعاونة المؤسسة في اقتناء وسائل جديدة لتسيير البيئة. وهذه الشروط غريبة لا تحقق الغاية التي يبحث عنها الأشخاص في عقود القانون الخاص، أين

¹ د. مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع السابق، ص 272، 273؛ د. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص 32، 33.

² المادة 02 من عقد تحسين الأداء المبرم مع مؤسسة اسبات عنابة، والمادة 02 من العقد المبرم مع مؤسسة اسميدال فرتيال عنابة، الملحقين الأول و الثاني.

³ Jean Waline, op.cit ,p.421.

يرغب كل طرف في إشباع حاجة اقتصادية من خلال العقد المبرم. وبهذا يتأكد الطابع الإداري لهذه العقود.

الفرع الثالث: عقد تحسين الأداء البيئي عقبة لتطبيق الأحكام الجزائية البيئية.

ينبغي لأي عقد تبرمه الإدارة العامة - التي تهدف الى التطبيق الأمثل للقانون - ألا يتضمن إلغاء أو تعديلا أو تعطيلاً لنصوص القانون. وعقد تحسين الأداء وإن كان يهدف إلى دفع المؤسسات إلى تحديد التزاماتها البيئية بالتراضي واحترامها، بالشكل الذي يحقق حماية للبيئة، فإنه يعوق تطبيق الأحكام الجزائية التي استعان بها المشرع لفرض احترام القانون البيئي، لأنه ببساطة يحول دون إثبات الجرائم البيئية ويعيق تحريك الدعاوى العمومية.

أولاً: عقد تحسين الأداء البيئي يحول دون إثبات الجرائم البيئية:

تلتزم المؤسسات الصناعية في عقود تحسين الأداء باتخاذ تدابير واقية من التلوث وتنصيب أجهزة للرقابة الذاتية، وعليها أن تعلم الوزارة كل 03 أشهر بمدى التقدم في تنفيذ هذه البرامج.

كما يتعين عليها أيضا أن تجتمع مع الوزارة لفحص حالة التقدم في تنفيذ برامج الوقاية من التلوث حسب الرقابة المتفق عليها أو على الأقل مرة في السنة. مما يعني أن الوزارة تراقب احترام العقد بناء على المعطيات والمعلومات والتقارير التي يرفعها إليها المتعاقد أو التي تصل إلى علمها خلال اللقاءات الدورية.

والإدارة العامة لا تتخذ تدابيراً بصفة انفرادية ضد المؤسسات، رغم قدرتها على ذلك، لأنها تفضل حمل الملوث على الامتثال الطوعي للقانون، حيث يكتفي الموظفون الإداريون بمتابعة بيانات السجلات التي يدون فيها المستغل أو صاحب المنشأة أعمال المراقبة الذاتية ونتائج تحاليل عينات مصباتها السائلة أو مفرزاتها الجوية، ولا يقومون

بالمراقبات المفاجئة للخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية لهذه المصبّات أو المفرزات ولا يأخذون العينات من المصدر كما يسمح به التنظيم.¹

والأكيد أنّ اتخاذ الإدارة العامة لمثل هذه التدابير يشكل مخالفة لبنود عقود تحسين الأداء البيئي، ومخالفة لمبدأ حسن النية المتبادل بين طرفي العقد، الذي يدفعها للوثوق بأعمال المراقبة الذاتية ونتائجها، الأمر الذي يتسبب في تعطيل دور الشرطة القضائية في معايينة وإثبات الجرائم البيئية.

ولكن المصلحة البيئية تقتضي أن تأخذ الإدارة العامة بنتائج المراقبات الذاتية للمؤسسات على سبيل الاستئناس، لأنّ الصناعي أو صاحب المنشأة قد يعتمد على إخفاء وتغيير حقائق نتائج التحاليل لطمس الأدلة التي تكشف مخالفاته للتشريعات البيئية، خاصة تلك التي يترتب عليها أضرار وخيمة بالبيئة، ولتفاديه الأعباء المالية الكبيرة التي يتطلبها إزالة الملوثات أو إصلاح الأوساط البيئية، أو لخوفه من عدم تجديد عقد تحسين الأداء وفقدان الامتيازات التي يحققها له.

ثانيا: أثر عقد تحسين الأداء البيئي على تحريك الدعوى العمومية:

لما كان الموظف العام تابعا سلميا لرؤسائه الإداريين الذين ابرموا عقود تحسين الأداء البيئي التي تلتزم الإدارة العامة بحل الخلافات المتعلقة بتنفيذها بالطرق الودية، لذلك فهو لا يجرؤ على إرسال المحاضر التي يحررها بشأن المخالفات التي عاينها - هذا في حالة تحريره لمحاضر - إلى وكيل الجمهورية.

وبهذا الامتناع يخالف الموظف العام التزاما قانونيا تفرضه عليه المادة 21 والمادة 2/23 من قانون الإجراءات الجزائية التي توجب عليه إعداد محضر معايينة وإرساله إلى

¹ تنص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 06-141 الذي يضبط القيم القصوى للمصبّات الصناعية السائلة على أن: "تقوم المصالح المؤهلة في هذا المجال بالمراقبة الدورية و/أو المفاجئة للخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للمصبّات الصناعية السائلة لضمان مطابقتها للقيم القصوى المحددة في ملحق هذا المرسوم."

النيابة العامة مباشرة، وكذلك المادة 2/112 من قانون البيئة رقم 10-03 التي تلزمه بإرسال المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل 15 يوما من تحريرها الى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعني بالأمر. وبهذا تمنح الادارة العامة نفسها سلطة تقدير ملاءمة المتابعات الجزائية للجرائم البيئية، لأنها برفض اعلام النيابة العامة عن الجرائم المرتكبة، تقوم بحفظ الملفات وتحول دون مباشرة الدعوى العمومية وتتخطى سلطتها الإدارية.¹

ولعلّ الإدارة العامة تتبّع الطريق الجزائي ضدّ المخالف في حالة فشل المفاوضات وطرق التسوية الودية، ولهذا لا تصل الجرائم البيئية إلى علم النيابة العامة، وبالتالي لا يوضع القانون الجنائي البيئي موضع التطبيق ويبقى غير فعال.

ويمكن تجاوز القصور في المتابعة الجزائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين عن الجرائم البيئية، الذي تتسبب فيه النيابة العامة أو الإدارة العمومية، بتفعيل دور المضرورين من الجرائم البيئية في تقديم الشكاوى وتحريك الدعوى العمومية، خاصة عن طريق جمعيات حماية البيئة التي بلغ عددها على مستوى الوطن 2505 جمعية،² وهي مخوّلة بموجب القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة لممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، أو بالمطالبة بالتعويضات عن الأضرار اللاحقة بأشخاص طبيعيين قاموا بتفويضها لهذا الغرض.³

والظاهر أنّ جمعيات حماية البيئة في الجزائر لا زالت بعيدة عن تفعيل الحماية القضائية للبيئة، لأنّها تجد صعوبة في أداء أدوارها التحسيسية والتكوينية وتعبئة الرأي

¹ عبد السلام ساكر، المرجع السابق، ص. 168.

² وصل عدد جمعيات حماية البيئة في الجزائر 2505 من مجموع 108940 جمعية وطنية ومحلية، وهو ما يمثل نسبة 2.3%، أنظر قائمة الجمعيات على الموقع الرسمي لوزارة الداخلية:

[<http://www.interieur.gov.dz/images/pdf/listeassossociation-ar.pdf>](consulté le 07/01/2018 à 22:14).

³ المادتين 37، 38 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

العام لصالح القضايا البيئية.¹ بل إنّ الكثير من هذه الجمعيات ليست على قدر كاف من التنظيم والكفاءة، ووجودها وعدمها سواء، إذ يكاد ينحصر دورها في الاحتفال بالأعياد الرسمية.²

¹ للتفصيل في أدوار الجمعيات في حماية البيئة انظر: كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/2013، ص ص. 157 وما بعدها.

² يحي وناس، المرجع السابق، ص. 151.

المبحث الثاني

الجزاءات الجنائية المقررة للأشخاص المعنوية

قرر المشرع عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية للشخص المعنوي، كما قرر له مجموعة من العقوبات التكميلية (المطلب الأول). وهي جزاءات يعترض توقيعها من طرف القضاء الجنائي بعض العقوبات المتمثلة في منافسة الجزاء الإداري لها بسبب تفضيل الإدارة العامة لاستعماله على حساب الجزاء الجنائي. وتساهل القضاء الجنائي في توقيع الجزاءات الجنائية على المجرمين البيئيين لا سيما الأشخاص المعنوية لاعتبارات تقنية ونفسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أنواع الجزاءات الجنائية المقررة قانوناً للشخص المعنوي

الجزاء الجنائي هو تبعة قانونية يتحملها الجاني كأثر مترتب عن الجريمة التي ارتكبها، يأخذ صورة عقوبة (أصلية أو تكميلية) أو تدبير أمن يقرره القانون ويحكم به القضاء بإتباع إجراءات جزائية، وتسهر السلطة العامة على تنفيذه بطريق الإكراه.¹

ويهدف الجزاء الجنائي لإصلاح وتأهيل الجاني بإيلامه عن طريق المساس بحقوقه، وإنذار كافة الأشخاص وتحذيرهم حتى يمتنعون عن ارتكاب أفعال مماثلة.²

¹ د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص. 589.

² المرجع نفسه، ص. 592.

ولمّا كانت بعض الجزاءات الجنائية المقررة للأشخاص الطبيعيين غير قابلة للتطبيق على الأشخاص المعنويين، تدخل المشرع إثر تعديل قانون العقوبات سنة 2004، وأفرد بابا خاصا بالعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية ضمن المبادئ العامة في قانون العقوبات،¹ وحدّد هذه العقوبات بالنظر إلى خطورة الجريمة المرتكبة سواء أكانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، وذكرها في المواد 18 مكرر، 18 مكرر 1 و 18 مكرر 2.

والجدير بالذكر أنّ المشرع الجزائري انتهج في تعديل سنة 2004 طريقة المشرع الفرنسي في إلغاء التفرقة بين العقوبات الأصلية والتكميلية بالنسبة للأشخاص المعنوية، حيث قرر جزاءات متنوعة لا تميز بينها، يمكن للقاضي الحكم بها على حد سواء ضد الشخص المعنوي. ولهذا جاءت صياغة المادة 18 مكرر كما يلي: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1- الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2- واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:....."

غير أنّه سرعان ما عدل عن موقفه في تعديل قانون العقوبات سنة 2006، وأعاد تكريس التفرقة بين العقوبات الأصلية والتكميلية، حيث صارت المادة 18 مكرر تنص على أنّ: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1- الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:..."²

¹ القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

² المادة 10 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 84، 24 ديسمبر 2006.

بناء على ذلك، صارت الغرامة هي العقوبة الأصلية المقررة للأشخاص المعنوية، وباقي العقوبات هي عقوبات تكميلية.

الفرع الأول: عقوبة أصلية غير رادعة في المجال البيئي.

جعل المشرع من الغرامة العقوبة الأصلية الوحيدة المقررة للأشخاص المعنوية في الجنايات والجرح، وكذلك في المخالفات؛ ولذلك يجوز للقاضي أن يحكم بها بصفة مستقلة دون أن يقرنها بعقوبة أخرى.

وتتمثل الغرامة في مبلغ مالي يلتزم المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العامة¹، وهي جزاء جنائي في غاية الأهمية ينطوي على عنصر الإيلاام لأنه يمس بالذمة المالية للجاني، ويذر دخلا للدولة، ويسمح لها بتغطية جزء من المبالغ التي أنفقتها في مكافحة الجريمة.² ولكنّها حسب الصورة المقررة في قانون العقوبات لا تشكل الردع الكافي للمجرم البيئي، خاصة إذا كان المجرم شخصا معنويا.

أولاً: مقدار الغرامة المقررة للأشخاص المعنوية:

قصد الحفاظ على قيمة الغرامة كعقوبة وقدرتها على تحقيق غاية الجزاء الجنائي، كان على المشرع أن يرفع في مقدار الغرامة المقررة للشخص المعنوي مقارنة بالغرامة المقررة للشخص الطبيعي، حتّى تشكّل مساسا بذمة مالية هامة كذمة الأشخاص المعنوية.

ولقد راعى المشرع في تقرير الغرامة للأشخاص المعنوية العقوبات المنصوص عليها في نصوص التجريم، التي قد تنص على الغرامة كعقوبة للأفعال التي تجرمها، وقد لا تنص عليها.

فإذا قررت نصوص التجريم عقوبة الغرامة للشخص الطبيعي مرتكب الجريمة (جناية، جنحة أو مخالفة) فإنّ مقدار الغرامة المقررة للشخص المعنوي يكون حسب نص المادة

¹ فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص.142.

² Jean Pradel, op.cit., 18^e éd., p.500.

18 مكرر ونص المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات مساويا من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

أما إذا لم يقرر نص القانون عقوبة الغرامة للجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي فإنّ الشخص المعنوي يعاقب بغرامة يتحدد مقدارها وفقا للمادة 18 مكرر 2 التي تنص على أنّه: "عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد،

- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت،

- 500.000 دج بالنسبة للجنحة."

ثانيا: غرامة مشجعة على الإجرام البيئي:

تنص كل القوانين البيئية على الغرامة كعقوبة لمرتكبي الأفعال المجرمة فيها، ويختلف مقدار الغرامة بحسب نوع الجريمة ودرجة خطورتها والنتائج التي قد تترتب عليها.

في الواقع، قرر المشرع غرامات مرتفعة في بعض النصوص البيئية، يمكن أن يتعرض الشخص المعنوي الذي تثبت مسؤوليته الجزائية عن الجرائم المقررة فيها للحكم بغرامة تصل إلى خمسة أضعافها. وأحسن مثال على هذا النوع من الغرامة ما ورد في المادة 99 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة التي تعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج عن عدم ابلاغ ريان السفينة التي تحمل محروقات عند مروره بالقرب من المياه الاقليمية الجزائرية عن الحادث الملاحي الذي تعرضت له السفينة ومن شأنه أن يهدد بتلويث الوسط البحري والمياه والسواحل، إذا نجم عن ذلك صب للمحروقات في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

وكذلك قرر المشرع في المادة 66 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات عقوبة غرامة حداها الأقصى يساوي 5.000.000 دج لمن يستورد أو يصدر أو يعمل على عبور النفايات الخاصة الخطرة. ونص أيضا في المادة 64 من القانون ذاته على عقوبة غرامة يصل حداها الأقصى إلى 900.000 دج لكل من يودع أو يرمي أو يطمر نفايات خاصة خطرة في مواقع غير مخصصة لذلك.

ولكن القوانين البيئية تتضمن أيضا غرامات جُدْ ضعيفة، لا تحقق الغاية من التجريم، ولا تشكّل ردعا لمرتكبي الجرائم البيئية. فعلى سبيل المثال لا تتعدى القيمة القصوى للغرامة في قانون الغابات مبلغ 10.000 دج في جريمة تعرية مساحات معتبرة من الأراضي التابعة للأملاك الغابية الوطنية.¹ وفي غالبية المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون كتفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية ورفع النباتات التي تساعد تثبيت الكتبان... تتراوح القيمة القصوى للغرامة بين 2000 دج إلى 4000 دج.² ومثل هذه المبالغ لا تحمل حتما الأشخاص المعنوية على احترام قانون الغابات.

ويعود سبب ضعف هذه الغرامات إلى عدم مراجعتها منذ تاريخ سن القانون وعدم مواكبة المشرع فيها للتعديلات الواردة في قانون العقوبات بشأن مقدار الغرامات تماشيا مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية في البلد.

ومن أهم أمثلة الغرامات الضعيفة ما قرره المشرع في نص المادة 84 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، الذي يعاقب على التلوث الجوي بغرامة من 5000 دج إلى 15000 دج. وطبقا لهذا النص، ونص المادة 47 من القانون نفسه يعاقب الشخص

¹ تنص المادة 79 من القانون المتضمن النظام العام للغابات على أن: "يعاقب بغرامة من 1000 دج إلى 3000 دج كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة.

ويعاقب بغرامة من 1000 دج إلى 10.000 دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية مخالفة لأحكام هذا القانون..."، القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 الذي يتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم.

² انظر المواد من 71 إلى 89 الواردة في الفصل الثاني (المخالفات) من الباب السادس من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 الذي يتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم.

المعنوي الذي يستغل منشأة بطريقة سمحت بتجاوز انبعاثاتها في الجو للقيم القصوى المسموح بها بموجب ملحق المرسوم التنفيذي 06-138 المنظم لانبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو¹ بغرامة من 5000 دج إلى 15000 دج.

ومقدار هذه الغرامة يجعل من الجريمة مخالفة، ممّا يعني أنها ليست على درجة كبيرة من الخطورة في نظر المشرع، وهذا ما يجعل الغرامة بمثابة رخصة تجيز تلويث الجو والإضرار بالبيئة²، لأنها لا تحث المؤسسات الصناعية على اتخاذ التدابير اللازمة لتقادي تلويث الجو أو الحد منه.

والأكيد أنّ المؤسسات الصناعية تفضل ارتكاب مخالفة تلويث الجو والتعرض للغرامات البسيطة- إن ثبت ارتكابها للتلويث- على صرف مبالغ معتبرة في تركيب أجهزة إزالة الغبار، أو الأجهزة الملائمة لتنظيف أبواب الأفران، أو اعتماد التقنيات الحديثة التي تحد من التلوث.

ويتعيّن على المشرع لتجاوز سلبات الغرامة العادية في المجال البيئي أن يعتمد على الغرامة النسبية، بحيث يأخذ بعين الاعتبار أهمية الضرر الذي يلحق بالبيئة أو الفائدة التي عادت على الجاني جراء ارتكاب الجريمة البيئية.³ خاصة وأنّ الغرامة النسبية مقررّة بشكل أساسي في القانون الجنائي للأعمال وفي القانون الجمركي حيث ينظر المشرع للبعد الاقتصادي للجريمة. ولا شك في أنّ بعض صور الجرائم البيئية ترتكب لتحقيق مكاسب اقتصادية، وتلحق بالاقتصاد الوطني أضراراً لا تقل في فداحتها عن الأضرار التي تترتب عن الجرائم الجمركية. ولهذا يتعين أن تكون الغرامات المفروضة أهم من

¹ المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 ابريل 2006 الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

² Maryse Grandbois, Le droit pénal de l'environnement : une garantie d'impunité?, Criminologie, vol.21, n°1, 1988, p.71: [http://id.erudit.org/iderutit/017258ar](consulté le 08/03/2012 à 14:31); Michel Prieur, Droit de l'environnement, op.cit., p.717.

³ Jean Pradel, op.cit., 18^e éd., p.503.

الأرباح المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة¹، وأن تكون أكثر ارتفاعا من التكاليف المقدرة لتركيب معدات مضادة للتلوث.²

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للأشخاص المعنوية.

فضلا عن العقوبة الأصلية قرر المشرع عقوبات تكميلية للأشخاص المعنوية في مواد الجنايات والجنح والمخالفات، تم النص عليها في المادتين 18 مكرر و18 مكرر 1 من قانون العقوبات، وتتمثل في عقوبة حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، تعليق ونشر حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

وإذا كانت القواعد العامة في قانون العقوبات تجيز توقيع العقوبات التكميلية على الأشخاص المعنوية في حالة ارتكاب الجرائم البيئية، إلا أنّ الشرعية الجنائية تستلزم ضرورة النص على العقوبات التكميلية في نص التجريم البيئي حتى يتسنى للقاضي الحكم بها.

ويتبين من خلال النصوص البيئية أنّ المشرع الجزائري لم يوظف بعض العقوبات التكميلية كحل الشخص المعنوي، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية في مكافحة الجريمة البيئية رغم أهميتها (أولا)، وقرّر عقوبتي المصادرة وغلق المؤسسة في نطاق ضيق رغم امكانية تطبيقهما كعقوبتين تكميليتين لجرائم بيئية أخرى.

¹ Maryse Grandbois, op.cit., p.72.

² idem, p.80.

وما يشدّ الانتباه هو تقرير المشرع الجزائري لعقوبة تكميلية مميزة في النصوص البيئية، تتمثل في إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، وهي عقوبة غير مذكورة في قائمة العقوبات التكميلية الواردة في الأحكام العامة (ثانياً).

أولاً: عقوبات تكميلية هامة غير منصوص عليها في القوانين البيئية:

تتميز عقوبات حل الشخص المعنوي، نشر وتعليق حكم الإدانة، المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي والوضع تحت الحراسة القضائية بفعاليتها في مكافحة الجرائم وردع مرتكبيها، ولكنها عقوبات تكميلية مستبعدة في المجال البيئي.

1. حل الشخص المعنوي:

عقوبة الحل هي انقضاء إجباري للشخص المعنوي، أي وضع حد لحياته عن طريق القضاء الجزائي، الأمر الذي يقتضي منعه من الاستمرار في نشاطه الاجتماعي ويؤدي إلى تصفية أمواله.¹

ورغم اعتبار المشرع الجزائري عقوبة الحل عقوبة تكميلية إلا أنها تعد أخطر عقوبة قد يتعرض لها الشخص المعنوي، فهي أخطر من العقوبة الأصلية ذاتها لأن الحل يمس الشخص المعنوي في وجوده وحياته، ولهذا يشبهه البعض بعقوبة الإعدام المقررة للشخص الطبيعي²، في حين أن الغرامة تمس بدمته المالية فقط. وهذا ما يدعونا للتفكير ملياً في صحة تكييفه بالعقوبة التكميلية، ويجعلنا نميل إلى موقف المشرع الفرنسي الذي ألغى التفرقة بين العقوبات التكميلية والأصلية بالنسبة للأشخاص المعنوية.

وخلافاً للمشرع الجزائري الذي اكتفى بتقرير عقوبة الحل في مواد الجنايات والجرح، حرص المشرع الفرنسي على تضيق مجال تطبيقها في مواد الجنايات والجرح. فمن جهة حصرت المادة 131-39 من قانون العقوبات الفرنسي تطبيقها في الحالة التي ينشأ فيها

¹ ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص. 288.

² د. الطاهر دلول، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المركز الجامعي تبسة، العدد التجريبي، 2006، ص. 148؛ ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص. 289.

الشخص المعنوي بغرض ارتكاب الجرائم، أو في حالة تحويله عن غرضه عندما تكون الجريمة المرتكبة جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تساوي أو تزيد عن 03 سنوات. ويضرب الأستاذ Jean Pradel مثالا توضيحيا لفرضية تحويل الشخص المعنوي عن غرضه بالمؤسسة الفندقية التي أنشئت بطريقة قانونية، وبعد ذلك أصبحت تخفي أعمال متاجرة بالمخدرات أو الدعارة.¹

ومن جهة أخرى استبعد المشرع الفرنسي في الفقرة الأخيرة من المادة 131-39 من قانون العقوبات تطبيق عقوبة الحل على الأشخاص المعنوية العامة الممكن مساءلتها، لعدم تلاؤم الحل مع طبيعتها وتعارضه مع المصلحة العامة التي تقتضي استمرارية المرافق العامة. كما استبعد تطبيقها أيضا على الأحزاب السياسية، النقابات المهنية والمؤسسات التمثيلية للعمال.

وإذا كان حل الشخص المعنوي دائما ما يستتبع بتصفية أمواله، فإنّ المشرع الجزائري قد أغفل بيان الإجراءات الواجبة الإلتباع والجهة القضائية التي تسهر على عملية التصفية. أمّا نظيره الفرنسي فقد كان واضحا بخصوص المسألة ونص في المادة 131-45 من قانون العقوبات على أنّ: "الحكم القاضي بحل الشخص المعنوي يتضمن إحالة هذا الأخير أمام المحكمة المختصة لاتخاذ إجراءات التصفية."

2. نشر وتعليق حكم الإدانة:

نشر وتعليق حكم الإدانة هو إعلان وإذاعة الحكم الجنائي الصادر ضد الشخص المعنوي على نطاق واسع بين الجمهور لإعلامه بمضمون المخالفة وحقيقة المخالف.²

ولقد نص قانون العقوبات الجزائري على عقوبة نشر حكم الإدانة كعقوبة تكميلية مقررة للشخص المعنوي في مواد الجنايات والجناح دون تحديد مضمونه ودون بيان طرق تطبيقه، وذلك على عكس قانون العقوبات الفرنسي الذي خصص المادة 131-35

¹ Jean Pradel, op.cit., 18^e éd., p.523.

² د. الطاهر دلول، المرجع السابق، ص.153؛ د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص.561.

للتفصيل في مضمون هذه العقوبة وطرق تطبيقها، حيث جاء فيها أنّ عقوبة نشر أو إذاعة حكم الإدانة يكون على نفقة المحكوم عليه دون أن تتعدى قيمة الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.

وأجاز المشرع الفرنسي للقضاء أن يأمر بنشر أو إذاعة حكم الإدانة كاملاً، أو نشر جزء منه، أو موجز عنه يُعلم الجمهور بأسباب الحكم وإجراءاته، أو أن يحدد مستخرجات الحكم وعبارات الموجز التي ينبغي نشرها أو إذاعتها. ويشترط أن يخلو النشر من هوية المجني عليه إلا إذا وافق أو وافق ممثله الشرعي أو ذوي حقوقه على ذلك.

ويتم النشر في الأماكن وللمدة المحددة في الحكم، إلا في حالة وجود نص مخالف في القانون الذي يعاقب على الجريمة، ولا ينبغي أن تتجاوز مدة النشر شهرين.

وفي حالة إزالة أو إخفاء أو تمزيق المنشورات الموضوعة يتم النشر من جديد على نفقة الشخص الذي ثبت ارتكابه لهذه الأفعال.

ويتم نشر الحكم في جريدة رسمية أو عن طريق صحيفة أو أكثر أو عن طريق مصلحة أو أكثر من مصالح الاتصالات السمعية البصرية. ويتم تحديد النشريات أو مصالح الاتصالات السمعية البصرية المكلفة بالإذاعة في الحكم، ولا يمكنها أن تعترض على ذلك.

ولا شك في أنّ عقوبة نشر حكم الإدانة تحقق الفعالية المطلوبة لمجابهة الإجرام بصفة عامة، والإجرام البيئي بصفة خاصة، لأنها تتضمن تشهيراً بالأشخاص المعنوية المحكوم عليها ومساساً بسمعتها واعتبارها لا سيما أنّ نشاطها المهني أو الاجتماعي يركز في جانب كبير منه على حسن السمعة والائتمان. وبالتالي قد يسبب نشر الحكم فقدان ثقة المتعاملين في الشخص المعنوي المحكوم عليه ويدفعهم للعزوف عن التعامل معه، مما يضر باقتصاد الشخص المعنوي.¹

¹ ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص. 327 وما يليها؛ د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص. 562.

ورغم أهمية عقوبة نشر وإذاعة حكم الإدانة، لم يحرص المشرع الجزائري على النص عليها في القوانين البيئية. ويبقى ضروريا أن يدرج المشرع نشر الحكم في المجال البيئي لنجاعته في الوقاية من الجريمة البيئية و قمعها، إذ تخشى الأشخاص المعنوية- خاصة المؤسسات الصناعية الملوثة- من النشر وتبعاته أكثر من خشيتها من عقوبة الغرامة التي لا يُعلم بها إلاّ على نطاق ضيق. فالنشر قد يجلب ضجة حول المؤسسة الملوثة ويحرج الحكومة التي أبرمت معها عقد تحسين أداء بيئي، ممّا يحول دون تجديد العقد وحرمان الشخص المعنوي من المزايا التي يحققها له هذا العقد.¹

و« يكفي للتدليل على الفاعلية العقابية لنشر الحكم الصادر بالإدانة " فاعلية الردع" في المجال البيئي» أنّ إذاعة نبأ كارثة تلويث الهواء نتيجة تسرب غازات سامة من مصنع بوبال في الهند في ديسمبر 1984 والذي أدى إلى وفاة نحو ثلاثة آلاف شخص وإصابة نحو مائتي ألف آخرين، وخشية تكلفة تعويض هؤلاء الضحايا، عملا على انخفاض أسعار شركة Union Car Bide المالكة للمصنع، في حين أنّه بعد صدور الحكم ضدها، والذي استخدمت فيه الرأفة نسبيا، عادت الأسعار إلى الصعود بصورة ملموسة.²

3. المنع من مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي:

تتمثل هذه العقوبة في حرمان الشخص المعنوي من مزاولة النشاط الذي ارتكبت الجريمة عند ممارسته أو بمناسبته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بشكل نهائي أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.³

ويحقق المنع من ممارسة النشاط ردع المحكوم عليه بحرمانه من تحقيق المكاسب بشكل نهائي أو خلال فترة معينة، دون أن تتعدى آثاره إلى الغير، ولهذا يكثر استخدامه لمجابهة الجرائم التي تضر بالاقتصاد الوطني، حيث ترتكب الجريمة غالبا من خلال

¹ ما سبق، ص ص. 301 وما بعدها.

² نقلا عن: د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص. 562.

³ د. الطاهر دلول، المرجع السابق، ص. 150؛ ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص. 305.

إساءة استخدام مزايا المهنة أو الانتهاك الصارخ للواجبات والالتزامات القانونية والقواعد المنظمة للنشاط الاقتصادي.¹

ويرى الأستاذ Jean Pradel أنه بالرغم من اعتبار المشرع الفرنسي المنع من ممارسة نشاط مهني عقوبة تكميلية إلا أنه في حقيقته تدبير أمن يهدف للوقاية من عود بعض الأشخاص أكثر من معاقبتهم، وذلك عن طريق إبعادهم عن مهنة تشكّل بالنسبة إليهم فرصة للجنوح.

وما تجدر الإشارة إليه أنّ المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي يلتبس بعقوبة غلق المؤسسة أو أحد فروعها لتضمن هذه الأخيرة منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته داخل المؤسسة، خاصة وأنّ المشرع الجزائري لم يبيّن مضمون العقوبتين بشكل يسمح بالترقية بينهما.

وبالإطلاع على قانون العقوبات الفرنسي، يتبيّن الفرق بين العقوبتين بوضوح، لأنّ المادة 131-28 نصت على إمكانية تعلق المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي بالنشاط الذي ارتكبت الجريمة عند ممارسته، أو بمناسبته، أو كل نشاط مهني أو اجتماعي محدد بالقانون الذي يعاقب على الجريمة. في حين أنّ المادة 131-33 بيّنت مضمون عقوبة غلق المؤسسة ونصت على أنّها ترتب منع ممارسة النشاط الذي بمناسبته ارتكبت الجريمة في المؤسسة ذاتها.

وعليه، يتبيّن أنّ الغلق عقوبة عينية تتعلق بمنع النشاط داخل المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة، دون أن يشمل المنع ممارسة النشاط نفسه في مؤسسات أخرى تابعة للمحكوم عليه. أمّا المنع من مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي فله طابع شخصي، بحيث يحظر على المحكوم عليه ممارسة النشاط محل المنع بغض النظر عن مكان ممارسته طوال مدّة المنع أو بشكل نهائي.

¹ ويزة بلعسل، المرجع السابق، ص. 305.

4. الوضع تحت الحراسة القضائية:

تتمثل هذه العقوبة في وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء لمدة معينة¹، قصد مراقبته عند ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

ويلعب هذا الجراء دورا مزدوجا، ردي ووقائي، حيث يحول دون ارتكاب الجرائم من خلال الرقابة المفروضة على نشاط الشخص المعنوي، ويهدف أيضا إلى إصلاح الشخص المعنوي من خلال الحد من حريته الشخصية والمساس باستقلاليتته².

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على عقوبة وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات في حالة ارتكاب الجنايات والجرح، ولم يبين كيفية تطبيقها.

أما المشرع الفرنسي فنظم جزاء الوضع تحت الحراسة القضائية وبين مضمونه وكيفية تطبيقه بموجب المادتين 131-39، 131-46 من قانون العقوبات الفرنسي، حيث استلزم أن يتضمن قرار وضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية تعيينا لوكيل قضائي وتحديدًا لمهمته التي تتعلق فقط بالنشاط الذي ارتكبت الجريمة بممارسته أو بمناسبةه.

وعلى الوكيل القضائي أن يرفع تقريرًا عن أداء مهمته إلى قاضي تطبيق العقوبات كل 06 أشهر على الأقل، وعلى ضوء ما ورد في التقرير يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يخطر الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بالوضع تحت الحراسة القضائية حتى تحكم بعقوبة جديدة أو ترفع عقوبة الوضع عن الشخص المعنوي.

¹ د. الطاهر دلول، المرجع السابق، ص. 153؛ ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص. 319.

² ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص. 320.

ويرى البعض أنّ عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية بديل جيّد لعقوبة الغلق، لأنّها تسمح باستمرار نشاط الشخص المعنوي، الأمر الذي يحول دون امتداد آثار العقوبة إلى الغير، ودون التأثير على الاقتصاد الوطني.¹

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة في القوانين البيئية:

وظّف المشرع من بين العقوبات المقررة في قائمة العقوبات التكميلية المقررة للأشخاص المعنوية المنصوص عليها في المادتين 18 مكرر، 18 مكرر 1 من قانون العقوبات، عقوبتي المصادرة وغلق المؤسسة كجزاء لبعض الجرائم البيئية؛ ولكنّه نص على عقوبات أخرى متميّزة خاصة بالتشريعات البيئية.

1. عقوبات تكميلية مقررة على نطاق ضيق:

وتتمثل هذه العقوبات التكميلية في عقوبتي المصادرة وغلق المؤسسة اللّتين سندرسهما تباعا.

1.1. المصادرة:

المصادرة تعني وضع الدولة يدها بموجب حكم جزائي على أموال تابعة للمحكوم عليه.²

ولقد عرّفها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات بأنّها: "...الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء..."

وأصبحت المصادرة وسيلة مفضلة لمكافحة الجريمة بصفة عامة ومكافحة الجريمة المنظمة بصفة خاصة³، كما تعد من العقوبات الفعالة ضد جرائم الشخص المعنوي لأنّها تصيبه بخسارة مالية وتعمل على استئصال أسباب إجرامه الاقتصادي أو البيئي.¹

¹ ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص.319.

² Jean Pradel, op.cit., 18^e éd., p.505.

³ ibid.

ولقد قرر المشرع الجزائري في المواد 18 مكرر و18 مكرر 1 من المبادئ العامة لقانون العقوبات المصادرة كعقوبة تكميلية للأشخاص المعنوية في مواد الجنايات والجناح والمخالفات، وحصر محلّها في الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة أو الأشياء الناتجة عنها.

وإذا كانت المصادرة المقررة في القواعد العامة مصادرة خاصة وعينية، لأنها ترد على أشياء محددة لها صلة بالجريمة ولا تشمل كل أموال المحكوم عليه، فإنّه لا يوجد ما يمنع من تقرير أنواع المصادرة الأخرى للأشخاص المعنوية بموجب نصوص خاصة، كالمصادرة العامة أو مصادرة القيمة.

ولقد قرر المشرع الجزائري عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية جوازية في بعض التشريعات البيئية، حيث أجاز في القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، مصادرة التجهيزات والمعدات والمركبات المستعملة في ارتكاب جريمة استخراج مواد الطمي خاصة بإقامة مراجل في مجاري الوديان، الفعل المنصوص عليه في المادة 168 من القانون نفسه. وأجاز بموجب المادة 174 مصادرة التجهيزات والمعدات المستخدمة لإنجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية، أو المستخدمة لإقامة منشآت أو هياكل لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية دون رخصة.

كما قرّر المشرع أيضا عقوبة مصادرة السفن أو عتاد الصيد أو منتجات الصيد في القانون رقم 15-08 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات² لقمع عدّة جرائم كاستعمال مواد كيميائية أو متفجرة في الصيد البحري أو حيازتها على متن السفينة المنصوص عليها في المادة 82، الصيد البحري على متن سفينة أجنبية بطريقة غير قانونية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، الفعل المعاقب عليه بنص المادة 98، وممارسة صيد المرجان

¹ ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص. 278.

² القانون رقم 15-08 المؤرخ في 02 أبريل 2015 الذي يعدل ويتم القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، جريدة رسمية عدد 18، 8 أبريل 2015.

من طرف أجنبي بصفة غير قانونية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني المعاقب عليه بموجب المواد 102 مكرر 6، 102 مكرر 7.

وفضلا عن ذلك، تضمن الأمر رقم 05-06 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض¹ عقوبة مصادرة منتجات الصيد والأسلحة والذخائر وكل الوسائل التي استعملت في صيد أو قبض الحيوانات عند ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 09 المتمثلة في صيد الحيوانات المذكورة في القائمة، وقبضها أو قبض أجزاء منها، وحيازتها ونقلها وتحنيطها وتسويقها.

ومع ذلك يبقى نطاق تقرير عقوبة المصادرة في الجرائم البيئية ضيق، لأن غالبية التشريعات البيئية جاءت خالية من هذا النوع من العقوبة، بحيث لم ترد المصادرة مثلا في القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها²، والقانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته³، والقانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁴، القانون رقم 06-07 المتعلق بالمساحات الخضراء⁵، القانون رقم 02-11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة⁶، والقانون رقم 07-14 المتعلق بالموارد البيولوجية⁷.

ويكون خيار استبعاد عقوبة المصادرة في التجريمات البيئية معقولا إذا لم تكن الجرائم على درجة معينة من الخطورة أو إذا كان من غير المتصور أن ترتكب بواسطة أشياء

¹ الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، جريدة رسمية عدد 47، 19 يوليو 2006.

² القانون رقم 19-01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

³ القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته.

⁴ القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، 20 يوليو 2003.

⁵ القانون رقم 06-07 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

⁶ القانون رقم 02-11 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

⁷ القانون رقم 07-14 المؤرخ في 9 غشت 2014 المتعلق بالموارد البيولوجية.

يمكن مصادرتها، ولكنه ليس معقولا ولا مقبولا ألا يقرر المشرع عقوبة المصادرة في جرائم تسيير وإزالة النفايات، لاسيما النفايات الخاصة بالخطرة، حيث اكتفى المشرع في نص المادة 66 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات بمعاينة من يستورد النفايات الخاصة بالخطرة أو يصدرها أو يعمل على عبورها مخالفة لأحكام هذا القانون بالسجن من خمس (5) إلى ثمان (8) سنوات وبغرامة مالية من (1.000.000 دج) مليون دينار إلى (5.000.000 دج) خمسة ملايين دينار.

وكان على المشرع الجزائري أن يضيف عقوبة مصادرة وسيلة النقل المستخدمة في الاستيراد والتصدير، ومصادرة الحاويات المستعملة في النقل، بسبب خطورة الجريمة وحجم الأضرار التي قد تلحقها بالبيئة. خاصة أنّ عدة دول إفريقية عمدت منذ سنة 1988 إثر اكتشاف المتاجرة بالنفايات، على التجريم الكلي لاستيراد النفايات وقررت لمرتكبيه عقوبات ثقيلة تتضمن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه ومصادرة السفينة التي نقلت البضاعة، مثل قانون ساحل العاج المؤرخ في 6 جويلية 1988، قانون غامبيا المؤرخ في 4 جويلية 1988، قانون الطوغو لحماية البيئة المؤرخ في 7 سبتمبر 1988... الخ.¹

ويبقى خيار مصادرة النفايات في حد ذاتها متاحا، إذ يستحسن أن تضع الدولة يدها على هذه النفايات بسبب خطورتها والأضرار المترتبة عنها، وتسهر على إزالتها على نفقة المحكوم عليه.²

ومن الممكن أيضا تقرير المصادرة كعقوبة في جرائم أقل خطورة من جريمة استيراد النفايات الخاصة بالخطرة مثل إهمال أو رمي النفايات المنزلية في غير المواقع المخصصة لذلك، كما فعل المشرع الفرنسي الذي عاقب على إهمال النفايات أو إيداعها

¹ Maurice Kamto, Droit de l'environnement en Afrique, EDICEF, 1996, p.324.

² د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص. 541.

في غير المواقع المخصصة لها في حالة استعمال مركبة لنقلها بالغرامة المشددة مع جواز مصادرة وسيلة النقل.¹

ومن غير المعقول أيضا ألا يعاقب المشرع بالمصادرة على الأفعال المجرمة في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كتلك المنصوص عليها في الفصل الرابع (العقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية)، فإدراج المصادرة كعقوبة تكميلية في جرائم تلويث المياه خاصة بالمحروقات من شأنه أن يقلل من عدد الجرائم التي تتعرض لها البيئة الجزائرية.

1. 2. غلق المؤسسة أو فرع من فروعها:

غلق المؤسسة هو منع الشخص من مواصلة استغلالها أو استغلال أحد فروعها بشكل نهائي أو لمدة معينة. ويهدف هذا الجزاء العيني إلى حرمان المحكوم عليه من جزء من عائداته، مما يشكل مساسا بذمته المالية والوقاية من إعادة ارتكاب الجرائم التي سمحت المؤسسة بارتكابها، كما يهدف إلى حرمان الجاني من حق تسيير المؤسسة المغلقة وتسيير كل المؤسسات الأخرى من نفس النوع.²

وتتضمن عقوبة الغلق منع ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته داخل المؤسسة؛ هذا وقد تتضمن عقوبة الغلق المؤقت تعليق الرخصة المتعلقة بممارسة النشاط، كما قد تتضمن عقوبة الغلق النهائي سحب هذه الرخصة في الحالات التي يقرر فيها القانون ذلك، ومثالها ما نص عليه قانون العقوبات الفرنسي في المادة 222-23 بالنسبة للمحلات التجارية التي آوت أفعال دعارة، حيث يتضمن الغلق تعليق رخصة بيع المشروبات الكحولية أو الإطعام، أو سحبها نهائيا.

¹ Décret n° 2015-337 du 25 mars 2015 relatif à l'abandon d'ordure et autres objets, disponible sur: [www.légifrance.gouv.fr].

² Jean Pradel, op.cit., 18^e éd., p.510.

ولقد اعتبر المشرع الجزائري بموجب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، عقوبة غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، من العقوبات الممكنة التطبيق على الأشخاص المعنوية في حالة ارتكاب جنایات أو جنح.

ونظرا لما تحققه عقوبة الغلق من فعالية في مكافحة الجريمة، ووضع حد للأنشطة الخطرة على الاقتصاد الوطني وعلى الصحة والسلامة العامة، وسماحها بإزالة الاضطراب الذي تحدثه الجريمة، ومنع تكرارها في المستقبل¹، حرص المشرع الجزائري على النص عليها كجزاء لبعض الجرائم البيئية.

ولقد ورد النص على عقوبة الغلق في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الأحكام الجزائية المتعلقة بحماية الهواء والجو، حيث نصت الفقرة 2 من المادة 85 على أنه: "زيادة على ذلك، يمكن القاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، وعند الاقتضاء، يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدرا للتلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة."

وكذلك نصت المادة 86 في فقرتها 2 من القانون ذاته: "ويمكنها أيضا الأمر بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها."

وقرر المشرع هذا الجزاء أيضا في الأحكام الجزائية المتعلقة بالمنشآت المصنفة، كعقوبة لجنة استغلال منشأة مصنفة دون الحصول على رخصة، حيث أجاز في المادة 102 فقرة 2 للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص.

وقد يعزى سبب نقص تقرير التشريعات البيئية لعقوبة غلق المؤسسة إلى آثارها السلبية على اقتصاد الدولة، خاصة أن أخطر الجرائم البيئية وأكثرها جسامة هي التي ترتكب من

¹ د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص. 550؛ ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص. 297.

طرف مؤسسات صناعية نتيجة خرق التزاماتها المهنية. وهذه المؤسسات تشكل ركيزة للاقتصاد الوطني، وتعمل على الحد من البطالة كأهم مشكل اجتماعي. وبالتالي يترتب على تقرير عقوبة الغلق جزاءً للإخلال بواجبات مهنية، الإضرار بحقوق أشخاص لم يساهموا في ارتكاب الجريمة كمالك المؤسسة أو العمال.

« ولهذا تتساءل الأستاذة De pontivice كيف يمكن الحكم بغلق المنشأة عندما تكون الأزمة الاقتصادية عامة والبطالة شاملة، الأمر الذي ينبغي معه التعامل مع هذه التدابير بأكبر قدر من الحذر»¹.

وهذا ما دفع جانبا من الفقه إلى رفض عقوبة الغلق بسبب عدم احترامها مبدأ شخصية العقوبة، وإلى التأكيد بصعوبة تطبيقها من طرف المحاكم لأنها تعلم مسبقاً أنّ المتضرر الأول من غلق المؤسسة هم العمال.²

ومع ذلك تبقى عقوبة غلق المؤسسة من العقوبات الضرورية للأشخاص المعنوية، وينبغي تقريرها في المجال البيئي لبعث الرهبة في نفوس المجرمين المحتملين بما تحمله من تهديد لهم بتوقيف أنشطتهم المهنية عند ارتكاب الجرائم. ولكن يتعين التعامل مع هذا الجزاء بشيء من الحرص بحيث لا يطبق إلا كحلٍّ أخير لمجابهة الجرائم العمدية أو ذات الآثار الخطيرة واسعة النطاق، عندما تكون الجزاءات الأخرى غير مجدية، أو في حالات العود.

2. عقوبات تكميلية خاصة بالقوانين البيئية:

تتضمن القوانين البيئية الجزائية النص على جزاءات لم تُذكر ضمن الجزاءات الجنائية المقررة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين في القواعد العامة من قانون العقوبات، من تلك القوانين، القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتشمينه، الذي نصت المادة 45 منه على أنّ: " للمحكمة أن تأمر بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في المواد 39،

¹ نقلا عن د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص.552.

² المرجع نفسه، ص.553.

40، 41، 43 أعلاه، وعلى نفقة المحكوم عليه إمّا بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي، أو بتنفيذ أشغال التهيئة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

وكذلك ورد النص على هذا الجزاء في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في التجريم المتعلق باستغلال منشأة مصنفة دون الحصول على ترخيص، حيث نصت المادة 102 في فقرتها 3 على أنه: "كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده".

ولم يخل الأمر رقم 06-05 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها من جزاء إعادة الأماكن إلى حالتها، إذ قرره لجنة ممارسة نشاط أو بناء بدون رخصة في مجالات عيش هذه الحيوانات الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 11 التي جاء فيها: "... كما يلزم مرتكب المخالفة زيادة على ذلك بمصاريف هدم البنايات وإعادة الوضعية إلى حالتها الأولى".

2. 1. تعريف إعادة الأماكن إلى حالتها:

يقصد بإعادة الأماكن إلى حالتها أن تحكم المحكمة على الجاني بإزالة أثر الجريمة متى كان ذلك ممكناً، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة. وهذا الجزاء هو صورة من صور عقوبة الإصلاح التي يتصور فيها المشرع فرض التزام محدد مع العقوبة لإنهاء حالة استمرار النشاط الإجرامي في الجرائم المستمرة و/أو لوضع حد للجريمة،¹ مثل إلزام الجاني بهدم بنايات، القيام بأشغال تهيئة مكان، القيام بإزالة الملوثات من وسط مائي...

ويتعيّن على المحكوم عليه بإعادة الأماكن إلى حالتها أن يقوم بعمل أو خدمة عينا.

وحرصاً على تنفيذ التزامه، يمكن للمشرع أن يقرر مرافقة الالتزام بعقوبة أو إدانة بمبلغ معيّن عن كل يوم تأخير في التنفيذ، مثلما فعل المشرع الجزائري في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذ نصت المادة 86 على أنه: " في

¹ Jean Pradel, op.cit., 18^e éd., p.495.

حالة عدم احترام الأجل المنصوص عليه في المادة 85 أعلاه، يجوز للمحكمة أن تأمر بغرامة من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار وغرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن ألف دينار عن كل يوم تأخير.¹

2. 2. الطبيعة القانونية لإعادة الأماكن إلى حالتها:

الأصل أنّ إعادة الحال إلى ما كانت عليه هو جزء مدني²، ولكن قد تنص عليه التشريعات الجنائية كجزء جنائي للجرائم المقررة فيها.³

ويتمثل هذا الجزء وفقا لقانون العقوبات الفرنسي في التزام المحكوم عليه خلال الأجل وبالطرق المحددة قضاء، بأن يعوّض ضرر الضحية بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه⁴، ولهذا قد يثور التساؤل حول طبيعته القانونية، وعما إذا كان جزء مدنيا أو جزائيا.

الثابت بالنسبة للجزاءات البيئية سالفة الذكر أنّها واردة في الأحكام الجزائية للتشريعات البيئية، يحكم بها القضاء الجزائي عند فصله في الجرائم البيئية المعروضة عليه دون أن يطالب بها الشخص المضرور من الجريمة، ودون أن تطالب بتوقيعها الإدارات العمومية المكلفة بالشؤون البيئية، وهذا ما يضيف عليها الطبيعة الجنائية.

¹ وما تجدر الإشارة إليه أنّ التهديد المالي المصاحب للحكم بخدمة عينا هو جزء جنائي، قرر القضاء الفرنسي بشأنها أنّ غرامة التأخير المنطوق بها من القاضي الجنائي "ليست عقوبة تكميلية ولا عقوبة تبعية وإنما هي إدانة مالية نطق بها للتهديد ضد المدين بالتزام بعمل أو بتسليم لحمله على التنفيذ". انظر:

Crim., 10 février 1964, D., 1964.376, note J.mazard; 7 décembre 1972, D., 1973.697, note B.Bouloc; cité par: Jean Pradel, op.cit., p.496.

² نصت المادة 132 من القانون المدني الجزائري على أن: "يعين القاضي طريقة التعويض مقسّطا، كما أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا.

ويقدر التعويض بالنقد، على أنّه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وأن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع."

³ من ذلك ما نصت عليه المادة 131-8-1 (في مواد الجنج)، والمادة 131-15-1 (في مواد المخالفات) من قانون العقوبات الفرنسي.

⁴ المادة 131-8-1 من قانون العقوبات الفرنسي.

ومع ذلك فهذه الجزاءات الجنائية غريبة نوعا ما، ومستحدثة، لأنها تجمع في ذات الوقت بين خواص العقوبة والتعويض.¹ كما أن طبيعتها القانونية، كجزاء جنائي، غير محدّدة، لأنّ القضاء الفرنسي يكتفّ بها تارة كتدابير عينية مخصّصة لوضع حد لوضعية غير مشروعة، وتارة أخرى يعتبرها عقوبات تكميلية.²

وبتأمل النصوص البيئية الجزائية المقرّرة لجزاء إعادة الأماكن إلى حالتها، يتبيّن أنّها لم تُقرّر للوقاية من وقوع الجريمة و إنّما كتبعات قانونية يتحمّلها الجاني كأثر مترتب على الجريمة البيئية التي ارتكبها، فهو إيلاّم للجاني و مساس بذمّته المالية، يمكن للقاضي أن يحكم به إلى جانب العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس أو الغرامة.

وعلى ضوء المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أن: "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن.

العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.

العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية..."، يتّضح أنّ إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية عقوبة تكميلية اختيارية.

ولئن كانت قائمة العقوبات التكميلية المقررة للأشخاص المعنوية المنصوص عليها بالمادة 18 مكرر من قانون العقوبات لا تتضمن عقوبة إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية أو أي صورة أخرى من عقوبات الإصلاح، فإنّ شرعية هذه العقوبات ثابتة لا غبار عليها، ما دامت مقررة من طرف السلطة التشريعية كجزاءات لما جرمته من أفعال في إطار اختصاصاتها الدستورية.

كما أنّ قوائم العقوبات التكميلية المقررة للأشخاص المعنوية هي قوائم للعقوبات الأساسية، أو بعبارة أخرى القوائم لا تحدد العقوبات على سبيل الحصر و إنّما على سبيل

¹ Jean Pradel, op.cit., 18^e éd., p.494.

² Patrick Mistretta, op.cit., p.242.

المثال، وما يدل على ذلك ما ورد في القواعد العامة لقانون العقوبات، حيث اعتمد المشرع الطريقة نفسها في تحديد قائمة تدابير الأمن بموجب المادة 19 التي نصت على أن: "تدابير الأمن هي: 1- الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.

2- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية"

ومع ذلك أعطى المشرع تكييف تدبير الأمن لتدابير غير منصوص عليها في هذه القائمة، إذ نص في المادة 16 من قانون العقوبات على اعتبار المصادرة تدبير أمن إذا كان محلها أشياء تشكل صناعتها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها جريمة، أو أشياء خطيرة ومضرة في نظر القانون أو التنظيم.

والمنطق يقتضي عدم تقييد المشرع بقائمة العقوبات الواردة في القواعد العامة، لأنها قد لا تصلح لمجابهة ظواهر إجرامية ستسفر عنها التطورات الاجتماعية والتكنولوجية في المستقبل، ويجوز حينئذ للمشرع بموجب النصوص الخاصة بأن يقرر عقوبات تكميلية تتماشى مع الظاهرة الإجرامية الحديثة.

والقانون لا يمنع المشرع من تنظيم موضوعات معينة بطريقة مخالفة للقواعد العامة، لأنّ القواعد التي يصدرها بهذا الشأن هي قواعد خاصة تقيّد القواعد العامة ولا تلغيها، وبالتالي فجزء إعادة الحالة إلى ما كانت عليه هو عقوبة تكميلية شرعية، رغم عدم ذكره ضمن العقوبات التكميلية المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

ويثير تطبيق عقوبة إعادة الحال إلى ما كانت عليه بعض الصعوبات، لأنّه يستلزم تحديد القاضي لكيفية إعادة الأماكن المتضررة إلى حالتها بشكل دقيق، ويستلزم أيضا مراقبة القضاء لمدى احترام المحكوم عليه بتدابير إعادة الحال إلى وضعها الأصلي، وبطبيعة الحال من المستبعد أن يحكم القاضي بتدابير تتطلب معارف تقنية وعلمية يفتقر إليها، خاصة مع انشغاله بالكف الرهيب من الملفات العادية التي ارهقته، وعدم شعوره بالاهتمام بالمشاكل البيئية.¹

¹ Patrick Mistretta, op.cit, p.243.

المطلب الثاني

توقيع الجزاءات الجنائية على الشخص المعنوي

إخطار القاضي الجنائي مرهون بفشل العقاب الإداري، وكأنَّ الطريق الجزائي طريق احتياطي يُلجأ إليه عند تعنت المخالفين وعدم استجابتهم للتدابير الإدارية، عندما ترغب الإدارة العامة في متابعتهم جزائياً؛ ممّا يوحى بمنافسة الجزاء الإداري للجزاء الجنائي.

وعند اتصال القاضي الجنائي بالقضية، فإنّه يتساهل مع المجرم البيئي بتوقيع ألطف الجزاءات عليه، أو بتفضيل جزاءات جنائية على أخرى قد تهدد كيان الشخص المعنوي.

الفرع الأول: منافسة الجزاء الإداري للجزاء الجنائي.

تكشف القوانين البيئية عن رغبة المشرع في تخويل الإدارة العامة وسائلًا متعددة تسمح لها بمجازات كل من يخالف الأحكام البيئية بتقييد حقوقه أو حرمانه منها.¹ هذه الوسائل تعرف بالجزاءات الإدارية، وتتميّز بإمكانية اتخاذ الإدارة للقرارات المتعلقة بها وتنفيذها بشكل مباشر دون اللجوء إلى القضاء. بل وتستطيع تنفيذها بالقوة عند اللزوم في حالات معينة.²

وفضلاً عن سهولة إجراءات تطبيق الجزاءات الإدارية مقارنة مع الجزاءات الجنائية، تصلح الجزاءات الإدارية لمعاقبة الأنواع الكثيرة من الجرائم التي قد تشكل إحالتها على القضاء الجزائي زيادة في أعبائه بالنظر للعدد الكبير من القضايا المعروضة عليه. وتتسم الجزاءات الإدارية بملاءمتها للمخالفات التي تأخذ شكل إخلال بقواعد تقنية تتحكّم فيها الإدارة العامة جيّداً، حيث يغلب على هذه الجزاءات الطابع التأديبي، أو تكون الغاية منها

¹ د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص. 24.

² د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، المرجع السابق، ص. 643.

مطابقة سلوكات المخالف مع الأحكام التشريعية والتنظيمية.¹ ولهذا سنتعرف على أنواع الجزاءات الإدارية المقررة في التشريعات البيئية، ثم نبين آثارها على تطبيق الجزاءات الجنائية لمكافحة الإجرام البيئي.

أولاً: أنواع الجزاءات الإدارية:

يبدو أن الجزاءات الإدارية مقررة في العديد من النصوص في مجالات مختلفة كحماية الجو، حماية المياه، مراقبة النفايات الصناعية السائلة، المنشآت المصنفة، وتتخذ أساساً صورة الإنذار أو التنبية، الغلق المؤقت أو وقف العمل وإلغاء الترخيص.

1. الإنذار:

الإنذار أخف جزاء يمكن أن توقعه الإدارة العامة على من يخالف الأحكام البيئية، يتضمن بيان مدى خطورة المخالفة وجسامه الجزاء الذي يمكن أن يفرض في حالة عدم الامتثال²، والغاية منه هو إحاطة المخالف علماً بالخطأ الذي ارتكبه والجزاء المقرر له وحمله على وضع حد للمخالفة أو عدم تكرارها.

ولقد ورد جزاء الإعذار أو الإنذار في عدة نصوص بيئية، منها قانون المياه والتنظيمات المتعلقة به، إذ خولت المادة 87 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم³، الإدارة المكلفة بالموارد المائية سلطة توجيه إعدار لصاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية في حالة مخالفته الشروط والالتزامات المنصوص عليها في قانون المياه والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا الرخصة أو دفتر الشروط، قبل توقيع جزاء إلغاء الرخصة أو الامتياز.

¹ <https://www.legifrance.gouv.fr/Droit-francais/Guide-de-legistique/V.-Schemas-logiques-et-cas-pratiques/5.2.-Cas-pratiques/5.2.6.-Prevoir-des-sanctions-administratives-ou-penales> (consulté le 23/09/2017 à 17:14).

² د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص. 149.

³ القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 غشت 2005، المتعلق بالمياه المعدل والمتمم.

كما قررت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-209 الذي يحدد كفايات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية¹، جزاء الإعذار بنصها: " عندما تبين نتائج التحاليل أنّ المياه القذرة لا تتطابق مع القيم المحددة في قرار الترخيص، تقوم إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية بإعذار صاحب المؤسسة لاتخاذ، في أجل الذي ستحدده له، مجموع التدابير والأعمال التي من شأنها جعل التفريغ مطابقا لمواصفات الترخيص."

وورد هذا الجزاء أيضا في المرسوم التنفيذي رقم 10-88 المحدد لشروط وكفايات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية²، حيث نصت المادة 9 منه على أنه: " عندما يبين التقرير أنّ الإفرازات المفرغة أو المودعة لا تتطابق مع التعليمات المحددة بقرار الترخيص، تقوم الإدارة الولائية المكلفة بالموارد المائية بتبليغ صاحب الترخيص باتخاذ الإجراءات التصحيحية الضرورية في أجل محدد."

وفي حالة استمرار المخالف في انتهاك الأحكام البيئية، أو مخالفة الشروط المفروضة عليه رغم إنذاره، يمكن للإدارة أن توقع عليه جزاءات إدارية أخرى أكثر شدة.

2. الجزاءات الإدارية الأخرى :

عادة ما تتمثل الجزاءات الإدارية التي توقع على المخالف في حالة عدم توفيق أوضاع المنشأة وتطابقها مع أحكام قانون البيئة، في توقيف العمل الكلي أو الجزئي للأجهزة المتسببة في التلوث، وإلغاء أو سحب أو تعليق الرخص، غلق المؤسسة، وفرض التزامات على المخالف، وهي جزاءات تمس مباشرة النشاط المتسبب في إحداث التلوث، وتسمح بتحقيق هدف الإدارة العامة المتمثل في فرض احترام التدابير الإدارية .

¹ المرسوم التنفيذي رقم 09-209 المؤرخ في 11 يونيو 2009 الذي يحدد كفايات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية.

² المرسوم التنفيذي رقم 10-88 المؤرخ في 10 مارس 2010 الذي يحدد شروط وكفايات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، جريدة رسمية عدد 17، 14 مارس 2010.

2. 1. توقيف عمل التجهيزات:

يلعب توقيف عمل التجهيزات دورا هاما في وضع حد للأنشطة الخطرة على الصحة والسلامة العامة، ويساعد على إزالة الاضطراب الذي أحدثته التلوث، وهو في الحقيقة جزء مؤقت يفرض لمدة معينة، غالبا ما تنتهي بتنفيذ المستغل الشروط التي تفرضها الإدارة.

ولهذا حرص المشرع في بعض النصوص على منح الجهة الإدارية المختصة سلطة إعلان التوقيف الجزئي أو الكلي لسير التجهيزات التي تسببت في إحداث تلوث بيئي، إذا لم يمثل صاحبها للإنذار الموجه إليه في الآجال المحددة.

فعلى سبيل المثال خوّلت المادة 25 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة الوالي سلطة توقيف سير المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة إذا نجم عن استغلالها أخطار أو أضرار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية، ولم يتخذ مستغلها التدابير الضرورية لإزالتها خلال الأجل المحدد في الإعذار الموجه إليه.

وكذلك نصت المادة 02/06 من المرسوم التنفيذي الملغى رقم 93-165 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو¹ على أنه: "...إذا لم يمثل المستغل أو المسير في الآجال المحددة لهذا الإنذار، يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا، بناء على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا...".

¹ المرسوم التنفيذي رقم 93-165 الذي ينظم إفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 أبريل 2006، الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

وفي ذات السياق نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي الملغى رقم 93-160 المنظم للنفايات الصناعية السائلة¹، على إمكانية تقرير الوالي للإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث، إذا لم يمثل مالكيها في الأجل المحدد للشروط المفروضة عليه.

والملاحظ أنّ المشرع عدل عن موقفه وجرّد الإدارة العامة من سلطة توقيع جزاء توقيف عمل التجهيزات عندما يتعلق الأمر بمخالفة شروط تصريف النفايات الصناعية السائلة، أو شروط إفراز الملوثات في الجو، لأنّ المرسوم التنفيذي رقم 06-138 الذي ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو، والرسوم التنفيذية رقم 06-141 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ألغيا المرسومين التنفيذيين السابقين ولم ينصا على أي جزاء إداري يمكن للإدارة توقيعه على المخالف، واكتفيا بالنص على الأحكام التقنية المتعلقة بالانبعاثات الجوية والمصبات الصناعية السائلة وكيفيات معاينة وإثبات المخالفات.

2. 2. تعليق إلغاء وسحب الترخيص :

يعتبر إلغاء الترخيص أو سحبه من أشد الجزاءات الإدارية الممكن توقيعها على المشروعات الصناعية المتسببة في إحداث التلوث²، لأنّه يمس بنشاط الشخص.

ويخول القانون سلطة فرض هذا الجزاء للإدارة العامة لأنّها من يتمتع في الأصل بسلطة منح الترخيص للصناعي، حتّى يتمكّن من مباشرة نشاط معين أو عمل معين في ظل شروط محددة. فالإدارة العامة تملك في مقابل منحها التراخيص أن تلغيها، إذا تبين

¹ المرسوم التنفيذي رقم 93-160 الذي ينظم النفايات الصناعية السائلة، جريدة رسمية عدد 46، 14 يوليو 1993، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أبريل 2006، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة.

² د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص.152.

لها مخالفة صاحب الرخصة للشروط الخاصة بممارسة النشاط أو العمل المرخص به¹، وكان القانون يسمح لها بذلك².

ولقد قرّر المشرع هذا الجزاء في المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة³، حيث نصت على أنّه: " في حالة معايينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة:

- للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة في مجال حماية البيئة،

- للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة،

يحرر محضر يبين الأفعال المجرّمة حسب طبيعة وأهميّة هذه الأفعال ويحدّد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية.

عند نهاية هذا الأجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنّفة.

إذا لم يتمّ المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة أشهر بعد تبليغ التعليق تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنّفة..."

وكذلك ورد سحب الترخيص في نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-209 المتعلق بكيفيات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية، كجزاء لعدم احترام الالتزامات والمواصفات المحددة بالقرار المرخص بالتفريغ، ولعرقلة المراقبة التي تجري وفقاً للشروط المحددة في هذا المرسوم.

¹ د. فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص. 499.

² د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص. 152.

³ المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة.

كما نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 10-88 الذي يحدد شروط وكيفية منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، على سلطة الوالي المختص إقليميا في إلغاء ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء في حالة عدم تنفيذ صاحب الترخيص للإجراءات التصحيحية المنصوص عليها في الإعذار الموجه إليه من طرف الإدارة الولائية المكلفة بالموارد المائية، لمطابقة إفرازاته مع التعليمات الواردة في الترخيص، خلال الأجل المحدد.

ويتميز سحب الترخيص بطابعه المؤقت، حتى في حالة عدم تقرير المشرع صراحة لهذا الطابع؛ لأن تقريره بصفة نهائية يعني الحظر الدائم لممارسة النشاط، الأمر الذي يشكل اعتداء على الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور.¹

ولذلك لا يحول توقيع هذا الجزاء دون توجه المستغل مرة أخرى إلى الإدارة المختصة لطلب ترخيص جديد مع احترام شروط الترخيص²، الأمر الذي أكدت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّعة بنصّها: " في حالة سحب رخصة استغلال المؤسسة المصنّعة يخضع كل استغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال".

2. 3. فرض التزامات على المخالف:

خوّلت بعض النصوص البيئية للسلطة الإدارية امتياز فرض التزامات على الأشخاص الذين تثبت مخالفتهم للتشريعات البيئية بغرض وضع حد للمخالفة أو لإصلاح الوسط البيئي المتضرر من أفعالهم.

من ذلك مثلا ما جاء في نص المادة 88 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه التي أجازت للإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تأمر المخالف بتعديل أعمال التجهيز غير المطابقة لشروط الرخصة أو الامتياز، أو بهدم المنشآت التي تم بناؤها دون الحصول

¹ د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص. 50 .

² المرجع نفسه، ص. 50، 51 .

على الرخصة أو الامتياز، أو تأمره بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية عند فقدان الحق في الرخصة أو الامتياز.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن تطبيق الجزاءات الإدارية، لا ينبغي أن يحول دون تطبيق الجزاءات الجنائية على نفس المجرم، لارتكابه نفس الأفعال الضارة بالبيئة. ولكن الممارسة العملية أثبتت أن استعمال الإدارة العامة للجزاءات الإدارية يشكل عائقا لإقامة المسؤولية الجنائية، ويخلف أثارا سلبية عليها.

ثانيا: أثر الجزاء الإداري على الجزاء الجنائي:

تتضمن غالبية القوانين البيئية عدّة تجrimات وتقرر عقوبات جزائية لمرتكبيها، بالإضافة إلى مجموعة من الجزاءات الإدارية لتضمن فعاليتها.

من الناحية النظرية، لا يفترض أن يضر استعمال الجزاءات الإدارية بإقامة المسؤولية الجنائية للمجرم، ولا يجب أن يحول دون تطبيق الجزاءات الجنائية عليه. إذ يمكن أن يتعرض للجزاءين في نفس الوقت بسبب اقتراف نفس الوقائع المجرمة. ولكن الجانب التطبيقي يكشف عن تعطل النظام العقابي، بسبب الهيمنة الكبيرة للجزاء الإداري على الجزاء القضائي، الذي لا يستتجد به إلا في حالات فشل العمل الإداري .

1. استقلالية العقاب الجزائي عن العقاب الإداري :

في مجال الجزاء بصفة عامة يسود مبدأ قانوني عام " عدم معاقبة الفعل الواحد أكثر من مرة" "non bis in idem"، ويتعيّن على السلطات الإدارية والقضائية احترام المبدأ حتى في غياب نص صريح يقرره.

ويستلزم المبدأ عدم جواز تعدد المتابعات، وعدم جواز تعدد العقوبات بالنسبة للشخص الواحد من أجل نفس الأفعال حتى لو تعددت التكييفات التي تخضع لها.

ولقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ صراحة في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017، واعتبره من المبادئ التي يقوم عليها قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت

المادة الأولى منه على أن: "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص: ...

- أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفا مغايرا، ...¹

ويسري المبدأ أيضا على المواد الإدارية، ولذلك أكد عليه مجلس الدولة الفرنسي في قراره المؤرخ في 23 أبريل 1958، وأكد على التزام السلطة الإدارية باحترامه حتى لو لم يتم النص عليه صراحة، حيث لا يمكن للسلطة المختصة أن تعاقب شخصا من جديد عن أفعال تمت معاقبته عليها من قبل.²

ولئن كان المبدأ يتعارض مع تعدد المتابعات والجزاءات الإدارية، ويتعارض مع تعدد المتابعات والجزاءات الجنائية، فإنه لا يتعارض مع تعدد المتابعات والجزاءات الإدارية والجنائية معا.³

إذ يتولد عن مبدأ الفصل بين السلطات الإدارية والقضائية، قاعدة هامة هي "استقلالية الأنظمة العقابية الإدارية والجزائية"⁴، مفادها أن يتلقى المجرم الجزاءين الإداري والجنائي عن نفس الفعل الضار بالبيئة.

ولقد كرس المشرع قاعدة استقلال الأنظمة العقابية الإدارية والجزائية في النصوص البيئية، حيث نص مثلا في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 09-209 الذي يحدد كفايات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو

¹ القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² CE, 23 avril 1958, Commune de Petit- Quevilly, AJDA, p.383; CE, 30 juin 1993, caisse primaire d'assurance maladie de la région dieppoise et A.et autres, n° 90559, 90661, 90662, disponible sur: [www.legifrance.gouv.fr].

³ Cc, 28 juillet 1989, n° 89-260 DC, JORF du 1^{er} aout 1989, p.9676; CC, 20 juillet 2012, n° 2012-266 QPC, JORF du 21 juillet 2012, p.12001. disponibles sur:[www.legifrance.gouv.fr].

⁴ Mathieu Le Tacon, op.cit., p.54

في محطة التصفية على أنه " عند انقضاء الأجل المحدد بالإعذار المبين في المادة 12 أعلاه، وإصرار صاحب المؤسسة على عدم الامتثال للإعذار، تقوم إدارات الولاية المكلفة بالموارد المائية والبيئة بغلق المؤسسة إلى غاية تنفيذ التدابير المحددة وهذا مع الاحتفاظ بحق النظر في المتابعات القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به."

وسبق للمشرع أن كرس القاعدة باستخدام عبارة " ... دون المساس بالمتابعة القضائية ... " عند تقرير الجزاءات الإدارية بموجب المرسوم التنفيذي الملغى رقم 93-160 الذي ينظم النفايات الصناعية السائلة¹، والمرسوم التنفيذي الملغى رقم 93-165 الذي ينظم إفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو.² وهي عبارة تدل بوضوح أن المشرع نظم طريقتي العقاب الإداري والجزائي بالتوازي، ودون أن يعارض بينهما، بحيث لم يجعل من توقيع الجزاء الإداري أو السير في إجراءات المتابعة الإدارية سببا لانقضاء الدعوى العمومية ولا العكس.

إذن، في نظر القانون لا يوجد تناوب بين الجزاءات الإدارية والجنائية، إذ يمكن أن تتم المتابعات على الأساسين. وهذا ما يفسر سبب إلزام المشرع الأعوان المختصين بمعاينة المخالفات البيئية، بإرسال المحاضر إلى وكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه مناسبا بشأنها،³

¹ جاء في المادة 02/11 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 الذي ينظم النفايات الصناعية السائلة ما يلي : " وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على تقرير الوالي، وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به " .

² تنص المادة 02/6 من المرسوم التنفيذي رقم 93-165 الذي ينظم إفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو على الآتي: " وإذا لم يمثل المستغل والمسير في الآجال المحددة لهذا الإنذار يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات، كليا أو جزئيا...دون المساس بالمتابعات القضائية الأخرى طبقا للمادتين 55 و 56 من القانون رقم 83-03 ... " .

³ تقتضي المادة 02/112 من قانون البيئة رقم 03-10 أن: " ترسل المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل خمسة عشر يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعني بالأمر. " .

وبرفع تقاريرهم أو إرسال نسخة من المحاضر إلى الجهة الإدارية المختصة، حتى تتخذ التدابير اللازمة لإنهاء الأخطار والمساوئ الملاحظة وإزالتها.¹

وعليه، فمبدأ الاستقلالية بين الجزاءات يسمح بتعدد الجزاءات، أو بعبارة أخرى هذا المبدأ يجيز توقيع الجزاء الإداري قبل أو بعد الحكم بالجزاءات الجنائية، كما يجيز الحكم بالجزاءات الجنائية قبل أو بعد تقرير عقوبات إدارية. ولكن الجمع بين الجزاءين ليس على إطلاقه، إذ أوصى مجلس الدولة الفرنسي في دراسة نشرت سنة 1995، بعدم تقرير الجمع بين الجزاء الجنائي والإداري إلا في 03 حالات:

- عندما يكون استعمال الجزاء الإداري مؤقتا بانتظار توقيع الجزاء الجنائي (مثلا تعليق رخصة السياقة).

- عندما يكون الجزاءين الإداري والجنائي من طبيعتين مختلفتين (كأن يكون الجزاء الإداري مالي والجزاء الجنائي سالب للحرية).

- عندما يكون للجزاء الجنائي طابع استثنائي.²

ويبقى الجمع بين الجزاءات الإدارية والجزاءات الجنائية في مواد البيئة ممكنا لاختلاف طبيعة الجزاءات الجنائية عن طبيعة الجزاءات الإدارية، طالما تعاقب القوانين البيئية على غالبية الجرائم البيئية بالحبس و/ أو الغرامة، وهما عقوبتين غير منصوص عليهما ضمن الجزاءات الإدارية المتاحة. هذا فضلا عن تنوع قائمة العقوبات التكميلية التي يمكن

¹ على سبيل المثال تنص الفقرة 02 من المادة 38 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه، على أنه: " يجب أن يرسل العون الذي عاين المخالفة المحاضر تحت طائلة البطلان، في أجل خمسة أيام إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأن يبلغ نسخة منها إلى السلطة الإدارية المختصة."

وكذلك نصت الفقرة 3 من المادة 35 من القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، جريدة رسمية عدد 11، 19 فبراير 2003 على الآتي: " يرسل المحضر حسب الحالة إلى الوالي المختص إقليميا و/أو الجهة القضائية المختصة في خلال مهلة لا تتعدى 15 يوما ابتداء من يوم إجراء المعاينة."

² <https://www.legifrance.gouv.fr/Droit-francais/Guide-de-legistique/V.-Schemas-logiques-et-cas-pratiques/5.2.-Cas-pratiques/5.2.6.-Prevoir-des-sanctions-administratives-ou-penales> (consulté le 23/09/2017 à 17:14).

للقاضي أن يحكم بها على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المخالفين للتشريعات البيئية. ومع ذلك يكشف الواقع عن تفضيل الجزاء الإداري على الجنائي، وعدم إخطار القضاء الجزائي بالقضايا البيئية إلاّ بعد فشل الطريق الإداري، وكأنّ مكنة فرض الجزاءين على المجرم طريق استثنائي.¹

2. إخطار القاضي الجنائي مرهون بفشل العقاب الإداري:

إذا كان المشرع يهدف إلى إقامة نظامين عقابين بصفة مستقلة ومتوازية، فإن الجانب التطبيقي يبيّن أن العقاب، غالبا ما يكون من طبيعة واحدة " إدارية " بالشكل الذي حول الاستقلال النظري إلى تبعية رجال القضاء للإدارة العامة.²

ويسمح تتبع العمل الإداري في مجال التلوث، بتقديم دليل مقنع على فشل الخوض في المتابعات الجزائية ضد المجرمين، فعلى سبيل المثال في سنة 2005 لم يتم مفتش البيئة بعنابة بإخطار وكيل الجمهورية بأية قضية من الستة التي كانت محل محاضر معاينة وتوقيع جزاءات إدارية تتراوح بين الإعذار والغلق³، هذا لاعتقاد الإدارة العامة بكفاية العقاب الإداري لتحقيق أهداف القوانين البيئية، ونجاعته مقارنة بالجزاءات التي قد يحكم بها القاضي الجزائي⁴. فبإمكان الإدارة العامة أن توقع جزاءات صارمة تصل إلى حد غلق أو وقف عمل المنشآت أو سحب التراخيص من المستغلين.

ولذلك توجد هيمنة للعقاب الإداري في مجال البيئة، يترتب عليها عدم إخطار القاضي الجزائي إلا بعدد ضئيل من جرائم البيئة؛ لأن غالبيتها يسوى بالطريق الإداري.

¹ Patrick Mistretta, op.cit., p.274.

² ibid.

³ مديرية البيئة، ولاية عنابة، إحصائيات غير منشورة، سنة 2005.

⁴ مقابلة مع السيد علاق عمار مدير البيئة بولاية عنابة، مديرية البيئة، 12 جوان 2004.

إذن، يتبين بوضوح تفضيل الطريق الإداري على الطريق الجزائي، الأمر الذي يضع القاضي الجزائي في موضع تبعية للإدارة العامة، مادام إخطاره متوقفاً على تقرير ورغبة هذه الأخيرة في عرض القضية عليه إذا لم تنجح في محاولات التسوية الإدارية.

وبطبيعة الحال يرفض القاضي أن يكون تابعا لفشل النظام الإداري، لذلك يترك المنازعة البيئية ولا يهتم بها، فلا يحكم إلا بعقوبات ضعيفة ضد المجرمين، ويفضل تكريس جهده ووقته في قضايا جزائية أخرى يلعب فيها الدور الأساسي.¹

فمن خلال تنويع الجزاءات التي يمكن توقيعها على نفس المجرم البيئي، قام المشرع بوضع وسائل تساعد على تحقيق غاية واحدة، ولذلك إذا تحققت الغاية المتمثلة في فرض احترام القوانين البيئية بمجازات كل من ينتهك أحكامها بإحدى الوسائل، كانت الوسيلة الأخرى غير مجدية وغير فعالة.

ولقد بين الواقع أنّ الاختيار وقع على الجزاءات الإدارية والطريق الإداري لتسوية المنازعات البيئية، مما يجعل النظام الجزائي نظاما عقابيا غير مجدي.²

الفرع الثاني: تساهل القضاء الجنائي في توقيع الجزاء الجنائي.

تسوّى القضايا البيئية في غالب الأحيان بعيدا عن القضاء الجزائي، عن طريق التسوية والتنظيم الإداري. وبفشل هذا الطريق، تحرر محاضر بالمخالفات وترسل إلى النيابة العامة، التي تقوم بدورها بحفظ العديد منها، ليصل إلى القاضي الجزائي نسبة قليلة من القضايا البيئية، يفصل فيها بناء على الأدلة المعروضة عليه بتبرئة المتهمين أو بإدانتهم وتسليط العقاب الجزائي عليهم.

¹ Patrick Mistretta, op.cit, p.276.

² ibid.

ففي فرنسا كشفت الإحصائيات المتعلقة بطبيعة الجزاءات الجنائية المحكوم بها في مواد الإجرام البيئي، عن تفضيل قضاة الحكم للعقوبات الأقل ردعا وتأثيرا على المجرمين، إذ ينطقون في الغالب بغرامات بسيطة، ولا يلجؤون إلى العقوبات الشديدة وبعض العقوبات التكميلية التي يخشاها المجرم كالمصادرة وغلق المؤسسة.¹

ويقدّم القضاة لتفسير تساهلهم تجاه القضايا البيئية عدة تبريرات يمكن حصرها في مجموعتين، الأسباب التقنية والأسباب النفسية.

أولاً: الأسباب التقنية لتساهل القضاة:

يتعيّن على القاضي عند النظر في القضايا المعروضة عليه أن يقدر في نفسه وضميره مدى خطورة الأفعال الضارة بالبيئة، والخطورة الكامنة في شخص من يرتكبها حتّى يتبيّن إذا كان لازماً تشديد الجزاءات الجنائية التي يحكم بها. ولكنّ القاضي يجد نفسه موضع الجاهل بالقانون أو في مواجهة تشريع غامض؛ فهو في الحقيقة قد لا يعرف شيئاً عن التشريع البيئي الخاص بالمسألة المعروضة عليه، ولا يمكنه تقدير الخطورة الموضوعية للاعتداء على البيئة كقيمة اجتماعية.²

فالقاضي يواجه صعوبات حقيقية بسبب نقص التكوين في المنازعات البيئية، إذ تخلو برامج التكوين الإعدادي للقضاة في المدرسة العليا للقضاء من المواد البيئية، رغم طابعها العام والشمولي في كافة المجالات العلمية والتطبيقية والتقنية. كما أنّ برامج التكوين المستمر لا تتضمن محاضرات أو ملتقيات تخص القانون البيئي بصفة عامة، أو القانون الجنائي البيئي بصفة خاصة.³

وبالإضافة إلى نقص تكوينهم، يتحجّج القضاة بالتزامهم بتطبيق قانون معقّد وتقني، وهذا صحيح، لأنّ المشرع لم يسهّل مهمّة القضاة بإعداده تجrimات معقدة مترامية بين العديد من التشريعات غير المنسّقة، التي تطرح مشكل صعوبة وصول القاضي إلى

¹ Patrick Mistretta , op.cit., pp. 319 et s.

² idem., p.328.

[www.esm.dz]

³ انظر برامج تكوين القضاة في المدرسة العليا للقضاء على الموقع الرسمي:

القاعدة الجزائية الواجبة التطبيق؛ لأنّ القاضي اعتاد اللّجوء إلى قانون العقوبات لتحديد التكيف الجزائي الملائم والجزاء المطبقة، ولكنّه حتّى يقيم المسؤولية الجزائية في مواد البيئة، يضطر إلى البحث في نصوص عديدة وقوانين مختلفة؛ لأنّ التجريمات البيئية غير متضمّنة في قانون العقوبات، والوصول إليها ليس عملاً بسيطاً. وكنتيجة لنقص التكوين وتقنية وتعميد القوانين البيئية، يلجأ القضاة إلى الخبراء ليوضحوا لهم المسألة، فيتأثرون بنتائج تقارير الخبرة رغم عدم تقيدهم بها.¹

ولكنّ الحجة التقنية غير كافية لتبرير تساهل القضاة طالما أنّهم يتعاملون بشكل جيّد مع الطابع التقني للقانون الجنائي في مواد أخرى، ولم تثبطهم التقنية عن الفصل في المنازعات المعروضة عليهم والتحكم فيها.

ففي تطبيقات القانون الجنائي العام، عملاً بنص المادة 47 من قانون العقوبات، لا يجد القاضي حرجاً في الاستعانة بالخبراء للتأكد من الأمراض العقلية التي تشكل مانعاً للمسؤولية الجزائية. وحتى في تطبيقات القانون الجنائي الخاص، أبان القضاة عن قدرتهم في التحكم في منازعات تقنية، وأدّوا مهامهم القضائية بشكل ناجح، وأقاموا المسؤولية الجزائية لمرتكبي جرائم المال والأعمال، رغم أنّ عناصر جرائم الأعمال لا تظهر إلا بعد فحص دقيق لتقارير وأوراق محاسبية يغلب عليها الطابع التقني، وتتطلب قراءتها وفهم محتواها معارف خاصة يفتقر إليها القضاة عادة، ومع ذلك لم يتحجج القضاة بتقنياتها.

ومع الجهود المبذولة من طرف القضاة للفصل في هذه المنازعات التقنية، لعبت وزارة العدل والمدرسة العليا للقضاء دوراً في تذليل العقبات التي تعترض القضاة عند أدائهم لمهامهم من خلال تسطير برامج تكوين مستمر تهدف إلى تحسين المدارك المهنية والعلمية للقضاة²، خاصة في القوانين الجنائية التقنية.

¹Patrick Mistretta, op.cit., p.329.

² المادة 42 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 57، 08 سبتمبر 2004.

ثانيا: الأسباب النفسية لتساهل القضاة:

يقتضي العمل القضائي من القاضي أن يصفي ذهنه، وأن يهدأ ويتحكم في عواطفه ويقاوم أهواءه عند النظر في القضايا المعروضة عليه،¹ ومع ذلك قد تغلب الطبيعة البشرية للقاضي، وتطغى عليه ميولاته، وتتأثر حالته النفسية عند الفصل في القضايا بجملة من العوامل الداخلية والخارجية، مما ينعكس على حكمه.

ففي المجال البيئي لا تلقى القضايا البيئية الاهتمام ذاته الذي يوليه القاضي للقضايا الجزائية الأخرى، ويرجع ذلك أساسا لعدم استعداده النفسي للنظر في قضايا مجهل بالقوانين التي تحكمها بسبب كثرتها، تعقيدها وتقنياتها، والتي لم يتلقى فيها تكويناً نظرياً، ولا يسمح عدد القضايا المعروضة عليه بتكوينه لخبرة كافية تسمح له بالنظر فيها بأريحية.

وكذلك يفقد القاضي اهتمامه بالمنازعة البيئية بسبب إخطاره المتأخر بعد فشل الإدارة العامة في تسوية الوضعية المخالفة للقانون، وهو يرفض تماماً التدخل في ميدان تعجز فيه الإدارة العامة عن التحكم بفعالية في الاعتداءات البيئية، رغم ما تتمتع به من سلطات واسعة²، ويفضل التخصص في قضايا يلعب فيها الدور الأساسي باستقلال عن الإدارة العامة.

وبالإضافة إلى ذلك، يرجع تساهل القاضي الجنائي في المجال البيئي لنظرته للمجرم البيئي وعدم إحساسه بخطورة الجريمة البيئية بفعل قلة الوعي البيئي وانعدام الثقافة البيئية لديه. فالقاضي يعتبر السارق، والقاتل، والمرتشى مجرماً خطيراً يتعين رده، ولكنه ينظر إلى مسير مؤسسة صناعية لوث نهراً بمواد سامة، أو خزّن نفايات بطرق غير قانونية، بشكل يلحق بالبيئة والإنسان أضراراً جسيمة، كشخص يساهم في تطوير المجتمع وتنمية

¹ المجلس الأعلى للقضاء، مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، 23 ديسمبر 2006، جريدة رسمية عدد 17، 14 مارس 2007.

² Patrick Mistretta, op.cit., p.331.

الاقتصاد، ويرى جريمته البيئية كانتهاك بسيط للقيم الاجتماعية وكأثر ملازم للتنمية، ولهذا يحكم عليه بالطف الجزاءات.¹

وإذا كانت المتابعة الجزائية تخص شخصا معنويا يفضل القاضي التساهل معه من منطلق علمه بالأثر الجماعي للإدانة. فهو يعلم مسبقا أنّ بعض العقوبات تؤثر بطريقة غير مباشرة على أشخاص لم يساهموا في الجريمة البيئية كالأجراء والدائنين. وحتى المسير إذا لم يكن محل متابعة مع الشخص المعنوي فيتأثر بقرار الإدانة، لأنّه يكشف عن خطئه في التسيير، ممّا قد يعرضه للوم من طرف الجمعية العامة وقد يسبب فقدانه لمنصبه، فضلا عن تأثير الحكم بعقوبة غرامة ثقيلة على الحقوق المالية للمسير الذي قد تخفض أرباحه.²

ولهذا يتقاضي القاضي الحكم بعقوبات تمسّ الشخص المعنوي في وجوده كالحل والغلق النهائي لتقاضي زوال المؤسسة، خاصة في ظل الأزمات الاقتصادية، لأنّ المؤسسة رغم ثبوت جنوحها بيئيا إلاّ أنّها تولّد مناصب شغل قبل كل شيء، وهذا ما أشار إليه السيد Robert " سنضع قاضي الحكم في وضعية غير مريحة لأنّه قد يحاول استبعاد عقوبة... ليس لاعتقاده بأنّها غير مستحقة، وإنّما لأنّه يفكر في نتائجها، وحكمه سيكون خاطئا."³

ولقد أثبت الواقع العملي في فرنسا أنّ بعض القضاة يتأثرون بالحجج الاقتصادية، ويفكرون في تسريح العمال، خاصة إذا تقدم مستخدمو الشخص المعنوي مباشرة والتمسوا من القاضي الرأفة بالشخص المعنوي حفاظا على وظائفهم، ولهذا لم ينطق القضاة بالعقوبات التكميلية لإمكانية ترتيبها لنتائج فتاكة على حياة المؤسسة، واختاروا الحكم بعقوبة الغرامة فقط.⁴

¹ Patrick Mistretta, op.cit., pp.329,330.

² idem., pp.199, 200.

³ idem., op.cit, p.201.

⁴ Trib.corr.Versailles, 18 décembre 1995; cour d'appel d'Angers, 12 décembre 1996, cité par: Patrick Mistretta, op.cit., p.202.

ويمكن تقادي أسباب تساهل القضاة مع المجرم البيئي وحملهم على الاهتمام بالمنازعة البيئية بالحرص على تكوينهم العلمي والمهني في القانون البيئي، وتهيئتهم نفسيا عن طريق تحسيسهم بالمشاكل البيئية وبخطورة آثارها على الإنسان والاقتصاد والبيئة، حتى يكون لديهم إقبال على التكوين وعناية بالمنازعة البيئية.

وإذا كان سوء تقدير القاضي الجنائي لخطورة الجرائم البيئية، يرجع بالدرجة الأولى لانعدام الوعي لديه بخطورة السلوكات المعادية للبيئة، فيتعين على وزارة العدل والمدرسة العليا للقضاء أن تبذرا جهودا تحسيسية للقضاة وتعمل على زرع الأخلاقيات البيئية فيهم من خلال توعيتهم بالسلوكات الإنسانية اللازمة تجاه البيئة، مما يسمح للقضاة بفهم المشاكل البيئية بشكل أفضل وإدراك خطورة الجرائم البيئية والشعور بضرورة تدخلهم في المواد البيئية لحماية مصالح وقيم اجتماعية سامية.

ومن المؤكد أنّ العمل التحسيسي يبلغ منتهاه، ويحقق غايته بمخاطبة الجانب الإنساني للقاضي أكثر من الجانب المهني فيه بالتركيز على دعم الاتصال المباشر للقاضي بالوسط الطبيعي من خلال الزيارات والتنقلات الخارجية التي تتم بمساهمة جمعيات حماية البيئة، وتسمح بمعاينة الأضرار البيئة كنفوق أسماك بفعل إلقاء ملوثات صناعية في مجرى مائي.¹

والى جانب التوعية والتحسيس ينبغي على وزارة العدل والمدرسة العليا للقضاء أن يهتما بتكوين القضاة في القانون البيئي والمنازعة البيئية، عن طريق إدراج مواد القانون البيئي ضمن برامج التكوين الإعدادي للطلبة القضاة، وتحسين التكوين المستمر للقضاة الموجودين في حالة خدمة من خلال برمجة تربية عملية ودورات تعليمية متنوعة في القانون البيئي، سواء في التكوين العام أو المتخصص في نوع من المنازعات البيئية.²

¹ Patrick Mistretta, op.cit., p.405.

² Guy Canivet, Dominique Guihal, Protection de l'environnement par le droit pénal: l'exigence de formation et spécialisation des magistrats, Colloque du 26 avril 2004 à Luxembourg, Cour de Justice des Communautés européennes. [http://www.eufje.org/images/docPDF/1AGcanivet.pdf] (consulté le 21/12/2017 à 17:58).

وعلى الرغم من أنّ وزارة العدل والمدرسة العليا للقضاء لم تصبّا اهتمامهما بعد على المنازعة البيئية، فإنّ القاضي الجنائي يبقى ملزماً بالإحاطة بالقوانين البيئية وبفهمها، وتكوين نفسه في القانون البيئي طالما تفرض عليه أخلاقياته المهنية الرفع من مستواه العلمي وكفاءته المهنية، وتحثّه على الاتسام بالرغبة في الاجتهاد.¹

ولا شك في أنّ التحسيس والتكوين ودعم تخصص القضاة سيلعب دوراً في تفعيل المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية بصفة عامة، ومسؤولية الأشخاص المعنوية عن هذه الجرائم بصفة خاصة.

¹ المجلس الأعلى للقضاء، مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، 23 ديسمبر 2006، جريدة رسمية عدد 17، 14 مارس 2007.

الخاتمة

تكون المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الإضرار بالبيئة فعّالة، إذا حققت الحماية المنشودة للمصلحة البيئية من الإجرام البيئي، فيما إذا كانت قواعدها كفيلة بتهديد وردع الأشخاص المعنويين بشكل يفرض احترامها وتوفيق تصرفاتهم مع مضمونها، وبتوقيع الجزاءات الجنائية عليهم في حالة مخالفتها.

ولقد اقتضى التحقق من هذه الفعالية بحث مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين وانعكاساته على تطبيق القوانين البيئية، من خلال دراسة استبعاد المسؤولية الجزائية للدولة والجماعات الإقليمية وأشخاص القانون العام، ومناقشة مبررات استبعادها وبيان قدرتها على ارتكاب ماديّات الجرائم البيئية، وضرورة مساءلتها جزائياً. ودراسة أنواع الأشخاص المعنوية الخاصة محل المسؤولية الجزائية ومراحل مساءلتها، وشروط مسؤوليتها الجزائية. فضلاً عن البحث في القواعد الخاصة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين عن جرائم الإضرار بالبيئة الواردة في مختلف النصوص البيئية، وذلك بعرض الفعل المولّد للمسؤولية الجزائية من حيث مفهومه، طرق تجريمه المتميّزة بتدخل الإدارة العامة والمشكلات التي تثيرها، وانعكاساتها على تحديد أركان الجريمة البيئية. ثمّ أعقب ذلك دراسة عقبات المتابعة الجزائية للأشخاص المعنويين، وأنواع الجزاءات الجنائية المقررة لهم، والمشكلات التي تعترض توقيّعها من طرف القضاء الجنائي.

لقد تبين من خلال الدراسة عدم فعالية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الإضرار بالبيئة، طالما يكشف الواقع والدراسات والتقارير عن الحالة المزرية للبيئة الجزائية وعن الدور الكبير الذي تلعبه الأشخاص المعنوية في الإضرار بها مخالفة للتشريعات البيئية، ومع ذلك تندر متابعاتها الجزائية وتقلت من العقاب. وعدم تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من طرف القضاء الجنائي ليس السبب الوحيد لعدم فعاليتها، وإنّما هو محصّلة أسباب أخرى تتعلق بالدرجة الأولى بالمبدأ العام للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وبالسياسة التشريعية البيئية.

وتأكدت عدم فعالية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الإضرار بالبيئة من خلال مجموعة من النتائج التي خلص إليها البحث وبعض المشكلات التي تعترض إقامة مسؤولية جزائية فعّالة للشخص المعنوي.

النتائج:

1- ضيق المشرع الجزائري في نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من حيث الأشخاص، إذ حصرت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المسؤولية الجزائية في الأشخاص المعنوية الخاصة دون الدولة والجماعات الإقليمية وأشخاص القانون العام. ويتعارض استبعاد أشخاص القانون العام من المسؤولية الجزائية مع مبدأي المشروعية والمساواة أمام القانون، كما لا يستند إلى حجج قوية طالما تستطيع الدولة وأشخاص القانون العام ارتكاب ماديّات الجرائم البيئية، وينطوي نشاطها على حقيقة إجرامية ينبغي مراعاتها عند إعداد سياسة عقابية تهدف إلى حماية المصالح الأساسية في المجتمع كالمصلحة البيئية. ولهذا تبقى الحماية الجنائية للبيئة قاصرة ما دامت مخالقات أشخاص القانون العام للقانون الجنائي البيئي تقلت من أحكام هذا القانون.

2- حدّد المشرع مجال المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في جرائم معيّنة ينص القانون على جواز مساءلة الشخص المعنوي عنها، وبتطبيق مبدأ تخصص المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المجال البيئي لا تسأل الأشخاص المعنوية عن غالبية الجرائم البيئية طالما تتدر الإشارة الصريحة للشخص المعنوي في التجريمات البيئية، الأمر الذي يرتب نتائج غير منطقية ومعقولة. إذ لا يعقل أن يقرر المشرع مسؤولية الشخص المعنوي عن جنحة رمي أو إهمال النفايات المنزلية أو شبه المنزلية المنصوص عليها في المادة 56 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، ويغفلها فيما يتعلق بأفعال أخطر منها يجرمها القانون ذاته كجنحة خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات المنزلية المنصوص عليها في المادة 61 من قانون تسيير النفايات، وجنحة رمي أو إهمال النفايات الخاصة الخطرة في المواقع غير المخصصة لها المنصوص عليها في المادة 64 من قانون تسيير النفايات.

3- تفسير مبدأ تخصص المسؤولية الجزائية باشتراط نص صريح يجيز مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة البيئية هو تفسير يجافي روح القوانين البيئية ولا يأخذ بعين الاعتبار أساليب التجريم المعتمدة فيها، حيث يحدّد نص التجريم الإطار العام للجريمة والجزاء المقرر لها ويحيل على نصوص أخرى لتحديد عناصرها التفصيلية. وما دام تحديد عناصر الجريمة البيئية بطريقة الإحالة مقبولا فينبغي أيضا قبول تحديد الأشخاص المسؤولين بنفس الطريقة سواء كانت الإحالة صريحة أو ضمنية.

4- يمكن للأشخاص المعنوية الخاصة، لا سيما الشركات التجارية أن تقلت من تبعات المسؤولية الجزائية، إذ تملك أجهزتها من الآليات القانونية ما يسمح بضمان إفلات مشاريعهم الاقتصادية من آثار المسؤولية، وتتمثل هذه الآليات في الحل الإرادي للشخص المعنوي، أو القيام بإدماج الشركة التجارية الممكن مساءلتها في شركة أخرى بطريق الضم أو مزجها مع شركة أخرى في شكل شركة جديدة، أو العمل على انفصال الشركة الممكن مساءلتها جزائيا إلى شركات جديدة، الأمر الذي يترتب انقضاء الشركة المحتمل مساءلتها وتحريرها من المسؤولية الجزائية، ولهذا ينبغي الاحتياط من هذه الأساليب والحرص على ردعها.

5- تشترط المادة 51 مكرر من قانون العقوبات لإسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي الخاص توفر صفة الجهاز أو الممثل الشرعي لدى الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، وفي هذا تحديد لقائمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتبون المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بحيث لا تقوم مسؤوليته عن أفعال العمّال وأفعال المسيرين الفعليين.

6- اعتمد القضاء الجنائي الجزائري في تحديد مفهوم الجهاز على مفهومه الوارد في القانون التجاري بأنّه "شخص طبيعي أو عدّة أشخاص طبيعيين مزودين من الناحية التشريعية أو بالقانون الأساسي بسلطة الإدارة والتسيير" واعتبر أجهزة الشخص المعنوي مختلفة باختلاف طبيعة وشكل الشخص المعنوي، فتتحدد بالنسبة للشركات بموجب نصوص القانون التجاري والقوانين الأساسية للشركة. غير أنّ الجهاز مفهوم غير جنائي وكان على القضاء الجنائي ألاّ يتقيّد بالمفهوم الوارد في القانون التجاري أو في فروع القانون الأخرى، وذلك تطبيقا وتأكيدا لمبدأ استقلالية القانون الجنائي وذاتيته، وأن يضع

مفهوما خاصا لجهاز الشخص المعنوي يكون أكثر اتساعا لتفعيل الحماية الجنائية، وحتى يشمل هذا المفهوم العامل المفوض إذا كان يتمتع بسلطة الإدارة والتسيير.

7- التزمت المحكمة العليا في الجزائر عند تحديد مفهوم الممثل الشرعي للشخص المعنوي بحرفية نص المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي ورد فيها: "الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله". وبناء على ذلك نفت صفة الممثل الشرعي عن العامل المفوض. وهذه الصياغة معيبة تتفوق عليها صياغة النص باللغة الفرنسية في تحديد مفهوم الممثل الشرعي، وما يؤكد الخطأ الوارد فيها تعارضها مع مفهوم تفويض السلطات ونظامه القانوني، ومع ما ذهب إليه المشرع في التقرير التمهيدي عن مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004 بأنه يمكن تعيين الممثل القانوني للشخص المعنوي من ضمن مستخدميه، كما لا يتماشى هذا المفهوم مع غاية المشرع من إدراج مصطلح الممثل الشرعي إلى جانب الأجهزة في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، والتي سعى من خلالها إلى توسيع قائمة الأشخاص الطبيعيين القادرين على ترتيب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. إذ لو كان مفهوم الممثل القانوني الوارد في الصياغة العربية للمادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية صحيحا، لكان مصطلح الأجهزة لوحده كافيا لتغطيته ولما أضافه المشرع في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات. وبالتالي فالعامل الذي يستفيد من تفويض سلطات لتمثيل الشخص المعنوي طبقا لقانون العمل أو القانون المدني يعتبر ممثلا شرعيا قادرا على ترتيب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

8- اقتضت الحماية الجنائية للبيئة من الإجرام البيئي الحديث والمتميز تبني سياسة جنائية مرنة تلعب فيها الإدارة العامة دورا أساسيا في إعداد التجريمات، وذلك لما تملكه من وسائل مادية وبشرية مؤهلة، لأجل دراسة البيئة وحصر الظواهر التي تشكل اعتداء عليها. ويثير إشراك الإدارة العامة في تجريم الإضرار بالبيئة مشكلات قانونية، كعدم دستورية الإحالة على التنظيم في مواد الجرح البيئية، ومخالفة الإحالة لمبدأ الشرعية الجنائية.

9- أسفر تعدّد تدخلات المشرع، مع إشراك الإدارة في إعداد النصوص الجزائية عن وضع نصوص كثيرة، تقنية ومعقدة، متناثرة في عدّة مجالات، يفتقر إعدادها إلى التنسيق والوحدة المنهجية، ممّا يحول دون الوصول إلى القاعدة الجزائية الخاصة بفروض معينة، ويفرض الجهل بها ويؤدي إلى عدم تطبيقها ويؤثر في إقامة المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والمعنوي.

10- تشكل طرق التجريم البيئية إعلانا عن مفهوم جديد للشرعية الجنائية يفترض أن تكون المصلحة الاجتماعية العادلة أساس التجريم. هذا المفهوم يقتضي تطوير وتطوير القاعدة الجنائية، لتتطبق على ظاهرة الإضرار البيئي الحديث مع الحفاظ على غاية مبدأ الشرعية الثابتة، المتمثلة في حماية حرية الأفراد من احتمالات اعتداء السلطتين القضائية والتنفيذية عليها، عن طريق وضع ضوابط قانونية تضمن عدم خروج الإدارة العامة عن غاية المبدأ.

11- أثّرت طريقة التجريم بالإحالة على تحديد الركن المادي للجريمة البيئية، فلم يعد نص القانون لوحده كافيا لتحديد نوع الجريمة -جريمة بسيطة أو جريمة اعتياد- وأصبح التنظيم يتدخل في كثير من الحالات لتحديد نوعها، مثل جنحة تلويث المياه بالنفايات الصناعية السائلة المجرمة بنص المادة 100 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة. كما كان لطريقة التجريم في مواد البيئة انعكاس على تصنيف الجرائم إلى وقتية ومستمرة، وخلق نوعا جديدا من الجرائم يعرف بالجرائم متعدّدة الأشكال، لأنّ النصوص تكتفي بتجريم كل الاخلالات الواردة في نصوص أخرى، وهذا ما لا يسمح بإعطاء الأفعال المجرمة طبيعة واحدة واضحة آنية كانت أو مستمرة. فطبيعة كل مخالفة للتجريم تتحدد على حدة تبعا لأفعال وتصرفات الجناة.

12- يغفل المشرع الجزائري في غالبية التجريمات البيئية تحديد صورة الركن المعنوي المطلوبة لقيام الجريمة، وبذلك فتح الباب لاختلاف الفقهاء حول تحديد طبيعة هذه الجرائم، وفسح المجال للقضاة لتحديد هذا الركن في الجريمة البيئية. وإن كان هذا الإغفال لصورة الركن المعنوي يسمح بمجابهة الجرائم العمدية وغير العمدية على حد سواء، ويحقق غاية التشريعات البيئية، فإنّه -في المقابل- يشكّل تخليا من المشرع عن

اختصاصه في التجريم لفائدة السلطة القضائية ومخالفة للشرعية الجنائية، ومثل هذا الموقف في فرنسا شجع قضاءها على إضفاء الطابع المادي لعدة جرائم، ثم دفع المشرع الفرنسي للتدخل لتقويم الاجتهاد القضائي، والتأكيد على ضرورة توفر الركن المعنوي لقيام الجريمة، باعتباره ضماناً أولية للحرية الفردية لا يمكن تجريد المجرم البيئي منها أكثر من أي مواطن آخر.

13- يؤهل المشرع للبحث والتحري عن جرائم الإضرار بالبيئة عدداً معتبراً من ضباط الشرطة القضائية والموظفين العموميين وخولهم صلاحيات متنوعة، ولكن ضباط الشرطة القضائية يتخلون عادة عن معايينة الجرائم البيئية بحكم افتقارهم للوسائل وللمعارف الخاصة لفائدة موظفين عموميين ليس لديهم حس جزائي، وعندما يتعلق الأمر بجرائم الأشخاص المعنويين الملوّثين يلتزم الموظفون بتنفيذ سياسة الإدارة التي ينتمون إليها، والتي تفضل أسلوب التفاوض والتحاور مع المخالف على متابعته جزائياً. وتتضح هذه السياسة في عقود تحسين الأداء البيئي المبرمة بين وزارة البيئة والمؤسسات الملوثة التي تقيد الإدارة العامة بنتائج المراقبة الذاتية للمؤسسة، وتحول دون إجراء مراقبات مفاجئة وأخذ عينات. وحتى في حالة ثبوت المخالفة تلتزم الإدارة العامة بحل الخلافات المتعلقة بتنفيذ العقد بالطرق الودية، مما يترتب عليه عدم تحرير محاضر، أو عدم إرسالها للنياية العامة، الأمر الذي يحول دون إقامة المسؤولية الجزائية عن جرائم الإضرار بالبيئة.

14- جرائم الإضرار بالبيئة ليست مدرجة ضمن الأولويات في سياسة المتابعة الجزائية في الجزائر، ولهذا لا تجتهد النيابة العامة في التحري عنها ومتابعة مرتكبيها، بل تميل إلى حفظ الملفات لاعتبارات الملاءمة، وتنفيذاً للسياسة الجنائية التي يعدها وزير العدل.

15- تعدّ الغرامة المحددة العقوبة الأصلية المقررة للأشخاص المعنوية في التجريمات البيئية، وتتميّز بقيمتها المنخفضة التي لا تحقق ردعاً حقيقياً لمرتكبي الجرائم البيئية، وتعتبر بمثابة رخصة تجيز تلويث البيئة والإضرار بها، كما لا تحث المؤسسات الصناعية على اتخاذ التدابير اللازمة لتقاضي التلوث أو الحد منه.

16- استغنى المشرع عن تقرير عقوبات تكميلية هامة في التجريمات البيئية كعقوبة حل الشخص المعنوي، نشر وإذاعة حكم الإدانة، المنع من مزاولة نشاط مهني والوضع تحت الحراسة القضائية. كما قرر عقوبة المصادرة وغلق المؤسسة أو أحد فروعها في تجريمات قليلة، ممّا يسمّ الجزاءات الجنائية المقررة في التجريمات البيئية بالضعف وعدم الفعالية، لأنّها لا تفرض احترام المصلحة البيئية على الأشخاص المعنوية.

17- نصّ المشرع في التجريمات البيئية على إعادة الأماكن إلى حالتها كعقوبة تكميلية، وهي عقوبة غير واردة ضمن العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات، ممّا يثير اللبس حول طبيعتها القانونية.

18- كرّس المشرع مجموعة من الجزاءات الإدارية التي لا يؤثر تطبيقها من الناحية النظرية على تطبيق الجزاءات الجنائية، ولكنّ الإدارة العامة تفضّل تطبيقها على حساب الجزاء الجنائي ممّا جعلها من الناحية الواقعية منافسة للجزاء الجنائي تعترض إقامة المسؤولية الجزائية.

19- عدم اهتمام القاضي الجنائي بالمنازعة البيئية بسبب انعدام تكوينه فيها، وكثرة النصوص وتقنياتها، وعدم إحساسه بخطورة الإجراء البيئي، ونظرته إلى الأثر الاقتصادي للجزاء الجنائي على الشخص المعنوي يقوده إلى توقيع ألطف الجزاءات عليه.

هذه النقائص والثغرات لا تتلاءم مع روح القانون، لأنّها تمس بمصلحة يتوقف على حمايتها تواجد الصنف البشري واستمراره، ولذلك يجدر الاجتهاد في تفعيل الحماية المكرسة للمصلحة البيئية بمحاولة وصف بعض الحلول من خلال الاقتراحات التالية:

الاقتراحات:

1- دراسة جدوى المسؤولية الجزائية للدولة في حماية المصالح الأساسية في المجتمع، والبحث في مزاياها، والجرائم التي تسأل عنها، تمثيلها، الجهات المختصة بمساءلتها، الجزاءات المناسبة لها وكيفية التنفيذ عليها.

2- تدخل المشرع الجنائي لتوسيع نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث الأشخاص حتى يشمل الجماعات الإقليمية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وذلك بتعديل نص الفقرة 01 من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على النحو المبين بعد الاقتراح الموالي.

3- توسيع مجال المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من حيث الجرائم، حتى يمكن مساءلتها - كقاعدة - عن كل أنواع الجرائم، وذلك بإلغاء مبدأ تخصص المسؤولية الجزائية من الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وتعديل نصها كما يلي:

" باستثناء الدولة، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. "

4- إزالة التعارض بين الصياغتين العربية والفرنسية للفقرة الثانية من المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، واستكمال القصور الذي يشوبها بتعديلها على النحو التالي:

" الممثل الشرعي للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يستفيد طبقاً للقانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي من تفويض سلطات لتمثيله. "

5- تدخل المشرع التجاري لإلزام مصفي الشركة بإخطار وكيل الجمهورية المختص بوضعية الشركة في حالة التصفية، تحت طائلة العقوبات الجزائية، حتى يتسنى له البحث والتحري عن الجرائم المحتمل إسنادها للشركة، لا سيما في المجال البيئي، ومباشرة سلطة النيابة العامة في المتابعة الجزائية.

6- استحداث تجريمات جديدة لكل مساهمة في حل الأشخاص المعنوية إرادياً بقصد تحريرها من المتابعات الجزائية عن الجنايات والجناح الخطيرة المرتكبة من طرف أجهزتها أو ممثليها الشرعيين في مرحلة انعقادها.

فضلاً عن تجريم كل مساهمة في إعداد مشروع إدماج أو انفصال شركات تجارية، أو في تنفيذه بقصد تخليص الشخص المعنوي من آثار المتابعات الجزائية عن الجنايات،

والجرح الخطيرة، حتّى لا تكون إجراءات الإدماج والانفصال آليات لتنظيف النشاط الاقتصادي من ماضيه الجزائي، ولتمكين الشخص المعنوي من الفرار من المسؤولية الجزائية.

7- اجتهاد القضاء الجنائي في تفسير مبدأ تخصص المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في إطار الشرعية الجنائية بما يتناسب مع خصوصية التجريمات البيئية، ومراعاة فحوى التشريعات البيئية التي تهدف إلى حماية البيئة، وذلك بتحديد الأشخاص المسؤولين جزائياً عن طريق الإحالة سواء كانت الإحالة صريحة أو ضمنية.

وكذلك ينبغي اجتهاده في تفسير المصطلحات غير الجنائية الواردة في القانون الجنائي دون التقيد بمفاهيمها الواردة في القانون التجاري أو في فروع القانون الأخرى تجسيدا لمبدأ ذاتية واستقلالية القانون الجنائي. ومن هذا المنطلق نوصي بضرورة وضع القضاء لمفهوم خاص أكثر اتساعاً لأجهزة الشخص المعنوي، وتصويب اجتهاده بخصوص مفهوم الممثل الشرعي للشخص المعنوي حتّى يدرج العامل المفوّض ضمنه، في ضوء التفسير الصحيح لنص المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

8- تعديل نص الفقرة 7 من المادة 04 من قانون البيئة بإضافة العناصر المستحدثة إلى عناصر البيئة كما يلي: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاّحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية، والمنشآت البشرية".

9- تعديل الفقرة 08 من المادة 04 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة على النحو التالي: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل إضافة مواد، أو طاقة من شأنها أن تحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية." حتى يتوافق مفهوم التلوث الوارد فيها مع مفهوم تلوث الجو وتلوث المياه الوارد في الفقرتين 9، 10 من المادة 04، ومع استخدامات المشرع لمصطلح التلوث في القانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة.

10- تدخل المشرع الدستوري لإجازة تفويض سلطة التشريع إلى السلطة التنفيذية في حالة الضرورة (كتحديد عناصر الجرائم في المجالات الفنية والتقنية) بشرط أن يكون التفويض محددًا ودقيقًا، لمدة معينة تلتزم السلطة التنفيذية بإصدار التنظيمات خلالها. الأمر الذي يسمح بتفادي مشكلة عدم الدستورية، وتجاوز الانتقادات التي تتأسس على إمكانية تحكّم واستبداد السلطة التنفيذية وانتقاصها من الحقوق والحريات.

11- إعداد تقنين بيئي جامع يتضمّن التجريمات البيئية من طرف لجنة مختصة تتشكّل من ممثلي الوزارات ذات الصلة بالبيئة وخبراء في البيئة، وخبراء في القانون يسهرون على منهجية العملية وصياغة النصوص.

12- إعادة النظر في الجزاءات الجنائية المقررة في التشريعات البيئية برفع مقدار الغرامات العادية، وتكريس الغرامة النسبية التي تقدر قيمتها بالنظر إلى أهمية الضرر الذي يلحق بالبيئة أو الفائدة التي تعود على الجاني نتيجة مخالفة الأحكام البيئية. فضلا عن إقرار عقوبة حل الشخص المعنوي، ونشر وإذاعة حكم الإدانة، وعقوبة المنع من مزاوله نشاط مهني، والوضع تحت الحراسة القضائية كعقوبات تكميلية جوازية، خاصة في القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، والقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وفضلا عن ذلك ينبغي توسيع مجال تطبيق عقوبة المصادرة وغلق المؤسسة أو أحد فروعها كعقوبات تكميلية جوازية في التشريعات البيئية، خاصة تقرير عقوبة مصادرة وسيلة نقل النفايات، والنفايات في حد ذاتها في القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات.

13- إدراج عقوبة إعادة الحال إلى ما كانت عليه ضمن العقوبات التكميلية المقررة للأشخاص المعنوية في القواعد العامة لقانون العقوبات، قصد مسايرة تطور التشريعات البيئية ولرفع اللبس حول طبيعتها القانونية.

14- اهتمام وزارة العدل والمدرسة العليا للقضاء بتكوين القضاة في القانون البيئي والمنازعة البيئية، عن طريق إدراج مواد القانون البيئي في برامج التكوين الإعدادي للطلبة القضاة، وتحسين التكوين المستمر للقضاة الموجودين في حالة خدمة من خلال برمجة تزيصات علمية ودورات تعليمية متنوعة في القانون البيئي.

تم بعون الله وتوفيقه.

الملاحق

الملحق الأول

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

**MINISTERE DE L'AMENAGEMENT DU TERRITOIRE ET DE
L'ENVIRONNEMENT**

CONTRAT

DE

PERFORMANCE ENVIRONNEMENTALE

Etabli entre

LE MINISTERE DE L'AMENAGEMENT DU TERRITOIRE ET DE
L'ENVIRONNEMENT

ET

ASMIDAL (FERTIAL)

Janvier 2002

Introduction

Dans de nombreux pays, l'environnement fait l'objet de grandes pressions liées au développement des activités industrielles et à l'exploitation effrénée des ressources naturelles.

Ainsi, et en raison de l'étroite corrélation qui existe entre l'écologie et le développement durable, certains pays ont mis en place des dispositions réglementaires pour faire face à cette problématique et concilier le développement économique avec la protection de l'environnement, à travers la promotion de technologies propre et l'utilisation rationnelle des ressources.

Cependant, l'introduction et l'application des dispositions réglementaires dans le domaine de la protection de l'environnement, restent difficiles au niveau de certains pays, particulièrement les pays en voie de développement qui connaissent souvent de grandes contraintes socio-économiques.

Ainsi, le Ministère chargé de l'environnement a besoin d'apporter l'appui et l'assistance nécessaires pour permettre aux industriels de se conformer à la réglementation en matière de protection de l'environnement. Des programmes d'aide à la mise à niveau et à la dépollution doivent être établis en étroite collaboration avec les industriels.

Parmi les outils qui permettent d'anticiper la réglementation et l'application progressive de la législation environnementale, on peut citer l'établissement de contrats ou de conventions entre l'Administration en charge de la protection de l'environnement et les industriels qui définissent volontairement leurs engagements en matière de protection de l'environnement (réduction et traitement de pollution générée par leurs activités, économie d'eau, économie d'énergie...).

En contrepartie l'Administration chargée de l'environnement définit l'appui et l'assistance à fournir pour accompagner les industriels dans la mise en œuvre de leurs plans d'action environnementaux.

La composante ASMIDAL (FERTIAL) fait partie du projet cité en objet dont l'un des objectifs est d'atténuer la pollution dans le secteur industriel d'Annaba, réhabilitation du NPK et du nitrate d'ammonium. Ces 2 unités constituent une priorité en matière d'amélioration de la qualité de l'air dans la région d'Annaba compte tenu des quantités de polluants émis dans l'atmosphère, estimées à 5160 tonnes/an de poussières d'engrais et 1281 tonnes/an de poussières de nitrate d'ammonium.

Contrat de Performance Environnementale

Considérant les priorités que la politique nationale a définies pour orienter l'action environnementale à savoir la protection des ressources en eau, la réduction des déchets et l'amélioration de leur gestion, l'amélioration de la qualité de l'air, la protection des sols et l'utilisation efficace de l'énergie et des matériaux,

Considérant le rôle dévolu au Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement en matière de protection de l'environnement, d'amélioration du cadre de vie des citoyens et de promotion du développement durable,

Considérant l'urgence de prévenir et de lutter contre la pollution générée par l'activité industrielle,

Considérant que la prévention et la lutte contre la pollution vont de pair avec la mise à niveau des entreprises nationales face à la concurrence et aux exigences environnementales qu'impose la mondialisation,

Considérant que l'entreprise ASMIDSAL (FERTIAL); ayant déjà reconnu la dimension environnementale est une partie intégrante du processus de développement du secteur engrais et s'est engagée à intégrer les impératifs de protection de l'environnement dans tous les projets de développement,

Considérant la bonne volonté et les efforts déjà déployés par l'entreprise ASMIDAL (FERTIAL) depuis sa création, en vue d'améliorer la gestion de ses rejets et la réduction de la charge polluante,

Considérant la volonté commune du Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement et de l'entreprise ASMIDAL (FERTIAL) d'harmoniser leurs efforts et échanger leurs expériences et savoir faire en vue de contribuer à assurer un développement socio-économique optimal et durable,

Considérant la volonté du Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement d'accompagner, de soutenir et d'assister l'entreprise ASMIDAL (FERTIAL) dans ses efforts visant une réduction optimale des impacts négatifs de ses activités sur l'environnement,

Le Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement, représenté par Monsieur le Ministre de l'Aménagement du Territoire et de

l'Environnement, et L'entreprise ASMIDAL (FERTIAL), représenté par son Directeur Général
Convienent ce qui suit :

Article 1 : Objet

Le présent contrat de performance environnementale représente un engagement mutuel et participatif du Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement et de l'entreprise ASMIDAL (FERTIAL),

Il vise la promotion, la définition et la mise en œuvre de mesure volontaires de dépollution et de protection de l'environnement de l'entreprise en concertation avec le Ministre de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement,

Article 2 : Obligation du Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement

Le Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement, en vertu du présent contrat s'engage à :

- Assister l'entreprise dans l'élaboration de ses objectifs stratégiques de production plus propre et de ses plans d'action environnementaux, notamment à travers une analyse économique,
- Fournir et faciliter l'accès à l'information en matière de technologies plus propres, de systèmes de gestion de l'environnement et de réglementation,
- Impliquer l'entreprise dans les différentes réflexions, planifications, et élaboration de lois, réglementation, normes et fiscalité environnementale menées par le ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement,
- Assister l'entreprise dans la mise en œuvre de dispositif d'auto-contrôle et d'auto-surveillance,
- Faire bénéficier l'entreprise dans le programme de formation du Ministère de l'Aménagement du territoire et de l'environnement à travers des séminaires, des voyages d'études et des contacts avec les experts en matière de protection de l'environnement et de développement industriel plus propre,

- Mettre son savoir faire en matière de gestion de l'environnement au service du développement de l'entreprise,
- Aider l'entreprise à établir des liens bilatéraux avec des entreprises étrangères, et/ou par le biais d'organismes spécialisés dans les technologies plus propres,
- Assister l'entreprise dans l'adoption de nouveaux outils de gestion de l'environnement,

Article 3 : Obligation de l'entreprise

L'entreprise s'engage en vertu du présent contrat à :

- Poursuivre les efforts de protections de l'environnement déployés depuis sa création,
- Mettre en place une structure chargée de la gestion environnementale : mise en œuvre d'un dispositif d'auto-contrôle et d'auto-surveillance des équipements anti-pollution et suivi de l'application du programme de prévention de la pollution,
- Informer le Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement, de l'état d'avancement de la réalisation du programme de prévention de la pollution sur une base semestrielle,
- Définir en collaboration avec le Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement et éventuellement avec ce dernier les études, investigations et actions jugées nécessaires pour réduire progressivement à des niveaux techniquement et économiquement viable, l'impact négatif de l'activité industrielle sur l'environnement,
- Appuyer techniquement le Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement dans l'édition de supports de communication et la réalisation de campagnes d'information et de sensibilisation et participer au financement des ces actions, selon des modalités qui seront définies d'un commun accord,
- Mettre en place la norme de contrôle environnemental ISO 14 000. L'assistance d'une entreprise spécialisée sera recherchée dès début 2002, avec l'objectif qu' ASMIDAL (FERTIAL) soit homologué avant la fin 2005,
- Achever les actions programmées, en particulier :

- Mettre en service les équipements de diminution des rejets NOX de l'atelier Acide nitrique, avant mai 2002, et les maintenir constamment en bon état de fonctionnement,
- Mettre en service les équipements de dépoussiérage de l'atelier NPK avant la fin 2002, et les maintenir en bon état de fonctionnement,
- Diminuer substantiellement les poussières provenant de l'atelier Nitrate d'ammonium, avant fin 2003,
- Diminuer substantiellement la teneur en NOX des fumées de l'unité nitrate d'ammonium, avant fin 2003,
- Maintenir, dès que les mesures ci-dessus seront opérationnelles, toutes les valeurs des produits polluants dans tous les effluents gazeux, liquides et solides, en dessous des normes légales :

. Effluents gazeux

Poussières : inférieures à 50 mg/Nm³

Nox : inférieure à 300 mg/ Nm³

Ammoniac : inférieure à 50 mg/ Nm³

Fluor : inférieure à 5 mg/ Nm³

. Effluents liquides

PH : 6,0 à 8,5

Matières en suspension : inférieures à 30 mg/l

Demande chimique en oxygène (DCO) : inférieure à 120 mg/l

Fluor : inférieure à 20 mg/Nm³

Azote ammoniacal (compté en N) : inférieur à 10 mg/l

. Déchets solides

Réduction à la source des quantités produites de déchets

Recyclage interne des déchets

Séparation des déchets assimilés des déchets industriels

Stabilisation des déchets et leur élimination de manière écologique

Information et formation des techniciens sur les modalités de gestion, de manipulation, de stockage des déchets dangereux et l'application de la moyenne sur les vingt quatre heures, qui ne doit en aucun cas être dépassée plus d'une fois par an.

- Décontamination des sols de l'ex unité d'acide sulfurique, après études de caractérisation et analyse prouvant la présence en quantité hors norme de polluants

- Mettre en place un laboratoire de contrôle spécialisé doté de tous les équipements nécessaires et des méthodes analytiques adéquates. Ce laboratoire devra être opérationnel avant fin 2002,

- Mettre en place un réseau de contrôle analytique des effluents au niveau de chaque source de pollution et sur le pourtour géographique du complexe FERTIAL,

- Poursuite de la formation en vue d'une meilleure prise en charge des aspects environnementaux au profit des personnels de l'entreprise

Article 4 : Obligations communes

Les deux parties s'engagent, en vertu du présent contrat à :

- Coopérer en matière d'information et de communication par la mise en place d'un système d'informations environnementales,

- Faire bon usage des informations échangées et ne les diffuser à une tierce partie qu'après concertation,

- Mettre en place un système d'informations environnementales du public et des déclarations de performance environnementale de l'entreprise. Ces déclarations seront faites 1 fois par an sur la base de modalités à convenir en commun accord,

Article 5 : Suivi du contrat

L'examen de l'état d'avancement dans la mise en œuvre des dispositions du présent contrat se fera par le biais de réunions périodiques au moins 01 fois par an. Le calendrier sera arrêté conjointement par les deux parties qui s'engagent à se rencontrer à la demande de l'une d'entre elles. Les élus locaux et des organisations non gouvernementales (ONG) concernées (population locale et ONG nationales à objectif environnemental), après accord entre les deux parties sont invités à participer activement à ces réunions,

Article 6 : Durée de contrat

La présente convention est conclue pour une durée de cinq années, renouvelable par la suite, par période de cinq ans par tacite reconduction, sauf dénonciation par l'une ou l'autre partie, trois mois avant l'expiration de chaque période,

Article 7 : Election de domicile

Pour l'exécution des présentes, les deux parties élisent domicile à leurs adresses respectives,

Article 8 : Règlement des différends

Les litiges pouvant survenir à l'occasion de l'interprétation ou de l'exécution des présentes seront examinés par les deux parties qui s'efforceront d'aboutir à un règlement à l'amiable,

Article 9 : Prise d'effet

Le présent contrat prend effet à compter de la date de son approbation par les sous signataires.

**P/Le Ministre de l'Aménagement
du Territoire et de l'Environnement**

**Le Directeur Général de
ASMIDAL (FERTIAL)**

الملحق الثاني

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

**MINISTERE DE L'AMENAGEMENT DU TERRITOIRE ET DE
L'ENVIRONNEMENT**

CONTRAT

DE

PERFORMANCE ENVIRONNEMENTALE

Etabli entre

**LE MINISTERE DE L'AMENAGEMENT DU TERRITOIRE ET DE
L'ENVIRONNEMENT**

ET

ISPAT ANNABA

Mars 2002

Contrat de performance environnementale

Considérant les priorités que la politique nationale a définies pour orienter l'action environnementale à savoir la protection des ressources en eau, la réduction des déchets et l'amélioration de leur gestion, l'amélioration de la qualité de l'air, la protection des sols,

Considérant le rôle dévolu au ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement en matière de protection de l'environnement, d'amélioration du cadre de vie des citoyens et de promotion du développement durable,

Considérant l'urgence de prévenir et de lutter contre la pollution générée par l'activité industrielle,

Considérant que la prévention et la lutte contre la pollution vont de pair avec la mise à niveau des entreprises nationales face à la concurrence et aux exigences environnementales qu'impose la mondialisation,

Considérant que l'entreprise ISPAT ANNABA, ayant déjà reconnu que la dimension environnementale est une partie intégrante du processus de développement du secteur engrais et s'est engagée à intégrer les impératifs de protection de l'environnement dans tous les projets de développement,

Considérant la bonne volonté et les efforts déjà déployer par l'entreprise ISPAT ANNABA depuis sa création, en vue d'améliorer la gestion de ses rejets et la réduction de la charge polluante,

Considérant la volonté commune du Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'environnement et de l'entreprise ISPAT ANNABA d'harmoniser leurs efforts et échanger leurs expériences et savoir faire en vue de contribuer à assurer un développement socio-économique optimale des impacts négatifs de ses activités sur l'environnement,

Considérant la volonté du Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement d'accompagner, de soutenir et d'assister l'entreprise ISPAT ANNABA dans ses efforts visant une réduction optimale des impacts négatifs de ses activités sur l'environnement,

Le Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement, représenté par Monsieur Le Ministre de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement, et l'entreprise ISPAT ANNABA, représentée par son Directeur Général

Conviennent ce qui suit :

Article 1 : Objet

Le présent contrat de performance environnementale représente un engagement mutuel et participatif du Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement et de l'entreprise ISPAT ANNABA,

Il vise la promotion, la définition et la mise en œuvre de mesure volontaires de dépollution et de protection de l'environnement de l'entreprise en concertation avec le Ministre de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement,

Article 2 : Obligation du Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement

Le Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement, en vertu du présent contrat s'engage à :

- Assister l'entreprise dans l'élaboration de ses objectifs stratégiques de production plus propre et de ses plans d'action environnementaux, notamment à travers une analyse économique,
- Fournir et faciliter l'accès à l'information en matière de technologies plus propres, de systèmes de gestion de l'environnement et de réglementation,
- Impliquer l'entreprise dans les différentes réflexions, planifications, et élaboration de lois, réglementation, normes et fiscalité environnementale menées par le ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement,
- Assister l'entreprise dans la mise en œuvre de dispositif d'auto-contrôle et d'auto-surveillance,
- Faire bénéficier l'entreprise dans le programme de formation du Ministère de l'Aménagement du territoire et de l'environnement à travers des séminaires, des voyages d'études et des contacts avec les experts en matière de protection de l'environnement et de développement industriel plus propre,
- Mettre son savoir faire en matière de gestion de l'environnement au service du développement de l'entreprise,
- Aider l'entreprise à établir des liens bilatéraux avec des entreprises étrangères, et/ou par le biais d'organismes spécialisés dans les technologies plus propres,

- Assister l'entreprise dans l'adoption de nouveaux outils de gestion de l'environnement,

Article 3 : Obligation de l'entreprise

L'entreprise s'engage en vertu du présent contrat à :

- Poursuivre les efforts de protections de l'environnement déployés depuis sa création,

- Mettre en place une structure chargée de la gestion environnementale : mise en œuvre d'un dispositif d'auto-contrôle et d'auto-surveillance des équipements anti-pollution et suivi de l'application du programme de prévention de la pollution,

- Informer le Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement, de l'état d'avancement de la réalisation du programme de prévention de la pollution sur une base semestrielle,

- Définir en collaboration avec le Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement et éventuellement avec ce dernier les études, investigations et actions jugées nécessaires pour réduire progressivement à des niveaux techniquement et économiquement viable, l'impact négatif de l'activité industrielle sur l'environnement,

- Appuyer techniquement le Ministère de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement dans l'édition de supports de communication et la réalisation de campagnes d'information et de sensibilisation et participer au financement des ces actions, selon des modalités qui seront définies d'un commun accord,

- Mettre en œuvre sur ses fonds propres, les actions de dépollutions suivantes :

1/ Installation de systèmes de dépoussiérage pour l'aciérie électrique, la cokerie, les hauts fourneaux et installation d'un système adéquat de nettoyage des portes pour les fours à coke pour respecter les suivants critères dans les rejets atmosphériques :

- Taux de poussières : inférieur à 50 mg/Nm³ (HF et Aciérie)
- taux des matières particulaires : inférieur à 50 mg/ Nm³ et 0,15 Kg/tonne de coke produit (cokerie)

- Durée des émissions visibles de la fumée : moins de 55 s cumulatives pour 5 charges consécutives (cokerie)
- Couvercles et produites d'évacuation de gaz qui peuvent laisser échapper la fumée moins que 1% (cokerie)

2/ Installation du système de distillation et incinération ammoniac pour respecter les suivants critères dans les rejets atmosphériques :

- Oxydes d'azote : inférieur à 6 Kg/tonne de coke produit
- Ammoniac : inférieur à 50 mg/Nm³ (exprimé en azote)
- Benzène : inférieur à 0,1 Kg/tonne de coke produit et 5 mg/Nm³
- Composés organiques : inférieur à 0,3 Kg/tonne de coke produit et 20mg/Nm³

3/ Stations d'épuration des eaux usées des laminoirs (LAF et LAC) : respect des critères suivants dans les rejets liquides à la sortie du traitement des eaux :

- Matières en suspension (MES) : inférieur à 30 mg/l
- Huiles et graisses : inférieur à 20 mg/l
- Fer total : inférieur à 5 mg/l
- PH : 5,5-8,5

4/ Déchets solides

- Réduction à la source des quantités produites de déchets
- Recyclage interne des déchets
- Séparation des déchets assimilés des déchets industriels
- Stabilisation des déchets et leur élimination de manière écologique
- Information et formation des techniciens sur les modalités de gestion, de manipulation, de stockage des déchets dangereux.

Article 4 : Obligations communes

Les deux parties s'engagent, en vertu du présent contrat à :

- Coopérer en matière d'information et de communication par la mise en place d'un système d'informations environnementales,
- Faire bon usage des informations échangées et ne les diffuser à une tierce partie qu'après concertation,

- Mettre en place un système d'informations environnementales du public et des déclarations de performance environnementale de l'entreprise. Ces déclarations seront faites 1 fois par an sur la base de modalités à convenir en commun accord,

Article 5 : Suivi du contrat

L'examen de l'état d'avancement dans la mise en œuvre des dispositions du présent contrat se fera par le biais de réunions périodiques au moins 01 fois par an. Le calendrier sera arrêté conjointement par les deux parties qui s'engagent à se rencontrer à la demande de l'une d'entre elles,

Article 6 : Durée de contrat

La présente convention est conclue pour une durée de cinq années, renouvelable par la suite, par période de cinq ans par tacite reconduction, sauf dénonciation par l'une ou l'autre partie, trois mois avant l'expiration de chaque période,

Article 7 : Election de domicile

Pour l'exécution des présentes, les deux parties élisent domicile à leurs adresses respectives,

Article 8 : Règlement des différends

Les litiges pouvant survenir à l'occasion de l'interprétation ou de l'exécution des présentes seront examinés par les deux parties qui s'efforceront d'aboutir à un règlement à l'amiable,

Article 9 : Prise d'effet

Le présent contrat prend effet à compter de la date de son approbation par les sous signataires.

**P/Le Ministre de l'Aménagement
du Territoire et de l'Environnement**

**Le Président Directeur
Général ISPAT ANNABA**

Fait à le

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع باللغة العربية:

I- موثيق واتفاقيات دولية:

1. إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
3. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخة في 04 نوفمبر 1950.
4. العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.
5. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002، جريدة رسمية عدد 9، 10 فبراير 2002.
6. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-251 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014، جريدة رسمية عدد 56، 25 سبتمبر 2014.

II- تشريعات

أ- تشريعات متنوعة:

7. الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14، 07 مارس 2016.
8. القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 57، 08 سبتمبر 2004.
9. القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية عدد 02، 15 يناير 2012.
10. الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، جريدة رسمية عدد 47، 9 يونيو 1966.
11. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
12. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
13. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

14. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 101، 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.
15. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد 24، 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، جريدة رسمية عدد 15، 27 فبراير 2005.
16. القانون رقم 90-14 المؤرخ في 2 يونيو 1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 23، 06 يونيو 1990.
17. القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف، جريدة رسمية عدد 21، 8 مايو 1991، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، جريدة رسمية عدد 83، 15 ديسمبر 2002.
18. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37، 03 يوليو 2011.
19. القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 02، 15 يناير 2012.
20. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، جريدة رسمية عدد 12، 29 فبراير 2012.
21. القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، جريدة رسمية عدد 55، 30 أكتوبر 2013.
22. المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13 يناير 2013، جريدة رسمية عدد 02، 13 يناير 2013.
23. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية عدد 50، 20 سبتمبر 2015.
24. المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 يوليو 1992 الذي يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، جريدة رسمية عدد 52، 8 يوليو 1992.
25. المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004، الذي يحدد صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام، جريدة رسمية عدد 67، 24 أكتوبر 2004.
26. المجلس الأعلى للقضاء، مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة، 23 ديسمبر 2006، جريدة رسمية عدد 17، 14 مارس 2007.

ب- تشريعات بيئية:

ب-1 قوانين بيئية وطنية.

27. القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 06، 07 فبراير 1983.
28. القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية عدد 26، 26 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، جريدة رسمية عدد 62، 4 ديسمبر 1991.
29. القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 يوليو 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، جريدة رسمية عدد 36، 08 يوليو 2001، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-08 المؤرخ في 02 أبريل 2015، جريدة رسمية عدد 18، 8 أبريل 2015.
30. القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد 77، 15 ديسمبر 2001.
31. القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتنميته، جريدة رسمية عدد 10، 12 فبراير 2002.
32. القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، جريدة رسمية عدد 11، 19 فبراير 2003.
33. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، 20 يوليو 2003.
34. القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 غشت 2005، المتعلق بالمياه، جريدة رسمية عدد 60، 4 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم بالأمر 09-82 المؤرخ في 22 يوليو 2009، جريدة رسمية عدد 44، سنة 2009.
35. الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، جريدة رسمية عدد 47، 19 يوليو 2006.
36. القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، جريدة رسمية عدد 31، 13 مايو 2007.
37. القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فبراير 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 13، 28 فبراير 2011.
38. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37، 03 يوليو 2011.
39. القانون رقم 14-07 المؤرخ في 9 غشت 2014، المتعلق بالموارد البيولوجية، جريدة رسمية عدد 48، 10 غشت 2014.

ب-2 تنظيمات بيئية وطنية.

40. المرسوم التنفيذي رقم 93-160 الذي ينظم النفايات الصناعية السائلة، جريدة رسمية عدد 46، 14 يوليو 1993.
41. المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المؤرخ في 10 يوليو 1993 الذي ينظم إفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، جريدة رسمية عدد 46، 14 يوليو 1993.
42. المرسوم التنفيذي رقم 03-478 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003، الذي يحدد كفايات تسيير نفايات النشاطات العلاجية، جريدة رسمية عدد 78، 14 ديسمبر 2003.
43. المرسوم التنفيذي رقم 04-410 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 الذي يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، جريدة رسمية عدد 81، 19 ديسمبر 2004.
44. المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 07 يناير 2006 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، جريدة رسمية عدد 01، 8 يناير 2006.
45. المرسوم التنفيذي رقم 06-104 المؤرخ في 28 فيفري 2006 الذي يحدد قائمة النفايات، جريدة رسمية عدد 13، 5 مارس 2006.
46. المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 15 أبريل 2006 المنظم لانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، جريدة رسمية عدد 24، 16 أبريل 2006.
47. المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 19 أبريل 2006، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، جريدة رسمية عدد 26، 23 أبريل 2006.
48. المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّعة لحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 37، 4 يونيو 2006.
49. المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 مايو 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنّعة لحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 34، 22 مايو 2007.
50. المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007 الذي يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكفايات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد 34، 22 مايو 2007.
51. المرسوم التنفيذي رقم 07-205 المؤرخ في 30 يونيو 2007 الذي يحدد كفايات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، جريدة رسمية عدد 43، 1 يوليو 2007.
52. المرسوم التنفيذي رقم 09-115 المؤرخ في 07 أبريل 2009 الذي يحدد كفايات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها. جريدة رسمية عدد 21، 8 أبريل 2009.

53. المرسوم التنفيذي رقم 09-209 المؤرخ في 11 يونيو 2009، الذي يحدد كفايات منح الترخيص بتفريغ المياه الفرة غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية، جريدة رسمية عدد 36، 21 يونيو 2009.
54. المرسوم التنفيذي رقم 10-88 المؤرخ في 10 مارس 2010، الذي يحدد شروط وكفايات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، جريدة رسمية عدد 17، 14 مارس 2010.
55. المرسوم التنفيذي رقم 10-252 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 64، 28 أكتوبر 2010.
56. المرسوم التنفيذي رقم 12-433 المؤرخ في 25 ديسمبر 2012 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 10-259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، جريدة رسمية عدد 71، 26 ديسمبر 2012.
57. المرسوم التنفيذي رقم 12-437 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، جريدة رسمية عدد 71، 26 ديسمبر 2012.
58. المرسوم التنفيذي رقم 16-88 المؤرخ في 1 مارس 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، جريدة رسمية عدد 15، 9 مارس 2016.
59. المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، جريدة رسمية عدد 74، 25 ديسمبر 2017.
60. المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، جريدة رسمية عدد 74، 25 ديسمبر 2017.
61. القرار المؤرخ في 09 مارس 2010 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء، جريدة عدد 42، 11 يوليو 2010.

ب-3 قوانين بيئية أجنبية:

62. قانون البيئة المصري رقم 04، لسنة 1994، جريدة رسمية عدد 05، 03/02/1994.
63. النظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ 34، المؤرخ في 28/07/1422 هـ .
64. قانون المملكة المغربية رقم 03-11 المؤرخ في 12 ماي 2003 بشأن حماية واستصلاح البيئة ، جريدة رسمية عدد 5118، 19/06/2003.

ج- تشريعات متعلقة بالمؤسسات العامة:

65. القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988، المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 2، 13 يناير 1988.
66. الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير الأموال التجارية التابعة للدولة، جريدة رسمية عدد 55، 27 سبتمبر 1995.
67. القانون رقم 98-11 المؤرخ في 22 غشت 1998 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998-2002، جريدة رسمية عدد 62، 24 غشت 1998، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-05 المؤرخ في 23 فبراير 2008، جريدة رسمية عدد 10، 27 فبراير 2008.
68. القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04 أبريل 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، جريدة رسمية عدد 24، 7 أبريل 1999، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-06 المؤرخ في 23 فبراير 2008، جريدة رسمية عدد 10، 27 فبراير 2008.
69. الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، جريدة رسمية عدد 47، 22 غشت 2001.
70. المرسوم الرئاسي رقم 11-212 المؤرخ في 02 يونيو 2011 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 02-195 المؤرخ في 01 يونيو 2002 المتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، جريدة رسمية عدد 32، 8 يونيو 2011.
71. المرسوم رقم 83-521 المؤرخ في 10 سبتمبر 1983، المحدد للقانون الأساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الإدارات المركزية، جريدة رسمية رقم 38، 13 سبتمبر 1983.
72. المرسوم رقم 88-60 المؤرخ في 22 مارس 1988 المتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة، جريدة رسمية عدد 13، 23 مارس 1988، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-456 المؤرخ في أول ديسمبر 2003، جريدة رسمية عدد 75، 07 ديسمبر 2003.
73. المرسوم رقم 88-61 المؤرخ في 22 مارس 1988 المتضمن إنشاء مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة، جريدة رسمية عدد 13، 23 مارس 1988، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-457 المؤرخ في أول ديسمبر 2003، جريدة رسمية عدد 75، 07 ديسمبر 2003.
74. المرسوم التنفيذي رقم 93-304 المؤرخ في 08 ديسمبر 1993 المتضمن إعادة تنظيم المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية، جريدة رسمية عدد 82، 12 ديسمبر 1993.
75. المرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995 المتضمن إنشاء ديوان وطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 24، 30 أبريل 1995.
76. المرسوم التنفيذي رقم 98-381 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، جريدة رسمية عدد 90، 2 ديسمبر 1998.

77. المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 03 أبريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 22، 03 أبريل 2002.
78. المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 23 غشت 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها جريدة رسمية عدد 51، 24 غشت 2003 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-343 المؤرخ في 27 سبتمبر 2006، جريدة رسمية عدد 61، 1 أكتوبر 2006.
79. المرسوم التنفيذي رقم 03-435 المؤرخ في 13 نوفمبر 2003 المتضمن إنشاء المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة الجزائر وضواحيها، جريدة رسمية عدد 71، لسنة 2003، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04-209 المؤرخ في 28 يوليو 2004. جريدة رسمية عدد 47، 28 يوليو 2004.
80. المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 16 غشت 2005، يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، جريدة رسمية عدد 58، 25 غشت 2005.
81. المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كفاءات تنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 67، 5 أكتوبر 2005.
82. المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 29 ديسمبر 2005، يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 84، 29 ديسمبر 2005.
83. المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 19 مايو 2007 المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 33، 20 مايو 2007.
84. المرسوم التنفيذي رقم 11-33 المؤرخ في 27 يناير 2011 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للطاقت المتجددة وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية عدد 08، 6 فبراير 2011.
85. المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العامة ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، جريدة رسمية عدد 66، 04 ديسمبر 2011.
86. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر 2004 المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، جريدة رسمية عدد 22، 27 مارس 2005.

III - أعمال تحضيرية :

87. مداولات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية الثالثة، جلسة 15 ابريل 2003، جريدة رسمية للمداولات، عدد 49، 28 ابريل 2003.

88. مداولات المجلس الشعبي الوطني، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية الخامسة، جلسة 21 سبتمبر 2004، جريدة رسمية للمداولات، عدد 122، 04 أكتوبر 2004.

IV- مؤلفات:

89. د. إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، 1980.
90. د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002.
91. _____، المنازعات الجمركية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005.
92. _____، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة 13، 2013.
93. د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
94. د. أحمد محمد أحمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
95. د. إسحاق إبراهيم منصور، الأصول العامة في قانون العقوبات، الجنائي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1979.
96. د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.
97. د. أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
98. د. بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.
99. جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الجرح والمخالفات، الجزء الرابع، منشورات كليك، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014.
100. د. جلال ثروت، علم الإجرام وعلم العقاب، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2007.
101. د. حسن كيره، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
102. د. سامح الغرابية، د. يحيى الفرحان، المدخل إلى العلوم البيئية، دار الشروق، عمان، الطبعة الرابعة، 2003.
103. سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2004.
104. د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015.
105. _____، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014.
106. د. سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

107. د. سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.
108. د. شريف سيد كامل ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997.
109. عبد الحكيم رويبي، التلوث بالزيوت، موسوعة الصحة والبيئة، مطبعة المعارف، عنابة، 2001.
110. د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
111. _____، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2006.
112. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجزء الجنائي دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية، دار النهضة العربية، بيروت، 1972.
113. عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر وتحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
114. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 3، 1995.
115. د. علياء حاتوغ، محمد حمدان أبو دية، علم البيئة، الشروق، الأردن، الطبعة الثانية، 2003.
116. د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2001.
117. د. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012.
118. د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
119. د. فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
120. فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الأول، "نظرية الدولة"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
121. د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
122. _____، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
123. د. محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية للبيئة المصرية- دراسة للقوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية النافذة-، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2001.
124. د. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي، القاهرة، دون سنة.
125. د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2014.
126. د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
127. د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان-الحقوق المحمية-، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2007.

128. د. مصطفى أبو زيد فهمي ، القضاء الإداري ومجلس الدولة-قضاء الإلغاء-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
129. د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، 1980.
130. د. مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون التجاري والقانون البحري، الدار الجامعية، بيروت، دون سنة.
131. مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية-نظرية الاختصاص-، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
132. د. معوض عبد التواب، مصطفى معوض عبد التواب ، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والعلمية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.
133. د. نور الدين هنداي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985 .
134. هالة صلاح ياسين الحديثي ، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، جبهة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2003.

V- رسائل الدكتوراه:

135. أسامة عبد العزيز ، نحو سياسة جنائية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي ، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005.
136. سليمان حاج عزّام ، المسؤولية الإدارية للمستشفيات العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2010.
137. د.صلاح الدين شروخ، البيئة والإنسان والتلوث في التعليم الأساسي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع التربوي، معهد علوم الاجتماع، جامعة باجي مختار، عنابة، 2000.
138. عادل ماهر سيد أحمد الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2008/2007.
139. عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الشريعة والقانون ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006/2005.
140. فريدة بن يونس ، تنفيذ الأحكام الجنائية، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.
141. كريم بركات ، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/2013.
142. محمد الصغير سعداوي، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، رسالة دكتوراه في الأنثروبولوجيا الجنائية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.

143. ناصر فريد السيد فريد شاهين ، المسؤولية الجنائية الدولية من الناحية الموضوعية والإجرائية، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2012.
144. نصر الدين مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشرعية الإسلامية، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999.
145. ويزة بلعسلي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
146. يحي وناس ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.

VI- مذكرات الماجستير:

147. خير الدين بن مشرّن ، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.
148. رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2008.
149. عبد السلام ساكر ، المسؤولية الجنائية عن جرائم التلوث الصناعي، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.
150. علي بن علي القهالي ، الحماية الجنائية للبيئة البحرية-دراسة تطبيقية على البيئة البحرية للجمهورية اليمنية-، رسالة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق، جامعة عدن، 2001/06/18، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء.

VIII- بحوث ومقالات :

151. د. أبو اليزيد علي المتيت ، تفسير القاعدة الجنائية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الرابعة عشر، القاهرة، العدد الثاني، أبريل يونيو 1970.
152. د. أحسن بوسقيعة ، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال الإضرار بالبيئة، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، 25-28 أكتوبر 1993، القاهرة، مجموعة أعمال المؤتمر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
153. د. أحمد الصادق الجهاني ، موقف القانون الليبي من مشكلات البيئة، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، 25-28 أكتوبر 1993، القاهرة، مجموعة أعمال المؤتمر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

154. د. أحمد عبد الكريم سلامة ، حماية البيئة في التشريع الإسلامي بحث مقارن بالتشريعات الوضعية، بحث مقدم لمؤتمر "نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة وتنميتها "، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 2-4 ماي 1999.
155. أحمد لكحل ، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد السابع، نوفمبر 2011.
156. د. الطاهر دلول، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المركز الجامعي تبسة، العدد التجريبي، 2006.
157. د. جورج قرم، الكلفة الاقتصادية للتدمير البيئي، مجلة البيئة والتنمية، لبنان، المجلد الخامس، العدد 24، مارس 2000.
158. د. حسن بلا، مدخل لفهم السياسات العامة، 7 أكتوبر 2012.
[www.marocdroit.com/a2369.html_مدخل-لفهم-السياسات-العامة]
159. د. عصام أحمد محمد، الحق في بيئة ملائمة كأحد حقوق الإنسان، بحث مقدم في المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 25-28 أكتوبر 1993، مجموعة أعمال المؤتمر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
160. د. سحر حافظ، الحماية الجنائية للبيئة، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد 35، العدد الأول، 1992.
161. د. سليمان حاج عزام ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام بين الرفض والقبول، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 33، جانفي 2014.
162. د. مسعود بوصنوبرة ، أساس وشروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 2009.
163. نسيمة بلحاج، العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية، الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد التاسع عشر، مارس 2008.
164. د. هيبة سردوك، عبد السلام ساكر ، التطبيق القضائي للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال البيئي: عقبات وحلول ممكنة، مداخلة قدمت في يوم دراسي بعنوان: الحماية القانونية للبيئة، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 26 أكتوبر 2015.

IX- مؤتمرات :

165. الجمعية المصرية للقانون الجنائي ، مشكلات المسؤولية الجنائية والجزاءات في مجال حماية البيئة، مجموعة أعمال المؤتمر السادس، القاهرة، أكتوبر 1993، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

X- الأحكام والقرارات القضائية :

166. المجلس الدستوري ، رأي رقم 01/ر.ق.ع/م د/ 05 مؤرخ في 17 يونيو 2005، يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، جريدة رسمية عدد 51، 20 يوليو 2005.
167. محكمة النقض المصرية ، نقض جنائي، 13 مايو 1958، أحكام النقض س 09، ص 505 رقم 135.
168. المجلس الأعلى ، الغرفة الجنائية ، 1983/02/22، ملف 28094، المجلة القضائية، عدد 1، 1989.
169. المجلس الأعلى ، الغرفة الجنائية ، 1984/07/10، ملف 37833، المجلة القضائية، عدد 1، 1989.
170. المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات ، 1990/06/05، رقم 61453، المجلة القضائية، عدد 03، 1993.
171. المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات ، 1995/11/21، رقم 128644، نشرة القضاة، عدد 52، 1997.
172. المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، 2009/07/15، ملف 606449، مجلة المحكمة العليا، عدد 1، 2011.
173. المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات ، 2011/04/28، قرار رقم 613327، مجلة المحكمة العليا، عدد 1، 2011.

XI- تقارير

174. وزارة البيئة وتهيئة الإقليم ، المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، ملخص التقرير، 2001.
175. وزارة التهيئة العمرانية البيئة والسياحة، التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة 2007.

XII- إحصائيات :

176. مجلس قضاء عنابة، الجدول السنوي الخاص بإحصائيات الفصل في المادة الجزائية سنة 2013.
177. _____، الإحصائيات الخاصة بقضايا حماية البيئة خلال سنة 2013.
178. _____، الإحصائيات الخاصة بقضايا حماية البيئة خلال سنة 2014.
179. مجلس قضاء قالمة، الإحصائيات الخاصة بقضايا حماية البيئة خلال سنة 2013.
180. _____، الإحصائيات الخاصة بقضايا حماية البيئة خلال سنة 2014.
181. مديرية البيئة لولاية عنابة، إحصائيات القضايا البيئية لسنة 2005.

ثانيا: المصادر والمراجع باللغة الفرنسية:

I- Législations françaises :

182. **Code** de l'environnement.
183. **Code** Général des Collectivités Territoriales.
184. **Code** pénal.
185. **Code** de procédure pénale modifié par loi n° 2000-647 du 10 juillet 2000- article 9, JORF, 11 juillet 2000.
186. **Loi** n° 92-683 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions générales du code pénal, JORF n°169 du 23 juillet 1992.
187. **Loi** n° 92-1336 du 16 décembre 1992 relative à l'entrée en vigueur du nouveau code pénal et à la modification de certaines dispositions de droit pénal et de procédure pénale rendue nécessaire par cette entrée en vigueur, JORF n° 0298 du 23 décembre 1992.
188. **Loi** n° 93-122 du 29 janvier 1993 relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques, JORF du 30 janvier 1993.
189. **Loi** n° 96-393 du 13 mai 1996 relative à la responsabilité pénale pour des faits d'imprudence ou de négligence, JORF du 14 mai 1996.
190. **Loi** n° 2000-647 du 10 juillet 2000 tendant à préciser la définition des délits non intentionnels, JORF n° 195, du 11 juillet 2000.
191. **Loi** n° 2001-1168 du 11 décembre 2001 portant **mesures urgentes de réformes à caractère économique** et financier, JORF du 12 décembre 2001.
192. **Décret** n° 2015-337 du 25 mars 2015 relatif à l'abandon d'ordure et autres objets, disponible sur: [www.légifrance.gouv.fr].

II- Ouvrages:

193. **Desportes (Frédéric) et Le Gunehec (Francis)**, Le nouveau droit pénal, T.1, Droit pénal général, Economica, Paris, 3^e éd., 1996.
194. **Dominique Guihal**, Droit répressif de l'environnement, Economica, Paris, 3^e éd., 2008.
195. **Gaston Stefani, Georges Levasseur , Bernard Boulloc**, Droit pénal général, Dalloz, Paris, 16^e éd., 1997.
196. **Jean Pradel**, Droit pénal, Cujas, Paris, 3^e éd., 1981.
197. ———, Droit pénal général, Cujas, Paris; 18^e éd., 2010.
198. **Jean waline**, Droit administratif, Dalloz, Paris, 22^e éd., 2008.
199. **Léon Duguit**, L'Etat, le droit objectif et la loi positive, Dalloz, Paris, 2003.
200. **Maurice Kamto**, Droit de l'environnement en Afrique, EDICEF, 1996.
201. **Michel Prieur**, Droit de l'environnement, Dalloz, Paris, 2^e éd., 1991.
202. **Michel Despax**, Droit de l'environnement, Litec, Paris, 1980.
203. **Mohamed Boussoumah**, L'établissement public, Office des publications universitaires, Algérie, Edition n° 5351, 2012.

III- Thèses:

- 204. **Patrick Mistretta**, La responsabilité pénale du délinquant écologique, thèse de doctorat, Université Jean Moulin Lyon 03, 1998.
- 205. **Jean-Claude Planque**, la détermination de la personne morale pénalement responsable, thèse de Doctorat, Faculté de sciences juridiques politiques et sociales, Université de Lille II, 2000, L'Harmattan.

IV- Mémoires:

- 206. **Fabrice Belghoul**, L'extension de la responsabilité pénale des personnes morales, mémoire de DEA de droit économique et des affaires, Faculté de droit, Université d'Orléans, 2002-2003.
- 207. **Houari Benmazouz**, Défense sociale et politique criminelle en Algérie, mémoire de magister, Faculté de droit, Université Oran 2 Mohamed Ben Ahmed, 2015-2016.
- 208. **Mathieu Le Tacon**, Droit pénal et environnement, mémoire de DEA de droit des affaires, Université des sciences sociales, Toulouse 1, 1998-1999.

V- Articles de doctrine :

- 209. **Abdelaziz M. Abdelhady**, Le droit à l'environnement en droit interne et international, Revue de droit, Kuwait, vol 17, n° 1, 2, mars 1993.
- 210. **Christine MAUGÜÉ**, les délégations de service public et le juge administratif, l'Actualité Juridique- Droit Administratif, 1996.
- 211. **Claude Ducouloux-Favard**, Les notions d'organe et de représentant dans la responsabilité pénale des entités personnifiées, Petites affiches, n° 214, 26 octobre 2000.
- 212. **David Père**, Le point sur la responsabilité pénale des personnes morales : les précisions apportées par la circulaire du 13 février 2006, Petites affiches, n°116 juin 2006.
- 213. **Didier Guérin**, L'introduction en droit français de la responsabilité des personnes morales, Petites affiches, n° 149, 11 décembre 1996.
- 214. **Dominique Guihal**, La responsabilité pénale du chef d'entreprise en matière d'environnement, le rôle des magistrats, travaux de la commission juridique de la chambre de commerce et d'industrie de Paris.
[<http://www.Snct.org/images/module-juridique/juridiqueetsocial-environnement.pdf>]
- 215. **J.H.Robert**, Droit pénal et environnement, A.J.D.A, 1994.
- 216. **Guy Canivet, Dominique Guihal**, Protection de l'environnement par le droit pénal: l'exigence de formation et spécialisation des magistrats, Colloque du 26 avril 2004 à Luxembourg, Cour de Justice des Communautés européennes.
[<http://www.eufje.org/images/docPDF/1AGcanivet.pdf>] (consulté le 21/12/2017 à 17:58).
- 217. **Marion UBAUD-BERGERON**, Loi Murcef : la définition législative des délégations de service public, la semaine juridique, édition générale n° 14, 03 avril 2002.

218. **Maryse Grandbois**, Le droit pénal de l'environnement: une garantie d'impunité?, criminologie, vol.21, n°1, 1988. [<http://id.erudit.org/iderutit/017258ar>](consulté le 08/03/2012 à 14:31).
219. **Olivier Juridoc**, La délégation de pouvoirs : un mode de représentation spécifique, disponible sur: [<https://legavox.fr>](consulté le 05/07/2017 à 14:22).
220. **Olivier Sautel**, La responsabilité des personnes morales, Petites affiches, n° 122, 18 juin 2008.
221. **klaus Tiedman**, La responsabilité pénale dans l'entreprise, rapport introductif, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Sirey, 1^e édition, 1997.
222. **Michel Prieur**, Pourquoi une codification?, Revue juridique de l'environnement, numéro spécial, 2002
223. ———, Droit de l'homme à l'environnement et développement durable, Durable développement Leçons et perspectives, Colloque, 1^{er} - 4 juin 2004, Ouagadougou, Burkina Faso, Agence Universitaire de la Francophonie.
224. **Maguelonne Déjeant-Pons**, Les droits de l'homme à l'environnement dans le cadre du conseil de l'Europe, Revue trimestrielle des droits de l'homme, n° 60, 2004.
225. **Pascal**, Air et atmosphère, un bien précieux pour le climat, la santé. [<http://www.univers-nature.com/durable-co/environnement/air-51142.html>](consulté le 04/10/2016 à 09:02).
226. **P.Vivier**, La protection des eaux contre la pollution en France, Bulletin français de pisciculture, n° 185, avril- juin 1957.
227. **Stéphane Enguéléguélé**, Politiques publiques et criminalité .disponible sur: https://www.u-picardie.fr/curapp-revues/root/40/stephane_engueleguel.pdf_4a0934c5ba8bb/stephane_engueleguel.pdf
228. **Sylvain Neron**, La réforme manquée de la responsabilité pénale des personnes morales, Petites affiches, n° 66, 02 avril 2010.
229. **W.Zegaoula, N.Khellaf**, Evaluation du degré de pollutions des rejets liquides et atmosphériques du complexe Fertial- Annaba(Algerie), Larhyss journal, n° 18, juin 2014.
230. **Yves MAYAUD**, La notion d'activité délégable et le juge pénal, Revue Lamy des Collectivités Territoriales, n° 98, février 2014.
231. La responsabilité pénale de l'Etat, document du juriste, 19/09/2007. [<https://www.doc-du-juriste.com/droit-prive-et-contrat/droit-penal/etude-de-cas/responsabilite-penale-etat-447578.html>](consulté le 01 février 2016 à 20:00).

VI- Notes et conclusions :

232. **C.Bergeal**, conclusion sur arrêt du CE, 7 avril 1999, commune de Guilhaum- Granges, AJDA, 1999.
233. **Claude Ducouloux-Favard**, note sous arrêt du 3^e ch, Toulouse, 26 novembre 1998, Petites affiches, n° 132, 5 juillet 1999.

234. **Jean-François Coënt**, conclusion sur jugement du Tribunal administratif de Rennes, du 2 Mai 2001, n° 97182, l'Actualité Juridique de Droit Administratif, 20 juin 2001.

VII- Congrès :

235. **Association internationale de droit pénal**, Résolutions des congrès de l'association internationale de droit pénal(1926-2004), Erès, Toulouse, 2009.(www.editions.eres.com)

VIII- Revues :

236. Juris-class.Environnement, vol.01, fasc.101, Environnement et droit de l'environnement, 1998.
237. Juris-class. Environnement, vol.03, fasc.1020, Contentieux répressifs, 2000.
238. Revue juridique de l'environnement, n° 2, 2001.
239. Revue juridique de l'environnement, numéro spécial, 2002.
240. Revue de droit, kuwait, vol. 17, n° 1, 2, mars1993
241. Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Sirey, 1^e édition, 1997.
242. Revue trimestrielle des droits de l'homme, n° 60, 2004.
243. Revue Lamy des Collectivités Territoriales, n° 98, février 2014.

IX- Jurisprudence :

a- Conseil constitutionnel :

244. Cc, 1^{er} juillet 1980, n° 80-115 DC, JORF du 3 juillet 1980, p.1655.
245. Cc, 20 janvier 1981, n° 80-127, JORF du 22 janvier 1981, p.308.
246. Cc, 17 janvier 1989, n°88-248 Dc, JORF du 18 janvier 1989, p.754.
247. Cc, 28 juillet 1989, n° 89-260 DC, JORF du 1 août 1989, p.9676.
248. Cc, 20 juillet 2012, n° 2012-266 QPC, JORF du 21 juillet 2012, p.12001.

b- Chambre criminelle de la Cour de Cassation :

249. Crim., 28 février 1956, n° 53-02879, Bull. crim, n° 205.
250. Crim., 16 octobre 1963, n° 62-92310, Bull.crim, n° 283.
251. Crim., 27 juillet 1970, n° 69-93107, Bull.crim, n° 250.
252. Crim., 28 avril 1977, n° 75-93284, Bull.crim, n° 148.
253. Crim., 29 octobre 1984, 83-92269, Bull. crim., n° 323.
254. Crim., 10 novembre 1987, n° 85-93546.
255. Crim., 1^{er} février 1990, n° 89-80673, Bull.crim., n°56.
256. Crim., 11 mars 1993, n° 91-80958.
257. Crim., 11 mars 1993, n° 91-83655.
258. Crim., 11 mars 1993, n° 92-80773.
259. Crim., 12 janvier 1994, n° 92-86511.
260. Crim., 25 mai 1994, n° 93-85158, Bull.crim., n° 203.
261. Crim., 25 mai 1994, n° 93-85205, Bull.crim, n° 203.

- 262. Crim., 18 juillet 1995, n° 94-85249.
- 263. Crim., 9 novembre 1999, n° 98-81746.
- 264. Crim., 18 janvier 2000, n° 99-80318.
- 265. Crim., 30 mai 2000, n° 99-84212.
- 266. Crim., 3 avril 2002, Bull.crim., n°77.
- 267. Crim., 5 février 2003, n° 02-82187.
- 268. Crim., 18 février 2003, n° 02-83213.
- 269. Crim., 17 décembre 2003, n° 00-87872.
- 270. Crim., 21 septembre 2004, n° 04-80239.
- 271. Crim., 28 juin 2005, n° 05-82189, Bull. crim., n° 196.
- 272. Crim., 20 juin 2006, n° 05-85255.
- 273. Crim., 25 juin 2008, n° 07-80281.
- 274. Crim., 16 novembre 2011, n°11-81203.
- 275. Crim., 19 avril 2017, n° 16-80149.

c- Conseil d’Etat :

- 276. CE, 23 avril 1958, Commune de Petit- Quevilly, AJDA.
- 277. CE, 30 juin 1993, Caisse primaire d'assurance maladie de la région Dieppoise et A.et autres, n° 90559, 90661, 90662.
- 278. CE, 7 avril 1999, n° 156008.
- 279. CE, 30 juin 1999, n° 198147.
- 280. CE, Sect., 18 juillet 2008, n° 300304, Fédération de l’hospitalisation privée, disponible sur: [www.légifrance.gouv.fr].

d- Tribunaux et Cours :

- 281. Tribunal administratif de Rennes, jugement n° 97182, 2 Mai 2001.
- 282. Cour administrative d'appel de Nantes, Décision n° 07NT03775, 1^{er} décembre 2009, Revue Juridique De L’Environnement, 2/2001.

X- Rapports et études :

- 283. **Le ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement**, la politique environnementale industrielle, mai 2002.
- 284. **Le ministère de l'industrie et des mines**, bulletin d'information statistique de la PME, n°31, Novembre 2017
- 285. **La Commission Nationale Consultative de promotion et de protection des droits de l’Homme**, rapport sur la visite des établissements hospitaliers, 2008/2009.
- 286. **L’institut national de santé publique**, risques de santé liés a la gestion de la filière d’élimination des déchets d’activités de soins a risque infectieux « enquête nationale 2009 », décembre 2010.
- 287. **Groupe d’étude sur la responsabilité pénale des décideurs publics**, Rapport au Garde des Sceaux du 16 décembre 1999.

XI- reportage :

288. France 3, pièces à conviction, Cévennes : révélation sur une pollution cachée, reportage diffusé le 20/01/2016 à 23:10.

XII- Sites:

- 289. www.aniref.dz
- 290. www.doc-du-juriste.com
- 291. www.echr.coe.int
- 292. www.ecosociosystemes.fr
- 293. www.esm.dz
- 294. www.interieur.gov.dz
- 295. www.joradp.dz
- 296. www.larousse.fr
- 297. www.legifrance.gouv.fr
- 298. www.mate.gov.dz
- 299. www.un.org

فہرس

الفهرس:

الصفحة

الموضوع:

01	 <u>مقدمة:</u>
11	<u>الباب الأول:</u> مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وأثره على القوانين <u>البيئية</u>
13	<u>الفصل الأول:</u> استبعاد الأشخاص المعنوية العامة من المسؤولية الجزائية.....
14	<u>المبحث الأول:</u> استبعاد غير مبرر للمسؤولية الجزائية للدولة.....
19	<u>المطلب الأول:</u> مبررات غير مقبولة لاستثناء الدولة من المسؤولية الجزائية...
19	الفرع الأول: عدم تعارض مسؤولية الدولة جزائيا مع مبدأ السيادة.....
22	الفرع الثاني: احتكار الدولة للحق في العقاب لا يحول دون مساءلتها جزائيا....
26	الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للدولة لا تخل بمبدأ شخصية العقوبة.....
27	<u>المطلب الثاني:</u> مسؤوليات تبني المسؤولية الجزائية للدولة.....
28	الفرع الأول: مساءلة الدولة جزائيا يجسد دولة القانون.....
30	الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للدولة تحقق المساواة أمام العدالة.....
32	الفرع الثالث: مسؤولية الدولة جزائيا تدعم الحماية القانونية للمصلحة العامة....
	<u>المبحث الثاني:</u> استثناء غير معقول للجماعات الإقليمية والمؤسسات العامة من <u>المسؤولية الجزائية</u>
36	<u>المطلب الأول:</u> مجالات خرق الأشخاص المعنوية العامة للأحكام البيئية.....
37	الفرع الأول: إمكانية الإجراء البيئي في نشاط الجماعات الإقليمية.....
37	أولا: مفهوم الجماعات الإقليمية.....
37	1. تعريف الجماعات الإقليمية.....
38	1-1. البلدية.....
38	1-2. الولاية.....
39	2. تنوع نشاط الجماعات الإقليمية.....
40	ثانيا: مظاهر الإجراء البيئي في نشاط الجماعات الإقليمية.....
41	1. جرائم الجماعات الإقليمية في مجال تسيير النفايات المنزلية وإزالتها.....
42	1-1. الجريمة المعاقب عليها بموجب المادة 56 من قانون تسيير النفايات...
45	1-2. الجرائم المتعلقة باستغلال منشأة معالجة النفايات المنزلية.....
47	2. جرائم الجماعات الإقليمية في مجال تسيير المساحات الخضراء وحمايتها.....
48	1-2. دور الجماعات الإقليمية في تصنيف المساحات الخضراء.....
50	2-2. واجبات الجماعات الإقليمية تجاه المساحات الخضراء.....

52	الفرع الثاني: إمكانية الإجراء البيئي في نشاط المؤسسات العمومية.....
52	أولاً: أنواع المؤسسات العمومية.....
52	1. المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري.....
54	1-1. المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.....
59	2-1. المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي الثقافي والمهني.....
60	2. المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي.....
60	1-2. المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري.....
63	2-2. المؤسسة العامة الاقتصادية.....
64	ثانياً: مظاهر الإجراء البيئي في نشاط المؤسسات العمومية.....
64	1. الجرائم البيئية للمؤسسات الصحية العمومية.....
65	2-1. خطورة نفايات النشاطات العلاجية والتزامات منتجها.....
69	2-1. جزاء إخلال المؤسسات الصحية بواجباتها في تسيير وإزالة النفايات.....
72	2. الجرائم البيئية للديوان الوطني للخدمات الجامعية.....
73	1-2. جرائم بيئية بمناسبة صيانة تجهيزات الخدمات الجامعية ومنشأتها.....
74	2-2. جرائم بيئية مرتبطة بتنظيم الرعاية الصحية للطلبة.....
74	3-2. جرائم بيئية تتعلق بخدمات إطعام الطلبة وإيوائهم.....

المطلب الثاني: موقف المشرع الفرنسي من مسؤولية الجماعات الإقليمية وتجمعاتها.....

76	الفرع الأول: مفهوم النشاط القابل للتفويض.....
78	أولاً: التعريف التشريعي لتفويض المرفق العام.....
80	ثانياً: تعريف القضاء الجنائي لتفويض المرفق العام.....
81	الفرع الثاني: شروط النشاط القابل للتفويض.....
81	أولاً: أن يكون موضوع النشاط تسيير واستغلال مرفق عام محلي.....
84	ثانياً: المقابل المالي للمفوض إليه.....
85	ثالثاً: عدم وجود مانع للتفويض.....

الفصل الثاني: حصر المسؤولية الجزائية في الأشخاص المعنوية الخاصة.....

المبحث الأول: الأشخاص المعنوية الخاصة محل المساءلة الجزائية.....

المطلب الأول: أنواع الأشخاص المعنوية الخاصة.....

91	الفرع الأول: الشركات المدنية والتجارية.....
93	الفرع الثاني: الجمعيات والمؤسسات.....
95	الفرع الثالث: الوقف والتجمعات التي يمنحها القانون شخصية قانونية.....
95	أولاً: الوقف.....
98	ثانياً: مجموعة الأشخاص ومجموعة الأموال التي يمنحها القانون شخصية قانونية.....

المطلب الثاني: مراحل المساءلة الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة.....

101	الفرع الأول: مرحلتى تكوين وانعقاد الشخص المعنوي.....
101	أولاً: مرحلة تكوين الشخص المعنوي.....
103	ثانياً: مرحلة انعقاد الشخص المعنوي
105	الفرع الثاني: مرحلة انقضاء الشخص المعنوي.....
106	أولاً: مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة باستثناء الشركات في مرحلة الانقضاء.....
107	ثانياً: مسؤولية الشركات المدنية والتجارية في مرحلة الانقضاء.....
107	1. المسؤولية الجزائية للشركات بعد حلها وخلال تصفيتها.....
109	2. المسؤولية الجزائية للشركات في حالتى الاندماج والانفصال.....
112	المبحث الثانى: شروط المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة.....
112	المطلب الأول: مبدأ تخصص المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....
113	الفرع الأول: انعكاسات مبدأ التخصص على تطبيق القوانين البيئية.....
113	أولاً: مفهوم مبدأ تخصص المسؤولية الجزائية.....
115	ثانياً: تطبيق مبدأ التخصص فى المجال البيئى.....
116	1. ندرة النصوص البيئية الخاصة بمساءلة الأشخاص المعنوية جزائياً.....
118	2. مبدأ التخصص يجافى روح القوانين البيئية.....
119	الفرع الثانى: ضرورة إعادة النظر فى مبدأ تخصص المسؤولية الجزائية.....
120	أولاً: اجتهاد القضاء فى تفسير مبدأ التخصص.....
124	ثانياً: دعوة المشرع لتوسيع نطاق المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية.....
124	1. توسيع مجال مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية فى فرنسا.....
125	2. تعميم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فى القانون الفرنسى.....
127	المطلب الثانى: شروط إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص....
127	الفرع الأول: ارتكاب الجريمة بواسطة أجهزة وممثلى الشخص المعنوي.....
127	أولاً: مفهوم الأجهزة والممثلين الشرعيين.....
128	1. مفهوم أجهزة الشخص المعنوي.....
130	2. مفهوم الممثل الشرعى للشخص المعنوي.....
132	1-2. مدى قابلية المسير الفعلى لترتيب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....
134	2-2. المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن أفعال العامل المفوض.....
144	2-3. عدم اشتراط ارتكاب الجريمة فى حدود اختصاصات الجهاز أو الممثل الشرعى.....
145	3. مساءلة الشخص المعنوي عن أفعال العمال.....
148	ثانياً: ضرورة تحديد الشخص المعنوي مرتكب الجريمة.....
151	الفرع الثانى: ارتكاب جريمة لحساب الشخص المعنوي.....

151	أولاً: سلوك هدفه تحقيق مصلحة الشخص المعنوي.....
152	ثانياً: اكتفاء القضاء الفرنسي بمعاينة شرط المصلحة.....
154	الفرع الثالث: الجمع بين مسؤولية الشخص المعنوي والشخص الطبيعي.....
155	أولاً: تأثير الجمع بين المسؤوليات باعتبارات ملائمة المتابعة.....
156	ثانياً: نطاق الجمع بين المسؤوليات من حيث الجرائم.....
	الباب الثاني: الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الإضرار
160	 بالبيئة.
162	الفصل الأول: الفعل المولد للمسؤولية الجزائية.....
163	المبحث الأول: تجريم الإضرار بالبيئة.....
163	المطلب الأول: موضوع التجريم.....
164	الفرع الأول: مفهوم البيئة.....
164	أولاً: تعريف البيئة.....
164	1. تعريف البيئة لغة.....
166	2. تعريف البيئة اصطلاحاً.....
170	ثانياً: عناصر البيئة.....
171	1. المكونات الطبيعية للبيئة.....
171	1-1. العناصر غير الحية للبيئة.....
176	1-2. العناصر الحية للبيئة.....
179	2. المكونات الصناعية للبيئة.....
180	الفرع الثاني: مفهوم الإضرار بالبيئة.....
180	أولاً: تعريف الإضرار بالبيئة.....
181	ثانياً: تمييز الإضرار بالبيئة عن التلوث.....
184	ثالثاً: صور الإضرار بالبيئة.....
185	1. تقسيم الجرائم البيئية حسب الغاية من التجريم.....
185	1-1. الجرائم البيئية الصرفة.....
185	1-2. الجرائم ذات التأثيرات البيئية.....
186	2. تقسيم الجرائم البيئية حسب نوع الاعتداء.....
186	1-2. جرائم التلوث.....
188	2-2. جرائم الاعتداء على البيئة.....
189	المطلب الثاني: الشرعية الجنائية والتجريمات البيئية.....
190	الفرع الأول: ضابط التجريم.....
190	أولاً: مفهوم مبدأ الشرعية الجنائية.....
193	ثانياً: مقتضيات الشرعية الجنائية.....

196	الفرع الثاني: تدخل الإدارة العامة في تجريم الإضرار بالبيئة.....
196	أولاً: صور التدخل الإداري في التجريم البيئي.....
196	1. التدخل غير المباشر في التجريم البيئي.....
199	2. التدخل المباشر في التجريم البيئي.....
199	1-2. التجريم بأوامر رئاسية.....
200	2-2. التجريم بموجب التنظيمات.....
206	ثانياً: مبررات تدخل الإدارة العامة في التجريم البيئي.....
206	1. أهمية المصلحة البيئية موضوع الحماية.....
211	2. ضرورة الحماية الجنائية للبيئة.....
214	الفرع الثالث: مشكلات وآثار التدخل الإداري في التجريم البيئي.....
215	أولاً: مشكلات التدخل الإداري في التجريم.....
215	1. مخالفة الإحالة للدستور.....
219	2. تعارض التدخل الإداري مع مقتضيات الشرعية الجنائية وغايتها.....
220	ثانياً: آثار التدخل الإداري في التجريم البيئي.....
220	1. كثافة التشريعات البيئية.....
222	2. تقنية التشريعات البيئية.....
225	3. عدم تطبيق القانون البيئي.....
232	المبحث الثاني: أركان جرائم الإضرار بالبيئة.....
233	المطلب الأول: تميز الركن المادي في الجرائم البيئية.....
234	الفرع الأول: السلوك الإجرامي.....
234	أولاً: جرائم الفعل وجرائم الامتناع.....
236	ثانياً: الجرائم الآنية والجرائم المستمرة.....
236	1. معيار التفرقة بين الجرائم الآنية والجرائم المستمرة.....
237	2. صعوبة تصنيف بعض الجرائم البيئية.....
238	ثالثاً: الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياذ.....
238	1. معيار تقسيم الجرائم إلى جرائم بسيطة وجرائم اعتياذ.....
239	2. تصنيف الجرائم البيئية إلى جرائم بسيطة وجرائم اعتياذ.....
239	1-2. طبيعة جرائم الإضرار بالبيئة من الناحية التشريعية.....
242	2-2. طبيعة جرائم التلوث من الناحية العملية.....
243	الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية.....
245	أولاً: الجرائم ذات النتيجة.....
246	ثانياً: جرائم السلوك.....
247	1. الجرائم الشكلية.....
248	2. الجرائم الواقية.....
249	الفرع الثالث: علاقة السببية.....
249	أولاً: أهم النظريات الفقهية في علاقة السببية.....
249	1. نظرية تعادل الأسباب.....

250	 نظرية السبب المباشر
250	 نظرية السبب الملازم
250	 ثانيا: بعض تطبيقات علاقة السببية في المجال البيئي
253	 المطلب الثاني: خصوصية الركن المعنوي في الجرائم البيئية
254	 الفرع الأول: صورتا الركن المعنوي
254	 أولا: القصد الجنائي
255	 1. القصد الجنائي العام
255	 1-1. العلم بالطابع المجرّم للفعل
257	 2-1. إرادة ارتكاب الفعل المجرّم
260	 2. القصد الجنائي الخاص
262	 ثانيا: الخطأ غير العمدى
263	 الفرع الثاني: تحديد صورة الركن المعنوي في الجرائم البيئية
264	 أولا: القاعدة في تحديد الركن المعنوي
264	 ثانيا: مشكلة تحديد الركن المعنوي في الجرائم البيئية
265	 1. الاختلاف الفقهي حول تحديد الركن المعنوي
266	 2. موقف القضاء الفرنسي في تحديد الركن المعنوي في الجرائم البيئية
266	 1-2. الجرائم البيئية بين العمد والخطأ في القضاء الفرنسي
267	 2-2. إضفاء الطابع المادي على الجرائم البيئية
269	 3. التقويم التشريعي للاجتهاد القضائي الفرنسي
274	 الفصل الثاني: أثر الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الإضرار بالبيئة
275	 المبحث الأول: المتابعة الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية
276	 المطلب الأول: تقصير النيابة العامة في متابعة الجرائم البيئية
277	 الفرع الأول: قلة المتابعات الجزائية نتيجة التحريات الأولية
278	 أولا: الأشخاص المؤهلون لمعاقبة الجرائم البيئية وتنوع سلطاتهم
278	 1. كثرة الأشخاص المؤهلين للبحث عن الجرائم البيئية ومعاينتها
278	 1-1. ضباط وأعوان الشرطة القضائية
280	 2-1. الموظفون والأعوان الإداريون
283	 2. تنوع سلطات البحث والتحري عن الجرائم البيئية
283	 1-2. سلطات البحث والتحري العامة
285	 2-2. سلطات البحث والتحري الخاصة
290	 ثانيا: مشكلات البحث والتحري عن الجرائم البيئية
290	 1. عدم معاينة الجرائم البيئية
292	 2. ندرة المحاضر وعدم إرسالها للنيابة العامة
296	 الفرع الثاني: قلة المتابعات الجزائية نتيجة عمل النيابة العامة

296		أولاً: سياسة النيابة العامة في المتابعات الجزائية.
299		ثانياً: الاستعمال المفرط لحفظ الأوراق.
300		المطلب الثاني: سياسة الإدارة العامة في عقود تحسين الأداء البيئي.
300		الفرع الأول: تعريف عقد تحسين الأداء البيئي ومضمونه.
301		أولاً: تعريف عقد تحسين الأداء البيئي.
301		ثانياً: مضمون عقد تحسين الأداء البيئي.
301		1. التزامات طرفي عقد تحسين الأداء البيئي.
302		1-1. الالتزامات في مجال التخطيط وإعداد المشاريع.
302		2-1. الالتزامات في مجال المعلومات والتواصل.
303		3-1. الالتزامات في مجال تسيير البيئة.
303		4-1. الالتزامات في مجال الوقاية من التلوث وإزالته.
304		2. تنفيذ عقد تحسين الأداء البيئي.
304		الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعقد تحسين الأداء البيئي.
305		أولاً: ارتباط عقد تحسين الأداء البيئي بتسيير المرفق العام.
306		1. موضوع عقد تحسين الأداء البيئي نشاط أساسي للإدارة الجزائرية.
306		1-1. دور الإدارة المركزية في حماية البيئة.
308		2-1. دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة.
309		2. موضوع عقد تحسين الأداء البيئي حاجة عامة ملحة.
311		ثانياً: الشرط غير المألوف في عقد تحسين الأداء البيئي.
312		الفرع الثالث: عقد تحسين الأداء البيئي عقبة لتطبيق الأحكام الجزائية البيئية.
312		أولاً: عقد تحسين الأداء البيئي يحول دون إثبات الجرائم البيئية.
313		ثانياً: أثر عقد تحسين الأداء البيئي على تحريك الدعوى العمومية.
316		المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية المقررة للأشخاص المعنوية.
316		المطلب الأول: أنواع الجزاءات الجنائية المقررة قانوناً للشخص المعنوي.
318		الفرع الأول: عقوبة أصلية غير رادعة في المجال البيئي.
318		أولاً: مقدار الغرامة المقررة للأشخاص المعنوية.
319		ثانياً: غرامة مشجعة على الإجرام البيئي.
322		الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للأشخاص المعنوية.
323		أولاً: عقوبات تكميلية هامة غير منصوص عليها في القوانين البيئية.
323		1. حل الشخص المعنوي.
324		2. نشر وتعليق حكم الإدانة.
326		3. المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي.
328		4. الوضع تحت الحراسة القضائية.
329		ثانياً: العقوبات التكميلية المقررة في القوانين البيئية.
329		1. عقوبات تكميلية مقررة على نطاق ضيق.

329	1-1. المصادرة.
333	2-1. غلق المؤسسة أو فرع من فروعها.
335	2. عقوبات تكميلية خاصة بالقوانين البيئية.
336	1-2. تعريف إعادة الأماكن إلى حالتها.
337	2-2. الطبيعة القانونية لإعادة الأماكن إلى حالتها.
340	المطلب الثاني: توقيع الجزاءات الجنائية على الشخص المعنوي.
340	الفرع الأول: منافسة الجزاء الإداري للجزاء الجنائي.
341	أولاً: أنواع الجزاءات الإدارية.
341	1. الإنذار.
342	2. الجزاءات الإدارية الأخرى.
343	1-2. توقيف عمل التجهيزات.
344	2-2. تعليق إلغاء وسحب الترخيص.
346	2-3. فرض التزامات على المخالف.
347	ثانياً: أثر الجزاء الإداري على الجزاء الجنائي.
347	1. استقلالية العقاب الجزائي عن العقاب الإداري.
351	2. إخطار القاضي الجنائي مرهون بفشل العقاب الإداري.
352	الفرع الثاني: تساهل القضاء الجنائي في توقيع الجزاء الجنائي.
353	أولاً: الأسباب التقنية لتساهل القضاء.
355	ثانياً: الأسباب النفسية لتساهل القضاء.
359	 <u>الخاتمة</u>
371	 <u>الملاحق</u>
386	 <u>المصادر والمراجع</u>
406	 <u>الفهرس</u>

الملخص:

تكشف الأشخاص المعنوية حقيقة إجرامية، وتلحق بالبيئة والصحة العامة والاقتصاد أضرارا جسيمة بالمقارنة مع ما يتسبب به الأفراد، ولهذا أصبحت مسؤوليتها الجزائية ضرورة اجتماعية ومطلبا لتحقيق العدالة. ورغم إقرار المشرع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في تعديل قانون العقوبات سنة 2004، وتعدد التجريمات البيئية، فإن انتهاكات الأشخاص المعنوية للقواعد البيئية مستمرة وثابتة بدراسات وتقارير، ومع ذلك لا يعرف القضاء الجنائي إلا تطبيقات نادرة لمسؤوليتها الجزائية عن صور محدودة من الجرائم البيئية، مما يسم نظام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الإضرار بالبيئة بعدم الفعالية في تحقيق الحماية اللازمة للبيئة. وتعزى عدم فعالية هذه المسؤولية إلى مجموعة من الأسباب القانونية المتعلقة بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والقواعد الجنائية البيئية وتطبيقاتها، مثل:

- استبعاد الأشخاص المعنوية العامة من المسؤولية الجزائية.
- وضع شروط تحد في مجال المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة.
- كثافة النصوص البيئية، تقنياتها وتعقيدها بشكل يفرض عدم الإلمام بها وعدم تطبيقها.
- عدم اعتبار الجرائم البيئية ضمن أولويات المتابعة في السياسة الجنائية.
- تأثير سياسة الإدارة العامة تجاه المؤسسات الملوثة في إثبات الجرائم البيئية ومتابعتها.
- ضعف الجزاءات الجنائية المقررة للأشخاص المعنوية في التشريعات البيئية.
- عدم اهتمام القضاء الجنائي بالمنازعة البيئية وعدم تكوينه فيها.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية، الشخص المعنوي، الإضرار بالبيئة، الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العامة، تفويضات المرفق العام، الشركات، عقد تحسين الأداء البيئي، الجزاءات الجنائية.

Résumé :

Les personnes morales représentent une réalité criminologique, et nuisent gravement à l'environnement, la santé publique et l'économie, par rapport aux dommages causés par les individus d'ou en résulte la nécessité de retenir la responsabilité pénale de ces personnes morales par soucis d'équité.

Le législateur a consacré le principe de la responsabilité pénale des personnes morales à travers l'amendement du code pénal de 2004, et malgré le foisonnement des incriminations environnementales, la violation de ces dernières par les personnes morales reste courante selon les études et les rapports établies. En revanche la pratique judiciaire n'en connaît que de rares applications dans certaines catégories d'infractions environnementales, d'ou l'effet d'ineffectivité de la responsabilité pénale des personnes morales qui tient tant au principe de cette responsabilité qu'aux dispositions pénales environnementales et à leurs applications, comme :

- L'exclusion des personnes morales de droit public de la responsabilité pénale.
- Les conditions de la responsabilité des personnes morales de droit privé qui limitent l'étendue de cette responsabilité.
- Les difficultés à saisir les règles environnementales et leurs inapplicables dues à leur abondance, leur technicité et complexité.
- Les infractions environnementales ne sont pas considérées comme domaine prioritaire de l'action publique.
- La politique administrative envers les entreprises polluantes et ses conséquences sur la preuve et la poursuite pénale.
- L'inefficacité des peines applicables aux personnes morales en matière environnementale.
- L'absence de formation professionnelle des magistrats au contentieux environnementales.

Mots clés : responsabilité pénale, personne morale, atteintes à l'environnement, l'Etat, collectivités territoriales, établissements publics, délégation de service public, sociétés, contrat de performance environnementale, sanctions pénales.